کشف المغیث

فی شرح

مقدمۃ الحدیث

حضرت مولانا مفتی محمد شعیب اللہ خان صاحب مفتاحی دامت برکاتہم

مکتبہ مسیح الامت دیوبند و بنگلور

كَشْفُ الْمُغِيْث

فِي شَرْحِ مُقدِّمَة الحَدِيث

للشيخ العلامة عبد الحَقّ المُحَدِّث الدهلوي

شَرَحَه

الأستاذ المحدّث مُحَمّد شُعَيبُ الله خان

المُؤسِّس والمُدِير

للجامعة الاسلامية مسيح العلوم، بنغلور، الهند

قام بالطبع و النشر:

مكتبة مسيح الأمة

لا إله إلا الله محمد رسول الله

اسم الكتاب: كشف المغيث في شرح مقدمة الحديث

اسم المصنف: الأستاذ المحدِّث مُحمَّد شُعَيبُ الله خان حفظه الله تعالى

الصفحات: ٥١٠

الطبعة الأولى: شعبان ١٤٣٦ الهجري ، يونيو ٢٠١٥ الميلادي

الجوال: ٩٦٣٤٨٣٠٧٩٧/٩٠٣٦٧٠١٥١٢

يُطلَب من:

مكتبة مسيح الأمة

MINARA MARKET , NEAR MASJID E RASHEED ,
DEOBAND.247554
84 ARMSTRONG ROAD, BHARTHI NAGAR ,
BANGALURU.560001.
Email: Maktabamaseehulummat@gmail.com
Website: muftishuaibullah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

المحدِّثُ الجليل الأستاذُ الدُّكتور تَقِيُّ الدِّيْن النَّدْوِي المظاهري حَفِظَهُ اللهُ ورَعَاه

أستاذُ الحديث الشريف

بجَامِعَة الإمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة ، العين ، سَابِقاً

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين ، و الصَّلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد !

فإنَّ عِلْمَ الحديث الشريف أشرفُ العُلُوم و أجلُّها بعد القرآن الكريم ، الَّذِي هو المصدرُ الأوَّل ، و علمُ الحديث هُو المصدرُ الثاني في التشريع الإسلامي، و هو شرحٌ وبيانٌ لكتابِ اللهِ العَزيز ، قالَ اللهُ تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤]، لذلك بَذَلَ علماءُ هذِهِ الأمة قُصَارَى جُهُودِهِمْ في حفظِه ، وصَيانتِه ، ونَشْرِه ، و الدِّفَاع عنه.

و لمَّا تمَّ تدوينُ الحديث ، و جمعُه فقدْ قَامَ علماؤُنا بتدوينِ قَوَاعِد عِلْمِيَّةٍ دقيقةٍ للرواية و الأخبار، و ألَّفُوا مُؤلَّفاتٍ لقواعدَ مُصْطَلَحِ الحديث ؛ لِتمييز

صحيح الأخْبَار مِنْ سَقِيمِهَا ، و صُنّف في علم أصول الحديث : كثيرٌ من المُصَنَّفَات الطوال و المختصرات ، فأوّلُ مَنْ صَنَّفَ فيه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، (ت٣٦٠هـ) ، و كان قبل ذلك ممزوجاً بكتب الرواية ، و كتب الجرح و التعديل . و كتابُه يُسَمّٰى بـ : " المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي " ، و لم يَسْتَوعِبْ فيه أنواعَ الحديث و أقسامَه .

ثم تلاه الحاكمُ النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، فألَّفَ كتابَه " معرفة علوم الحديث" ، ولم يُهَذِّبْه و لم يُرَتِّبْه ، ثم تلاه أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، فجَمَعَ ما ذَكَرَه الحاكمُ ، و زادَ عليه في كتابه " المُسْتَخْرَج " ، و جاء الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، فصَنَّفَ " الكفاية في قوانين الرواية "، و" الجامع لأخلاق الراوي و السامع " في آداب الرواية ، ثمَّ جاء القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ، فألَّفَ كتابَه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، ثم ألَّفَ أبو حفص عُمَر بن عبد المجيد المَيَّانِجِي — بفتح الميم وتشديد الياء وكسر النون – (ت٥٨٠هـ) جزءاً سمّاه "ما لا يسع المحدث جهله".

ثم جاء ابنُ الصَّلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، وصَنَّفَ كتابَه "علوم الحديث" المشهور بـ : "مقدمة ابن الصلاح"، و هذّبَ فيه فنونَ العلم . و لِجَمْعِهِ و اسْتِيْعَابِهِ أصْبَحَ أصْلاً لكلِّ مَن جَاءَ بعدَه . فشُرِحَ ، و اختُصِر ، ونُظِمَ ، فحشّاه الزركشي ، و العراقي ، و ابن حجر . و اختصره بدرُ الدِّين بن جماعة (ت٧٣٣هـ) في "المنهل الروي في الحديث النبوي"، وشَرَحَه سبطُه عِزُّ الدِّيْن في " المنهج السوي" . و اخْتَصَرَه النَّوَوي في "الإرشاد" . و اخْتَصَرَ الإرشادَ في " التقريب "، وشَرَحَ "التقريبَ" السُّيُوطيُّ . و اخْتَصَرَ " المقدمةَ " أيضاً ابنُ كثير (ت٧٧٤هـ) في "اختصار علوم الحديث".

ونَظَمَ كتابَ ابنِ الصَّلاح : الزينُ العِرَاقي في أَلْفِيَتِه المُسَمّاة بـ :" التبصرة و التذكرة"، وفيها زياداتٌ على كتاب ابن الصلاح ، وشَرَحَهَا بنفسه ، ثـم شَرَحَهَا السَّخَاوي في "فتح المغيث"، وهو أفضلُ شُرُوحِهَا . واحتذاها السُّيُوطيُّ في " ألفيته " وزادَ فيها على " ألفية العراقي".

ومِنَ الكُتُب النافعةِ في هذا الفنِّ " نُخْبَةُ الفكر" لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) شَرَحَها بنفسه في " نُزْهَة النَّظَر" ، وشَرَحَ شَرْحَه مُلَّا عليّ القَاري (ت١٠١٤هـ) ، و المُنَاوِي (ت١٠٣١هـ) في" اليواقيت و الدُّرَر في مصطلحات أهل الأثر".

ولعلماء الهند أيضاً عنايةٌ فائقةٌ ، واهتمامٌ بالغٌ بالتأليف في هذا المجال، فَمِمَّن أَلَّفَ في هذا الموضوع الإمامُ المُحَدِّثُ الشيخُ عبدُ الحقِّ الدهلويُّ ، أَلَّفَ رسالةً كمقدِّمَةٍ على كتابِ " لَمْعَات التنقيح شرحِ مِشكاة المصابيح" الَّذِي نحنُ الآن بتحقيقه و إخراجه إلى العالم الإسلامي . و هذه "مقدمة أصول الحديث" الَّذِي اشْتَهَرَ بـ : "مقدمة الشَّيخ عبد الحقِّ الدَّهلوي" بين المدارس في الهند هو متنٌ وجيزٌ لقواعد مصطلح الحديث.

وقد قَامَ بتحقيقِه بعضُ الأفاضِل في الهند، نحن أيضاً علَّقنَا على هذه المقدِّمَة تعليقاً لطيفاً، لكن فضيلة الشَّيْخ الفاضِل محمَّد شُعَيْب الله خَان — مُؤسِّس ومُدِير الجامعة الإسلامية مَسِيْح العلوم ، بنغلور الهند– قامَ بشرحِ هذهِ المقدِّمَة شرحاً مُفَصَّلاً، وسَمَّاه **"كشف المُغيث في شرح مقدمة الحديث"**، واستفاد من كتب مصطلح الحديث، وغيرها من المؤلَّفات في هذا المجال ، وبلغتْ قائمةُ مصادره للتحقيق و التعليق مائة وست وتسعين كتاباً، و اخْتَارَ من

هذه الكتب و الشُّرُوح زُبْدةً من الأقوال، ودَمَّجَهَا في شرح هذه الرسالة ، فصَارَ شرح هذه الرسالة كتاباً حافلاً ونافعاً للباحثين و الدارسين.

وأخيراً ندعو اللهَ سُبْحَانه وتعالى أنْ يَتَقَبَّلَ جُهُودَه، ويُوَفِّقَه لخدمة الحديث الشريف في مستقبل حياته ، ويكون هذا الكتاب نافعاً للطلبة والعلماء ، و الله الموفِّقُ .

أ – د/ تقي الدين الندوي

مؤسس ورئيس الجامعة الإسلامية

ومركز الشيخ أبي الحسن الندوي

بمظفر فور، أعظم جراه، الهند

وأستاذ الحديث الشريف

بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، سابقاً

التاريخ: ٢٦/ربيع الثاني ١٤٣٤هـ الموافق ٩/مارس ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلىَ الأنامِ بالبَلِيغِ والقَدِيمِ من الكَلامِ، ونَصَبَ بِهِ للهداية المعالِمَ والأعلامَ، ورَفَعَ مَعَالِمَ العِلم و أهْلَه، وجَعَلَهُم أوعِيةً للشَّرَائِع و الأحكَامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنَا سَيِّدِ الجانّ وَ الأنام محمَّدِ بن عبد الله المظلَّل بالغَمَام، الَّذِي خَاطَبَ بكلامِه ذَوِي الحجَا والأفْهَام، وعَلَى آلِه وصَحبهِ البَرَرَة الكِرَام، وعلى مَن تَبِعَهُم مِن أئمَّةِ الْهُدى والسَّلام الَّذين اختَارَهُم الله لدَعْوَةِ دِينِه من جيلٍ إلى جيلٍ على مَمَرِّ الدُّهُور و الأيَّام، يحفَظُونَه من التَّمويه والتَّحرِيف والأوْهَام .

أمَّا بعدُ فلمّا كانت عُلُومُ السُّنَّة الْمُشَرَّفَةِ من أجَلِّ العُلوم و أغْلاَهَا ، و بالتعلُّم والتعليم أحَقَّها ، وبكُلِّ اهتمام وعنايةٍ أوْلاَهَا ؛ وكان الإشتغالُ بالحديث وعُلُومِه ، وتحصيلُه والتصنيفُ فيه ، خيرَ ما يُشْغَلُ به الوقت ، وأفضلَ ما يُسعى إليه في العُمْر، وأشرفَ ما يُتحصّلُ عليه ؛ أحببتُ أن أخدم هذا الفنّ الشريف بالكتابةِ و الكلامِ فِيهِ بحيثُ يكونُ جامِعًا لِلمَقَاصِد حاوياً للفَوَائِدِ ، وَ مَانِعًا مِنْ مُشْكِلَاتِ المسَائِلِ الفَرائِد ، رَجاءَةَ أن أكونَ محشوراً مَع الّذين خَدَمُوهُ من السَّلَف و الخلَف .

و إني — وَاللهِ — لأعلم أني لستُ بأهلٍ لمجاراة فرسان هذا العلم ، و إنما أردتُّ التَّشَبُّهَ بهم ، و المشيَ على مِنوَالهم ، و السَّيرَ مَع رَكْبِهِم ، كما قيل:

فَتَشَبَّهُوْا إنْ لَمْ تَكُونُوْا مِثْلَهُم إنَّ التَّشَبُّهَ بِالكِرَامِ فَلاَحُ

وَ لما كَانَ الْمَتْن اللطيف الذِي ألّفه العلامة الشيخ المحدّث عبد الحق الدهلوي – رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً – في مصطلحات الحديث — واشتهر باسم (مقدمة الشيخ عبد الحق) – مِنْ مَشَاهِيرِ المصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطَّلَبةِ لِهٰذَا الشَّأنِ و من المقرّر الدراسي في ديارنا الهند و غيرها ، مع ما رأيتُ أنّ لهذا المتن أهميةً بالغةً بَيْنَ كتب مصطلح الحدِيث اخْتَرْتُه للتعليق عليه .

و إضافةً إلى الذي أشرنا هُناك حَافِزٌ آخر دَفَعَني ، و شَجَّعَني على التعليق عليه ، و هو أنه لم يأخذ – على حَدِّ عِلْمِي – أحدٌ من العلماء على عاتقه خدمةَ هذا المتن العظيم تعليقاً أو شرحاً باللغة العربية ، و إنما خَدَمَه بعضُ العلماء بالشرح عليه باللُّغَة الأردية تلبيةً لما تقتضيه حاجةُ الطالبين فحسبُ ، فمن هنا شمّرتُ عن ساق الجدّ و أخذتُ على نفسي تحقيق و شرح هذا المتن الفريد باللغة العربية ، حتّى خرج بهذه الحلّة التي بين أيديكم .

ثم الجديرُ بالذكر إنما أردتُ بهذا التعليق أن أضعَ بين أيدي الطلبة و الدارسين و الباحثين من ناشئة العصر الحديث شرحاً يُيَسِّرُ عليهم فهمَ ما في هذا المتن اللطيف من قَوَاعِد الفنّ ومُصطلحاته ، و يكون لهم عوناً في فهم ما أشكل؛ و منهجاً واضحاً لما فوقه من المطولات ، و كل ذلك بعبارةٍ سهلةٍ ، و أسلوبٍ علمي واضح .

و مما لا ينبغي الإغْفَالُ عنه أنَّ المؤلِّفَ — رحمه الله تعالى– لم يجعل لمباحث كتابه فصلاً ولا نوعاً ولا باباً إلاّ في مواضع يسيرة ، فرأيتُ توزيعَ مَباحِثِه

ومَطالِبِهِ على الفُصُول ، و وضعَ العناوين المناسبة لكل منها مما لا يجدر الإغفال عنه ؛ لأن مَباحِثَ الفنّ إذا انْطَوَتْ على الأنواع و الفصول كان أحسنَ وأسهلَ من أن يكون بياناً واحداً ، وكان أنشطَ و أبعَثَ على التدريس والتحصيل منه . فجعلتُ لكل بحث فصلاً و وضعتُ العناوينَ الذيلية الجانبية ، و استفدتُ في وضع بعض العَناوين الجانبية من نسخة الأستاذ فضيلة الشيخ سلمان الندوي / أستاذ الحديث بدار العلوم ندوة العلماء / لكناؤ ، و مُعْظَمُها من عند نفسي ، و سَمَّيتُها (**كشف المغيث في شرح مقدمة الحديث**) .

ثم مما يجدرُ أن يُلاحَظَ هُنا أنَّ لهذه المقدمة للشيخ عبد الحقّ الدّهلوي تُوجَدُ نُسَخٌ مُتَعدّدَةٌ ، و في بعضِها اختلاف في مواضع ، و في بعضها سقط و في بعضها زيادة . لذا يعسر على الطالب و الباحث تَفَهُّمُ بعض المواضع من هذه المقدمة ، حتى يَقِفَ في أحَايين كثيرة حَائراً للعُثُور على الصحيح منها ، فكانت الحاجةُ الْمُلِحَّة ماسّةً إلى مراجعة وتصحيح نُصُوص المقدِّمة ؛ لكي يكونَ عند الطالب و الباحث ما يَعتَمِدُ عليه من النُّسْخَة الصحيحة .

و قد وُفِّقَ لهذَا العَمَل الجليل الدقيق رَفِيقُنا الصالح والفاضلُ البارع المفتي محمَّد أرشد – حفظه الله تعالى – مُؤسِّس و مُدِير مدرسة " جامعة الأبرار " بموضع "بجهري" في " مظفر نغر"، فقام بجمع نُسَخِ المقدِّمَةِ ، و انْبَرَى لِتصحيحِ نُصُوصِها بِجُهدٍ بَلِيغٍ و فكرٍ عَميقٍ ، فقَابَلَ هذهِ النُّسَخ بعضَها مع بعض و قارَنَ بينها بدقَّةٍ ، و لم يَتَّخِذْ نُسْخةً منها أصلاً كُلِّياً مُطلقاً ، و إنما أخْرَجَ النَّصَّ الأصَحَّ الأكمَلَ من مجموع هذه النُّسَخِ على حَسْبِ الاجتهاد و استمدَّ فيه من كتب المصطلحات .

و مما يَسُرُّ القلبَ و يُبهِجُ النفسَ أنَّ عَمَلَه هذا زَانَ بعَرضِهِ على المحدِّثِ الكَبيرِ ، الأستاذِ الجَليلِ الشيخ محمد نِعْمَت الله الأعظمي / محدِّث دارالعلوم / بديوبند ، فنَظَرَ فيمَا حَقَّقَه الشيخُ محمد أرشد ، و وَثَّقَه ، كما أخبرني به الشيخ محمد أرشد نفسه – حفظه الله تعالى – .

والنُّسَخُ التي تَيَسَّرَ الحُصُولُ و العُثُورُ عليها للشيخ محمد أرشد : هي ما يلي :

١- النسخة المطبوعة " مع اللمعات شرح المشكاة " التي صدرت مع تحقيق و تعليق المفتي محمد عبيد الله ، من مكتبة المعارف / لاهور / الباكستان سنة ١٣٩٠: .

٢- النسخة الخَطِّية القديمة المكتوبة بخط جلي ، وهي نسخة مكتبة وزير الملك نواب محمد علي خان / رئيس تونك ، وهي موجودة في ذخيرة " مفتي إلهي بخش أكادمي / كاندهلة ، و لكن لم يُذْكَرْ اسمُ كاتبها و لا سنّ إشاعتها .

٣- النسخة الفارسية المطبوعة مع أشعة اللمعات شرح المشكاة الفارسية ، للشيخ عبد الحق الدهلوي .

٤- النسخة الفارسية المطبوعة مع شرح سفر السعادة للشيخ عبد الحق الدهلوي أيضاً .

٥- النسخة المطبوعة مع مشكاة المصابيح ، و الأغلب أنه طبعها الشيخ المحدِّث أحمد علي السهارنفوري من مطبعه .

٦- النسخة المطبوعة مع تصحيح و تعليق الشيخ العلامة عميم الإحسان المجدِّدِي- رحمه الله – .

٧- النسخة المطبوعة مع شرح الشيخ مولانا حبيب الرحمان .

٨- النسخة المطبوعة مع تحقيق و تعليق فضيلة الشيخ سلمان الندوي / أستاذ الحديث بدار العلوم ندوة العلماء / لكناؤ .

فهذه هي النُّسَخ الّتي كانت لَدَيهِ عند المقارنة و التحقيق ، ولكن لم يَتَيَسَّر له الوقوفُ على نسخةِ المؤلِّف – رحمَهُ الله تعالى – على الرغم من طول البحث و التفتيش ، (لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) .

قال الراقمُ عفا الله عنه : إن الشيخ الفاضل محمد أرشد – حفظه الله – أتحفني ما حقَّقَه و أخْرَجَه من النُّسخَةِ المحقَّقَةِ المصحَّحَةِ ، و اتَّخَذْنَا هذهِ النسخةَ المصحَّحَةَ أصلاً و مَتناً لشرحنا هذا الموسوم بـ (**كشف المغيث في شرح مقدمة الحديث**) ، إلاَّ في مَواضعَ يَسِيرةٍ ؛ فإني اخترتُ فيها ما في النسخة الأخرى ، لكون ذلك أقرب عندي إلى ما في كُتُب المصطلحات .

ثم مما يجبُ ألاَّ يغيب عن بالنا أنَّه يعلمُ كُلُّ ذِي لُبٍّ وبَصَرٍ وكلّ ملاحِظٍ ذي نَظَرٍ أنّ الإنسانَ معرّض في أفكاره و أفعاله إلى الوُقوعِ في الخطأ و النسيان ، وما أبرِّئُ نفسي من أن يقعَ ذلك مني في هذا الكتاب ؛ بل أنا لا أشكُّ أنّه مَشُوبٌ بالكثير من القُصُور و الخَلَل ؛ و ممزُوجٌ بالمعظَم من السهو و الزلل ؛ لأن الكمالَ و العصمةَ مُختَصَّانِ لخالق الكون و البشر . فإن وجدتَ أيها الناظر في ذلك من صواب فاعلم أنه من الله جزيل العطاء ، و إن وجدتَ من خطأ فانسبه إلى قُصُوري وأنا الحري بالخطأ .

و هُنا أستعيرُ لاظهار ما في قلبي ما قال الإمام القلقشندي في مقدمة كتابه: (صبح الأعشى) : " ولْيَعْذِرِ الوَاقفُ عليه فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى ، و إنما يُنْفِقُ كلّ أحَدٍ على قدر سَعَتِه ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا ، و رَحِمَ الله مَن وَقَفَ فيهِ على سهوٍ أو خطأ فأصْلَحَه عَاذِراً لا

عاذلاً، و مُنِيلاً لا نَائِلاً ، فليس الْمُبَرَّأُ مِن الخَطَل إلاَّ مَن وَقَى الله وعَصَمَ ، وقد قِيلَ : الكِتَابُ كالْمُكَلَّفِ لا يَسلَمُ مِن المؤاخذةِ ولا يَرتَفِعُ عنه القلمُ . "

و انطلاقاً مما جاء في الحديث النبوي الشريف : « مَن لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » أرى عليَّ لِزَاماً أنْ أقَدِّمُ جَزِيلَ شُكرِي و عَمِيقَ تَقدِيرِي لكُلِّ مَن بَذَلَ جُهداً في قراءة هذا الكتاب و تصحيحه من أحبَّائي و أصدقائي لِيُبرزَ الكتابُ في أكمل حُلَّةٍ و أصَحّ صُورةٍ ، و أخصّ منهم المحبي المولوي محمد ياسين القاسمي ، المحبي المولوي محمد زبير القاسمي ، المحبي المولوي نور الله القاسمي ، و المحبي المفتي محمد أمين أفسر القاسمي ، فجَزَاهُم الله عَني جميلَ الجزاء و بَارَكَ لهم في حياتهم و إيمانهم و عِلْمِهم و عَمَلِهم .

و خِتاماً أدعُو اللهَ تعالى أن يُوَفِّقَنِي لمواصَلَةِ السَّير لخدمة القُرآن و السُّنَّة، و يُقدِّرَ لعملي هذا عنده القبولَ ، و يَجْعَلَه من العمل الخالص الموصِل إلى المأمول ، و أن يَنفَعَ به الطلبةَ الدارسين و العلماء الباحثين إلى يوم الدين .

ربيع الأول : ١٤٣٢ — خادم العلم و العلماء

محمد شعيبُ الله خان

مدير الجامعة الإسلامية مسيح العلوم ، بنغلور

ترجمة المَاتِن

الإمَام الشَّيْخ عَبْد الْحَقّ المحدِّث الدَّهْلَوِي رحمه الله

وهو الإمام العلامة المحدِّث الفقيه عبدُ الحقّ بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي . وُلِدَ في المحرم الحرام سنة ثمان و خمسين و تسع مائة (٩٥٨) من الهجرية بمدينة دهلي .

حَفِظَ القرآنَ في صباه في شهرين أو ثلاثة أشهر ، ثم بدأ قراءة الكُتُب الفارسية و العلوم العربية ، و فرغ منها و له اثنا عشر سنةً ، و فرغ من سائر الكتب الدراسية في نحو سبع سنوات أو ثماني . و صَارَ مُتَضلّعاً في العلوم ، و الفُنُون ، جامعاً بين الكمال الصُّوريّ والمعنويّ ، و جَلَسَ على مسند الإفادة ، و هو ابن اثنتين وعشرين سنةً .

أخذ العلم عن مَشَاهِيرِ زمانِه من العُلماءِ بمدرسة دهلي ، و منهم الشيخ مُحمَّد مُقيم تلميذ الأمير محمّد مرتضى الشريفي ، و كذا عن مشاهير علماء الحَرَمَين الشَّرِيفَين في وقته . فرَحَلَ إلى الحَرَمَين الشَّرِيفَين ، وصَحِبَ الشيخَ عبد الوهاب المتقي خليفة الشيخ علي المتقي و اكتسب علمَ الحديث . و أخَذَ أيضاً بمكَّةَ عن القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي المخزومي المكّي ، و بالمدينة المنورة عن الشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الحزم المدني ، و

الشيخ حميد الدين بن عبد الله السِّنْدِي ، و أجازوه إجازةً عامةً و أثنى عليه العلماء و الشيوخ من أهل الحرمين .

وعَادَ من الحرمين إلى الوطن ، و استقرّ به اثنتين وخمسين سنةً بجمعية الظاهر و الباطن ، ونَشَرَ العلومَ .

و الشيخ – رحمه الله تعالى– كما رُزِقَ حظاً وافراً من العلوم الظاهرة كذلك كان له قسطٌ جزلٌ من العلوم الباطنة ، فأخَذَ الطريقةَ من الشيخ موسى بن حامد القادري من نسل الشيخ عبد القادر الجيلاني . و أخذ أيضاً عن الشيخ عبد الوهاب المتقي المذكور آدابَ الذكر و أوضاعه ، ففاق الأقران ، و صَارَ عَجَباً في سُرعَةِ الاستحضار ، و قُوَّة الجنان ، و التَّوَسُّع في المعقول والمنقول ، و الاطلاع على مذاهب السلف .

و هو الذي جَاءَ بعلم الحديث في ديارنا الهند حيث لم يكن بها إلاَّ قليلاً. و هو أوّل من نَشَرَ علمَ الحديث بأرض الهند تصنيفاً و تأليفاً ، و رُزِقَ من الشهرة قِسْطاً جزيلاً . قال الشيخ صديق حسن القنوجي ما ملخصه : " إن الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فَتَحَها أهلُ الإسلام ، وإنما صناعةُ أهلها من قديم العهد والزمان فُنونُ الفلسفة وحكمةُ اليونان ، والإضراب عن عُلُوم السُّنّة والقُرآن إلاّ ما يُذْكَرُ من الفقه على القِلّةِ ، ولذلك تَرَاهُم إلى الآن عَارِينَ عن ذلك مُتحلّين بما هُناك . وعمدةُ بضاعتهم اليوم هي الفقه الحنفي يَتَوَارثُه أوَّلُهم عن آخرهم ، ويتناقله كابرُهُم عن كَابِرِهِم ، ودرج على ذلك زمانٌ كثيرٌ حتى مَنَّ الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلم على بعض علمائها كالشيخ عبد الحقِّ بن سيف الدين الترك الدهلوي – الْمُتَوَفىَّ سنة اثنتين وخمسين وألف – وأمثالهم وهو أوَّلُ من جَاءَ به في هذا الإقليم وأفَاضَهُ على سُكَّانِهِ في أحسن تقويم ، ثم تَصَدَّى

له ولدُه الشيخ نورُ الحق – المتوفى سنة ثلاث وسبعين وألف – وكذلك بعض تلامذته على القِلَّة، ومَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرُهَا وأجرُ مَن عَمِلَ بها ".

و بالجملة فإنه درس و أفتى و صنّف و شرح الكتب و نقل معانيها من العربية إلى الفارسية وبلغت تصانيفه مائة مجلد .

و من تصانيفه :

١- : لمعاتُ التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، و هو أجل و أكبر تصانيفه ، يشمل تحقيقاتٍ مفيدةً ، و تدقيقاتٍ بديعةً ، و فوائدَ شريفةً ، و نكاتٍ غريبةً .

٢- : أشعة اللمعات في شرح المشكاة، في أربع مجلدات بلغة فارسية .

٣- : مدارج النبوة في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفارسية في مجلدين .

٤- : مطلع الأنوار البهية في الحلية الجلية النبوية .

٥- : شرح سفر السعادة للفيروزآبادي .

٦- : جذبُ القلوب إلى ديار المحبوب ، و غير ذلك من الكتب .

وتُوُفِّيَ سنة ١٠٥٢، بدهلي و دُفِنَ بها قريباً من الحوض الشمسي . (١)

(١) نزهة الخواطر : ٥/٢١٩-٢٢٩ ، أبجد العلوم : ٣/٢٢٧، المختار المصون من أعلام القرون :٣/١٢٠٣-١٢٠٥، الأعلام للزركلي: ٣/٢٧٠-٢٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

في تعريفِ الحديث وأنْوَاعِه

اعلم أن الحديثَ في اصطلاح جمهور المحدِّثين يُطْلَقُ على قول النبي – صلى الله عليه وسلم – و فِعْلِه و تَقريرِه.

تعريف مصطلح " الحديث "

قوله : (اعلم أن الحديثَ في اصطلاح جمهور المحدِّثين يُطْلَقُ على قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله و تقريره) **أقول** : إن الحديث مأخوذ من الحَدْث أو الحُدُوث ، وهو لغةً كون الشيء بعد أن لم يكن ، فالحديث ضدُّ القديم ، ومنه الحديث بمعنى الخبر ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً ، ويُطْلَقُ على قليل الخبر و كثيره ، فالحديث الاصطلاحي إما بمعنى الجديد ، كأنه لُوحِظَتْ فيه مقابلةُ القرآن لأنه قديم ، وهذا حديث ، و إما بمعنى الخبر ؛ لأنه خبر يُضَافُ إلى النبي عليه السلام ، وهذا الذي قلنا هو بحسب اللغة .

و أما بحسب الاصطلاح فهو –كما قال المؤلف – رحمه الله – : يُطْلَقُ على قول النبي – صلى الله عليه وسلم – و فعله و تقريره . ويقول العلامة طاهر الجزائري في (توجيه النظر) : أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله ، ويدخل في أفعاله تقريره ، و هو عدم إنكاره لأمر رآه ، أو بلغه عمّن يكون مُنقاداً للشرع ، و أما ما يتعلق به عليه السلام من الأحوال، فإن كانت اختياريةً فهي داخلةٌ في الأفعال ،

ومَعنَى التَّقْرِيْرِ أنَّه فَعَلَ أحَدٌ أو قَالَ شَيْئاً في حَضْرَتِه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولم يُنْكِرْهُ ولم يَنْهَه عن ذلِكَ ، بل سَكَتَ وقَرَّرَ .

و إن كانت غيرَ اختيارية كالحُلية لم تدخل فيه ؛ إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا . قال : وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفنّهم ، وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يُضَافُ إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الحديث ، فقال في تعريفه : علم الحديث أقوال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأفعاله و أحواله. و هذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث و هو الموافق لفنّهم ، فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة ، كوقت ميلاده عليه الصلاة و السلام ومكانه ونحو ذلك . (١)

وقيل : الحديثُ ما أُضِيْفَ إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خُلقيةٍ ، سواءٌ قبل البعثة أم بعدها ، سواء صدر على وجه التشريع أم لا، ويُطْلَقُ تجوُّزاً على ما أُضِيْفَ إلى الصحابة والتابعين . وقيل : هو ما أُضِيْفَ إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وإلى أصحابه و إلى من تبعهم ، من أقوالهم و أفعالهم و تقريراتهم ، كما سيأتي .

معنى التقرير

قوله: (مَعنى التقرير أنّه فَعَلَ أحدٌ أو قالَ شَيْئاً في حَضْرَتِه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – و لم ينُكِرْه ولم يَنْهَه عن ذلكَ بل سَكَتَ وَقرّر) **أقول :** وصُوْرتُه – كما قال العلامة شبير أحمد العُثماني – أنْ يسكت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن إنكار قول قِيلَ بين يديه أو في عصره و عَلِمَ به ، أو سكت عن إنكار فعل فُعِلَ بين يديه، أو في عصره و عَلِمَ به ؛ فإنّ ذلك يدل على الجواز

(١) توجيه النظر: ١/ ١

وكذلك يُطْلَقُ الحديثُ على قول الصحابي وفعلِه وتقريرِه ؛ وعلى قول التابعي ، و فعله ، و تقريره . فَمَا انْتَهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يُقَالُ له : المرفوع ، و ما انتهى إلى الصحابي يُقَالُ له : الموقوفُ .

كأكل العنب بين يديه . قال ابن القشيري : وهذا مما لا خلاف فيه ، و مما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي : كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا أو كَانُوا يَفعَلُونَ كَذَا وأضافه إلى عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكان مما لا يخفى مثله عليه ، وإن كان مما يخفى مثله عليه فلا. (١)

المرفوع و الموقوف و المقطوع

قوله: (كذلك يُطْلَقُ الحديث على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره.) **أقول** : إن للحديث إطلاقاتٍ : الأول ما سبق من أنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله وتقريره ، وهو المشهور عند المحدثين و هو المراد عند الإطلاق ، والثاني : أنه يُطْلَقُ على قول الصحابي وفعله وتقريره أيضاً ، و الثالث : أنه يُطْلَقُ أيضاً على قول التابعي وفعله وتقريره . فالأول يُقَالُ له المرفوعُ والثاني يُطْلَقُ عليه الموقوفُ والثالث يُعَبَّرُ عنه بالمقطوع .

فالمرفوع عند جمهور المحدثين هوما أُضِيْفَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصةً و لايقع مطلقُه على غيره ، متصلاً كان أو منقطعاً أو مرسلاً ، وقال الخطيب هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قوله ، فخَصّصَه بالصحابة فيَخْرُجُ مرسلُ التابعي . (٢)

(١) فتح الْمُلهِم بتعليق محمد رفيع العثماني و بتحقيق محمود شاكر:١٠٨/١ : ١/ ١٢٠

(٢) انظر : المنهل الروي : ٤٠، المقنع: ١١٣

كما يُقَالُ : قال أو فَعَلَ أو قَرّرَ ابنُ عباس أو عن ابن عباس موقوفاً أو موقوفٌ على ابن عباس ، وما انتهى إلى التابعي يُقَالُ له المقطوعُ .

وقال ابن الصلاح في (علوم الحديث) : وهو ما أُضِيْفَ إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – خاصةً . و لا يقع مطلقُه على غير ذلك ، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم . و يدخل في المرفوع : المتصل ، والمنقطع ، المرسل و نحوها ، فهو والمسند عند قومٍ سواءٌ ، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً. وعند قومٍ يفترقان في : أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ، و لايقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – . وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت : المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أو فعله. فخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – . (١)

و أما الموقوف فهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً ، متصلاً كان أو منقطعاً . و هو قول الجمهور . وشرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي . قال الحافظ ابن حجر : وهو شرط لم يوافقه عليه أحدٌ . ثم ما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي إنما هو فيما إذا ذُكِرَ مطلقاً و إلا فقد يُسْتَعْمَلُ في غير الصحابي ، يُقَالُ: هذا موقوفٌ على عطاء أو على طاوس أو وَقَفَه فلان على مجاهد و نحو ذلك . (٢)

وقال ابن جماعة في (المنهل الروي) : و هو عند الإطلاق ما رُوِيَ عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك، متصلاً كان ، أو منقطعاً كالمرفوع ،

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٤٥

(٢) انظر : توضيح الأفكار: ١/ ٢٦١، توجيه النظر:١/١٧٦

وقد خصّص بعضُهم الحديثَ بالمرفوع والموقوف ؛ إذ المقطوع يُقَالُ له الأثر، وقد يُطْلَقُ الأثرُ على المرفوع أيضاً كما يُقَالُ: الأدعية المأثورة لِمَا جَاءَ من الأدعية عن النبي- صلى الله عليه وسلم -.والطحاويُّ سمّى كتابَه المشتمل على بيان الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة بِ :(شَرح معاني الآثار). وقال السخاوي: إنّ للطبري كتاباً مُسَمًّى بـ :(تهذيب الآثار) مع أنه مخصوص

و قد يُسْتَعْمَلُ في غير الصحابي مقيداً مثل : (وَقَفَهُ معمرٌ على همام) ، و (وَقَفَه مالكٌ على نافع) . (١)

وأما المقطوع فهو عند الإطلاق الموقوف على التابعي فمن يليه من اتباع التابعين فمن بعدهم قولاً له أو فعلاً . وربما يقال له موقوف لكن مع التقييد . و وُجِدَ التعبيرُ بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني، و لكن الجمهور على الأول .

الحَدِيث و الخبرُ و الأثرُ و السنّة

قوله : (و قد خصّص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف الخ) **أقول** : و مما لا بُد من الإشارة : أن ههنا أربعةَ ألفاظٍ يستعملونها : الأوّلُ الحديثُ ، والثاني الخبرُ، و الثالثُ الأثَرُ ، و الرابعُ السُّنَّةُ . أما الحديثُ فقد سبق تعريفُه ، و أما الخبر فقيل : هو مُرادِفٌ للحديث ، و قيل : هو أعمّ من الحديث ؛ لأنّ الحديثَ خاصٌ بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – و أصحابه ، و الخبرُ ما جاء عنهم و عن غيرهم من السلاطين و المُلوك . و قيل : هما متباينان ، فالأول مخصوصٌ بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – و أصحابه ، بينما الثاني إنما يُطْلَقُ على ما جاء عن غيرهم من السلاطين و المُلوك .

(١) المنهل الروي: ٤

بالمرفوع ، و ما ذُكِرَ فيه من الموقوف فبِطَرِيق التبع و التطفّل . و الخبرُ و الحديثُ في المشهور بمعنى واحدٍ ، و بَعْضُهم خصّ الحديثَ بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – و الصحابة و التابعين ، و الخبرَ بما جاء عن أخبار المُلوك ، و السلاطين، و الأيام الماضية . و لهذا يُقَالُ لِمَن يشتغل بالسُّنَّة : مُحدِّث ، و لِمَن يشتغل بالتواريخ : أخْبَاريّ .

قال في (توجيه النظر) : و أما الخبر فإنه أعمّ لأنه يُطْلَقُ على المرفوع والموقوف ، فيشمل ما أُضِيْفَ إلى الصحابة والتابعين ، وعليه يُسَمّى كل حديث خبراً ، ولا يُسَمّى كلّ خبر حَديثاً . وقد أطلق بعض العلماء الحديثَ على المرفوع و الموقوف فيكون مرادفاً للخبر . وقد خص بعضهم الحديثَ بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخبر بما جاء عن غيره فيكون مُبايناً للخبر . (١)

و أما الأثر — و هو العلامة والبقية والرواية ، وجَمْعُه الآثارُ – فقيل : إنَّه مُرادِفٌ للخبر والحديث ، و هذا الإطلاق شَائعٌ فيما بينهم ، و على هذا سمى الإمام الطحاوي كتابه بـ (شرح معاني الآثار)، وهو موضوع لبيان الأحاديث النبوية أصلاً ، وأما الموقوفات فإنما يُورِدُ فيه تبعاً. ويُؤَيِّدُه تسميةُ أبي جعفر الطبري كتابه بـ (تهذيب الآثار) وهو مقصور على المرفوعات، و إنما يُورِدُ فيه الموقوفات تبعاً.

و قيل : كلُّ روايةٍ أثرٌ ؛ بِغَضِّ النَّظَر عَمَّنْ أُضِيفَتْ إليه ، و منه قولهم : (التفسيرُ بِالمأثُور) فإنَّه يَدخُلُ فيه الأحاديث النّبوية والمنقول عن الصحابة والتابعين . وهناك كتبٌ كثيرةٌ سمِّيت بـ (الآثار) وفيها الحديث النَّبويُّ وغيره ، كـ (الآثار) للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني صاحب الإمام أبي حنيفة .

---

(١) توجيه النظر: ١/ ٤٠

....

و قيل : الخَبَرُ ما كان عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ، والأثَرُ : ما يُرْوَى عن الصَّحَابَة . قال الزبيدي : وهو الذي نَقَلَه ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه عن فُقَهاء خُراسانَ . (١)

و أما السُّنّةُ فمعناها الطريقةُ المسلوكةُ ، وتُطْلَقُ في الأكثر على ما أُضِيْفَ إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - من قول أو فعل أو تقرير ، فهي مرادفةٌ للحديث عند علماء الأصول وهي أعمّ منه عند من خصّ الحديثَ بما أُضِيْفَ إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - من قول فقط . (٢)

و قال الشوكاني في (إرشاد الفحول) : و أما معناها شرعاً أي في اصطلاح أهل الشرع فهي قول النبي عليه السلام و فعله و تقريره ، و تُطْلَقُ بالمعنى العام على الواجب ، و غيره في عُرف أهل اللغة و الحديث ، و أما في عرف أهل الفقه فإنما يُلْقُوْنهَا على ما ليس بواجب ، و تُطْلَقُ على ما يُقَابِلُ البدعةَ كقولهم : فلان من أهل السنة . (٣)

و قال ابن ملك في (شرح منار الأصول) كما حكاه عنه العلامة اللكنوي في (ظَفَر الأماني) : " إن السنة تُطْلَقُ على قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ، وفعله وسكوته ، وطريقة الصحابة . والحديثُ والخبرُ مختصّان بالأول . قال العلامة اللكنوي : فعلى هذا يكون الحديثُ أخَصَّ من السنة ". (٤)

---

(١) انظر تاج العروس: ١/٢٤٤٠

(٢) توجيه النظر: ١/٤٠

(٣) إرشاد الفحول: ١/٦٨

(٤) ظَفَر الأماني: ٢٥

و الرفعُ قد يكونُ صَرِيحاً ، و قد يكونُ حُكْماً ، أمّا صَرِيْحاً ففي القَولي كقول الصحابي : سَمِعْتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يَقُولُ كذا ، أو كقوله ، أو قول غيره : قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -

قلتُ : و أما على قول من لاحظ في السنة أن يكون على وجه التشريع فيكون الحديث أعَمَّ من السُّنَّة ، فإن الحديث يشمل ما جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - سواء كان على وجه التشريع أو غيره ، كما صدر عنه قبل البعثة ، و بالتالي فحديث حفر زمزم على سبيل المثال لا يندرج تحت السُّنّة ، حيثُ إنّه من أخبار ما قبل البعثة ، كما لا يدخل في السنة صفةُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - الخلقية باعتبارها صفات فطرية ، و ليست موضوعَ اقتداء ، و لا يُسْتَفَادُ منها حكمٌ شرعيٌّ .

الرفع الصريحي وصُوَرُه

اعلم أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لما فرغ من تعريف الحديث المرفوع و الموقوف و المقطوع توجّه إلى أنواع الحديث المرفوع ، فقسّمه أولاً إلى قسمين: الصريحي و الحكمي، ثم قسّم كلاً منهما إلى ثلاثة أقسام: الأوّل المرفوعُ الصريحي القَولي، و الثاني الصريحي الفعلي، و الثالث الصريحي التقريري ، فقال:

(والرفع قد يكون صريحاً وقد يكون حكماً ، أما صريحاً ف) مثاله (في) الحديث (القولي كقول الصحابي : سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يقول كذا ، أو كقوله) أي الصحابي (أو قول غيره) من التابعين ، ففيه إشارة إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في تعريف الحديث المرفوع من أنه ما انتهى سنده إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً .

أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال كذا ، وفي الفعلي كقول الصحابي : رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ كذا ، أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فَعَلَ كذا ، أو عن الصحابي أو غيره مرفوعاً أو رَفَعَه أنه فَعَلَ كذا ، والتقريري أن يقول الصحابي أو غيره فَعَلَ فلان أو أحدٌ بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا ، ولا يَذْكُرُ إنكارَه . و أما حكماً فكإخبار الصحابي الَّذِي لمْ يُخْبِر عن الكُتُب المتقدّمة ما لا مجالَ للاجتهاد فيه عن

وخالف في ذلك الخطيب وقال : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قوله ، فخصّصه بالصحابة فيخرج مرسل التابعي ، والمختار هو الأول ،(:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال كذا ، و) مثاله (في الفعلي كقول الصحابي: رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ كذا ، أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فَعَلَ كذا، أو عن الصحابي أو غيرِه) من التابعين (مرفوعاً أو رَفَعَه أنه فَعَلَ كذا و) مثاله (في) الحديث (التقريري : أن يقول الصحابي أو غيرُه) من التابعين (فَعَلَ فلان أو أحدٌ بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا ، ولا يذكر إنكاره)

الرفع الحكمي و صُوَرُه

قوله : ((وأما حكماً الخ)) هذا بيان للقسم الثاني من الرفع ، و هو الرفع الحكمي ، و ذكر له المؤلف أربعَ صور :

الصورة الأولى:ما أشار إليه بقوله:(وأما حكماً فكإخبار الصحابي الَّذي لم يُخْبِرْ عن الكتب المتقدّمة ما لا مَجالَ للاجتهادفيه عن الأحوال الماضية كأخبار

الأحوال الماضية كأخبار الأنبياء أو الآتية ، كالملاحِم والفِتن وأهوال يوم القيامة ، أو عن ترتُّب ثوابٍ مخصوص ، أو عقابٍ مخصوص على فعل ؛ فإنه لا سبيلَ إليه إلاَّ السماع عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ، أو يَفْعَلُ الصحابي ما لا مجالَ للاجتهاد فيه ، أو يُخْبِرُ الصحابي : بأنهم كانوا يَفْعَلُونَ كذا في زمان النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -؛ لأن الظَّاهِرَاطِّلاَعُه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - على ذلك و

الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأهوال يوم القيامة أو عن ترتب ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على فعل فإنه لا سبيل إليه إلا السماع عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -)

أقول : إنّ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قيّد خبرَ الصحابي لكونه مرفوعاً بقيدين اثنين : الأول : أن يكون الصحابي مِمَّن لا يُخْبِر عن الكتب المتقدمة ، و الثاني : أن يكون الخبر ممّا لا مجال فيه للاجتهاد . أمَّا الأوّلُ فإنما قَيَّدَه به للاحتراز عن خبر الصحابي الذي عُرِفَ بالنظر إلى الإسرائيليات ؛ اقتداءً لمَن ذَهَبَ من المحدّثِين إلى أنه لا يكونُ خبرُهُ بحكم المرفوع ، سواءٌ كان ذلك مما للاجتهاد فيه مجال أو لا، و هو الذي اختاره شيخُ الإسلام الحافظ ابن حجر في : (النكت على ابن الصلاح) فقال بعد أن ذكر " أنّ ضابط ما يُفَسِّرُه الصَّحابة رضي الله عنهم إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ، و لا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفعُ ، و إلا فلا "ما نصه :

> " إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسِّر ممّن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات ، كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب ، و كعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتبٌ كثيرةٌ من كتب أهل الكتاب ،

نُزُوْلُ الوَحْيِ بِهِ ، أو يَقُولُونَ : مِنَ السُّنَّةِ كَذا ؛ لأن الظاهرَ أنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – . وقال بَعضُهُم : إنَّه يحتملُ سُنَّةَ الصَّحَابَة وسُنَّةَ الخُلَفَاء الرَّاشِدِين ؛ فإنَّ السُّنَّةَ تُطْلَقُ عليه .

فكان يُخْبِرُ بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له حَدِّثْنَا عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – و لا تُحَدِّثنا عن الصحيفة ، فمثل هذا لا يكون حكم ما يُخْبِرُ به من الأمور النقلية الرفعَ لقوة الاحتمال ". (١)

قلتُ : حاصلُ ما قال الحافظ : أنّ من عُرِفَ بالنظر إلى الإسرائيليات و الكتب المتقدمة لا يكون خبرُه مرفوعاً ، و إن كان ممّا لا مساغ فيه للاجتهاد ، و وَجْهُه على ما نقله السخاوي عن الإمام العراقي : أنّه و إن كان ممّا لا مجال للرأي فيه ، يحتمل أن يكون ذاك الصحابي سَمِعَهُ من أهل الكتاب كـ : كعب الأحبار حين سمع منه العبادلة ، وغيرهم من الصحابة مع قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: « حَدِّثُوْا عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْل وَلاَ حَرَج » . (٢)

و لكن نَازَعَهُمَا في ذلك العلامةُ السَّخَاوي ، و إليه يميل قلبي كما ذكرتُ في كتابي (**نَفَحَات العَبِيرِ في مُهِمَّات التَّفْسِير**) ، وإليكَ ما قال السخاوي ، فقال :

" و في ذلك نظرٌ ؛ فإنه يبعد أنّ الصحابي المُتَّصِف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوّغ حكاية شيءٍ من الأحكام الشرعية الَّتي لا

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح : ٢/ ٥٣٢– ٥٣٣

(٢) فتح المغيث : ١٣١/١

....

مجالَ للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزوٍ مع علمه بما وقع فيه من التبديل ، و التحريف بحيث سمّى ابنُ عمرو بن العاص الصحيفة النبوية : " الصادقةَ " احتزازاً عن الصحيفة اليرموكية . و قال كعب الأحبار – حين سأل أبا مسلم الخولاني : كيفَ تجدُ قومَك لك ؟ قال مكرمين ما نصه – : " ما صدقتني التوراة ؛ لأن فيها إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلاّ بغوا عليه وحسدوه " . و كونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أُمِرْنَا ونُهِيْنَا وكنّا نَفعَلُ و نحو ذلك ، فحاشاهم من ذلك ، خصوصاً و قد منع عمر رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك قائلا له : لَتَتْرُكَنَّه أو لَأُلْحِقَنّكَ بأرض القردة . و أصرح منه منع ابن عباس له ، و لو وافق كتابنا ، وقال : إنّه لا حاجة بنا إلى ذلك ، وكذا نهى عن مثله ابنُ مسعود وغيره من الصحابة ، بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل مُعلِّلةً المنعَ بكونه ينعت الكتب الأول . ولاينافيه "حَدِّثُوا عَن بَنِي اسْرَائِيلَ" فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم لما في ذلك من العبرة و العظة بدليل قوله تلوَه في روايةٍ " فإنّه كانتْ فيهم الأعاجيب". و ما أحْسَنَ قول بعض أئمّتِنا : "هذا دالٌّ على سماعه للفُرجَة لا للحُجَّة" كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي: (الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والانجيل) . (١)

---

(١) فتح المغيث : ١٣١/١

....

وأما القَيْدُ الثَّاني ، وهو أن يكون الخبرُ مما لا مجالَ فيه للاجتهاد ، فللاحتراز عَمَّا فيه مَسَاغٌ للاجتهاد ، كبيان لغةٍ أو شرح غريبٍ ؛ فإنَّه ليس من المرفوع كما سبق في كلام الحافظ ؛ لأنه من المحتمل أنْ يكونَ ما قاله من ثمرات الاجتهاد و القياس . و أما الَّذِي لا مجال فيه للاجتهاد كأخبار الأنبياء ، و المَلاحم ، و الفتن ، و أهوال يوم القيامة ، و كثوابٍ مخصوصٍ على طاعةٍ ، أو عقابٍ مخصوصٍ على معصيةٍ ، فهذا كُلُّه في حكم المرفوع ؛ فإنَّه لا سبيلَ إليه إلاّ السَّماع عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. و القياسُ يقتضي أن يكون الصَّحابي لم يَقُلْه رأياً ، بل إنما قاله روايةً .

و مثاله ما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "، و ما قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " نِسَاءِ كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلات مُمِيْلات " فمثل هذا لا يُقَالُ من قبل الرأي ، فيكون من جملة المُسنَد .

و الصورةُ الثانية من المرفوع الحكمي : ما أشار إليه بقوله : (أو يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه) قال الحافظ ابن حجر في (شرح النخبة) : " و مِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكماً : أَنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ ، فيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، كما قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في صلاةِ عليٍّ –كرم الله وجهه – في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أَكثَرَ مِن رُكوعَيْنِ . (١)

(١) شرح النخبة بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٣٠

....

و ههنا إشكالٌ ، و هو أنّه يحوز أن يفعل الصحابي ما لا مجالَ للاجتهاد فيه لسماعه منه – صلى الله عليه وسلم – ؛ لا لأنه عليه السلام فعله ، فلا يكون من مرفوع الفعل ؟ أجاب عنه المُلّا علي القاري في شرحه على شرح النخبة ، فقال : هو مدفوعٌ بأنّ المُراد من المِثَال أن يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بأن لا يكون من تلقاء نفسه؛ لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه، بل يكون مأخوذاً منه عليه السلام ، و هو أعمُّ من أن يكون مُستَفاداً من قوله ، أو فعله ، أو تقريره – صلى الله عليه وسلم – كما أشرنا إليه . (١)

والصورةُ الثالِثَةُ من المرفوع الحكمي هو ما أشار إليه بقوله : (أو يُخبِرُ الصحابيُّ بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن الظاهر اطلاعُه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ونزول الوحي به) قال الإمام ابن الصلاح : " قول الصحابي : (كُنّا نفعل كذا) ، أو : (كُنَّا نَقُوْلُ كَذَا) إن لم يُضِفْه إلى زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو من قبيل الموقوف . و إن أضافه إلى زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيّع الحافظ و غيره من أهل الحديث و غيرهم : أنّ ذلك من قبيل المرفوع . و بلغني عن أبي بكر البرقاني : أنّه سَأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك ، فأنكر كونَه من المرفوع . و الأوّلُ هو الّذي عليه الاعتماد ؛ لأنّ ظاهرَ ذلك مُشعِرٌ بأنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – اطّلع على ذلك ، و قرَّرهُم عليه ، و تقريرُه أحدُ وُجوهِ السُّنن المرفوعة ، فإنها أنواع : منها أقواله – صلى الله عليه وسلم – ، و منها أفعاله ، و منها تقريره ، و سكوته عن الإنكار بعد اطّلاعه .

---

(١) شرح شرح النخبة:٥٥٤

....

قال الشيخ ابن الصلاح : و من هذا القبيل قول الصحابي : (كنّا لا نرى بأساً بكذا و رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فينا) ؛ أو : (كان يُقَالُ كذا و كذا على عهده) ؛ أو : (كانوا يفعلون كذا و كذا في حياته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) ، فكلٌّ ذلك و شبهه مرفوعٌ مُسْندٌ ، مُخْرَجٌ في كتب المسانيد . (١)

في قول الصحابي:
(كُنَّا نَفْعَلُ أو كُنَّا نَقُوْلُ كذا) أربعةُ مذاهب

ثم من المُلاحَظِ أنّ في قول الصحابي : (كُنَّا نَفعَلُ كَذَا ، أو كُنَّا نَقُوْلُ كَذَا) أربعةَ مذاهب :

الأوّل : أنه إن قُيِّدَ بالعصر النبوي فمرفوعٌ و إن لم يُقَيَّدْ فلا يكون مرفوعاً . و إليه ذهب الجمهورُ من المحدثين وغيرهم ؛ وقطع به الخطيبُ والحاكم ؛ وهو قولٌ للإمام الرازي . وعلّلُوهُ بأنّ غرض الراوي بيان الشرع وذلك يَتَوَقَّفُ على علم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وعدم إنكاره . (٢)

والثاني : أنه مرفوعٌ مطلقاً قُيِّدَ بزمان النبي أم لا . وإليه مال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، والإمام فخر الدين الرازي .

قال العلامة السخاوي : و لم يُفَرّقا بين المضاف ، و غيره . و قال ابن الصباح في (العدّة): إنّه الظاهر . قال العراقي تبعاً للنووي في (شرح المهذب): و هو القوي ، يعني من حديث المعنى . زاد الإمامُ النووي : إنه ظاهرِ استعمال

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين : ٤٨

(٢) علوم الحديث : ٤٨ ، فتح المغيث: ١١٨/١

....

كثير من المحدثين، و الصحابة في كتب الفقه، و اعتمده الشيخان في صحيحيهما، و أكثر منه البخاري. (١)

والثالث : أنه موقوف مطلقاً قُيِّدَ بزمان النبي أم لا . وقد سبق حكاية ابن الصلاح عن البرقاني أنه سأل الإسماعيلي عنه فأنكر أن يكون مرفوعاً .

والرابع : التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً و بين ما يخفى كقول بعض الأنصار : كُنّا نجامع فنكسل ولا نغتسل، فالأوّل مرفوع، و الثاني موقوف ، و به قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي ، وكذا قاله ابن السمعاني ، وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين . (٢)

والصورةُ الرّابعةُ من المرفوع الحكمي ما ذكرها بقوله :(أو يقولون :" من السُّنّة كذا" لأنّ الظاهرَ أنّ السُّنّة سُنّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . و قال بعضهم : إنّه يحتمل سنةَ الصحابة وسنة الخلفاء الرّاشدين فإن السُّنّة تُطْلَقُ عليه)

أقول : إنهم اختلفوا في قول الصحابي :"من السنة كذا" هل هو مرفوع أو موقوف ؟ ذهب أكثرهم إلى أنه مرفوعٌ حتى ادعى البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل في ذلك، وسبقه إلى دعواه شيخُه الحاكم في (المستدرك) ، و ذلك ؛ لأن الظاهر أنه لا يريدُ إلا سُنّة النبي – صلى الله عليه وسلم – . وهو كقول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: " من السُّنة وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة " . رواه أبو داود في رواية ابن داسة ، و ابن الأعرابي . و اسْتَدَلُّوْا على ذلك بما في صحيح البخاري : إن الحجاج بن يُوسف سأل سَالِماً : " كيف نصنع في المَوقف يَوم عرفةَ " ؟ قال

(١) فتح المغيث :١/ ١١٨- ١٢١

(٢) فتح المغيث :١/١٢١

....

سالـمٌ : " إن كنتَ تريدُ السُّنةَ فهجّر بالصلاة يومَ عرفة ، قال ابن عمر: صَدَقَ . قال الزهري : فقلتُ لسالـمٍ :" أفَعَلَه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ قال : و هل يتبعون في ذلك إلا سُنّة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ." (١)

و ذكر الحافظ ابن حجر: قال القاضي أبو الطيب :" هو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنه احْتَجَّ على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس على جنازةٍ ، و قراءتِه بها ، و جَهْرِه " . و قال : " إنمَا فعلتُ لِيَعْلَمُوا أنها سُنّةٌ " . و كذا جزم ابن السمعانيّ بأنه مذهب الشافعي . و قال ابن عبد البر : " إذا أطلق الصحابي السُّنّةَ ، فالمراد بها سنةُ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما لم يُضِفْهَا إلى صاحبها ، كقولهم : سنة العمرين". (٢)

و خَالَفَ بعضُهم في ذلك ، منهم أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، و أبو الحسن الكرخي من الحنفية ، و ابن حزم الظاهري من الظاهرية ؛ بل حكاه إمام الحرمين عن المُحقِّقِين ، ذكره في البرهان . و جزم جماعةٌ من أئمة الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعية ، ذكره ابن القشيري ، وابن فورك ، وغيرهما ، و جزموا بأنه كان يقول في القديم : إنه مرفوع ، و حكوا تردُّدَه في الجديد ؛ لكنّه نصّ في الأم — و هو من كتبه الجديدة – على أنه مرفوع ؛ فإنه قال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس ، و الضاحك بن قيس رجلان من أصحاب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :"لا يَقُولاَن:" مِنَ السُّنَّة " إلاّ لسُنّة رسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ".

---

(١) صحيح البخاري:١٦٦٢

(٢) انظر: النكت على ابن الصلاح:٢/٥٢٣-٥٢٤

....

و روى في كتاب الأم عن سفيان عن أبي الزناد قال : " سُئِلَ سعيد عن الرجل لا يجد ما يُنْفِقُ على امرأته؟ قال يُفَرِّقُ بينهما ، فقال له أبو الزناد : سنةٌ ؟ قال سنةٌ . قال الشافعي : "و الَّذي يشبه قول سعيد : " سُنَّةٌ " أنْ يكون أراد سنةَ النبي – صلى الله عليه وسلم – ". قال الحافظ ابن حجر : " و حينئذ فله قولان في الجديد ." (١)

و أما دليل المخالفين فقالوا : إن لفظ السُّنة متردّدٌ بين سُنّة النبي – صلى الله عليه وسلم – و سنةِ غيرِه ، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " عليكم بسُنَّتي و سُنَّة الخلفاء الراشدين "، و في الحديث: " من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَه أَجْرُهَا الخ " . و أجاب عنه الجمهور بأن الأظهر : أنهم لا يُرِيدُون إلا سُنَّته – صلى الله عليه وسلم – ، و ذلك لأمرين : الأول : أنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق ، فيكون الحمل عليه أولى ، و الثاني : أنّ سُنَّته – صلى الله عليه وسلم – أصلٌ ، و سُنَّة الخلفاء تبعٌ لسُنّته . و الأظهر من مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة و نقلها ، فكان إسناد ما قصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع بالحمل عليه ، و من المُسْتبَعَد أنْ يقول الصحابي : "مِنَ السُّنّة كذا " و يُريد : " أنه من طريقتي كذا " .

و استدل العلامة ابن حزم على ما ذهب إليه بما في صحيح البخاري عن ابْن عُمَرَ – رضي الله عنه – أنه قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ– صلى الله عليه وسلم –، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً ، فَيُهْدِي أَوْ يَصُوم ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ". (٢)

(١) النكت على ابن الصلاح:٢/٥٢٣-٥٢٤،توضيح الأفكار: ١/ ٢٦٦- ٢٦٧

(٢) رواه البخاري : ١٨١٠، و النسائي:٢٧٦٩، و البيهقي في السنن الكبرى:٥/ ٢٢٣، و غيرهم .

....

قال العلامةُ ابن حزم :" لا خلاف بين أحدٍ من الأئمة أنه – صلى الله عليه وسلم –، لما صُدّ عن البيت لم يَطُف به ، و لا بالصفا ، و لا بالمروة ؛ بل أحلّ حيث كان بالحُدَيبِية ، و أنَّ هذا الَّذِي ذكره ابنُ عُمرَ لم يقع لرسوله – صلى الله عليه وسلم – قطّ . (١)

قال العلامة ابن حجر : " قلتُ : إن أراد بأنه لم يقع من فعله ، مسلَّمٌ ولا يُفيدُه ، و إن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع . و ما المانع منه ؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما ، وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان ". (٢)

ثم قال الحافظ :" وجزم شيخنا في محاسن الاصطلاح : أنها على مراتب في احتمال الوقف قُرباً وبُعداً ، قال : فأرفعها مثل قول ابن عباس : " الله أكبر سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – " ، ودونها قول عمرو بن العاص : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – عدة أم الولد كذا ، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر : أصبتَ السنة ؛ إذ الأوّل أبعد احتمالاً ، والثاني أقرب احتمالاً ، والثالث لا إضافة فيه". (٣)

❋❋❋

(١) الإحكام في أصول الأحكام : ٢٠٣/٢

(٢) انظر النكت على ابن الصلاح: ٥٢٧/٢-٥٢٨

(٣) انظر النكت على ابن الصلاح: ٥٢٧/٢-٥٢٨

الفَصْلُ الثَّانِي

في تعريفِ السَنَدِ والْمَتْنِ وعَوَارِضِهما

السَنَدُ طريقُ الحديث وهو رجالُه الذين رَوَوْهُ ، والإسنادُ بمعناه ، وقد يجيءُ بمعنى ذكر السَنَد ، والحكايةِ عن طريق المتن . والمتنُ ما انتهى إليه الإسنادُ .

تعريفُ السَّنَدِ و المَتن

قوله: (السَّنَدُ طريقُ الحديث ، و هو رجالُه الذين رَوَوْهُ ، والإسنادُ بمعناه، وقد يجيءُ بمعنى ذكرِ السَّنَد والحكايةِ عن طريق المتن . و المتنُ ما انتهى إليه الإسنادُ) **أقول** : إن السَّنَد إمّا مأخُوذٌ من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ؛ لأن المسنِد يرفعه إلى قائله ، أو ماخوذٌ من قولهم " فلان سَنَد " أي معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبارُ عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفّاظ في صحة الحديث و ضعفه عليه ، و أما السند في اللغة فهو ما استند إليه من جدار وغيره ". (١)

ثم اختلفت عباراتُهم في تعريف السند و المتن اصطلاحاً ، وكذا في الفرق بين السند و الإسناد ، أما السند و الإسناد فقال السخاوي في (فتح المغيث) : " الإسناد عبارةٌ عن حكاية طريق المتن ، و السندُ عبارةٌ عن نفس الطريق ". و قال الإمام الطيبي في (الخلاصة) : " السند إخبارٌ عن طريق المتن ، و الإسنادُ هو

(١) المنهل الروي لابن جماعة : ٣٠، المقنع لسراج الدين الأنصاري : ١١٠، توجيه النظر للجزائري :٨٩

....

رفعُ الحديث إلى قائله ". و قال ابن جماعة في (المنهل الروي) : أما السندُ فهو الإخبارُ عن طريق المتن ، و أما الإسنادُ فهو رفع الحديث إلى قائله ، و المُحدِّثُون يَسْتَعْمِلُونَ السندَ ، و الإسنادَ لشيءٍ واحدٍ . (١)

فائدة : قال الأمير الصنعاني : و أما الإسنادُ فقد عرفتَ أنّه مصدرُ أسْنَدَ ، و لذلك لا يُثَنَّى ، و لا يُجْمَعُ . و كثيراً ما يُرَادُ به السَّنَدُ فَيُثَنَّى ، و يُجْمَعُ ، تقُولُ : هذا حديثٌ له إسنادان ، و هذا حديثٌ له أسانيدُ ، و أمّا السَّنَدُ فَيُثَنَّى ، و لا يُجْمَعُ ، تقولُ : هذا حديثٌ له سَنَدَان ، و لا يُقَالُ : هذا حديثٌ له أسْنَادٌ بوزن أوْتَاد ، و كأنّهم استغنوا بجمع الإسناد بمعنى السَّنَد عن جمعه ، و قد ذَكَر بعض اللُّغويين : أنّ السند بمعانيه اللغوية لم يُجمَعْ أيضاً ، و قد وَقَعَ ذهول لكثير من الأفاضل عن أنّ الإسناد يأتي بمعنى المصدر ، و يأتي اسماً بمعنى السند ، فاضطربت عباراتُهم ؛ حتى أوقعوا المُطَالِعَ في الحيرةِ . (٢)

أما المتنُ : فهو مأخوذٌ إمّا من المُمَاتنة ، و هي المباعدة في الغاية ؛ لأن المتن غاية السَّنَد ، أو مأخُوذٌ من " متنت الكبشَ " إذا شقّقت جلدةَ بَيْضتِه ، و استخرجتها ، و كأنَّ المُسنِد استخرج المتنَ بسنده ؛ أو مأخوذ من المتن ، و هو ما صَلُبَ ، و ارتفع من الأرض ؛ لأن المُسنِد يُقوِّيه بالسند ، و يَرفعه إلى قائله ؛ أو من تمتين القوس بالعصب ، و هو شدُّها به و إصلاحُها ؛ لأن المُسنِد يُقَوِّي الحديثَ بسنده . (٣)

---

(١) انظر : فتح المغيث: ١٦/١، الخلاصة : ، المنهل الروي: ٢٩-٣٠

(٢) توجيه النظر: ٨٩-٩١

(٣) المقنع : ١١١، المنهل الروي: ٢٩/١

فإنْ لم يَسْقُطْ راوٍ من البَيْن ، فالحديثُ مُتَّصِلٌ ، و يُسَمّىٰ عدمُ السُقُوط اِتِّصَالاً ، و إنْ سَقَطَ واحدٌ ، أو أكثرُ ، فالحديثُ مُنقَطِعٌ ، و هذا السُقُوطُ انقطاعٌ .

وقال الأمير الصنعاني في (توجيه النظر) : " المتن في أصل اللّغة الظهرُ، و ما صَلُب من الأرض ، و ارْتَفَعَ ، ثم اسْتُعْمِلَ في العُرف فيما ينتهي إليه السَّنَد، و الإضافةُ فيه للبيان ، و سَنَدُ الحديث : هو ما ذُكِرَ قبل المتن ، و يُقَالُ له الطريق ؛ لأنّه يُوصِلُ إلى المقصود هنا ، و هو الحديث كما يُوْصِلُ الطريقُ المحسوسُ إلى ما يَقْصِدُه السَّالكُ فيه ، و قد يُقَالُ للطريق الوجهُ ، تقُولُ : هذا حديثٌ لا يُعْرَفُ إلاّ من هذا الوجه . (١)

الْمُتصِل و الْمُنقَطِع

قوله: (فإن لم يَسقُطْ راوٍ من البين ، فالحديث مُتَّصِلٌ ، ويُسَمَّى عدمُ السُّقُوط اتّصالاً ، و إن سَقَطَ واحدٌ أو أكثرُ فالحديثُ منقطعٌ وهذا السُّقُوط انقطاعٌ) **أقولُ:** هذا شروعٌ في بيان عوارض السند ، و المتن بعد ذكر تعريفهما ، فذَكَرَ أوّلاً عوارضَ السند ، فقدّم منها الاتصالَ ، و الانقطاعَ . فالسَّندُ الذي لم يَعْتَرِيه الانقطاعُ فهو حديثٌ مُتَّصِل ، و الذي يعتريه الانقطاعُ فهو مُنقطِعٌ ، و يُقَالُ للمُتَّصِل الموصولُ أيضاً .

و قال الحافظ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) : ويُقَالُ له "المؤتصل " بالفك و الهمز ، و هي عبارةُ الشافعي في الأم في مواضع ، قال ابن الحاجب في التصريف له : هي لغة الشافعي . (٢)

(١) توجيه النظر: ٩٠

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٥١٠/١

....

ثم لا يخفى أن الاتصال من الوصل وهو البلوغُ ، يُقَالُ : وَصَلَ إليه وُصُولاً ، أي بلغ و أوْصَلَهُ غيرُه ، و منه الحديث : « لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ و المُسْتَوْصِلَةَ » . فالواصلةُ : التي تصل الشعرَ ، و المُستوصِلَةُ : التي يُفْعَلُ بها ذلك . (١)

و أما في الاصطلاح فهو الحديثُ الّذي اتَّصَل سَنَدُه من المبدأ إلى المنتهى ، سواءٌ كان مرفوعاً أو موقوفاً ، و هو ينفي الإرسال ، و الانقطاع ، و يشمل المرفوع إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ، و الموقوف على الصحابي .

قال ابن الصلاح : " هو الذي اتَّصَل إسنادُه ، فكأنّ كلَّ واحدٍ من رُوَاته قد سمعه مِمّن فوقه ، حتى ينتهي إلى منتهاه ". (٢)

و قال ابن جماعة : " و هو ما اتَّصَلَ سندُه بسماع كلّ راوٍ له ممّن فوقه إلى منتهاه ، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد : أو إجازةً ، سواءٌ أكان مرفوعاً إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أم موقوفاً على غيره ، ويدخل أيضاً في الأقسام الثلاثة ". (٣)

قال الراقم :يعني بالأقسام الثلاثة : المرفوع ، و الموقوف ، و المقطوع . هٰكذا قال، و لكن قال الأمير الصنعاني في (توضيح الأفكار) بعد نقله عن الزين: " المتَّصِل و الموصول هو ما اتّصَلَ إسنادُه إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أو إلى واحدٍ من الصحابة ": احتراز عما لم يتّصل سندُه به – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – و لا بصحابي كما قال . (٤)

---

(١) الصحاح في اللغة:٢-٢٨٢

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين : ٤٤

(٣) المنهل الروي: ١/٤٠

(٤) توضيح الأفكار : ١/ ٢٦٠

....

فعلم من هذه العبارات أن الموصول يُخْتَصُّ عند الجمهور من المحدثين بالمرفوع ، و الموقوف ، و أما أقوال التابعين إذا اتَّصَلَتْ الأسانيد بهم فلا يُسَمُّونَهَا مُتّصلةً ؛ بل يُسَمُّوْنَها مقطوعةً . و ذلك –كما قال السخاوي– للتنافر بين لفظ القطع ، و الوصل . (١)

و قال الشيخ زين الدين :" و إنَّمَا يمتنع هذا أي إطلاقُ المتصل على أقوال التابعين (٢) المتَّصِلة الأسانيد مع الإطلاق ، فأمّا مع التقييد فجائز شائع في كلامهم كقولهم : هذا مُتّصلٌ إلى سعيد بن المسيب بالتقييد بذكر من اتصل إليه. (٣)

ومَثّلَ ابنُ الصلاح للمتّصل المرفوع بما جاء في الموطّأ : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . ومَثّل للمتّصل الموقوف بما في الموطأ أيضاً : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن عمر قوله . و الله أعلم .

و أما الانقطاع فهو من القطع ، و هو نقيض الوصل ، فالمنقطع مالم يتّصل سندُه بأيّ وجهٍ كان انقطاعه ، سواءٌ تُرِكَ ذكرُ الراوي من أوّل الإسناد ، أو وسطه ، أو آخره بحيث يشمل المُرسَل ، و الْمُعْضَل ، و الْمُعلَّق ، إلاّ أن أكثر ما يُوصَفُ بالانقطاع في الاستعمال روايةُ مَن دُوْنَ التابعي عن الصحابي . (٤)

---

(١) فتح المغيث : ١٠٧/١

(٢) وقد وقع هنا في الأصل : " أقوال الصحابة " وأظن أنه تصحيف ، كما يدل عليه سياقه، فصَحَّحناه .

(٣) توضيح الأفكار: ٢٦٠/١

(٤) شرح شرح النخبة للملا علي القاري: ٤١٢

....

و إليك ما قال الخطيب البغدادي في (الكفاية في علم الرواية) ، فإنه أوّلاً ذكر تعريفَ المرسَل ، فقال : " و أما المرسَل فهو : ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رُوَاته مَن لم يسمعه مِمّن فوقه ، إلا أن أكثر ما يُوْصَفُ بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ". ثم قال: " و المنقطع : مثل المرسل ، إلاّ أنّ هذه العبارة تُسْتَعْمَلُ غالباً في رواية مَن دُون التابعين عن الصحابة ، مثل أن يروي مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر ؛ أو سفيان الثوري ، عن جابر بن عبد الله ؛ أو شعبة بن الحجاج ، عن أنس بن مالك ؛ و ما أشبه ذلك ، و قال بعض أهل العلم بالحديث : المنقطع ما رُوِيَ عن التابعي ، و من دونه موقوفاً عليه من قوله ، أو فعله . (١)

ثم الجديرُ بالذكر أنّ للمنقطع إطلاقاتٍ عندهم ، الأوّلُ : ما لم يتّصل إسنادُه بأيّ وجهٍ كان انقطاعه ، و الثاني : ما سَقَطَ من سنده واحدٌ أو أكثرُ ؛ لكن بشرط عدم التوالي ، و الثالث : ما رُوِيَ عن التابعي ، و من دونه موقُوفاً عليه من قوله ، أو فعله ، كما سيأتي بعض ذلك في كلام المؤلف رحمه الله .

أنواع الحديث المنقطع

وههنا فائدة يجب التَّنَبُّهُ لها ، وهي أنه قسّم الإمام أبو عبد الله الحاكم الحديثَ الْمُنقطِعَ على أنواع ثلاثة :

الأول المنقطع لجهالة الراوي من البَيْن ، وشواهده في الحديث كثيرةٌ . و مثّل له بما حَدَّثه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، حدثنا أيوب بن سليمان

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٣٨/١

....

السعدي ، ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح ، ثنا هلال بن حق ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، و هو ابن الشخير ، عن رجلين من بني حنظلة ، عن شداد بن أوس ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُعَلِّمُ أحدَنا أنْ يَقُوْلَ فِي صَلَاتِهِ : « اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّثَبُّتَ فِي الأمُوْر ، و عَزِيْمَةَ الرُّشْد ، و أَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيْماً ، و لَسَاناً صَادقاً ، و أَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، و حُسْنَ عِبَادَتِكَ ، و أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ ، وَ أعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما تَعْلَمُ وَ أَسْأَلُكَ مِن خَيرِ مَا تَعْلَمُ »

قال الحاكمُ : هذا الإسناد مثلٌ لنوعِ المنقطع لجهالة الرحلين بين أبي العلاء بن الشخير ، و شدّاد بن أوس .

والثاني : الحديث الذي في إسناده رجل غير مُسَمًّى ، و ليس بمنقطع ، و مثل لذلك ما أخبره أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر ، ثنا أحمد بن سيار ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان الثوري ، ثنا داود بن أبي هند ، ثنا شيخ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ بين العِجْزِ و الفُجُور ، فَمَن أدْرَكَ ذلك الزَّمانَ فَليَختَر العِجْزَ عَلى الفُجُور »

قال الحاكمُ : و هكذا رواه عتاب بن بشير ، و الهياج بن بسطام ، عن داود بن أبي هند ، و إذا الرجلُ الَّذي لم يَقِفُوا على اسمه أبو عمر الجدلي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثني يحي بن أبي طالب ، ثنا علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند قال : نزلتُ جزيرةَ قيس ، فسمعتُ شيخاً أعمٰى يُقَالُ له : أبو عمر يقولُ : سمعتُ أبا هريرة يَقُولُ : قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: «لَيأتِيَنَّ على الناس زمانٌ يُخَيَّرُ الرجل بين العجز ، و الفُجُور ، فمن أدْرَكَ ذلك الزمانَ فليتخير العجز على الفُجُور»

....

قال الحاكم : فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفَهِم الْمُتَبَحِّر في الصنعة ، و له شواهدُ كثيرةٌ جعلتُ هذا الواحدَ شاهداً لها .

والنوع الثالث : أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، و لا يُقَالُ لهذا النوع من الحديث : مُرسلٌ ، إنّما يُقَالُ له : منقطعٌ . قال : مثالُه ما حدّثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا محمد بن سليمان الحضرمي ، حدثنا محمد بن سهل ، ثنا عبد الرازق ، قال : ذكر الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع ، عن حذيفة قال : قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : « إنْ ولّيتُمُوهَا أبا بَكرٍ فقَوِيٌّ أمِينٌ لا تأخُذُهُ في الله لَومَةُ لائِمٍ ، وَ إنْ ولّيتُمُوها علياً فهَادٍ مَهدِي يُقِيمُكُم على طريقٍ مُستَقِيمٍ »

قال الحاكمُ : هذا إسنادٌ لايتأمله مُتأمّلٌ إلاّ علم اتصالَه وسنده ؛ فإنَّ الحضرمي ، و محمد بن سهل بن عسكر ثقتان ، و سَمَاعَ عبد الرزاق من سفيان الثوري ، و اشتهارَه به معروفٌ . و كذلك سماعُ الثوري من أبي إسحاق ، و اشتهاره به معروفٌ . و فيه انقطاع في موضعين ؛ فإنّ عبدَ الرزاق لم يسمعه من الثوري ، و الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق . أخبرناه أبو عمرو بن السماك ، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا محمد بن أبي السري ، ثنا عبد الرزاق أخبرني النعمان بن أبي شيبة الجندي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، فذكر نحوه ، حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، ثنا الحسن بن علوية القطان ، حدثني عبد السلام بن صالح ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا سفيان الثوري ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع ، عن حذيفة ، قال :

و السُّقُوطُ إمّا أن يكونَ من أوّل السَّنَد ، ويُسَمّى مُعَلَّقاً ، و هذا الإسقاط تَعلِيْقاً ، والسَّاقِطُ قد يَكُونُ واحِداً وقد يكونُ أكثرَ ، وقد يُحذَفُ السَّنَدُ كما هو عادةُ المصنِّفِين يقُوْلُوْنَ :" قَالَ رَسُوْلُ الله – صلى الله عليه وسلم – ".

ذكروا الإمارة و الخلافة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر الحديث بنحوه .

قال الحاكم : و كلُّ مَنْ تأمّلَ ما ذكرناه من المنقطع عَلِمَ و تَيقَّن أنّ هذا العلم من الدقيق الذي لا يستدركه إلا الموفَّق ، و الطالب المتعلم ". (١)

التعليق و الحديث الْمُعَلَّق

قوله: (و السُّقُوطُ إما أن يكونَ من أوّل السَّنَد الخ) **أقول** : وقد سبق أنه إن سَقَطَ راوٍ أو أكثرُ من بين الرواة فهو منقطع على إطلاق من إطلاقاته . ثم هذا السُقُوط على أربعة أقسام ، و ذلك لأنّ السُّقُوط إما أن يكون من مبادئ السَّنَد ، أو من آخره بعد التابعي ، أو من غير ذلك ، فالأول الْمُعَلَّق ، والثاني الْمُرسَل ، والثالث إن كان الساقط فيه اثنين فصاعداً مع التوالي فهو الْمُعْضَل ، و إلا فهو الْمُنقطِع .

و المؤلف رحمه الله يُبَيِّنُ في هذه العبارة القسمَ الأولَ و هو الْمُعَلَّق ، فيقولُ : (والسُّقُوطُ إمّا أن يكون من أوّل السَّنَد) أي من مبادئه من تصرُّف مُصَنِّفٍ (و يُسَمَّى مُعَلَّقاً ، و هذا الإسقاط تعليقاً) و إنّما يُقَالُ له التعليق لِمَا قال ابن الصلاح :" كأنّ هذا التعليق مأخوذٌ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال ". (٢)

---

(١) معرفة علوم الحديث:٤٧-٥١

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين : ٧٠

....

و قال الزركشي في (النكت على ابن الصلاح) : " قد نُوْزِعَ في أخذه من تعليق الطلاق ، فليس التعليق فيه لأجل قطع الاتصال ؛ بل لتعليق أمرٍ على أمرٍ بدليل استعماله في الوكالة ، و البيع ، و غيرهما ؛ بل و في الكلام أيضاً ، فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً . قال : " تعليق الطلاق ليس فيه قطع اتصال إذ لم يتّصل الطلاق بالمحل حتّى يُقَالَ : إنّ التعليق قَطَعَه ، فينبغي أن يكون مراد المصنّف بالقطع الدفع لا الرفع ؛ فإن التعليق منع من الاتصال ، و ذلك هو نظير تعليق الجدار ؛ فإنه منع من اتصاله بالأرض ، لا أنه وجد الاتصال ، ثم قطعه. ووجه مناسبته في الحديث أن سُقوط الراوي منه منع من اتصال الحديث؛ لكنه منع مستمرٌّ ، وإلاّ لم يكن تعليقاً بخلاف الطلاق والجدار". (١)

(و الساقط قد يكون واحداً وقد يكون أكثرَ) مثاله كقول الشافعي : قال نافع ، أو قال ابن عمر ، أو قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقد يُحْذَفُ السند) و في نسخة " تمام السند " (كما هو عادة المصنفين يقولون : " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال ابن الصلاح :" إنّ لفظ التعليق وجدتُّه مُسْتَعْمَلاً فيما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحدٌ فأكثرُ حتىّ إنّ بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد . قال : مثال ذلك : قوله أي الإمام البخاري : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا و كذا . قال ابن عباس كذا وكذا . روى أبو هريرة كذا وكذا. قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا و كذا . قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا ". (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح للزركشي: ٢/٥٥

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين : ٦٩

....

فالحاصلُ : أنَّ التعليق يكون على صُوَرٍ ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (نزهة النظر) : " و مِن صُوَرِ المُعَلَّقِ : أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ ، و يُقالَ مثلاً : قالَ رسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – . ومنها : أَنْ يُحْذَفَ جميع السند إلاَّ الصَّحابيَّ ، أَوْ إلاَّ الصَّحابيَّ و التَّابعيَّ معاً . و منها : أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ و يُضيفَهُ إِلى مَنْ فوقَهُ ، فإِنْ كانَ مَن فوقَه شيخاً لذلك المُصنِّفِ ؛ فقد اخْتُلِفَ فيه : هل يُسمَّى تعليقاً أَوْ لاَ ؟ و الصَّحيحُ في هذا : التَّفصيلُ : فإِنْ عُرِفَ بالنَّصِّ ، أَو الاستِقْراءِ أَنَّ فاعِلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ بهِ ، و إلاَّ فتعليقٌ . (١)

هل يَدخُل في التعليق ما ذُكِرَ بصيغة التمريض ؟

ثم ليُعْلَمْ أن العلامة ابن الصلاح لا يُدخِل في التعليق ما ذُكِرَ بصيغة التمريض مثل:" رُوِيَ و يُروى وذُكِرَ ويُذكَرُ " وغير ذلك ، وهو يقول:" ولم أجد لفظ التعليق مُسْتَعْمَلاً فيما سقط فيه رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ، و لا في مثل قوله :" يُروى عن فلان ، و يُذكر عن فلان ، و ما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره". (٢)

و على ذلك مَشَى الإمام النووي في (التقريب) حيث قال :" و لم يستعملوا التعليقَ في غير صيغة الجزم كـ : يُرْوَى عن فلان كذا ، أو يُقَال عنه ، و يُذْكَر ، و يُحْكَى ، و شبهها ؛ بل خَصُّوا به صيغة الجزم . كـ : قال ، و فعل، و أمر، و نهى، و ذكر، و حكى، و لم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده ". (٣)

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٩٧

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين : ٧٠

(٣) التقريب: ٤٤

....

قلتُ : و هو كذلك في ساقط الوسط و الآخر و لكن نُوْزِعَ فيما قالاه في صيغة التمريض .

قال العراقي في (شرح التبصرة و التذكرة) :" و قد استعمله غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين في غير المجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي ، كقولِ البخاريِّ في بابِ مَسِّ الحريرِ من غيرِ لُبْسٍ : و يُروَى فيهِ عن الزُّبيديِّ عن الزهريِّ عن أنسٍ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ذكره في الأطرافِ ، وعَلَّمَ عليهِ علامةَ التعليقِ للبخاريِّ . (١)

و قال العلامة العراقي أيضاً في (التقييد و الإيضاح) و العلامة برهان الدين الأبناسي في (الشذا الفياح) : " و قد سَمّٰى غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين ما ليس بمجزوم تعليقاً ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في" باب مس الحرير من غير لبس" : و يُروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فذكره المزي في الأطراف ، و علّم عليه علامةَ التعليق للبخاري . و كذا فَعَل غيرُ واحد من الحفاظ يقولون :" ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً أو تعليقاً غير مجزوم به إلاّ أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدّد ، فلا لوم على المصنّف (أي ابن الصلاح) في قوله : إنه لم يجده . (٢)

و قد حكى السيوطي عبارةَ العراقي هذه في التدريب ، ثم قال : " بل المصنّف (أي الإمام النووي مصنّف التقريب) نفسه أورد في الرياض حديثَ عائشة : أُمِرْنَا أن نُنْزِل الناسَ منازلَهَم ، و قال : ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً ، فقال : و ذُكِرَ عن عائشة . (٣)

---

(١) شرح التبصرة و التذكرة:٤٥

(٢) التقييد والإيضاح : ٩٣-٩٤، الشذا الفياح : ١/١٧١

(٣) تدريب الراوي : ١/٢٢٠

و التعليقاتُ كثيرةٌ في تراجِمِ صحيحِ البُخَاري ، ولها حكمُ الاتّصال ؛ لأنّه الْتَزَمَ في هذا الكتابِ أنْ لا يأتِيَ إلاّ بالصحيح ؛ و لكنّها ليستْ في مرتبةِ

حكم الحديث الْمُعلّق

وأمّا حُكم الحديث الْمُعلَّق فلم يتعرّض له المؤلف ، فأقول : إنّ حكمه حكم الحديث الضعيف المردود ؛ لكون الراوي المحذوف غيرَ معلوم بالعدالة والضبط ، إلاّ إذا عُرِفَ من مجيئه بوجهٍ آخرَ موصوفاً بالعدل و الضبط ، فيُحْكَمُ له بالصحّة .

قال الحافظ ابن حجر:" وإنّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قسمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ. وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ بأَنْ يجيءَ مُسَمًّى مِن وجهٍ آخَرَ. (١)

و لكن القول الفصل في ذلك ما قال أكثر العلماء : " إن التعليق له حكمُ الصحيح إذا وَقَعَ في كتابٍ الْتُزِمَتْ صِحَّتُه ، و كذا ما كان من التعليق بصيغة الجزم كـ : قَالَ ، و فَعَلَ ، و أَمَرَ ، و رَوَى ، و ذَكَرَ فلان كذا ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، و ما ليس فيه جزم كـ : يُروى ، و يُذكَرُ، و يُحكى ، و يُقال ، و رُوِيَ ، و ذُكِر، و حُكِيَ عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، و ليس هو بِوَاهٍ لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح . (٢)

تعليقاتُ الإمام البخاري

قوله: (والتعليقاتُ كثيرةٌ في تراجم صحيح البخاري ولها حكمُ الاتصال لأنه التزم في هذا الكتاب أن لا يأتي إلاَّ بالصحيح الخ) **أقول** : إنّ المؤلِّفَ

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٩٧

(٢) انظر:التقريب للنووي : ٢٧، تدريب الراوي:٢١٩/١

مَسَانِيْدِه إلاّ ما ذَكَرَ منها مُسْنَداً في موضعٍ آخرَ من كتابِه ، و قد يُفَرَّقُ فيها بأنّ ما ذَكَر بصيغة الجزم والمعلوم ، كقوله: قال فلان أو ذَكَرَ فلان دَلّ على ثبوت إسناده عنده فهو صحيح قطعاً .

يُرِيدُ أنْ يذكرَ حكمَ التعليقات التي أكثر منه الإمام البخاري في صحيحه هل لها حكمُ الاتصال أو الانقطاع ؟ فذكر في ذلك قولين للعلماء :

الأول :" أنّ لها حكمَ الاتصال لأنه التْزَمَ في هذا الكتاب أنْ لاَ يأتِيَ إلاّ بالصحيح ؛ ولكنّها ليستْ في مرتبةِ مسانيده إلاّ ما ذَكَرَ منها مُسْنَداً في موضع آخر من كتابه ".

والثاني : أنّ ما ذَكَرَ بصيغة الجزم ، والمعلوم ، كقوله : قَالَ فلان ، أو ذَكَر فلان دلّ على ثبوت إسناده عنده فهو صحيحٌ قطعاً ، وما ذَكَرَه بصيغة التمريض والمجهول كـ : قِيْلَ ويُقَالُ وذُكِرَ ففي صحته عنده كلامٌ .

وههنا كلامٌ نفيسٌ لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر حولَ تعليقات البخاري ، أُرِيْدُ أن أنقله في هذا الموضع ، فقال رحمه الله في مقدمة فتح الباري (هدي الساري) :

" تارةً يَجزِمُ به كـ " قالَ " وتارةً لا يَجزمُ به كـ "يُذْكَر"، فأما المعلّق من المرفوعاتُ فعلى قسمين: أحدهما: ما يُوجَدُ في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً، و ثانيهما : ما لا يُوْجَدُ فيه إلا مُعَلَّقاً. فالأول أنه يُورِدُه مُعلَّقاً حيث يضيق مخرج الحديث إذْ من قاعدته أنه لا يكرّر إلا لفائدةٍ ، فمتى ضاقَ المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره ؛ فإنه يتصرّف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل ، والثاني وهو ما لا يُوجَدُ فيه إلا مُعلَّقاً ؛ فإنّه على صورتين : إمّا أن يُورِدَه بصيغة الجزم ، و إما أن يُورِدَه بصيغة التمريض . فالصيغة

وما ذَكَرَه بصيغة التمريض والمجهول كـ : قِيْلَ ويُقَالُ وذُكِرَ ففي صحته عنده كلامٌ ، ولكنّه لما أوْرَدَه في هذا الكتاب كان له أصلٌ ثابتٌ ، ولهذا قالوا: تعليقاتُ البخاري مُتّصِلَةٌ صَحِيحةٌ.

الأولى يُسْتَفَادُ منها الصِّحَّة إلى من عَلّقَ عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث ، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق . أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يُوصِل إسنادَه إمّا لكونه أخرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار ، و إمّا لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سَمِعَه وشكَّ في سماعه له من شيخه أو سَمِعَه من شيخه مذاكرةً ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل . وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه ، فمن ذلك : أنه قال في كتاب الوكالة : قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال : وكلني رسول الله ﷺ -- بزكاة رمضان ، الحديث بطوله ، وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه .

و أما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره ، و قد يكون حَسناً صالحاً للحُجّة ، و قد يكون ضَعِيفاً لا من جهة قدح في رجاله ؛ بل من جهة انقطاعٍ يسيرٍ في إسناده . قال الإسماعيلي : " قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يَثِقُ به عنه ، و هو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممَّن ليس من شرط الكتاب ، فَنَبَّهَ على ذلك الحديث بتسمية مَنْ حَدَّثَ به لا على جهة التحديث به عنه".

....

قال : و السبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساقَ الأصل ، فمثال ما هو صحيح على شرط غيره قوله في الطهارة : وقالت عائشة : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يَذْكُرُ اللهَ على كل أحيانه ، و هو حديث صحيح على شرط مسلم ، و قد أخرجه في صحيحه كما سيأتي بيانه . ومثال ما هو حسن صالح للحُجَّة قوله فيه : و قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه " الله أَحَقُّ أن يُسْتَحْيَا مِنهُ من الناسِ " و هو حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن كما سيأتي ، و مثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر قوله في كتاب الزكاة : " و قال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : " ائتوني بعرض ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير ، و الذرة أهون عليكم و خير لأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – ، فإسناده إلى طاوس صحيح إلاَّ أنّ طاوساً لم يسمع من معاذ . و الصيغة الثانية و هي صيغة التمريض لا تُسْتَفَادُ منها الصحِّة إلاّ من علّق عنه ؛ لكن فيه ما هو صحيح ، و فيه ما ليس بصحيح على ما سنُبَيِّنُه ، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلاَّ مواضعَ يسيرةً جداً ، و وجدناه لا يَسْتعمِلُ ذلك إلا حيث يُوْرِدُ ذلك الحديث المعلّق بالمعنى ، كقوله في الطب : و يُذْكَرُ عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرُّقي بفاتحة الكتاب ؛ فإنّه أسندَه في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضي الله عنه : أن نفراً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مرُّوْا بحيٍّ فيهم لديغ ، فذكر الحديث في رُقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، و فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أخبروه بذلك : " أن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً

....

كتابُ الله"، فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به ؛ إذ ليس في الموصول : أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر الرقية بفاتحة الكتاب ، إنّما فيه أنه لم ينهَهُم عن فِعْلِهِم ، فاسْتُفِيْدَ ذلك من تقريره ، وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة ، فمنه ما هو صحيح إلاّ أنه ليس على شرطه ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له ، فمثال الأول أنه قال في الصلاة : ويُذْكَرُ عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذتْه سُعلة فركع ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في صحيحه إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته، وقال في الصيام : ويُذْكَرُ عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن بن عباس قال: قالت امرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إن أختي ماتتْ وعليها صوم شهرين متتابعين الحديث، ورجال هذا الإسناد رجالُ الصحيح إلا أن فيه اختلافاً كثيراً في إسناده ، وقد تفرد أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر بهذا السياق، وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ومثال الثاني: وهو الحسن ، قوله في البيوع : ويُذْكَرُ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل ، وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوقٌ عن منقذ مولى عثمان ، وقد وُثِّقَ ، عن عثمان به ، وتابعه عليه سعيد بن المسيب ، و من طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند إلاّ أنَّ في إسناده ابن لهيعة ، و رواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه من حديث عطاء عن عثمان ، و فيه انقطاع ،

....

فالحديث حسنٌ لما عضده من ذلك .

و مثال الثالث: و هو الضعيفُ الَّذِي لا عاضد له ؛ إلا أنه على وفق العمل: قوله في الوصايا : و يُذْكَرُ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أنّه قضى بالدين قبل الوصية ، و قد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي ، و الحارثُ ضعيفٌ . و قد استغربه الترمذي ، ثم حكى إجماعَ أهل العلم على القول به .

و مثالُ الرابع : و هو الضعيف الَّذي لا عاضد له ، و هو في الكتاب قليلٌ جداً . و حيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ، فمن أمثلته قولُه في كتاب الصلاة : و يُذْكَرُ عن أبي هريرة رَفَعَه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، و لم يصحّ . و هو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة ، و ليث بن أبي سليم ضعيفٌ ، و شيخ شيخِه لا يُعْرَفُ ، و قد اخْتُلِفَ عليه فيه . فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم و التمريض . و هاتان الصيغتان قد نقل النووي إتفاقَ محقّقي المحدثين و غيرهم على اعتبارهما ، و أنه لا ينبغي الجزم بشيءٍ ضعيفٍ ؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تُطْلَقَ إلاَّ فيما صَحّ . قال : و قد أهمل ذلك كثيرٌ من المصنفين من الفقهاء و غيرهم . و اشتدَّ إنكارُ البيهقي على ما خالف ذلك ، و هو تساهلٌ قبيحٌ جِدّاً من فاعله ؛ إذ يقولُ : في الصحيح يُذْكَرُ و يُرْوَى ، و في الضعيف : قالَ و رَوَى . و هذا قلبٌ للمعاني وحيدٌ عن الصواب . قال : و قد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين ، و إعطائهما حكمهما في صحيحه ، فيقول في

و إن كان السُّقُوط من آخرِ السَّند فإنْ كان بعد التابعي ، فالحديثُ مرسَلٌ ، و هذا الفعلُ إرسالٌ ، كقول التابعي : قال رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقد يجيء عند المحدِّثِين المُرسَلُ و المنقطِعُ بمعنىً ، و الاصطلاحُ الأوّلُ أشهرُ .

الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعياً ما ذكرْنَا ، وهذا مُشعرٌ بتحرّيه وورعه ، وعلى هذا فيُحْمَلُ قولُه : ما أدْخَلْتُ في الجامع إلاّ ما صحّ أي ممّا سُقتُ إسنادَه والله تعالى أعلم انتهى كلامه . و قد تَبَيَّنَ مما فَصَّلْنَا به أقسام تعاليقه أنه لا يفتقر إلى هذا الحمل و أن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كلّه مقبولٌ ليس فيه ما يُرَدُّ مطلقاً إلا النادر، فهذا حكم المرفوعات . (١)

تعريفُ الحديث المرسل

قوله: (وإن كان السُّقُوط من آخر السَّند الخ) **أقول** : هذا قسم ثان من أنواع السقوط ، يقال له: " الإرسال" والحديث الذي في سنده الإرسال: "المرسل". ثم ههنا أبحاثٌ :

الأول : في معنى المُرْسَل لغةً . والثاني: في معناه اصطلاحاً . والثالث : في حكمه، و يأتي عليه المؤلف تصريحاً . أمّا معناه اللغوي ، فهو اسم مفعول من " أرْسَلَ" بمعنى "أطلق " ، و في مأخذه أقوال : قيل : مأخوذٌ من الإرسال بمعنى الإطلاق كما في قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ [سورة مريم : ٨٣] . و منه يُقَالُ : " ناقةٌ مُرسلَةٌ " ، و سُمِّيَ به ؛ لأن المرْسِل أطْلَقَ الإسنادَ ، و لم يُقَيِّده براوٍ مَعرُوفٍ، وقيل : هو مأخوذٌ من قولهم : "ناقة مرسال"

---

(١) هدي الساري:٢٦–٣٠

....

أي سريعة السير ، فكأن المُرْسِل أسرَعَ فيه عجلاً ، فحَذفَ بعض إسناده ، و منه قول كعب :

أمستْ سُعادُ بأرض لايبلغها ... إلا العتاق النجيبات المراسيل

وقيل : مأخوذ من قولهم : "جَاءَ القَوْمُ أرْسَالاً " أي متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته . (١)

و أما معناه الاصطلاحي : فالجمهور على أنّه ما سَقَطَ من آخر السند من بعد التابعي ، حيث يَقُولُ التابعي – سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً – : " قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِلَ بحضرته كذا ". (٢)

وهو الذي ذكره الحاكم في (معرفة علوم الحديث) ، فنقل عن مشائخ الحديث :" أن الحديث المرسَل هو : الذي يرويه المحدِّث بأسانيد متَّصِلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ". (٣)

وذهب بعضهم إلى أن اسم المرسَل مختصّ بما نقله التابعي الكبير عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -، وأما إذا نقله التابعي الصغير كالزهري وأبي حازم و يحي بن سعيد فلا يُقَالُ له المرسَلُ ، ولكن الذي صَحَّحَه جمهور أئمة الحديث : أنه لا يُخْتَصُّ به .

بل قال شيخ الإسلام ابن حجر :

" ولم أرَ تقييدَه بالكبير صريحاً عن أحدٍ ، لكن نقله ابنُ عبد البرّ عن قوم

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ، ٥٤٢/٢، فتح المغيث: ١٣٥/١

(٢) علوم الحديث: ٥٣ ، ألفية العراقي:٦، فتح المغيث:١٣٥/١، ألفية السيوطي: ١٠

(٣) معرفة علوم الحديث :٦٧

....

نعم ! قيّد الشافعي المرسلَ الذي يُقْبَلُ - إذا اعْتُضِدَ — بأنْ يكون من رواية التابعي الكبير . و لا يلزم من ذلك أنه لا يُسَمّى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً . و الشافعي مصرّح بتسمية رواية مَنْ دون كبار التابعين مُرسَلةً . (١)

و قال ابن الصلاح : " وصُورتُه التي لا خلافَ فيها : حديثُ التابعي الكبير الذي لقي جماعةً من الصحابة ، و جَالَسَهُم ك : عبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب ، و أمثالهما إذا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم ". (٢)

و القول الثالث في تعريف المُرسل : " ما سَقَطَ من إسناده رجلٌ "، و على ذلك فهو و المنقطع سواءٌ . و إلى هذا القول أشار المؤلِّف بقوله : " و قد يجيء المرسلُ و المنقطعُ بمعنىً ، و الاصطلاحُ الأولُ أشهَرُ ". و قال الحافظ ابن حجر: و هو مذهب أكثر الأصوليين . (٣)

و هو الَّذي ذهب إليه الخطيبُ البغدادي ، فقال : " و أما المرسَلُ ، فهو: ما انقطع إسنادُه ، بأن يكون في رُوَاته من لم يسمعه ممّن فوقَه ، إلاّ أنّ أكثرَ ما يُوْصَفُ بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواهُ التابعي عن النبي — صلى الله عليه وسلم — " . (٤)

---

(١) النكت على ابن الصلاح: ٥٤٣/٢

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٥٢

(٣) النكت على ابن الصلاح: ٥٤٣/٢

(٤) الكفاية في علم الرواية :٣٨

....

وقال السخاوي : ونحوه قول النووي: المُرسَل عند الفقهاء ، و الأصوليين، و الخطيب ، و جماعة من المحدِّثِين : ما انقطع إسناده على أي وجه . قال : و كذا أطلَقَ أبو نعيم في مستخرجه على التعليق مُرسَلاً ، و أطلَقَ المرسلَ على المنقطع أبوزرعةَ الرازي ، و أبو حاتم ، و الدارقطني ، و البيهقي " . (١)

و القولُ الرابعُ — و هو أكثرها اتساعاً – : أنّ المرسل هو قول غير الصحابي : " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " .

و عرّفه العلائي في (جامع التحصيل) بـ : أنّ المُرسَل قولُ الواحد من أهل هذه الأعصار و ما قبلها : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". و قال : كما يقوله الغلاة من متأخري الحنفية ، و هو مقتضى كلام إمام الحرمين ، و من تَبِعَه . (٢)

و قال الحافظ ابن حجر في (نكته) : و بهذا التعريف أطلقَ ابنُ الحاجب و قبله الآمدي ، و الشيخ الموفّق ، و غيرهم ، فيدخل في عمومه كلُّ من لم تصحّ له صحبةٌ و تأخّر عَصرُه . (٣)

و قال العلامة اللكنوي : و على هذا يشمل المرسلَ قولُ كُلِّ مَنْ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "، وإن كان في هذه الأعصار ، سواءٌ قَصَدَ إيرادَه بإسناده أوْ لم يَقصِد ، وبه صَرَّحَ بعضُ الحنفية ، وهو قولٌ لا يُعْبَأُ به .(٤)

ولكن قد قال العلائي : إن الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا

---

(١) فتح المغيث: ١٣٧/١

(٢) كما في جامع التحصيل: ٣٠-٣١

(٣) النكت على ابن الصلاح : ٥٤٤/٢

(٤) ظفر الأماني: ٣٤١

و حُكمُ المرسَلِ التَّوَقُّفُ عند جمهور العلماء ؛ لأنه لا يُدْرَى أنّ الساقط ثقةٌ أوْ لا ؛ لأنّ التابعي قَدْ يَرْوِيْ عن التَّابعي ، و في التابعين ثقاتٌ و غيرُ ثقاتٍ .

يريدونه ، إنما مرادُهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك . و يدلُّ عليه قولُ إمام الحرمين في (البرهان) : مثاله أنْ يقول الشافعي : " قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا " ، و إلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد التي هي من خصائص هذه الأمة ، و ترك النظر في أحوال الرواة . و الإجماعُ في كل عصر على خلاف ذلك ، و ظُهُور فساده غنيٌّ عن الإطالة فيه ، انتهى . (١)

قال الراقمُ عفا الله عنه : إنه يخطر ببالي أنّ مَن ذَهَبَ إلى هذا القول من الحنفية إنما ذَهَبُوا إليه في تعريف المرسل فحسبُ ، و لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، و أما في الاحتجاج به ؛ فإنّهم خَصُّوه بإرسال أهل القرن الثاني و الثالث ، الّذين شهد لهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالخير بقوله : " خَيْرُ النّاسِ قَرْنِي ثمّ الّذِيْنَ يلونهم ". قال الراوي : فلا أدري أذكر بعد قرنه " قرنين أو ثلاثة "، و في روايةٍ جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك ، قال : ثم يفشو الكذب . و هو الذي صرّح به المُحقّقون من الحنفية ، كما أذكر في حُكم المرسل . و هذا لا يتوجه عليه النقد أصلاً كما لا يخفى .

حكمُ الحَديث المرسَل

قوله: (و حُكمُ المرسَلِ التَّوَقُّف عند جمهور العلماء ؛ لأنه لا يُدْرَى أنّ الساقط ثقةٌ أوْ لا ؛ لأنّ التابعي قَدْ يَرْوِيْ عن التَّابعي ، و في التابعين ثقاتٌ ، و غيرُ ثقاتٍ .) **أقول** : هذا بيان حكم المرسل ، و اختلفُوا في الاحتجاج به على

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح : ٥٤٥/٢، فتح المغيث: ١٣٨/١-١٣٩

و عند أبي حنيفةَ ومالكٍ : المرسلُ مقبولٌ مُطلقاً . و هُم يَقُولُونَ : إنما أرْسَلَه لكمال الوُثُوق والاعتماد ؛ لأنّ الكلامَ في الثِّقَة ، ولو لم يكن عنده صحيحاً لم يُرْسِلْه ، و لم يقُلْ : قال رسولُ - صلى الله عليه وسلم - . وعند الشافعي : إنْ اعْتُضِدَ بوجهٍ آخرَ مرسلٍ أو مُسندٍ ، وإنْ كان ضعيفاً ، قُبِلَ . وعن أحمدَ قولانِ ، و هذا كُلُّه إذَا عُلِمَ أنّ عادة ذلك التابعي أنْ لا يُرْسِلَ إلا

ثلاث عشرة أقوالاً ، ذَكَرَهَا الحافظُ ابنُ حجر في (نكته على ابن الصلاح) .

و قال الحافظ السيوطي - كما حكاه الأمير الصنعاني - : "و قد تلخّص في ذلك عشرة أقوالٍ : يُحْتَجُّ به مطلقاً ، لا يُحْتَجُّ به مُطلقاً ، يُحْتَجُّ به إنْ أرْسَلَهُ أهلُ القُرون الثلاثة ، يُحْتَجُّ به إنْ لم يَرْوِ إلاّ عن عدلٍ ، يُحْتَجُّ به إن أرسَلَه سعيدٌ فقط، يُحْتَجُّ به إن اعْتُضِدَ، يُحْتَجُّ به إنْ لم يكنْ في الباب سواهُ هو أقوى من المسند ، يُحْتَجُّ به ندْباً لا وجوباً ، يُحْتَجُّ به إن أرسله صحابي". (١)

ولكن قال الحافظ العلائي في (جامع التحصيل) : "ولهم في ذلك مذاهبُ منتشرةٌ يرجع حاصلُها إلى ثلاثة أقوالٍ : وهي القبولُ مطلقاً والردُّ مطلقاً والتفصيلُ ". (٢)

و مؤلفُنا - رحمه الله - ذكر في ذلك أربعةَ أقوالٍ :

القَوْلُ الأوّلُ : هو التوقُّفُ في الاحتجاج به ، وعزاه إلى جمهور العلماء، وعَلّله بأنه لا يُدْرَى أنّ السّاقط ثقةٌ أو لا ؛ لأنّ التابعي قد يَرْوِي عن التابعي وفي التابعين ثقاتٌ وغيرُ ثقاتٍ . قلتُ : إن القولَ بالتّوقُّف في الاحتجاج بالمرسَلِ لم أقِفْ على من ذَكَرَه من العلماء ، والذي ذَكَرُوْه من قول جمهور المحدثين هو عدمُ الاحتجاج به لا التوقُّف . وإليك بعضَ كلامِهم :

---

(١) توجيه النظر : ٥٥٨/٢

(٢) جامع التحصيل:٣٣

عن الثِقَاتِ وإنْ كَانَتْ عَادَتُه أنْ يُرْسِلَ عن الثِّقَات ، وعن غَيرِ الثِّقَاتِ فحُكْمُه التَّوَقُّف بالاتّفاق كذا قِيْلَ ، وفيه تَفْصِيلٌ أزيدُ مِنْ ذلِكَ ذَكَرَهُ السَّخَاوي في شَرْحِ الألفية .

- قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه :" أن المرسَلَ في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّةٍ " . (١)
- حكى ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث ، فقال:" قال سائر أهل الفقه وجماعةُ أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمتُ : الانقطاعُ في الاثر علةٌ تمنعُ من وجوب العمل به ، وسواءٌ عارضه خبرٌ متَّصلٌ أم لا. وقالوا : اذا اتَّصلَ خبرٌ وعارَضَه خبرٌ منقطعٌ لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير إلى المتصل دونه. (٢)
- قال ابن الصلاح :" وما ذكرناه من سُقُوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضُعفه ، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، و تَدَاوَلُوْه في تصانيفهم". (٣)
- و قال الحافظ صلاح الدين العلائي: " هو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلُّهم ، فهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، ويحي بن سعيد القطان ، وعامة أصحابهما كابن المديني ، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، و يحي بن معين ، وابن أبي شيبة ، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري ، و مسلم، و أبي داود ، و الترمذي ، و النسائي، و ابن خزيمة ، وهذه الطبقة ، ثم من بعدهم كالدارقطني ، والحاكم ، و الخطيب ، و البيهقي" . (٤)

(١) مقدمة صحيح مسلم : ٢٢

(٢) التمهيد : ٦/١

(٣) علوم الحديث : ٥٤-٥٥

(٤) جامع التحصيل: ٣٦

....

● قال السيوطي في (التدريب) :" ثم المرسلُ حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به عند جماهير المحدثين ، و الشافعي كما حكاه عنهم مسلمٌ في صدر صحيحه؛ و ابن عبد البر في التمهيد ؛ و حكاه الحاكم عن ابن المسيب، ومالك ، وكثيرٌ من الفقهاء ، و أصحاب الأصول . (١)

فأَفَادَتْنَا هذهِ الصرائحُ : أنّ الجمهورَ من أهل الحديث ذَهَبُوْا إلى سُقُوط الاحتجاج بالمرسل ، لا إلى التوقُّف ، نعم ! أنهم ذَهَبُوا إلى التوقُّف فيما إذا عُرِفَ من عادة التابعي أنه لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ ، فقالوا بالتوقُّف في ذلك لاحتمال أن يكون الساقط ثقةً عند المُرْسِل لا في نفس الأمر كما قال الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر). وأما ما عزاه المؤلِّف إلى الجُمْهُور من التوقُّف في الاحتجاج به مُطلقاً فليس مما ذهبوا إليه ، والله أعلم .

ثم من المُهِمّ أن الجمهور عَلَّلُوا القولَ بسُقُوطِ الاحتجاج به بالجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون السَّاقطُ غيرَ الصحابي ، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضَعِيفاً ، و إن اتَّفَقَ أن يكون المُرسِل لا يَروِيْ إلاّ عن ثِقَةٍ فالتوثيق مع الإبهام غيرُ كَافٍ ، و لأنّه إذا كان المجهولُ المسمَّى لا يُقْبَل فالمجهول عيناً وحالاً أولى . (٢)

وقال الحافظ ابن حجر : " و إنما ذُكِرَ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يُحْتَمَلُ أن يكون صحابيّاً ، ويُحْتَمَلُ أن يكون تابعيّاً ، وعلى الثاني يُحْتَمَلُ أن يكونَ ضعيفاً ، ويُحْتَمَلُ أن يكون ثقةً ، و على الثاني يُحْتَمَلُ أن يكون حمل عن صحابيٍّ ، و يُحْتَمَلُ أن يكون حمل عن تابعي آخر ، و على

---

(١) تدريب الراوي: ١/١٩٨

(٢) قاله السيوطي في تدريب الراوي : ١/١٩٨

....

الثاني فيعودُ الاحتمالُ السابق ويتعدد ، و أَما بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهايةَ له، وأما بالاستقراء فإلى ستةٍ أَو سبعةٍ ، وهو أَكثرُ ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض ". (١)

و **القَوْلُ الثَّاني** : هو قَبُول المُرسَل مُطلقاً ، و هو قول الإمام أبي حنيفة ، و الإمام مالك . قال ابن الصلاح : "و الاحتجاجُ به من مذهب مالك ، و أبي حنيفة ، و أصحابهما — رحمهم الله — في طائفة ، و الله أعلم ". (٢)

و قال السيوطي :" و قال مالكٌ في المشهور عنه ، و أبو حنيفة في طائفةٍ منهم أحمد في المشهور عنه : صحيح . قال المُصنِّف (أي النووي) في (شرح المُهذَّب) : وقيَّد ابنُ عبد البر ، وغيرُ ذلك بما إذا لم يكن مُرسِلُه مِمَّن لا يَحْتَرِزُ، و يُرسِلُ عن غير الثِقات ، فإن كان ، فلا خلافَ في رَدِّهِ . (٣)

ثم لا يذهب عليك أنّ القول بقبول المراسيل هو قول الجمهور من أهل الأصول و أئمة الفقه . قال النووي في (شرح المهذب) : و قال أبو حنيفة ، و مالكٌ في المشهور عنه ، و أحمدُ ، وكثيرون من الفقهاء ، أو أكثرُهم : يُحْتَجُّ به، ونقله الغزالي عن الجماهير . (٤)

وقال ابن جرير: وأجمعَ التَّابِعُون بأسرهم على قَبُول المُرْسل، ولم يأتِ عنهم إنْكَارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأس المِئتين . (٥)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٩٩

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٥٥

(٣) تدريب الراوي: ١/١٩٨

(٤) المجموع شرح المهذب: ١/٦٠

(٥) تدريب الراوي: ١/١٩٨

....

ثم لا يخفى عليك أنّ قَبول المرسل عند الحنفية يُشْتَرَطُ بشرطين : أحدُهما أن يكونَ مُرسِلُه من أهل القُرون الثّلاثة الفاضلة ، فإنْ كانَ من غَيرِهَا فلا، لحديث: « ثمَّ يفشُوا الكذب ». صحَّحه النَّسائي . الثاني : أن لا يكون مُرسِلُه مِمَّن لا يَحْتَرِزُ ، ويُرسِلُ عن غير الثِّقات، فإن كان كذلك فلا خِلاَفَ فِي رَدِّهِ .

أمّا الأوّلُ : فهو الّذِي صَرَّحَ به الإمامُ البَزدَوِي ، فقال :" فَالمرسَلُ من الأخبار ، و ذلك أربعةُ أنواع : مَا أرْسَلَهُ الصَّحَابيُّ ، و الثَّاني : مَا أرسَلَهُ القَرنُ الثَّاني ، و الثالثُ : ما أرسَلَهُ العَدلُ في كل عصر ، والرابعُ : ما أرسل من وجهٍ واتّصل من وجهٍ آخر .

ثم قال: و أما إرسال القرن الثاني و الثالث فحُجَّةٌ عندنا وهو فوق المسند، كذلك ذكره عيسى بن أبان . وكذا قال الإمام السَّرَخْسِي : " فأما مراسيلُ القرن الثاني والثالث حجةٌ في قول علمائنا - رحمهم الله - . (١)

وكذا قال في (قفو الأثر) :" و المختارُ في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ، و مرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا ؛ وعند مالك مطلقاً ، .... وأما مرسل من دون هؤلاء من الثقات فمقبولٌ عند بعض أصحابنا ، مردودٌ عند آخرين ، إلا أن يرويَ الثقاتُ مرسلَه كما رَوَوْا مُسندَه ". (٢)

و أما الشرطُ الثاني : فقد ذَكَرَه ابنُ عبد البر و غيرُه - كما يقوله الحافظ ابن حجر - ، و عبارته هذه:" تَقَدّمَ النقلُ عن ابن عبد البر، و غيره : أنّ مَنْ قال بالمرسَلِ لا يَقُولُ به على الإطلاق، بل شَرطُه أنْ يكونَ المرسِلُ ممّن يحترزُ في

(١) انظر أصول الإمام البزدوي: ١٧١، و أصول الإمام السرخسي : ٣٦٠/١

(٢) قفو الأثر: ٦٧

....

الرواية ، أما من كان يُكْثِرُ الرواية عن الضُّعَفَاء أو عُرِفَ من شأنه أنه يُرسِلَ عن الثقات و الضُعفاء ، فلا يُقْبَلُ مرسَلَه مُطلقاً " . قال شيخُ الإسْلام ابن حجر : وممن حكاه أيضاً أبو بكر الرازي من الحنفية ". (١)

و أمّا وجهُ هذا القول فهو – كما يَقُولُ المؤلِّفُ – : إنّ المرسِلَ إنما أرسله لكمال الوُثُوق و الاعتماد ؛ لأن الكلام في الثقة ، و لو لم يكن عنده صحيحاً لم يُرسِلْهُ ، و لم يَقُلْ : قَالَ رَسُوْلُ الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – .

قلتُ : و يؤيدُ هذا ما ذَكَرَهُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني عن الأعمش قال : " قُلتُ لإبراهيم النخعي : أَسْنِدْ لي عن ابن مسعود ، فقال : " إذا حدَّثتُكُم عن رجلٍ عن عبد الله فهو الذي سمعتُ ، وإذا قلتُ : قال عبد الله فهو عن غير واحدٍ عن عبد الله . (٢)

و يُؤَيِّدُه أيضاً ما جاءَ عن الحسن البصري :" متى قلتُ لكُم حَدَّثَنِي فلانٌ فهو حَدِيثُه ، و متى قُلتُ : قالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فمِنْ سبعينَ سمعتُه أو أكثرَ . (٣)

ثم الذين ذَهَبُوا إلى الاحتجاج به اختلفُوا ، فقال بعضُهم : المرسَل أقوى من المسنَد ، و قال بعضُهم : المسندُ أقوى ، و هم الأكثرون .

قال السخاوي :" و القائلون بأنّه أعلى من المسند ، وَجَّهُوهُ بأنّ مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أحَالَكَ على إسنادِهِ ، والنظرِ في أحوال رُوَاته ، و البحثِ عنهُم ؛ و مَنْ

(١) النكت لابن حجر:٢/ ٥٦٨-٥٦٩

(٢) النكت على ابن الصلاح:٥٥٥/٢ ، تدريب الراوي:٢٠٥/١

(٣) ذكره في فواتح الرحموت : ٣٧٤/٣، و فتح الملهم :٩٢/١

....

أَرْسَلَ مع عِلمِه ، و دينِه ، و إمامتِه ، و ثِقَتِه فقد قَطَعَ لكَ بصِحَّتِه ، و كفاكَ النظر فيه . و محلُّ الخلاف – فيما قِيْلَ – إذَا لم ينضمّ إلى الإرسال ضُعفٌ في بعض رُوَاته ، و إلاّ فهو حينئذٍ أسْوأُ من مُسْنَدٍ ضعيفٍ جَزماً . ولذا قِيْلَ : إنهم اتّفَقُوا على اشتراط ثقة المرسِلِ ، وكَوْنِه لا يُرْسِلُ إلاَّ عن الثِّقَات . قاله ابن عبد البر، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية ، و أبو بكر الرازي من الحنفية . (١)

وقال العَلاّمة العُثماني في (فتح الْمُلْهِم شرح صحيح مسلم) : " قلتُ : أمّا كونُ المرسَلِ أقوى من المسند كما هو رأي بعض الحنفية ، فالذي يظهر للعبد الضعيف : أنّ إرسالَ حديثٍ بالقُيُود الّتي ذكرت يمكن أن يكون أحياناً أقوى من إسناد هذا الحديثِ بعينه لو أسنده ، لا من سائر مسانيده ، و مسانيد غيره ، فإن حذفَ الواسطة قد يكون لكمال الوُثوق بخبره . (٢)

والقَوْلُ الثَّالثُ : أنّه لا يُقْبَلُ الحديثُ المرسَلُ إلاَّ إذ اعْتُضِدَ بوجهٍ آخرَ مُرْسَلٍ أوْ مُسْنَدٍ وإنْ كانَ ضَعِيْفاً . و هو الّذِيْ اختارَهُ الإمامُ الشَّافِعِيّ ، و هو قولٌ للإمام أحمد .

قال ابن جماعة : "حكمُ المرسل حكمُ الضعيف ، إلاّ أنْ يَصِحَّ مخرجُه بمجيئه من وجهٍ آخر ، إمّا مُسنَداً أو مُرسَلاً عن غير رجال الأول، فيكون حُجَّةً مُحْتَجّاً به . و قال مالك وأبو حنيفة: يُحْتَجُّ بالمرسَل مطلقاً، و ردَّه قومٌ مطلقاً، والأول أصحُّ ، وعليه جماهير العلماء ، و المحدثين . و لذلك احتجَّ الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لما وُجِدَتْ مسانيدَ من وُجُوهٍ أُخَرَ، و لا يُختَصُّ ذلك

(١) فتح المغيث :١/ ١٤٠

(٢) فتح الملهم ، بتعليقات محمد رفيع العثماني و بتحقيق محمود شاكر:٩٢/١

....

عنده بمرسل سعيد كما يتوهمه بعضُ الفقهاء من أصحابنا ". (١)

تنقيحُ مذهبِ الشَّافِعي في قبُولِ المَرَاسِيل

ثم مِمَّا لايُنَاسبُ الإغماضُ عنه هو أنّ مذهب الإمام الشافعي هو عدم قَبُول المراسيل إلاّ بِشُرُوطٍ ، و هي :

١- أنْ يرويه كبارُ التابعين ، فمرسلُ صغار التابعين لا يُقْبَلُ عنده ، و هذا الشرط قد اختلفتْ فيه عِباراتُهُم ، أمّا الشيخ ابن الصلاح فلم يَفصِلْ في المرسل الْمُعتَضَد بين كبار التابعين و صغارهم بل أطْلَقَ ، و أنّه بناءً على المشهور في تعريفه ، و تَبِعَ ابنَ الصلاح في الإطلاق النووي في عامّة كُتُبه ، ثم تَنَبَّهَ للتقييد في شرحه للوسيط ، و هو من أواخر تصانيفه ؛ فإنه قَالَ فيه –كما حكاه السخاوي– : "و أما الحديثُ المرسَلُ فليس بِحُجَّةٍ عندنا ، إلاّ أنّ الشافعيّ كان يَرَى الاحتجاجَ بمرسل الكبار من التابعين بشرط أنْ يُعْتَضَدَ بأحد أمورٍ أربعةٍ ، وذَكَرَهَا . (٢)

٢- أنْ يأتِيَ من وجهٍ آخرَ ولو مُرسَلةً . قال النووي في (مقدمة شرح المهذب) : " قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى ، أو أرسله مَن أخَذَ عن غير رجال الأوّل أو وَافَقَ قولَ الصَّحَابي ، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه ". (٣)

---

(١) المنهل الروي: ٤٣/١

(٢) انظر فتح المغيث : ١٤٥/١

(٣) شرح المهذب: ٦١/١

....

٣- أنْ يُعتَضَدَ بقول صحابي ، أو فتوى أكثر العلماء . قال ابن جماعة في (المنهل الروي) :" ثم المنقُول عن الشافعي – على ما نقله البيهقي وغيره – أنّ المرسل إن أسْنَدَهُ حافظٌ غيرُ مُرسِله ، أو أرْسَلَه عن غير شيوخ الأول فيه ، أو عَضَدَه قولُ صحابي ، أو فتوى أكثر العلماء ، أو عُرِفَ أنّه لا يُرسِلُ إلا عن عدل قُبِلَ ". (١)

٤- إذا كان المرسِلُ لو سَمَّى لا يُسَمِّي إلاّ ثقةً ، فحينئذٍ يكون مرسَلُه حُجَّةً . قال شيخُ الإسْلام ابن حجر : " ونقل إمام الحرمين : أنّ ذلك مذهب الشافعي ، فقال : إذا كان المرسِلُ من كبار التابعين ، و عادتُه الرواية عن العدل وغيره ، فليس بحُجّةٍ ، و إن لم يروِ إلاّ عن العدل فحُجّةٌ . (٢)

هذا تحرير مذهب الإمام الشافعي . وأما مذهب الحنفية والمالكية فقد ذكرناه أولاً ، ثم هذا الاختلاف –كما قال المؤلّف– إذا عُلِمَ أنّ عادة ذلك التابعيّ : أن لا يُرسِلَ إلاّ عن الثقات ، و إنْ كانت عادتُه أن يُرسِلَ عن الثقات وعن غير الثقات ، فحكمُه التوقُّف بالاتّفاق ، و قد تقدَّمَ النقلُ في ذلك عن ابن عبد البرّ ، و نقل أبو الوليد الباجي-كما في النكت لابن حجر- : " لا خلافَ أنه لا يجوزُ العَمَلُ بالمرسَلِ إذا كان مُرسِلُه غيرَ مُحترِزٍ يُرسِلُ عن الثقات و عن غير الثقات ". (٣)

---

(١) المنهل : ٤٤

(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح : ٢/٥٥٤ ، الباعث الحثيث:٦

(٣) النكت على ابن الصلاح:٢/ ٥٥٢

. . . .

مُرسَلُ الصّحَابة

ثم لِيُعْلَم أنّ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يَتَعَرَّضْ ههنا لمراسيل الصحابة ، وهو الذي يرويه صَحَابي عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أحداث الصحابة الذين لم يَسْمَعُوا منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كالحَسَن بن علي ، و ابن عباس ، و ابن الزبير، و أنس ، و نحوهم ؛ لأن الظاهر أنّ روايتَهُم ذلك عن الصَّحابة رضي الله عنهم ، فهذا حكمُها حكمُ الموصول على المشهور الذي ذَهَبَ إليه جماهيرُ العُلَماء من المحدِّثِين والفُقَهَاء ، و هي مقبولةٌ معمول بها عند أهل العلم . و مثاله قول عائشةَ رضي الله عنها : "........ أوّل ما بُدِئَ به رسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الوحي الرؤيا الصالحة ..." ؛ فعائشة لم تُدرِك القصةَ .

قال ابنُ الصَّلاح : " ثم إنّا لم نَعُدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يُسَمَّى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يَروِيهِ ابنُ عباس ، و غيره من أحداثِ الصَّحابةِ عن النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ولم يَسْمعُوهُ منه ؛ لأنّ ذلك في حكم الموصول المسند ؛ لأنّ روايتهم عن الصحابة ، والجهالةُ بالصحابي غيرُ قادحةٍ لأن الصحابة كلّهم عدول . (١)

قلتُ : إنّ قول ابن الصلاح هذا قد تُعُقِّبَ عليه في موضعين ، الأوّلُ قوله: " لأنّ روايتهم عن الصحابة " تَعَقَّبَ عليه العِرَاقي في (النكت) و قال : "و في قوله نَظَرٌ ، و الصوابُ أنْ يُقَالَ : " لأنَّ غالبَ روايتهم" ؛ إذْ قد سَمِعَ جماعةٌ من الصحابة من بعض التابعين". (٢)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٥٦

(٢) كما في النكت لابن حجر: ٥٦٩/٢

....

و هذا تَعَقُّبٌ صحيحٌ ؛ لأن ابنَ الصلاح نفسه ذكر في " فصل رواية الأكابر عن الأصاغر " : أنّ ابن عباس ، و بقية العبادلة رَوَوْا عن كعب الأحبار و هو من التابعين ، و روى كعب أيضاً عن التابعين . و صنَّف الخطيبُ في ذلك جزءاً فبلغُوا جمعاً كثيراً ؛ لكنّ غالبَها ليستْ أحاديثَ مرفوعةً ، و إنمَا هي من الإسرائيليات ، أو حكايات ، أو موقوفات كما روى ابن عباس ، و العبادلة عن كعب الأحبار ، و هو تابعي . و أنكر بعضُهم أن يروي صحابيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ ، و لكن لا دليلَ على إنكاره ؛ فإنه وُجِدَ ذلك في أحاديث ، جمع الحافظ زين الدين العراقي منها عشرين حديثاً في (التقييد و الإيضاح) ، و قال : " فهذه عشرون حديثاً من رواية الصحابة مرفوعةً عن التابعين عن الصحابة مرفوعةً ذكرتها للفائدة ، والله أعلم . (١)

نعم ! ذكر الحافظ ابن حجر : أنه تَتَبَّعَ رواياتِ الصّحابة عن التابعين ، و ليس فيها من رواية صحابيٍّ عن تابعيٍّ ضعيف في الأحكام شيءٌ يَثْبُتُ ، قال : " فهذا يَدُلُّ على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين ". (٢)

وقال الزركشي في (نكته على ابن الصلاح) : " قلتُ : لكن قول الصحابي : قالَ رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، مع احتمال سماعه من غيره ، أو من غير صحابي احتمالٌ بعيدٌ فلا يؤثر في الظاهر ، وأما روايتهم عن التابعين فنادرةٌ جداً ، و حيثُ رَوَوْا عنهم بَيَّنُوهُم . (٣)

و الموضع الثاني : أنّه لم يذكر في هذا المقام خِلافاً في الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، و هذا مُشعِرٌ إلى أنّ في الاحتجاج بها اتّفَاقاً ، و قد ادّعى ذلك بعضُ

---

(١) التقييد والإيضاح : ٧٩

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٢/٥٧٠

(٣) النكت : ١/٥٠٨

....

العُلماء كما في بعض كتب الأصول : أنه لا خلافَ في الاحتجاج به ، وهذه الدعوى مردودةٌ ، فإن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني قال : إنّه لا يُحْتَجُّ به ، و إن كان الصواب ما تقدّم . (١)

الْمُرْسَلُ الـخَفِي

و من المُلائم لهذا الباب أنّ للمرسل قسماً يُقَالُ له "المرسَل الخَفِي" ، و هو ما كان الإسقاطُ فيه صادراً مِمَّن عُرِفَ مُعاصَرتُه لِمَنْ رَوَى عنه ، و لم يُعرَفْ لقاؤه له ، و هذا النوع مُهمٌّ عظيمُ الفائدة عَمِيقُ المسلك لم يتكلّم فيه قديماً و حديثاً إلاّ نقّاد الحديث و جهابذته ، كما يقوله السخاوي .

و إذا أردتَ أن تُدرِكَ حقيقةَ المرسل الخفي ، فاعلم أنّ الإرسال هُنا ليس بالمعنى المشهور الذي عُرِفَ ، و إنما هو بمعنى الانقطاع ، ثم هذا الانقطاعُ على قسمين : ظاهرٌ و خفيٌّ ، فالظاهرُ هو أنْ يرويَ الرجلُ عمَّنْ لم تثبُت معاصرتُه أصلاً بحيث لا يشتبه إرساله باتّصاله . و الخفي : هو أنْ يرويَ الرجلُ عمَّن سَمِعَ منه ما لم يَسْمَع منه ، أو عمَّنْ لَقِيَه ، و لم يَسمَعْ منه ، أو عمَّنْ عاصَرَهُ ، و لم يَلقَهُ . و هذا قد يَخفى على كثيرين من أهل الحديث ؛ لكونهما قد جَمَعَهُمَا عصرٌ واحدٌ . (٢)

ثـمّ لا يخفى أنَّ بعضَ العُلماءِ يُفَرِّقُ بينه وبين الْمُدَلَّس و بعضُهم يجعلُه داخلاً فيه ، و ممّن فرَّقَ بينهما الحافظُ ابنُ حجر في (شرح النخبة)حيث قال :

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح : ٨٠

(٢) انظر شرح شرح النخبة للملا علي القاري :٥٢٣-٥٢٤

....

"والفَرقُ بَينَ المدلَّس والمرسَل الخَفِي دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا ، وهو أنَّ التدليس يُخْتَصُّ بمَنْ رَوَى عمَّنْ عُرِفَ لقاؤُه إياه ، فأمّا إنْ عاصَرَه ولم يُعْرَف أنه لقيه فهو المرسلُ الخفي . ومنْ أدْخَلَ في تعريفِ التدليس المعاصرةَ ولو بغير لُقي لَزِمَه دُخُول المرسل الخفي في تعريفه ، والصوابُ التفرقةُ بينهما. ويدُلُّ على أن اعتبار اللُّقْي في التدليس دون المعاصرة وحدها إطباقُ أهل العلم بالحديث على أنَّ روايةَ الْمُخَضْرَمِيْن كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – من قبيل الإرسال ، لا من قبيل التدليس ، و لو كان مجرَّدُ المعاصرة يُكْتَفَى به في التدليس لكَانَ هؤلاء مُدلّسِينَ ؛ لأنهم عَاصَرُوا النبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ولكن لم يُعْرَفْ هل لقوه أم لا ، و ممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمامُ الشافعي وأبو بكر البزّار . وكلامُ الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد . ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمامٍ مطلعٍ ". (١)

أسباب الإرسال

ومِنَ الأمور التي يُنَاسِبُ ذِكْرُهُ هنا ، هو أنه ما هي الأسباب الباعثة للإرسال ؟ أجابَ عنه الشيخ الحافظ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) فقال : إنَّ له أسباباً ، منها : أن يكون سَمِعَ الحديث عن جماعةٍ ثقاتٍ ، و صحَّ عنده ، فيُرْسِلُ اعتماداً على صِحَّتِه عن شيوخه ، كما صحَّ عن ابراهيم النخعي أنه قال: " ما حدَّثْتُكم عن ابن مسعودٍ فقد سَمِعْتُه عن غير واحدٍ ، و ما حدَّثْتُكم

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٠٢- ١٠٣

و إن كانَ السُّقُوطُ مِنْ أثناءِ الإسْنادِ ، فإنْ كانَ السَّاقِطُ اثنَينِ مُتَوَالِياً يُسَمَّى مُعْضَلاً بفتح الضاد .

به وسَمَّيْتُ فهو عمَّنْ سَمَّيْتُ ، و منها : أن يكونَ نَسِيَ منْ حَدَّثَه ، و عَرَفَ المتنَ فذَكَرَه مرسلاً ؛ لأنَّ أصل طريقته أنْ لا يحمل إلاّ عن ثقةٍ ، و منها : أنْ لا يقصد التحديث ؛ بل يَذْكُره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتنَ ؛ لأنه المقصودُ في تلك الحالة دون السند ، و لا سيما إذا كان السامعُ عارِفاً بمنْ طوى ذكره لشهرته ، وغير ذلك من الأسباب . (١)

الحديثُ الْمُعْضَل

قولُه : (وإن كانَ السُّقُوطُ مِنْ أثناءِ الإسْنادِ ، فإنْ كانَ السَّاقِطُ اثنَينِ مُتَوَالِياً يُسَمَّى مُعْضَلاً بفتح الضاد .) **أقول** : هذا قسمٌ ثالثٌ من أقسام السُّقُوط يُقَالُ له : "الإعضال " ، و للحديث الَّذي فيه الإعضال : " الْمُعْضَل"، بالضادّ المعجمة مفتوحةً . و أمّا معنى الإعضال لغةً فهو اسمُ مفعول مأخوذٌ من أعْضَلَه بمعنى أعْيَاهُ .

قال ابنُ الصلاح : و أصحابُ الحديث يقُوْلُونَ : أعْضَلَه فهو مُعْضَل بفتح الضاد ، وهو اصطلاحٌ مشكلُ المأخذ من حيث اللغة و بحثتُ ، فوجدتُ له قولهم : أمرٌ عضيلٌ أي مُسْتغلقٌ شديدٌ ، ولا التفاتَ في ذلك إلى مُعضِل بكسر الضاد ، و إن كان مثل عضيل في المعنى . (٢)

و في (فتح المغيث) للسخاوي : "و الْمُعضَل و هو بفتح المعجمة من الرباعي المتعدِّي ، يُقَالُ : أعْضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ و عَضِيْلٌ ، كما سُمِعَ في " أعْقَدْتُ

(١) النكت على ابن الصلاح:٢/٥٥٥

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٥٩

....

الغَسَلَ فهو عَقِيدٌ " بمعنى مُعْقَدٌ ، و " أعَلَّهُ المرَضُ فهو عَلِيلٌ " بمعنى مُعَلٌّ ، و فَعِيلٌ بمعنى مُفْعَلٌ إنما يُسْتَعْمَلُ في المتعدِّي ، و العَضِيلُ : الْمُسْتَغْلَقُ الشديدُ ، ففي حديث : « أنّ عَبْداً قَالَ : يَا رَبِّ لَكَ الحَمْدُ كَما يَنْبَغِيْ لِجَلالِ وَجْهِكَ وَ عَظِيْمِ سُلْطَانِكَ ، فأعْضَلْتَ بالْمَلَكَيْنِ ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَا » ، الحديث . قال أبو عُبيد : هو من العُضَال : الأمرُ الشَّدِيدُ الَّذِي لا يقومُ له صاحبُه . انتهى . فكأنَّ المُحَدِّث الَّذِي حَدَّثَ به أعْضَلَهُ حيث ضَيَّقَ المَجالَ على من يُوَفِّيه إليه ، وحَالَ بينه و بين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح ، و شدَّدَ عليه الحالَ ، و يكونُ ذاك الحديثُ مُعْضَلاً ؛ لإعضال الراوي له . (١)

هذا ما يتعلق باللغة ، و أما المُعضَل من حيث الاصطلاح فهو الّذي سقط من إسناده اثنان فصاعداً مع التّوَالي ؛ حتّى لو سَقَطَ كُلُّ واحدٍ من موضعٍ كان مُنقطِعاً لا مُعْضَلاً .

قال شيخُ الإسْلام ابن حجر : " و القسمُ الثالثُ من أَقسام السقط من الإسناد إن كان باثْنَينِ فصَاعِداً مع التَّوَالي ؛ فهو الْمُعضَل ، و إلاّ فإنْ كان السقط باثْنَينِ غير مُتوَالِيَينِ في مَوضعين مثلاً ؛ فهو المنقطِعُ ، و كذا إن سَقَطَ واحدٌ فقط ، أو أكثرُ من اثنين ، لكنه بشرط عدم التوالي . (٢)

وأما ما قال ابن الصلاح في تعريف الْمُعضَل من " أنَّه عبارةٌ عمَّا سقط من إسناده اثنان فصاعداً " من غير فرق بين أن يسقط ذلك من موضعٍ واحدٍ أو من موضعين ، فالمراد بذلك سُقُوطُهُمَا من موضعٍ واحدٍ لا من موضعين ، فإنَّ ما سَقَطَ منه راوٍ من مكانٍ ، ثم راوٍ من موضعٍ آخرَ ، فلا يُقَالُ له : " الْمُعضَل " في

---

(١) فتح المغيث: ١/١٥٨-١٥٩

(٢) نزهة النظر: ١٠٠

....

الاصطلاح ، بل هو منقطعٌ في موضعين ، و هذا هو مراده فَيُحْمَلُ عليه . و يُوضِحُ مرادَهُ المثالُ الَّذِيْ مَثَّلَ به للمُعضَل حيث يقولُ : و مثالُه : ما يرويه تابعُ التابعي قائلاً فيه : قال رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – الى آخر كلامه .

قال الزركشي : " و هو عبارةٌ عمَّا سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً . هذا حكاه الحاكمُ عن علي بن المديني ، و غيره من الأئمة ، قالوا : " هو أن يكونَ بين الْمُرسِل إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أكثرُ من رجلٍ ، و أنه غيرُ الْمُرسِل؛ فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم" انتهى . و مرادُهم سُقُوطها من موضع واحدٍ ؛ فإن سَقَطَا من موضعين كان مُنقطعاً من وجهين ، و لا يُسَمَّى مُعضَلاً اصطلاحاً ". (١)

و مثالُ الْمُعضَل ما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ أنه قال : بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنّ رسولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قال : للمَمْلُوكِ طَعَامُه وكِسْوَتُه ، الحديث » . (٢)

قلتُ : هذا الحديث قد وَصَلَه الإمام مالكٌ خارجَ المُوَطَّأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. فعُلِمَ بذلك سُقوط اثنين من بين السند .

الفائدةُ الأولى : نقل الحافظُ ابنُ حجر في (النكت على ابن الصلاح) عن الجوزجاني أنه قال في مقدمة كتابه في (الموضوعات) : " الْمُعضَل أسْوأ حالاً من المنقطع ، و المنقطعُ أسوأ حالاً من الْمُرسَل ، و المرسَلُ لا تَقُومُ به حجةٌ ". وتَعَقَّبَ عليه فقال : " إنما يكون المُعضَلُ أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحدٍ من الإسناد ، فأمّا إذا كان في موضعين أو أكثر ؛ فإنه يُسَاوِي المعضَلَ في سُوء الحال . (٣)

---

(١) النكت على ابن الصلاح:١٥/٢

(٢) الموطأ مالك: ٢٨٢٩

(٣) النكت :٢/ ٥٨٠

....

الفائدةُ الثانيةُ: و من الملاحظ هُنا أنْ يُعْلَمَ أنّه جَاء استعمالُ (المعضَلِ) في كلام السَّلَف بمعنى : الحديث المنكر ، أو شديد النكارة ، أو الموضوع . وقع ذلك في مواضع عدّةٍ في كلام الجوزجاني ، و ابن عدي ، و ابن حبان ، كما وقع بِنُدْرةٍ في كلام آخرين ، كالبخاري ، و أبي حاتم الرازي ، و العقيلي.

و إليك من عباراتهم في هذا الصدد :

❋ قال ابنُ عدي في حديثٍ رَواهُ أشعثُ بن عطاف عن سفيان الثَّوْريّ عن العُمري عن نافع عنِ ابن عُمَر ﷺ : « أنَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانَ يَتَخَتَّمُ في يساره »: و هذا حديثٌ عن الثَّوْريّ مُعضَلُ الإسناد والمتن . (١)

❋ و قال في ترجمة (حريز بن عثمان أبو عثمان الحمصي الرحبي) في حديثٍ رواه هو عَن أبي أمامةَ ﷺ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " معضلٌ منكرٌ جداً لا يَروِيْ مثلَه مَنْ يَتَّقِي الله". (٢)

❋ و قال الدولابي في (الأسماء و الكُنى) في حديث : « مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلى كِتَابِ اللهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا نَزَلَ بِهِ خَيرَ زَكَاتِهِ فِيْ حَيَاتِهِ » قال أبو بشر : هذا حديثٌ مُعضَلٌ يكادُ أنْ يكون بَاطِلاً . (٣)

❋ قال ابن حبّان في (عُمَر بن محمد بن صهبان الأسلمي) : " كان ممَّن يَروِيْ عن الثقاتِ المعضَلاتِ التي إذا سَمِعَها مَنْ الحديثُ صناعتُه لم يَشُكَّ أنها معمولةٌ ، يجب التنكُّب عن روايته في الكتب ". (٤)

---

(١) الكامل :٢/٥٥

(٢) الكامل:٣/٣٩٥

(٣) الأسماء و الكنى:٣/٣٠٩

(٤) المجروحين : ٢/٨١-٨٢

و إن كانَ وَاحِداً أو أكثرَ من غير مَوضعٍ وَاحِدٍ يُسَمَّى مُنقطِعاً ، و على هذا يَكونُ المنقطِعُ قِسْماً من غير الْمُتَّصِل ، وقَد يُطْلَقُ المنقطعُ بمعنى غير المتَّصِل مُطْلَقاً شَامِلاً لجميع الأقسام .

❋ و قال في (ميسرة بن عبد ربه) : كانَ يَروِي الموضُوعَاتِ عن الأثباتِ ويَضَعُ المعضَلاتِ على الثقات ، لا يَحِلُّ كتبُ حديثه إلا على الاعتبار.(١)

❋ و قال في (عُثمانَ بن قائد أبو لبابة القرشي): يأتي عن الثقات بالأشياء المعضَلاتِ حتّى يسبق إلى القلب أنه كان يَعْمَلُهَا تَعَمُّداً ، لا يَجُوزُ الاحتجاجُ به. (٢)

و يظهر لمن يتأمَّل هُنا أن المعضَلَ في هذه العِبَارات لا يُعنى به معناه الاصطلاحي الذي شَاعَ استعمالُه عند المتأخرين ، وهذا ظاهرٌ جِدّاً.

إطلاقاتٌ للمُنقطِع

قوله: (وإن كان واحداً أو أكثرَ من غير موضعٍ واحدٍ يُسَمَّى مُنقطِعاً ، وعلى هذا يكونُ المنقطعُ قِسْماً من غير المتَّصِل ، وقد يُطْلَقُ المنقطعُ بمعنى غير المتصل مطلقاً شاملاً لجميع الأقسام ، الخ) **أقول** : يُرِيْدُ المؤلفُ أنْ يُبَيِّنَ إطلاقاتٍ للمُنقطِع ، فإنَّ للمُنقطع إطلاقاتٍ :

الأول : ما سَقَطَ من سندِه راوٍ قبلَ الوُصُول إلى التَّابعي ، سَواءٌ أكان السَّاقِط مَحذُوفاً ، كالشَّافعي عن الزهري أم مذكوراً مُبْهَماً ، كمالك عن رجل عن الزهري ، و سواءٌ أكانَ السَّاقط من موضعٍ واحدٍ أو من مكانين أو أماكنَ بحيث لا يزيد كلُّ سَقْطٍ منها على راوٍ . قاله الحاكم وغيره . و هو الذي أشارَ إليه المؤلفُ بقوله :

---

(١) المجروحين:١١/٣

(٢) المجروحين:١٠١/٢

و بهذا المعنى يُجْعَلُ مَقْسَماً أي لا يَكُون قِسماً واحداً ؛ بل يشتملُ على جميع أقْسَام الانقطاع .

"وإن كان الساقطُ واحداً أو أكثرَ من غير موضعٍ واحدٍ يُسَمَّى مُنقطِعاً ". قال : "وعلى هذا يكون المنقطعُ قِسْماً من غير المتّصِلِ ".

قال الراقم : فلا يشمل المعلَّق ؛ لأنه ما سَقَطَ من أوَّل السند واحدٌ أو أكثرُ أو الكلُّ ، و لا يشمل المرسلَ ؛ لأن السَّاقط منه بعد التابعي ، و كذا لا يشملُ المعضَلَ ؛ لأن السَّاقِط منه اثنان مُتَوَالِيَان .

والثّاني : مالم يَتَّصِل إسنادُه على أيِّ وَجهٍ كانَ ، كما تَقَدَّمَ ، وبه قالَ طوائفُ من الفقهاء والمحدثين ، منهم الخطيب ، و ابن عبد البر . و هذا يشملُ المعلَّقَ و المرسَلَ و المعضَلَ أيضاً ، إلاَّ أنَّ أكثرَ ما يُوْصَفُ بالانقطاع روايةُ من دون التابعي عن الصحابي ، مثل مالكٍ عن ابن عمر . وهو الذي يُشِيْرُ إليه المؤلفُ بقوله : " و قد يُطْلَقُ المنقطعُ بمعنى غير المتّصِلِ مُطلقاً شاملاً لجميع الأقسام " . قال الراقم : لأنَّ هذه الأقسام من المعلَّق و المُرسَل و المُعضَل ينطبق عليها اسمُ المنقطع بمعنى غير المتّصِل ، قال : "وبهذا المعنى يُجْعَلُ مَقْسَماً ، أي لا يكون قِسْماً واحداً ؛ بل يشتمل على جميع أقسام الانقطاع " ، أي المنقطع بمعنى غير المتّصِل يكون مَقسَماً لا قَسِيماً لهذه الأقسام .

والثالثُ : هو الموقوفُ على التّابعي ، أو مَن دُونه قولاً أو فعلاً ، و هو غريبٌ و ضعيفٌ على الجميع ، حكاه الخطيبُ عن بعض العلماء ، و لم يذكره المؤلف . (١)

---

(١) انظر هذه الأقسام في : التقريب للنووي : ٣٥ ، المنهل الروي : ٤٦ ، فتح المغيث : ١٥٩/١

و يُعْرَفُ الانقطاعُ و سُقُوطُ الراوي بمعرفة عَدَم الْمُلاقَاة بين الرَّاوي والمروِي عنه ، إمّا لعدمِ المعاصَرَةِ ، أو لعدَمِ الاجتماع والإجازةِ عنه بِحُكْمِ عِلْمِ التاريخ الْمُبَيّن لمواليدِ الرُوَاة ، ووَفَيَاتِهم، وتعيين أوقاتِ طَلَبِهِمْ، و ارْتِحَالِهِمْ ، و بهذَا صَارَ عِلْمُ التاريخِ أصْلاً وعُمْدةً عند المحدِّثين .

حكم الحديث المنقطع

و لايَعزُبُ عنك أنّ الحَديثَ المنقطِعَ حَديثٌ ضَعِيفٌ للجهالة بحال الراوي السَّاقِط ، و هو واضح لا يحتاج إلى أيّ بيان و توضيح .

و أمّا المؤلّف فلم يتعرض لبيان حكم المنقطع كمالم يَتَعَرّض له العلامةُ ابنُ الصَّلاح . قال ابنُ حَجَر في (النكت على ابن الصلاح) : " ثمّ إنّ المصنِّف لم يَتَعَرَّض لحكم المنقطع كما تَعَرَّضَ لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قَبُوله ورِدّه ، وقد قال ابن السمعاني : "مَنْ مَنَعَ مِن قَبُولِ المرسَل، فهو أشدُّ منعاً لقَبول المنقطعات ، ومَنْ قَبِلَ المراسيلَ اختلفوا ". قالَ : وهذا على مذهب مَنْ يُفَرّقُ بينَ المرسل والمنقطع، أما مَنْ يُسَمِّي الجميعَ مُرسَلاً على ما سبق تحريره فلا — والله أعلم — " . (١)

طريق معرفة الانقطاع

قوله: (ويُعرَفُ الانقطاعُ وسُقُوطُ الرَّاوِي الخ) **أقول** : بعد بيان سقط من الإسناد و أقسامه يُرِيْدُ المؤلفُ أنْ يُبَيِّنَ الطريقَ الّذي به يُعرَفُ وُجُودُ الانقطاع في الإسناد ، فذكر أنه يُعرَفُ الانقطاعُ بمعرفة عَدَم الملاقَاة بينَ الرَّاوي والمروي عنه ، ويُعرَفُ عدمُ الملاقاة من إحدى ثلاث :

(١) النكت على ابن الصلاح :٥٧٢/٢

....

١- إمّا مِن عدم المعَاصَرَة بحيثُ يكونُ عَصرُهما مُختلفاً ، كما إذا روى مالكٌ عن ابن عمر ؛ فإنّ مالكاً لم يُدرِك ابنَ عُمر .

٢- و أمّا مِن عَدَم الاجتماع بينهما بحيث يكونُ عَصرُهُما واحداً ، و لكن لم يجتمعا ، كما ذُكِرَ عن إسماعيل بن عياش قال : " كُنْتُ بالعراق ، فأتاني أهلُ الحديث ، فقالُوا : ههنا رجلٌ يُحَدِّثُ عن خالد بن مَعْدَانَ ، فأتيتُه ، فقلتُ : أيَّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنةَ ثلاثَ عشرةَ – يعني – و مائةٍ . فقُلتُ : أنتَ تزعمُ أنَّك سَمِعْتَ من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين ؟ قال إسماعيل : ماتَ خالد سنةَ ستّ ومائة ". (١)

قلتُ : فعُلِمَ أنّ الرَّجُل و إن كان في عصر خالد بن معدان ، ولكنه لم يجتمع معه ، فيكون بينهما انقطاعٌ يُوجِبُ الضُّعفَ .

٣- و إمّا مِن عَدَم الإجازة عنه ، بأن كان عصرُهُما واحداً ، و مع ذلك لم يجتمعَا ، ولم يحصل للراوي من شيخه إجازة . وأمّا إذا ثَبَتَ له إجازة على تقدير عَدَم الاجتماع ؛ فإنّه في حكم الملاقاة .

معرفة تواريخ الرواة وفائدته

ثم لِيُعْلَمْ أنّ هذه المعرفة بعدم الملاقاة بينهما ، أو بعدم الاجتماع بينهما إنما تحصُلُ لنا –كما يقوله المؤلفُ – : " بحكم علم التاريخ المُبَيِّن لمواليد الرواة ووَفَياتهم وتعيين أوقات طلبهم وارتحالهم " . قال : "و بهذا صارَ علمُ التاريخ أصلاً وعمدةً عند المحدثين ".

---

(١) علوم الحديث : ٣٨٠ ، الجامع لأخلاق الراوي: ١/ ١٣٢، المدخل للحاكم:١٧

....

قال الراقم : و هو فنٌّ مُهِمٌّ ، به يُعرَفُ اتصالُ الحديث وانقطاعُه ؛ لأنّ مَنْ يَدَّعِي الرِّوَايةَ عن رَجُلٍ يُختَبَرُ دعواه ، فيُنْظَر في التاريخ ، و بهذا يظهر صِدقُه أو كَذِبُه ، كما ذُكِرَ عن الحاكم : أنَّه لمَّا قَدِمَ عليه أبو جعفرُ محمّد بن حاتم ، و حَدَّثَ عن عَبدِ بنِ حُمَيد ، سَألهُ عن مَولدِه ، فذكر : أنّه وُلِدَ سَنَةَ سِتّين و مائتين ، فقال الحاكمُ لأصحابه : هذا سَمِعَ من عَبدِ بنِ حُمَيد بعد موته بثلاثَ عشرةَ سنةً . (١)

قال ابن جماعة : "وادَّعَى قومٌ الروايةَ عن ناسٍ ، فنُظِرَ في التاريخ ، فظَهَر أنهم زعموا الروايةَ عنهم بعد سِنين ، كإبراهيم بن هدبة في روايته عن الأوزاعي . قال سُفيانُ الثوري : لما استعمل الرُّواةُ الكذبَ استعملنا لهم التاريخَ. وقال أبو عبد الله الحميدي : ثلاثةُ أشياءَ مِن عِلم الحديث يجبُ تقديمُ العِنَايةِ بها: " العلل"، وأحسنُ كتابٍ صُنِّفَ فيه كتابُ الدارقطني ؛ و" المؤتلف والمختلف"، وأحسنُ كتابٍ صُنِّفَ فيه كتابُ ابن ماكولا ؛ و "وفيات الشيوخ "، وليس فيه كتاب . قال ابن الصلاح : "فيه غيرُ كتابٍ ، و لكن من غير استقصاء ، و ممَّنْ صَنَّفَ فيه ابنُ زبر ، و ذيّل عليه قومٌ بعد قوم إلى زماننا ". (٢)

و حكى الإمام السيوطي عن حفص بن غياث القاضي أنه قال : إذا اتّهمتُمُ الشيخَ ، فحَاسِبُوه بالسنين يعني سنّه وسنَّ من كَتَبَ عنه . ونَقَّلَ عن سفيان الثوري أنه قال : لما استعمل الرُّواة الكذبَ استعملنا لهم التاريخ . وعن حسّان بن يزيد قال :لم نستعن على الكذّابين بمثل التاريخ ، نقولُ للشيخ سنةَ كم وُلِدْتَ ؟ فإذا أقرَّ بمولده عَرَفْنا صِدقَه من كذبه . (٣)

---

(١) الشذا الفياح : ٧١٤/٢، تدريب الراوي : ٣٤٩/٢

(٢) المنهل الروي: ١٤٠-١٤١

(٣) تدريب الراوي: ٣٥٠/٢

ومن أقْسَامِ المنقطِع الْمُدَلَّسُ – بضمّ الميم وفتح اللام المشدَّدة – ، يُقَالُ لهذا الفعل : التدليسُ ، ولفاعله : مُدَلِّسٌ – بكسر اللام –.

تعريفُ التدليس

و الحديث المُدَلَّس

قوله: (ومن أقسام المنقطع المدلس الخ) **أقول** : لما فرغ المؤلفُ عن بيان السَقْط الظاهر وأقسامه ، شَرَعَ في بيان السَّقْط الخَفِي وهو التدليسُ ، و التدليسُ من الأسباب الرَّئيسة المهمَّة في علم علل الحديث ؛ لأن التدليس يكشف عَنْ سُقُوط راو أحياناً ، فيكون لهذا الساقط دورٌ في اختلاف الأسانيد أو يكون الراوي ضعيفاً ولم يتابع ، فيضعف الحديث من أجله . و لما كان التدليس من أنواع السقط الخفي لم يُوْرِدْه المؤلفُ في أقسام السقط الظاهر ، وعَدَلَ إلى التعبير بقوله :" ومن أقسام المنقطع المدلَّس" .

ثم ههنا أبحاثٌ لم يُورِدْها المؤلفُ مُرَتَّباً، و نحن نريد أن نُورِدَهَا مُرَتَّباً بحيث يكون تناولُه سهلاً للطالبين .

البحثُ الأوّلُ في معنى التدليس لغةً : وهو مأخوذٌ من الدَّلَسِ — بفتحتين — و هو اختلاط الظلام بالنُّور ؛ الّذي هو سببٌ لتغطية الأشياء عن البصر . قال شيخُ الإسْلام الحافظ ابنُ حجر في شرح النخبة : " واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ — بالتَّحريكِ — و هو اختلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ ، سُمِّيَ بذلك لاشتراكِهِما في الخَفاءِ ". (١)

و قال في (النكت) : هو مُشتقٌّ من الدَلَس ، و هو الظلام . قاله ابن السيد . و كأنّه أظلم على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه . (٢)

---

(١) شرح النخبة:١٠١

(٢) النكت على ابن الصلاح :٢: ٦١٤

و صورتُه : أنْ لا يُسَمِّيَ الرّاوي شيخَه الّذِي سَمِعَه منه ، بل يَروِيْ عَمَّن فوقَه بلفظٍ يُوْهِمُ السّمَاعَ ، و لا يقطعُ كذباً ، كما يقولُ : عن فلان ، و قال فلان . و التدليسُ في اللُّغَة : كتمانُ عيبِ السِّلْعَة في البيع . و قد يُقَالُ : إنَّه مُشتَقٌّ من الدَّلَس ، و هو اختلاط الظلام و اشتدادُه ، سُمِّيَ به لاشتراكهما في الخفاء .

و أما المُدَلَّس فهو اسمُ مفعولٍ من التدليس كما هو ظاهر ، والمرادُ به الحديث الذي دَلَّسَ فيه الراوي و أخْفَى عَيْبَه من انقطاعه ، ويُقَالُ لفاعله : المُدَلِّسُ – بكسر اللام – على صيغة اسم الفاعل .

والبحثُ الثَّاني في معنى التدليس اصطلاحاً : قال المؤلّف : وصورتُه أنْ لاَ يُسَمِّيَ الراوي شيخَه الذي سَمِعَه منه؛ بل يَروِيْ عَمَّن فوقَه بلفظٍ يُوْهِمُ السماعَ ، ولا يقطعُ كذباً ، كما يقولُ : عن فلان وقال فلان .

والبحث الثالث في أنواع التدليس : ثم التدليس على ثلاثة أنواع :

أحدُها : تدليسُ الإسناد : وهو أن يرويَ الراوي عمَّن لَقِيَه مالم يسمع منه مُوهِمًا أنّه سَمِعَه منه ، أو عَمَّن عَاصَرَهُ ولم يلقه مُوهِمًا أنه قد لَقِيَه وسَمِعَه منه بصيغةٍ تحتملُ اللقاءَ بينه وبين من أسْنَدَ عنه . ثم قد يكون بينهما واحدٌ ، و قد يكون أكثرُ . ومن شَأنِه أنْ لا يَقُولَ في ذلك (أَخْبَرَنَا فلان) ولا (حَدَّثَنَا) وما أشبههما . وإنما يَقُولُ : (قال فُلان) أو : (عن فُلان) ونحو ذلك .

و مثالُه ما في جامع الترمذي من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشةَ مرفوعاً : « لا نَذَرَ في معصيةٍ وكفَّارَتُه كَفَّارةُ يَمينٍ » .

ثم قال : هذا حديثٌ لا يصحُّ ؛ لأنّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . سمعتُ محمداً (يعني البخاري) يقُولُ : رَوَى غيرُ واحدٍ منهم موسر بن عقبة ، و

....

ابن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . قال محمد : والحديث هو هذا . (١)

و مثالٌ آخرُ لذلك ما رَوَى الخطيبُ البغدادي بسنده عن علي بن خشرم قال: "كُنَّا عند ابن عيينة فقال : قال الزهري ، فَقِيْلَ له: حَدَّثَكُم الزهري ؟ فسَكَتَ، ثم قال : قال الزهري ، فقِيْلَ له : سمعتَهُ من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمعه من الزهري ، ولا ممَّن سمعه من الزهري ، حَدَّثَنِيْ عبدُ الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري . (٢)

النوع الثاني : تَدليسُ الشُّيوخ ، و هو : أن يرويَ عن شيخ حَدِيثاً سمعه، فيُسَمِّيْه بغير اسمه المعروف ، أو يُكنّيه ، أو يَنْسِبُه ، أو يَصِفُه بمالم يشتهر به كَيْلا يُعْرَفُ .

ومَثَّلَ له الشيخُ ابنُ الصلاح : بما رُوِيَ عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المُقْرِي : أنّه رَوَى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السِّجِسْتَانِي ، فقالَ : حَدَّثَنا عبد الله بن أبي عبد الله . ورَوَى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المُفَسِّر المُقْرِي ، فقال : حَدَّثَنا محمد بن سند ، فنَسَبَه إلى جدٍّ له .

و حَكى الخطيبُ : عن مُحَمّد بن عمرو بن موسى العقيلي ، قال : " محمّد بن سعيد المصلوب ، يُغَيّرُوْن اسمَه إذَا حَدَّثُوا عنه ، فمروان الفزاري يقولُ : محمّد بن حسَّان ، و يقُولُ أيضاً : محمد بن أبي قيس ، و يقولُ : محمد بن أبي زينب ، و يقُولُ : محمد بن أبي زكريا ، و يقولُ : محمّد بن أبي الحسن . و قالَ ابنُ

(١) جامع الترمذي : ١٥٢٤

(٢) الكفاية في علم الرواية:٣/٢٩٢

....

عجلان ، و عبدُ الرحيم بن سليمان : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس . و بعضُهم يقولُ : عن أبي عبد الرحمن الشامي ، و لا يُسَمِّيه ، و يقول : محمد بن حسان الطبري ، و هذا كلُّه محمدُ بن سعيد المصلوب ".

ونَقَلَ عن ابن أبي سكينة الحلبي ، قال : سمعتُ إبراهيمَ بن أبي يحي يقولُ :حكم الله بيني وبين مالك بن أنس ، هو سمَّاني قدرياً ، وأما ابن جريج فإني حَدَّثْتُه : " مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً مَاتَ شهيداً " ، فحدَّثَ عني :" مَنْ مَاتَ مَرِيْضاً مَاتَ شَهِيداً " ونسبني إلى جدي من قِبَلِ أمي إبراهيم بن أبي عطاء . قال الخطيبُ : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، واسم أبي يحي سمعان مولى عمرو بن عبد نهم ، ويُقَالُ : إنّ ابن جريج روى عنه أيضاً ، فقال : ثنا أبو الذئب ، وروى عنه محمد بن عمر الواقدي أحاديثَ كثيرةً ، قال في بعضها : ثنا أبو إسحاق بن محمد ، وقال في موضع آخر : ثنا أبو إسحاق الأسلمي ، وفي موضع آخر : أبو إسحاق بن أبي عبد الله .(١)

النوعُ الثَّالثُ : تدليسُ التسوية ، ولم يذكره الخطيبُ ، و لا ابنُ الصلاح، لَعَلَّه لكونِه داخلاً في تدليس الإسناد كما هو رأي بعض الأئمة ، و بمثله أجاب شيخُ الإسْلام ابن حجر عمَّا قال العراقي منْ أنّ ابن الصلاح ترك قسماً ثالثاً من أنواع التدليس ، فقال : "وفيه مشاحة فإن التسوية على تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول ، وهو تدليس الإسناد ، فلم يَترُكْ قسماً ثالثاً ، و إنما تَرَكَ تفريعَ القسم الأول أو أخلَّ بتعريفه . (٢)

---

(١) الكفاية في علم الرواية : ٣١٥/٣

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٢/ ٦١٦

....

وذكره ابنُ القطان وغيره ، وجعلوه قسماً مُستقِلاً بنفسه ، فقسم التدليس إلى ثلاثة أقسام : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، وتدليس التسوية، سمَّاه بذلك ابن القطان وغيره وهو شرُّ الأقسام .

وصُورَتُه : أن يجيءَ المدلِّس إلى حديثٍ سمعه من شيخٍ ثقةٍ ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخٍ ضعيفٍ ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخٍ ثقةٍ، فيعمل المدلّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظٍ محتملٍ كالعنعنة و نحوها ، فيصيرُ الإسناد كلّه ثِقَاتٌ ، ويُصرّح هو بالاتّصال بينه وبين شيخه ؛ لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي عَدم قوله إلاّ لأهل النقد والمعرفة بالعلل . (١)

ومثالُ ذلك ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب العلل : سَمِعْتُ أَبِي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية ، قال حدثني أبو وهب الأسدي ، قال حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : " لا تحمدوا إسلام امْرَأٍ حتى تعرفوا عقدة رأيه ". وسَمِعْتُ أَبِي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية ، قال حدثني أبو وهب الأسدي قال حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لا تحمدوا إسلام امرَأٍ حتى تعرفوا عقدة رأيه " . قال أبي : هذا الحديث له علّة قلّ مَن يَفهَمُهَا ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – . وعبيد الله بن عمرو كنيتُه أبو وهب ، وهو أسدي ، فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونَسَبَهُ إلى بني أسد ؛ لكيلا يفطن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى به . (٢)

---

(١) التقييد والإيضاح : ٩٦، الشذا الفياح: ١٧٤/١

(٢) علل الحديث: ١٥٥/٢

قالَ الشيخُ : وحُكمُ مَنْ ثَبتَ عنه التدليسُ أنَّه لا يُقْبَلُ مِنْهُ إلاَّ إِذَا صَرَّحَ بالتَّحْدِيثِ ، قال الشُّمُني التدليسُ حَرامٌ عند الأئمة ، و رُوِيَ عن وكيعٍ أنه قالَ : لا يَحِلُّ تدليسُ الثوب ، فكيفَ بتدليس الحديث ، وبَالَغَ شعبةُ في ذَمِّه .

حكمُ التدليس و الراوي المدلِّس

قوله : (قال الشيخ : و حكم من ثبت عنه التدليس : أنّه لا يُقبَلُ منه إلاّ إذا صرح بالتحديث) **أقول** : هذا بحثٌ ثالثٌ من الأبحاث الَّتي تتعلق بالتدليس، و هو حكمُ التدليس و الراوي المدلِّس . فحكم الراوي المدلِّس ما أشار إليه المؤلّف بقوله :

(قال الشيخ) أي شيخ الإسلام ابن حجر في شرح النخبة :(و حكمُ مَنْ ثَبَتَ عنه التدليسُ : أنَّه لا يُقْبَلُ منه إلاّ إِذَا صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ) و سيأتي تفصيلُه في كلام المؤلِّف . و أما حكمُ التدليس فالحكمُ فيه يختلف بحسب أنواعه ، فأمّا القِسمُ الأوّلُ فحكمُه ما أشَارَ إليهِ المؤلّف بقَولِه : (قال الشُّمُنّي) و هو العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن علي . أبو العباس ، تقي الدين الشمني القسطنطيني الأصل ، الإسكندري : محدّث مفسّر نحويّ . و الشُّمنّي بضمّ المعجمة ، و الميم ، و تشديد النون ، نسبةٌ إلى شمنّة مزرعة بباب قسطنطينية : (التدليسُ حرامٌ عند الأئمّة ، رُوِي عن وكيع أنه قال : لا يَحِلُّ تدليسُ الثوب ، فكيف بتدليس الحديث ، و بَالَغَ شعبةُ في ذَمِّه)

قال العلامة الخطيبُ البغدادي : « التدليسُ للحديث مكروهٌ عند أكثر أهل العلم ، و قد عظّم بعضُهم الشأنَ في ذَمِّه ، و تَبَجَّحَ بعضُهم بالبراءةِ منه ».

....

و حكى عن الشافعي قال : قال شعبةُ بن الحجّاج : " التدليسُ أخُو الكذبِ " ، و نُقِلَ عن غندر ، قال : سمعتُ شعبةَ يقول : " التدليسُ في الحديث أشدُّ من الزنا ، و لأنْ أسقُط من السماء أحَبُّ إلي من أن أدَلِّسَ " . و نُقِلَ عن جرير بن حازم ، قال : و ذُكِرَ التدليسُ و المُدَلِّسين ، فَعَابَه ، و قال : " أدنى ما يكون فيه أنه يُرِي الناسَ أنَّه سَمِعَ ما لم يسمع ". و عن حماد بن زيد ، يقولُ : " التدليسُ كذبٌ " . (١)

و هذا عند الجُمهُور من العلماء و إلاَّ فقد ذَهَبَ إلى جواز ذلك جماعةٌ ، كما حكاه الخطيب نفسه عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، ثنا جدي، قال : التدليس جماعة من المحدثين لا يرون به بأساً ، وكرهه جماعة منهم ، و نحن نكرهه . (٢)

و أما حكمُه بالنسبة إلى القِسْم الثاني فلم يُبَيِّنْه العلامةُ ابن الصلاح ، و إنما قال : " إن أمره أخَفُّ " . قال الراقم : و في حكم هذا النوع خلافٌ ، كما يظهر من كلام العلامة الزركشي ، فإنه قال في (النكت على ابن الصلاح) : "ولم يصرِّح ابن الصلاح بحكم من عُرِفَ بهذا القسم ، وقضية كلامه أنه غيرُ قادحٍ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في (اللمع) ، و هذا هو الصحيح ، وأطْلَقَ ابنُ السمعاني في (القواطع) الأولَ ، قال : " و منه تغيير الأسامي بالكنى ، و الكنى بالأسامي لئلا يُعْرَفُوْا . و قد فعله سفيان الثوري . و ليس هذا مِمَّا يُوْجِبُ القدحَ في الحديث " . و فصَّل ابن الصباغ في العُدَّة بين أن يفعل ذلك لكون من روى عنه غيرَ ثقةٍ ، غَيَّرَ نفسَه عند الناس ، و إنما أراد أن يُغَيِّرَ اسمَه ليقبلوا خبرَه ، فلا يُقْبَلُ خبرُه ، و إن كان هو يعتقد فيه الثقةَ ، فقد غلط في ذلك لجواز أنْ يَعرِفَ

(١) الكفاية علم الرواية : ٣/٢٧٧-٢٨١

(٢) الكفاية في علم الرواية : ٣/ ٢٩٨

....

غيرُهُ منْ جرحِه ما لايَعْرِفُه هو ، فإن كان لصغر سِنّه فيكون ذلك روايةً عن مجهولٍ لا يجب قبولُ خبره حتى يُعْرَفَ منْ رَوَى عنه . وأطلَقَ ابنُ برهان في الأوسط : أنّ فاعل هذا القسم غيرُ مجروحٍ إلاّ أن يكون الذي روى باسمه من أهل الأهواء ، ولكنه عَدَلَ عن اسمه المشهور صَوناً له عن القَدْح ، فلا تُرَدُّ بذلك روايتُه ؛ لأن من العلماء من قَبِلَ روايةَ أهل الأهواء ، ومنهم من قال : يصيرُ مجروحاً إذا اسْتُفْسِرَ فلمْ يُفَسِّرْ بخلاف غيره . (١)

ومن رأى التدليسَ منهم فإنما يُجَوِّزه عن الرجل الذي قد سمع منه ، فيسمع من غيره عنه مالم يسمعه منه ، فيُدَلِّسُه يُرِي أنه قد سمعه منه ، ولا يكون ذلك أيضاً عندهم إلاَّ عن ثقةٍ ، فأما مَنْ دَلَّسَ عن غير ثقةٍ وعمَّن لم يسمع هو منه فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رَخَّصَ فيه منْ رَخَّصَ من العُلماء . (٢)

وأما القِسْمُ الثالث فقد قالوا إنه شرُّ الأقسام ؛ لأنَّ فاعل ذلك قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، و يجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية ، قد رواه عن ثقةٍ آخرَ فيَحْكُمُ له بالصِحّة و في ذلك من التدليس في الحديث و الغرور الشديد ما لا يخفى. (٣)

وقال في توضيح الأفكار : " و هذا شرُّ أنواع التدليس ؛ لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لايكونُ مَعرُوفاً بالتدليس ، فلا يَتَحَرَّزُ الواقفُ على السند عن عَنْعَنَتِه ، و أمثالِها الألفاظ الْمُحْتَمِلَة التي لايُقْبَلُ مثلُها من المُدَلِّسِين ، ويكون هذا المدلِّس الذي يُتَحَرَّزُ من تدليسه أي المدلس بالتسوية قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فأَمِنَ بذلك من تدلييسه ". (٤)

(١) النكت على ابن الصلاح :٢/٩٩-١٠٠
(٢) الكفاية في علم الرواية :٢٩٨:٣
(٣) النكت للزركشي:٢/١٠٥، تدريب الراوي :١/٢٢٥، توجيه النظر: ٢/٥٦٩
(٤) توضيح الأفكار: ١/٣٨٤

و قد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في قَبُول رِوَاية الْمُدَلِّسِ ، فذَهَبَ فريقٌ من أهل الحديثِ و الفِقه إلى أنّ التَّدليسَ جرحٌ ، و أنَّ مَنْ عُرِفَ به لايُقْبَلُ حديثُه مطلقاً. و قِيْلَ : يُقْبَلُ . و ذَهَبَ الْجُمْهورُ إلى قَبُول تدليس من عُرِفَ أنَّه لايُدَلِّسُ إلاَّ عن ثِقَةٍ كابن عيينة ، و إلى رَدِّ منْ كان يُدلِّسُ عن الضُعَفاءِ وغيرِهم حتى يَنُصَّ على سماعِه بقوله : سَمِعْتُ أو حَدَّثَنَا أو أخْبَرَنَا .

حُكمُ رِوَايةِ المدلِّس

قوله : (وقد اختلف العلماءُ في قَبول رواية المدلِّس ، فذَهَبَ فريقٌ من أهل الحديث الخ) **أقولُ** : إنّ المؤلّف يُرِيدُ أن يُبَيِّنَ حكمَ رواية الْمُدلِّس بعد ما بَيَّنَ حكمَ التدليس ، و قد اختلفُوا فيه على أقوال :

أحدُهما: أنّ التدليسَ جرحٌ ، فالْمُدَلِّسُ يكونُ مجروحاً بذلك فلا تُقْبَل روايتُه بحال بَيَّنَ السماعَ أولم يُبَيِّن . وهو ما ذَهَبَ إليه فريقٌ من أهل الحديث والفقهاء. قال الخطيب البغدادي : "وقال فريقٌ من الفقهاء وأصحاب الحديث : إنَّ خبر المدلِّس غيرُ مقبولٍ لأجل ما قدَّمْنا ذكرَه من أن التدليس يتضمّن الإيهامَ لما لا أصل له ، وتركَ تسميةِ مَنْ لعلَّه غير مرضي ولا ثقةٍ ، و طلبَ توهُّم عُلو الإسناد و إنْ لم يكن الأمر كذلك ". (١)

والثاني: أنه ليس بجرحٍ و يُقْبَلُ مطلقاً ، وهذا القول حكاه الخطيب عن جُمْهُور مَنْ يَقْبَلُ المرسلَ ، و لفظه : " وقال خلقٌ كثيرٌ من أهل العلم : خبرُ المدلِّس مقبولٌ ؛ لأنهم لم يَجْعَلُوهُ بمثابة الكذّاب ، ولم يَرَوْا التدليسَ ناقضاً لعدالته . وذَهَبَ إلى ذلك جمهورُ من قَبِلَ المراسيلَ من الأحاديث ، و زعموا : أن نهاية أمره أن يكون التدليسُ ليس بمعنى الإرسال ". (٢)

(١) الكفاية في علم الرواية:٣/٢٩٧

(٢) الكفاية في علم الرواية:٣/٢٩٧

....

والثالثُ: أن خبرَ المُدلِّس لا يُقْبَلُ إلاّ أنْ يُوْرِدَه على وجهٍ مُبَيّنٍ غيرِ مُحتملٍ للإيهام ، فإن أوْرَدَه على ذلك قُبِلَ . وهذا هو الصحيح عند الجمهور .

قال ابن الصلاح و النووي وغيرهما :" والصَّحيحُ التَّفصيل ، فمَا رواهُ بلفظٍ مُحتملٍ لَمْ يُبيِّن فيه السَّماعَ فَمُرْسَلٌ ، وما بيَّن فيه، كسمعتُ، وحدَّثنا، وأَخْبَرَنَا، وأشباهِها ، فمقبولٌ محتَجٌّ به . و في «الصَّحيحين» وغيرهما من هذا الضَّرب كثيرٌ، كقتادة والسُّفْيَانين ، وغيرهم ، وهذا الحُكْم جارٍ فيمنْ دَلَّس مَرَّةً، وما كان في " الصَّحيحين " و شبههما عن المُدَلِّسين بـ : عَنْ ، محمولٌ على ثُبوت السَّماع من جهةٍ أُخْرى . (١)

والرابع : أنه من كان يُدَلِّسُ عن ثقةٍ لم يحتجَّ أنْ يُوقَفَ على شيءٍ ، و قُبِلَ منه ، ومن كان يُدلِّس عن غير ثقةٍ لم يُقْبَل منه الحديث إذا أرْسَلَه حتى يقول : حَدَّثَنِي فلان ، أو سمعتُ .

قال الخطيب :" فنحنُ نَقْبَلُ تدليسَ ابن عيينة ونُظَرَائه ؛ لأنه يُحِيْلُ على مليءٍ ثقةٍ ، ولا نَقبَلُ من الأعمش تدليسَه ؛ لأنه يُحِيلُ على غير مليءٍ ، و الأعمشُ إذا سألته : عَمَّنْ هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي وابنُ عيينة إذا وقَّفتَه ، قال : عن ابن جريج ، ومعمر ، ونُظَرَائهما ، فهذا الفرقُ بين التدليسين ". (٢)

فائدة : ولا يَعزُبُ عنك أنّ ما ذُكِرَ هُنا هو حكمُ مَنْ ثَبَتَ عنه القسمُ الأولُ من التدليس ، وأما القسم الثاني فهو أخَفُّ من الأول كما سَبَقَ ، فلا يكون جرحاً على الإطلاق بالأولى ، كما هُو مذهبُ كثيرٍ من العُلمَاء .

---

(١) علوم الحديث : ٧٥، تقريب النووي:٤

(٢) الكفاية في علم الرواية :٣/ ٢٩٩

والباعثُ على التَّدليسِ قدْ يكونُ لبعض الناس غرضٌ فاسدٌ مِثل إخفاء السَّمَاع من الشيخ لصِغرِ سِنِّه أو عَدَمِ شُهرَتِه وجاهِه عند الناس.

و الأولى أنْ يُقَالَ : إنَّ حكم تدليس الشيوخ يَخْتلِفُ بحسب الغرض الحامل عليه ، فإن كان لضُعف الشيخ المروي عنه فيُدَلِّسُه حتى لا تظهر روايتُه عن الضعفاء ، فالحرمةُ لتضمُّنه الغشَّ والخيانةَ ولا يُقبَلُ خبرُه ، وإن كان لصِغر سِنِّه عن المدلِّس حتى شَارَكَه في الأخذ عنه منْ هو دونه ، فالكراهةُ ولا يُقْبَلُ ؛ لأنه روايةُ مجهولٍ إلاّ إذا عُرِفَ من رَوَى عنه ، وأما القسمُ الثالثُ فهو شرُّ الأقسام فيكون جَرحاً بالأولى .

أسبابُ التدليس

قوله : (والباعثُ على التدليس قد يكون لبعض الناس غرضٌ فاسِدٌ مثل إخفاء السماع من الشيخ لصِغر سِنّه أو عَدَم شهرته وجاهه عند الناس) **أقولُ** : هذا بحثٌ رابعٌ من الأبحاث التي تَتَعَلّقُ بالتدليس . وهو الخَوْضُ في أسباب التدليس . و المُؤلِّف إنما ذَكَرَ منها اثنين ، وقد ذَكَرَ العُلَمَاءُ أنّ الأسباب الحاملة على التدليس متعدِّدةٌ :

- فمنها : أن يكونَ شيخُه الذي غَيَّر سِمَتَهُ غيرَ ثِقَةٍ ، و هذا شرُّ الأغراض، و التدليسُ بهذا شرّ أقسام تدليس الشيوخ . و قال العلامة السخاوي : "فشرُّه ما كانت تغطيةً للضُّعفِ في الراوي كما فُعِلَ في محمد السائب الكلبي الضعيف حيث قِيْلَ فيه : حَمَّاد ؛ لتضمُّنه الخيانةَ ، و الغشَّ و الغَرَرَ ، و ذلك حرامٌ ؛ إلاَّ أن يكونَ ثِقَةً عند فاعله ، فهو أسهَلُ إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له ، و مع ذلك فهو أسهَلُ من الأول . (١)

(١) فتح المغيث:١/١٩٠

....

- و منها : أن لا يكونَ لشيخه جاهٌ و شهرةٌ عند الناس ، فيستنكفُ من ذِكْرِه . قال الخطيب :" إنّ المدلِّس إنما لم يُبَيِّن مَنْ بينَه وبينَ من رَوَى عنه لعِلمِه بأنّه لو ذَكَرَه لم يكن مَرْضِياً مَقْبُولاً عند أهل النقل ، فلذلك عَدَلَ عن ذِكْرِه ". (١)
- و منها : أن يكون أصغرَ سِنّاً من الراوي عنه ، فيستنكفُ من تعريفه لئلاّ ينسبه الناس إلى الرواية عن الأصاغر . و مثالُه ما ذَكَرَ الخطيبُ في الكفاية: أنّ الحارث بن أبي أسامة حَدَّثَ عن أبي بكر بن أبي الدنيا الْمُصَنِّف ، و قال : ثنا أبو بكر الأموي ، وقال في موضعٍ آخر : ثنا عبد الله بن عبيد ، و في موضع آخر : ثنا عبد الله بن سفيانَ الأموي ، و في موضع آخر : ثنا أبو بكر بن سفيان الكوفي ، و كذا إبراهيم الحربي حَدَّثَ عن علي بن داود القنطري ، فقال : ثنا علي بن أبي سليمان ، وحَدَّثَ الحارثُ بن أبي أسامة عن أخيه محمّدٍ ، فقال : ثنا محمد بن أبي سليمان ، وحَدَّثَ أبو معاوية الضرير عن الحسن بن عمّارة ، فقال : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن شيخٌ كان في بجيلة . (٢)

قال الخطيبُ :" إنه إنَّمَا لا يذكر مَنْ بَيْنَه و بينَ مَنْ دَلَّسَ عنه طلباً لتوهيم علو الإسناد ، و الأنفة من الرواية عمَّنْ حَدَّثَه ، و ذلك خلافُ موجب العدالة ، و مقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم ، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمَّنْ أخذه ، والمرسِلُ الْمُبَيِّنُ بريءٌ من جميع ذلك . (٣)

(١) الكفاية في علم الرواية : ٢٨٧/٣

(٢) الكفاية في علم الرواية : ٣١٥/٣

(٣) الكفاية في علم الرواية : ٢٨٧/٣

و الَّذِي وَقَعَ مِنْ بعض الأَكَابِرِ لَيْسَ لِمِثْلِ هذا ؛ بل من جِهَةِ وُثُوْقِهِم بصِحَّةِ الحديث ، و استغنائهم بشُهرةِ الحال . قال الشُّمُنِّي : يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ

- و منها : أن يكون شيخُه متأخرَ الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعةٌ دونه فضلاً و سِنًّا، فيستنكفُ من ظهور مساواته مع من هو دونه في الأخذ عن شيخٍ واحدٍ.
- و منها : أن يكون الراوي المدلِّسُ كثيرَ الرواية عنه فلا يحِبُّ الإكثارَ من ذكر شخصٍ واحدٍ على صورةٍ واحدةٍ ، أو يُحِبُّ إيهاماً لكثرة الشيوخ بأن يعرفه في موضع بصفةٍ وفي موضعٍ آخرَ بصفةٍ أخْرَى ليُوَهِّمَ أنَّه غيرٌ . قال الشيخ ابن الصلاح : " وتَسَمَّحَ بذلك جماعةٌ من الرُوَاة المصنفين، منهم الخطيب أبو بكر ، فقد كان لَهِجاً به في تصانيفه ". (٣)

تدليس الأكابر

قول المؤلف: (و الَّذِي وَقَعَ من بعض الأكابر ليس لمثل هذا ؛ بل من جِهَة وُثُوقِهم بصحة الحديث واستغنائهم بشهرة الحال) **أقول:** هذا جوابُ سؤالٍ مُقَدَّرٍ ، و هو : أنه إذا كان التدليسُ حراماً أو مكروهاً ، فكيفَ صَدَرَ من بعض الأكابر مثل سُفيان الثوري ، و سُفيانَ بن عُيَيْنَة ، و يحي بن سعيد الأنصاري ، و الفضل بن دُكَيْن ، و غيرهم ؟ فأجَابَ عنه المؤلف بأنَّ ما صَدَرَ منهم من التدليس ليس للأغراض الفاسدة الَّتي هي من أسباب التضعيف ، بل إنما صَدَرَ ذلك منهم لِوُثُوْقِهم بصِحَّة الحديث و استغناءاً بشُهرةِ الحال .

وقوله : (قال الشُّمُنِّي : يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ قدْ سَمِعَ الحديثَ الخ) **أقول:**

---

(١) الكفاية في علم الرواية : ٣١٥/٣

(٢) الكفاية في علم الرواية : ٢٨٧/٣

(٣) انظر البحث في المقدمة:٧٦ ، مختصر الجرجاني:٤، الشذا الفياح :١٧٧، المقنع:١٥٩

قَدْ سَمِعَ الحديثَ منْ جماعةٍ مِّنَ الثِّقَات ، و عن ذلك الرَّجُلِ ، فاستغنى بذِكْرِهِ عن ذكر أحدِهم ، أو ذِكْرِ جَمِيعِهم لِتَحَقُّقِه بصِحَّة الحديثِ فيه ، كما يَفعَلُ المُرسِلُ .

هذا توجيه آخر لتدليس الأكابر ، و حاصله : أن من دَلَّسَ من الأكابر قد يحتمل أنه سَمِعَ الحديثَ من الثقات كما سمع من الرجل الذي دَلَّسَ عنه ، فروى عنهم أو عن أحدهم و لم يذكر ذلك الرجل ، لكون الحديث قد صَحَّ عنده ، كما يفعل المرسل . على هذا فليس التدليس بجرح .

قال الراقم : وقد يُقَالُ : إنّهم يقصدون بذلك اختبارَ الطلبة لليقظة الالتفات إلى حسن النظر في الرُوَاة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبُلدانهم وحِرَفِهم وألقابهم وكُنَاهم وكذا الحال في آبائهم .

قال الحافظ ابن حجر (النكت) : "وقد بَلَغَنَا أنّ كثيراً من الأئمة الحفّاظ امتحنوا طلبتَهم المَهَرَةَ بمثل ذلك ، فشهد لهم بالحفظ لما تَسَارَعُوا إلى الجواب عن ذلك . و أقربُ ما وقع من ذلك أنّ بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم فوقع في أثنائه:حدَّثَنا الشافعي حَدَّثَنا ابنُ عيينة فذكر حديثاً "، فقال: لعلّه سَقَطَ منه شيءٌ ، فَالتَفَتَ إليَّ فقالَ : ما تقول ؟ فقُلْتُ : الإسنادُ مُتَّصِلٌ ، و ليس الشافعي هذا محمد ابن إدريس الإمام ؛ بل هذا ابنُ عمِّه إبراهيم بن محمد بن العباس ، ثم اسْتَدْلَلْتُ على ذلك بأنَّ ابنَ أبي عاصم معروفٌ بالرواية عنه ، وأخرجتُ من الكتاب المذكور روايتَه عنه ، وقد سَمَّاه . ولقد كان ظنُّ الشيخِ في السُّقوط قوياً ؛ لأنَّ مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدَّةٍ . (١)

ومِنْ ذلك ما حكى الحافظ ابن حجر و السخاوي عن ابن دقيق العيد : " إنّ تدليسَ الثقةِ مصلحةٌ ، و هي امتحانُ الأذْهَان في استخراج ذلك ، و إلقاؤه

---

(١) النكت على ابن الصلاح : ٦٢٧/٢

....

إلى من يُرَادُ اختيارُ حفظه ، و معرفتُه بالرجال ، و فيه مفسدةٌ من حيث إنَّه قد يَخفَى ، فيصير الراوي المُدلِّس مجهولاً لايُعْرَفُ ، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر . (١)

و من ذلك أيضاً ما ذكر الإمام السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) في ترجمة الإمام الذهبي :" أنه لما دخل إلى شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، و كان المذكور شديدَ التحرّي في الإسماع ، قال له : من أينَ جئتَ ؟ قال : من الشام ، قال : بم تُعْرَفُ ؟ قال : بالذهبي ، قال : من أبو طاهر الذهبي ، فقال له : المخلص ، فقال : أحسنتَ ، فقال : من أبو محمد الهلالي ، قال : سفيان بن عيينة ، قال : أحسنتَ ، اقرأ ، ومكّنه من القراءة عليه حينئذٍ ، إذ رآهُ عارفاً بالأسماء . (٢)

و ذكر السخاوي هذه الواقعة للذهبي عن فوائد رَحْلَتِه بلفظ :" أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله النقي : مَنْ أبو محمد الهلالي ؟ فقال : سُفيان بن عيينة . فأعْجَبَه استحضارُه . وألطفُ منه قولُه : مَنْ أبو العباس الذهبي ؟ فقال : أبو طاهر المخلص .

قال: وكذا مرَّ - في صحيح ابن حبان و أنا بين يدي شيخنا - قولُه : حدثنا أبو العباس الدمشقي ، فقال : مَنْ هذا ؟ فبَادَرْتُه مع أنه لم يقصدني بذلك، وقلتُ : هو أبو الحسن أحمد بن عُمير بن جوصا ، فأعْجَبَه الجوابُ دون المبادرة لتقوية ما عرضنا له . (٣)

---

(١) النكت على ابن الصلاح : ٦٢٧/٢ ، فتح المغيث: ١٩٠/١-١٩١

(٢) طبقات الشافعية الكبرى:٦٤/٩

(٣) فتح المغيث: ١٩٠/١-١٩١

وإنْ وَقَعَ في إسنادٍ أو متْنٍ اختلافٌ من الرُّوَاة بتقديمٍ ، أو تأخيرٍ ، أو زيادةٍ ، أو نقصانٍ ، أو إبدالِ راوٍ مكانَ راوٍ آخرَ ، أو متنٍ مكانَ متنٍ ، أو تصحيفٍ في أسماء السند أو أجزاء المتن ، أو باختصارٍ، أو حذفٍ ، أو مثل ذلك ، فالحديثُ مُضطرِبٌ .

الـحديثُ الْمُضْطَرِبُ و أقْسَامُه

قوله: (وإنْ وَقَعَ في إسنادٍ أو متْنٍ اختلافٌ من الرُّوَاة بتقديمٍ أو تأخيرٍ أو زيادةٍ أو نقصانٍ أو إبدالِ راوٍ مكانَ راوٍ آخرَ أو مَتْنٍ مكانَ مَتنٍ أو تصحيفٍ في أسماء السند أو أجزاءِ المتنِ أو باختصارٍ أو حَذفٍ أو مثلِ ذلك ، فالحديثُ مُضْطَرِبٌ) **أقُولُ** : هذا بيان المُضْطَرِب من الحديث بعد بيان المنقطع ، و المدلَّس . والْمُضْطَرِبُ هو الّذي فيه الاضطراب ، و الاضطرابُ أيضاً من عوارض السَّنَد و المتنِ، فإنّ الاضطرابَ كما يكون في السند يكون في المتن كما سيأتي . فالمؤلِّف لما فَرَغَ من الذي تعتريه العوارض في سنده فقط شَرَعَ في الذي تعتريه العوارضُ في سَنَدِه و متنه معاً.

معنى الاضطراب لغةً : أما معنى الاضطراب لغةً فهو مأخوذ من الضرب، والضربُ : إيقاع شيءٍ على شيءٍ ، والموج يضطرب : أي يضرب بعضه بعضاً، وتضرب الشيء و اضطرب : تحرّكَ ومَاجَ . والتضريب : التحريضُ، كأنه حثّ على الضرب الذى هو بعد في الارض ، و الاضطراب : كثرةُ الذهاب في الجهات من الضرب في الأرض .(١)

(١) انظر: المفردات للراغب : ٢٩٤ ، لسان العرب :٣٥/٨

....

معنى الاضطراب اصطلاحاً : و أما معناه اصطلاحاً فلَمْ أجده في كلام العلماء ، لَكِنْ يمكنني أن أعرِّفه بأنه : اختلاف الرُّوَاة سَنَداً أو مَتْناً .

الحديثُ الْمُضْطَرِبُ : و أما الحديث المضطرب فهو – على ما قال ابن الصلاح – :

" الذي تختلف الرواية فيه ، فيَرْوِيهِ بعضُهم على وجهٍ، وبعضُهم على وجهٍ آخرَ مخالفٍ له . إنما نُسَمِّيْه مُضطرِباً إذا تَسَاوَتِ الرِّوَايتانِ ، أما إذا تَرَجَّحَت إحداهما بحيث لا تُقَاوِمُهَا الأخْرى: بأنْ يكون راويها أحفظَ أو أكثرَ صحبةً للمروي عنه ، أو غيرَ ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكمُ للراجِحَة ، ولا يُطْلَقُ عليه حينئذٍ وصفُ المضطرِب ، و لا له حُكمُه.(١)

و قال النووي : "هو الذي يُرْوَى على أوْجُهٍ مُختلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ ، فإنْ رُجِّحَتْ إحدَى الروايتين بحفظِ رَاوِيْهَا أو كثرةِ صُحبته المرويَ عنه أو غيرِ ذلك ، فالحكمُ للراجِحَة ولا يكون مُضطرِباً".(٢)

و مُلَخَّصُه : أن الحديث المضطرِب هو الذي يُروَى على أوجُهٍ مختلفةٍ من راوٍ واحدٍ مرَّتين أو أكثر ، أو من راويَيْنِ ، أو رُوَاةٍ بحيث لا يكون هناك مُرَجِّحٌ . فإن رُجِّحَتْ إحدى الروايتين ، أو الرِّوايات بحفظ راويها أو كثرة صُحبته المرويَ عنه ، أو غيرِ ذلك من وجُوه الترجيحات فالحُكم للرَّاجحة، ولا يَكُون الحديث مُضطربًا.(٣)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر:٩٣-٩٤

(٢) تقريب النووي:٦

(٣) انظر تدريب الراوي:١/٢٠٠

....

أقسامُ الحديثِ المُضْطَرِب

ثم من المهم أن يُعلَمَ أنّ الاضطرابَ من حيث هو يرجِعُ تارةً إلى المتنِ ، وتارةً إلى السَّنَد ، وتارةً إليهما ، على هذا فالاضطرابُ على ضَربَينِ :

- اضطرابُ السَّنَد : و هو ما يَقَعُ في الإسناد .
- اضطرابُ المتن : وهو ما يَقَعُ في متن الحديث .

قال الحافظ ابن حجر :" وهو يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقعُ في المتن لكن قلَّ أن يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.(١)

وقال الشيخ اللكنوي في (ظَفَر الأماني) :" المضطرِبُ ما اختلفت الروايةُ فيه ، سواءٌ كان الاختلافُ من راوٍ واحدٍ ، أو كان في أكثرَ من واحدٍ ، وسواءٌ كان الاختلافُ في السَّنَد فقط ، أو في المتنِ فقط ، أو في كليهِمَا إلاَّ أن الاضطراب في المتن قلَّمَا يُوْجَدُ إلاَّ ومعه اضطرابٌ في السَّند . (٢)

مثالُ مضطرب السند : و مثالُ مضطرب السند : ما رُوِيَ عن إسماعيل بن أمية حَدَّثَنِي أبو عمرو بن محمد : أنَّه سمع جَدَّه حريثاً يُحَدِّثُ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « إذَا صَلّى أحَدُكم فلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِه شَيئاً ، فإنْ لم يَجِدْ فلْيَنصَبْ عَصاً ، فإن لم يكن معه عصاً ، فلْيَخُطَّ خطّاً ثم لا يضرُّه ما مَرّ أمَامَه » (٣).

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :١١٤

(٢) ظَفَر الأماني :٣٩٨

(٣) رواه أبو داود:٦٨٩، و ابن ماجه:٩٤٣،و أحمد:٧٣٨٦، و البيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٠١، و معرفة السنن : ١١٢٠، و ابن حبان في صحيحه : ٢٣٦١

....

و هذا الحديث وقع الاضطرابُ في سنده ، فقال ابن الصلاح : " فرواه بِشْرُ بن المفضَّل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيث بن سليم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه وهيب وعبد الوارث ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حُريث ، عن جدِّه حُريث . وقال عبد الرزاق : عن ابن جُرَيج : سمع إسماعيل، عن حُرَيث بن عمّار، عن أبي هريرة . قال : وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه . والله أعلم . (١)

و مثّلَ له بعضُهم بما ذكره الدارقطني من حديث أبي بكر ، أنَّه قال : يا رَسُول الله أراكَ شِبْتَ ؟ قال :« شَيَّبَتْنِي هُودٌ وأخَوَاتها » (٢).

قال الدَّارقُطْني – كما حكاه السيوطي -: هذا مُضْطِرب ، فإنَّه لم يُرْوَ إلاَّ من طريق أبي إسْحَاق ، وقد اختُلِفَ عليه فيه على نحو عَشَرة أوجُهٍ : فمنهم من رواهُ مُرْسَلاً ، ومنهم من رواهُ موصُولاً ، و منهم من جَعَلهُ من مُسْند أبي بكر ، و منهم من جَعَلهُ من مُسند سَعْدٍ، ومنهم من جَعلهُ من مُسْند عائشة ، وغير ذلك. و رُواته ثِقَاتٌ لا يُمْكن ترجيحُ بعضِهم على بعضٍ والجمعُ متعذرٌ . (٣)

مثالُ مضطرب المتن : ومثالُ مضطرب المتن حديثُ فاطمةَ بنت قيس، قالت: سألتُ أو سُئِلَ النبي– صلى الله عليه وسلم – عن الزكاة ، فقال : « إنَّ في المال لحقًّا سِوَى الزَّكَاة » . (٤)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر:٩٥

(٢) علل الدارقطني :١/١٩٣

(٣) تدريب الراوي :٢/ ٢٠٣

(٤) رواه الترمذي: ٦٥٩، و البغوي في شرح السنة : ١٥٩٢

....

وهذا حديثٌ قد اضْطَرَبَ لفظُه ومعناهُ ، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزةَ عن الشعبي عن فاطمة ، و رواه ابنُ ماجه من هذا الوجه بلفظ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » و هذا اضطرب لا يحتمل التأويل .

مِثَالُ مُضطرِبِ السَّنَد و المتن : ومثالُ مُضطَرِب السند و المتن ما رواه أبوداود في (السُّنَن) : حَدَّثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، حدّثَه عن عمَّار بن ياسر : « أنّه كان يُحَدِّثُ أنهم تَمَسَّحُوا وهُم مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالصعيد لصلاة الفجر ، فضَرَبُوا بأكُفّهم الصعيدَ ، ثم مسحوا وُجُوهَهم مَسْحَةً واحدةً ، ثم عَادُوْا ، فضَرَبُوْا بأكُفِّهم الصعيدَ مرةً أخْرَى ، فمَسَحُوا بأيديهم كلّها إلى المناكب والآباط من بُطُون أيديهم » . (١)

هذا حديثٌ مضطرِبٌ سنداً ومَتْناً ، أما من حيث السند ؛ فإنّ ابن شهاب رواه ههنا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدَّثه عن عمار بن ياسر ، ورواه الحميدي في مسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه عن عمّار بن ياسر . فأدْخَلَ بينَ عبيد الله بن عبد الله و عمّار بن ياسر " أبي عبيد الله و هو عبد الله ". (٢)

و أما من حيث المتن ففي رواية أبي داود الآنف ذكره يذكر : "ضربتين" و رواه أحمد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن

---

(١) رواه أبو داود : ٣١٨

(٢) انظر مسند الحميدي: ١٦٤/١

فإنْ أمْكَنَ الجمعُ فبِهَا وإلاَّ فالتَّوَقُّفُ .

عبدالله ، عن ابن عباس ، عن عمّار بن ياسر و فيه : « فقام المسلمون مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فضَرَبُوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رَفَعُوا بأيديهم ولم يَقْضُوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب... » (١)

فهُنا جعلها ضربةً واحدةً ، و فيما سبق ضربتين . فالحديثُ مضطرب سنداً و متناً. ثم لا يخفى أن الاضطراب قد يكونُ بتقديمٍ أو تأخيرٍ ، وقد يكون بزيادةٍ أو نُقصانٍ، و قد يكون بإبدالِ راوٍ مكانَ راوٍ آخرَ أو بإبدالِ متْنٍ مكانَ متنٍ ، و قد يكون بتصحيفٍ في أسماء السند أو أجزاء المتن ، و قد يكون باختصارٍ أو حذفٍ أو مثلِ ذلك ، كما أشار إليه المؤلف .

حكم الحديث المضطرب

قوله : (فإنْ أمْكَنَ الجَمعُ فَبِهَا ، و إلاَّ فالتَّوَقُّفُ) **أقول:** هذا حكمُ الحديثِ المضطرِب . ولِلعُلمَاءِ في ذلك ثلاثةُ مَذَاهبَ :

- الأوَّلُ : ما ذَهَبَ إليه كثيرٌ من أهل الحديث من أنَّ الاختلاف دليلٌ على عَدَمِ ضبط الراوي في الجملة ، فيَضُرُّ ذلك ولو كانت رُوَاتُه ثِقَاتٍ إلاَّ إن دَلَّ دليلٌ . قال الحافظ : و هو رأيٌ فيه ضُعفٌ .(٢)
- الثاني : ما ذَهَبَ إليه الفُقَهاء وأكثرُ الأصُولِيين وطائفةٌ من المحدِّثين من أن الاختلاف في السند لا يُؤَثِّر وقد يُؤَثِّرُ في المتن . يَرى أصحابُ هذا المذهب أن الاختلاف بين الرُّوَاة الْمَقْبُولِين لا يُؤَثِّر في صحة الحديث إلا عند التنافي والتعارض في المتن دون السند . (٣)

---

(١) مسند أحمد ، رقم: ١٨٨١٧

(٢) النكت على ابن الصلاح :٢/ ٧٨٥

(٣) انظر : المقترب في بيان المضطرب للشيخ أحمد بن عمر بازمول : ٧٤

....

قال الخليلي في (الإرشاد) : فأما الحديثُ الصحيحُ المعلولُ ، فالعِلَّةُ تقعُ للأحاديث من أنحاءٍ شَتّى لا يُمْكِنُ حصرُها ، فمنها : انْ يَروِي الثِّقَاتُ حَديثاً مُرسَلاً وينفرد به ثقةٌ مُسْنداً ، فالمسندُ صحيحٌ وحجةٌ ، ولا تَضُرُّه علةُ الارسال.(١)

- و الثالثُ : ما اختارَهُ الأكثرُ من أهل الحديث من أنَّ الاختلافَ بين الرُّوَاة منه ما هو مُؤَثِّرٌ في ثبوت الحديث ، و منه ما ليس بِمُؤثِّر في ثبوت الحديث .

يقولُ العلامة ابن دقيق العيد في (شرح العُمدة) :

"أشارَ بعضُهم إلى أنَّ اختلاف الرواية في الحديث ممّا يمنع الاحتجاجَ به. قال : وهذا صحيحٌ بشرط تكافُؤ الروايات أو تقارُبها ، أمّا إذا كان الترجيح واقعاً لبعضِها إمّا لأنَّ رُوَاته أكثرُ أو أحفظُ، فينبغي العملُ بها؛ إذ الأضْعَفُ لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، و المرجوح لا يمنع التمسُّكَ بالراجح. قال: فتَمَسَّكْ بهذا الأصل؛ فإنه نافعٌ في مَوَاضعَ عديدةٍ، منها: أنَّ المحدّثِين يُعَلِّلُوْن الحديث بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة، فيقومُ في الذهن منها صورةٌ تُوْجِبُ التضعيفَ. و الواجبُ أن يُنْظَرَ إلى تلك الطُرُق فما كان منها ضَعيفاً أسْقِطَ عن درجة الاعتبار، ولم يُجْعَلْ مانعاً من التمسُّك بالصحيح الأقوى ". (٢)

و قال الحافظُ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) :

"إنَّ المختلفين إما أن يكونُوا مُتمَاثِلِين في الحفظ والإتقان أم لا ، فالمتماثلون، إما أن يكون عددُهم من الجانبين سواءً أم لا ، فإن استوى

---

(١) الإرشاد : ١/١٦٢-١٦٣

(٢) الإحكام شرح عمدة الأحكام : ٢/٤١٣

....

عددُهم مع استواء أوصافهم وَجَبَ التَّوقُّف حتى يَتَرجَّحَ أحدُ الطريقين بقرينةٍ من القَرائن . فمتى اعْتُضِدَتْ إحدى الطريقين بشيءٍ من وُجُوه الترجيح حُكِمَ لها . و وُجُوهُ الترجيح كثيرةٌ لا تَنحَصِرُ ، و لا ضابطَ لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ؛ بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاصٌ لا يخفى على المُمَارِس الفَطِن الذي أكْثَرَ مِن جَمْعِ الطُرُق . ولأجل هذا كان مجالُ النظر في هذا أكثرَ من غيره ، وإن كان أحدُ المتماثلين أكثرَ عدداً فالحُكمُ لهم على قول الأكثر . وقد ذهب قومٌ إلى تعليله وإن كان مَنْ وَصَلَ أو رَفَعَ أكثرَ، والصحيحُ خلافُ ذلك . وأما غير المتماثلين ، فأما أن يَتَساوَوا في الثقة أو لا ، فإن تَساوَوا في الثقة ، فإن كان من وَصَلَ أو رَفَعَ أحفظَ فالحكمُ له ، ولا يُلْتَفَتُ إلى تعليل منْ عَلَّله بذلك أيضاً . و إن كان العكس ، فالحكمُ للمُرسِلِ و الوَاقِف . و إن لم يتساووا في الثقة فالحكمُ للثقة ، و لا يُلْتَفَتُ إلى تعليل من عَلَّله ، برواية غير الثقة إذا خَالَفَ . (١)

الاضْطراب قد يُجامِع الصِّحةَ :

ومن الجدير بالملاحظة أن الإمام السُّيوطي قال : وَقَعَ في كلام شيخ الإسْلام السَّابق : أنَّ الاضْطراب قد يُجامِع الصِّحةَ ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسم رجُلٍ واحدٍ ، وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقةً ، فيُحْكَمُ للحديث بالصِّحَّة ولا يضرُّ الاختلافُ فيما ذُكِرَ مع تسميتهِ مُضْطربًا، وفي الصَّحيحين أحاديثُ كثيرةٌ بهذه المَثَابة، وكذا جَزَمَ الزَّركشي بذلك في مُختصره فقال : قد يدخل القَلْبُ والشُّذوذُ والاضْطرابُ في قِسْم الصَّحيح والحسن. (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح : ٧٧٨/٢-٧٧٩

(٢) تدريب الراوي:٢٠٥/٢

وإنْ أَدْرَجَ الراوي كلامَه ، أو كلامَ غيرِه من صحابيّ ، أو تابعيّ ، مَثَلاً لغَرَضٍ من الأغراض ، كبيانِ اللغة ، أو تفسيرٍ للمعنى ، أو تَقْيِيدٍ للمُطْلَق ، أو نحو ذلك ، فالحديثُ مُدْرَجٌ .

الحديثُ المدرَجُ
تعريفُه وأقسامُه

قوله: (وإن أدْرَجَ الراوي كلامَه أو كلامَ غيرِه الخ) **أقول** : الْمُدْرَجُ اسم مفعول من "الإدراج" ، وهو الإدخال ، يُقَالُ : " أدرجتُ الشيء في الشيء" إذا أدخلته فيه و ضَمَّمتَه إيّاه . و في الاصطلاح : هو ما غُيِّرَ سياقُ إسناده أو أُدْخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل .

قال الإمام الذهبي :" هي ألفاظٌ تقعُ من بعض الرواة ، مُتّصِلَةً بالمَتْن ، لا يُبِيَّنُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث ، ويَدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ، بأن يأتيَ الحديثُ من بعضِ الطرق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا. (١)

أَقسام المدرج : ثم المدرَجُ على قسمين : الأوَّلُ : مُدْرَجُ الإسناد ، و هو ما غُيِّرَ سِياقُ إسْنَادِه ، و الثاني : مدرَجُ المتن ، وهو ما أُدْخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل . ثم مُدرَجُ الإسناد على أقسام :

الأول : ما يرويه جماعةٌ بأسانيد مُختلِفَةٍ ، فيرويه عنهم راوٍ ، فيَجْمَعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ .

و مثَّلَ له ابنُ الصلاح : بما رواه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن كثير العبدي ، عن الثوري ، عن منصور و الأعمش و واصل الأحدب ، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قال: قلتُ: يا رسول الله ! أيُّ الذنب أعظمُ ، الحديث .

---

(١) الموقظة للذهبي : ١٠

....

قال السيوطي :" فرِوَاية واصل هذه مُدْرَجةٌ على رِوَاية منصُور ، و الأعْمش ؛ لأنَّ واصلاً لا يَذْكُر فيه عَمْروًا ، بل يجعلهُ عن أبي وائل ، عن عبد الله . هكذا رواهُ شُعبة ، و مهدي بن ميمُون ، ومالك بن مِغْوَل ، وسعيد بن مَسْرُوق ، عن واصل ،كما ذكرهُ الخطيب . و قد بَيَّن الإسْنادين معًا يحي بن سعيد القَطَّان في رِوَايته عن سُفيان ، وفصّلَ أحدَهما من الآخر ، رواهُ البُخَاري في (صحيحه) عن عَمرو بن علي ، عن يَحْي ، عن سُفيان ، عن منصُور ، و الأعْمَش كلاهما عن أبي وائل، عن عَمرو ، عن عبد الله . وعن سُفيان ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله من غير ذكر عَمرو . قال عَمرو بن علي : فذكرتهُ لعبد الرَّحمن ، وكان حَدَّثنا عن سُفيان ، عن الأعمش ، و منصُور و واصل ، عن أبي وائل ، عن عَمْرو ، فقال : دعهُ .

قال العِرَاقي : لكن رواه النَّسائي عن بُنْدار، عن ابن مهدي ، عن سُفيان، عن واصل وحدهُ ، عن أبي وائل ، عن عَمرو ، فزاد في السَّند عَمْروًا من غير ذكر أحدٍ ، وكأنَّ ابن مَهْدي لمَّا حَدَّث به عن سُفيان ، عن منصور ، و الأعمش ، و واصل بإسْنادٍ واحدٍ ظَنَّ الرُّواةُ عن ابن مَهْدي اتِّفاقَ طُرُقِهم ، فاقتصر على أحد شُيوخ سُفيان . (١)

الثَّاني : أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلاَّ طَرَفاً منهُ ؛ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ . ومنهُ أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلاَّ طرفاً منهُ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بحَذْفِ الواسِطةِ .

و مثالُه ما رَوَى أبو داود من رِوَاية زائدة ، وشَريك فرَّقهما ، والنَّسائي من رواية سُفيان بن عُيَينة كُلُّهم عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه ، عن وائل بن

(١) تدريب الراوي: ٢١١/١

....

حُجْر في صِفَة صَلاةِ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قال فيه :" ثمَّ جئتُهم بعد ذلك في زمَانٍ فيه برد شديد ، فرأيتُ النَّاس عليهم جل الثِّياب تحرك أيديهم تحت الثِّياب.(١)

قال العلامة السيوطي : فقوله : " ثُمَّ جئتهم إلى آخره " ليسَ هو بهذا الإسْنَاد ، و إنَّما أُدْرِجَ عليه، وهو من رِوَاية عَاصم عن عبد الجبَّار بن وائل ، عن بعض أهْلِهِ ، عن وائل . و هكذا رواهُ مُبَيَّنًا زُهَيرُ بن مُعَاوية ، و أبو بَدْر شُجَاع بن الوليد، فمَيَّزا قِصَّة تحريك الأيْدي ، و فَصَّلاها من الحديث ، و ذكرا إسْنَادَهما . (٢)

الثَّالِثُ : أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي مَتنانِ مُخْتَلِفان بإسنادينِ مختلفينِ ، فيرويهِما راوٍ عنهُ مُقتَصِراً على أَحدِ الإسنادينِ ، أَو يروي أَحَدَ الحَديثَينِ بإسنادِهِ الخاصّ بهِ ، لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في المَتْنِ الأوَّلِ .

و مثالُ ذلك حديثٌ رواهُ سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزُّهْري عن أنس أنَّ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قال: « لا تَبَاغضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابرُوا، ولا تَنَافَسُوا...» الحديث . (٣)

فقوله : "و لا تنافَسُوا " مُدْرج أدرجهُ ابن أبي مريم من حديث آخر لمالكٍ عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هُرَيْرة عن النَّبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – :« إيَّاكم و الظَّن ؛ فإنَّ الظَّن أكْذَب الحديث ، و لا تجَسَّسُوا ، و لا تنافَسُوا ، و لا تحاسَدُوا » . (٤)

(١) رواه أبو داود : ٧٢٧-٧٢٨ ، و النسائي:١١٥٩

(٢) تدريب الراوي:١/٢١٠

(٣) رواه البخاري:٦٠٧٦، و مسلم : ٦٧٠٥

(٤) رواه مالك : ١٦١٦، و مسلم : ٦٧٠١، و أحمد : ٧٨٤٥

....

قال السيوطي : وكِلاَ الحديثين مُتَّفق عليه من طريق مالك ، وليسَ في الأوَّل: ولا تنافَسُوا، وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رُواة الموطأ. قال الخطيب: وهِمَ فيها ابن أبي مَرْيم، عن مالك عن ابن شِهَاب، وإنَّما يَرْويها مالك في حديثه عن أبي الزِّناد . (١)

الرَّابعُ : أَنْ يسوقَ الرَّاوي الإسنادَ ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ ، فيقولُ له كلاماً مِن قِبَلِ نفسِهِ ، فيَظُنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ، فيَرويهِ عنهُ كذلك .

و مثاله حديثٌ رواه ابنُ ماجه عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – :« مَنْ كَثُرت صَلاتهُ باللَّيلِ، حَسُن وجههُ بالنهَّارِ» . (٢)

قال الإمام الحاكم :"دَخَلَ ثابتٌ على شريك و هو يُمْلِي و يقولُ : حَدَّثَنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : " قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ، و سَكَتَ لِيَكتُبَ المستملي ، فلما نَظَرَ إلى ثابت بن موسى قال :"مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُه بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهَار"، و قَصَدَ بذلك ثابتاً لزُهْده ووَرْعِه ، فظنَّ ثابتٌ أنه متن ذلك الإسناد ، فكانَ يُحَدِّثُ به . وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك ؛ فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ " فأدْرَجَه ثابتٌ في الخبر، ثم سرقه منه جماعةٌ من الضُعَفاء ، وحَدَّثُوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله ابن شبرمة و إسحق بن بشر الكاهلي و جماعة آخرين .

---

(١) تدريب الراوي: ٢١٠/١

(٢) رواه ابن ماجه:١٣٣٣

....

و مُدْرَجُ المَتْنِ أيضاً على أقسام :

منها : ما أدْرِجَ في حديث رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – من كلامِ بَعض رُواته بأنْ يذكُرَ الصَّحَابي ، أو مَن بعدَه عقيبَ ما يَروِيْهِ من الحديث كلاماً من عند نفسه . فيرويه مَن بَعدَه مَوصُولاً بالحديث غيرَ فاصلٍ بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر فيه على من لا يَعلَمُ حقيقةَ الحال ، ويَتوَهَّم أن الجميعَ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

و منها ما يكون الإدراجُ في قول الصحابي أو التابعي أو من بعده .

ثم هو على ثلاث مراتب:

١– أحدُها : أن يكون ذلك في أول المتن و هو نادرٌ جِدًّا . و مثالُه — كما يقوله العلامة العراقي — ما رواه الخطيب باسناده من رواية أبي قَطَنٍ و شبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – :«أسْبِغُوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقاب من النار» .

قال العلامة الخطيبُ : وَهِمَ أبو قَطَن عمرو بن هيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديثَ عن شعبة على ما سُقْنَاهُ ، و ذلك أن قوله: " أَسْبِغُوْا الوُضُوءَ " كلامُ أبي هريرة ، و قوله : " ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّار" من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – . قال : و قد رواه أبو داود الطيالسي ، و وهب ابن جرير ، وآدم بن أبي إياس ، و عاصم بن علي ، و علي بن الجعد ، و غندر ، و هشيم ، و يزيد بن زريع ، و النضر بن شميل ، و وكيع ، و عيسى بن يونس ، و معاذ بن معاذ كلُّهم عن شعبة ، و جَعَلُوا الكلامَ الأوَّلَ من قول أبي هريرة ، والكلام الثاني مرفوعاً . (١)

---

(١) التقييد و الإيضاح : ١٢٨

....

٢- ثانيها : أن يكونَ في آخره ، و هو الأكثرُ . و منْ أمثلتِه : ما رُوِيَ في التشهُّد عن زهير بن معاوية ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن قيس ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : " أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَه التشهُّدَ في الصلاة فقال: " قُلْ : التحيات لله ..... " فذكر التشهد، وفي آخره: " أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ اللهِ ، فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَكَ ، وإن شئتَ أن تَقُومَ فَقُمْ، وإن شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ". (١)

قال ابن الصلاح : هكذا رواه أبوخثيمة عن الحسن بن الحرة، فأدرج في الحديث قوله : " فإذا قلتَ هذا. " إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن روايه الحسن بن الحر كذلك ، واتفق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من رَوَى التشهُّد عن علقمة ، و عن غيره عن ابن مسعود على ذلك ، و رواه شبابة عن أبي خثيمة ففصَّله أيضاً. (٢)

٣- ثالثها : أن يكون في الوسط وهو القليل . و مثاله ما ذكره الحافظ ابن حجر من قول الزهري : (و التَحَنُّثُ : التَّعَبُّدُ) في حديثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في قولها فيه : (وكان يَخْلُو بغارِ حِراءٍ ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ — وَ هُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ ...) إلى آخر الحديث بطوله . قال : إن قوله : (وهو التعبُّد) من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح .

---

(١) مسند ابن الجعد : ٣٧٩، سنن الدارمي: ١٣٨٠

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح: ٩٦

....

و مثالُه أيضاً ما ذَكَرَهُ من حديث إبراهيم بن علي التميمي عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ قال: "إنَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخلَ مَكّةَ يومَ الفتحِ ، و على رأسِهِ المِغْفَر ، وهو غيرُ مُحرِمٍ ، فقِيْلَ له : إنَّ ابنَ خطل متعلق بأَسْتَارِ الكعبةِ ، فقال– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «اُقْتُلُوْهُ» . قال الحافظ : إن قوله : (وهو غير محرم) من كلام الزهري ، أدْرَجَه هذا الراوي في الخبر . وقد رواه أصحابُ الموطأ بدون هذه الزيادة ، وبَيَّنَ بعضُهم أنها كلام الزهري . (١)

البَاعِثُ على الإدراج

و ههنا يمكن أن يتوجه إلينا سؤالٌ ، وهو : لماذا يأتي الزيادة في كلام النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حتى يَتَوَهَّمُ من لا خِبْرَةَ له أنه من كلام النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ والجوابُ عنه ما أشار إليه مؤلفنا رحمه الله في قوله : " لغرضٍ من الأغراض كبيان اللغة أو تفسير للمعنى أو تقييد للمطلق أو نحو ذلك".

قال الراقم : مثالُ ما وَقَعَ بياناً لِلُّغةِ قولُ الزهري في حديث عائشة ﵂ في بدء الوحي في قولها فيه : « وكان يخلو بغار حراءٍ فيَتَحَنَّثُ فيه – وهو التَعَبُّد – اللياليَ ذوات العدد ... » فإنَّ قولَه : « وهو التعبّد » من كلام الزهري ، ذكره بياناً لمعنى التحنُّث ، فأدرج الراوي في الحديث من غير تمييزٍ .

و مثالُ ما وَقَعَ تفسيراً للمعنى ما رَوَى الإمام البُخَاري من حديث مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنِ عبد الله بنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ، وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح: ٢/٨٢٥

(٢) صحيح البخاري:٥١١٢

....

فقولُه :- وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الخ - وَقَعَ من بعض الرُّواة تفسيراً للشِّغَار . قال الحافظ ابنُ حَجَر في شرح البخاري : "قال الخطيبُ: تفسيرُ الشغار ليس من كلام النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإنما هو قولُ مالكٍ وصل بالمتن المرفوع ، وقد بَيَّنَ ذلك ابنُ مهدي ، والقعنبي ، ومحرز بن عون . ثم ساقه كذلك عنهم . و رواية محرز بن عون عند الإسماعيلي ، والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالكٍ قال: سمعتُ أنّ الشغار أن يُزَوِّجَ الرجل الخ. وهذا دالٌّ على أن التفسير من مقول مالكٍ لا من مقوله ". (١)

و مثالُ ما وَقَعَ تقييداً للمُطلَق ما رُوِيَ من حديث إبراهيم بن علي التميمي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : " إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مكةَ يومَ الفتح ، و على رأسه المِغْفَر - وهو غيرُ مُحرِمٍ - ، فقِيْلَ له : إنّ ابن خطل بأستار الكعبة ، فقالَ : « أُقْتُلُوْهُ » .

فإنّ قوله : (وهو غير مُحْرِمٍ) من كلام الزهري ، قاله تقييداً للمطلق دفعاً لما يشكل عليه بأنه كيفَ لَبِسَ المِغْفَرَ حِين دَخَلَ مكةَ ؟ فدَفَعَ بأنَّه ما كان مُحْرِماً حينذاك ، فأدرجه الراوي في الخبر وقد رواه أصحابُ الموطأ بدون هذه الزيادة ، وبَيَّنَ بعضُهم أنها كلام الزهري .

حُكمُ الإدراج

و مما لا بُدَّ من ذِكْرِه أنّ تعمُّدَ الإدراج لا يجوزُ عند الأكثر ، وهو الذي اختارَه ابنُ الصلاح في (المقدمة) حيث قال : "واعلم أنه لا يجوز تعمُّدُ شيءٍ من الإدراج المذكور .

---

(١) فتح الباري: ١٦٢/٩

....

قال : وهذا النوع قد صَنَّفَ فيه الخطيب أبوبكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل، فشفى وكفى ، والله أعلم.(١)

وهو الذي أفْصَحَ عنه النووي في (تقريبه) فقال : " وكلُّه حرامٌ " ، قال السيوطي يشرحه :" الإدراج بأقسامه حرامٌ بإجماع أهل الحديث والفقه . قال : وعبارةُ ابن السَّمعاني وغيره : من تعمَّد الإدْراج ، فهو ساقط العَدَالة ، و مِمَّن يُحرِّف الكَلِم عن مواضعه ، و هو مُلحق بالكذَّابين ". (٢)

و لكن استثنى بعضُهم من ذلك ما وَقَعَ منه لتفسير غريبٍ و بيانِ لُغةٍ و غيرِه من الأغراض الصحيحة ؛ لقِلَّةِ وُقُوع الالتباس فيه ، وقد فَعَلَه الزهري وغيرُه ، و إلى ذلك ذهب جمعٌ من العُلَمَاء .

و منهم السيوطي ، فقال: "وعندي أنَّ ما أُدْرج لتفسيرِ غريبٍ لا يُمْنَعُ ، ولذلك فَعَلهُ الزُّهْري و غيرُ واحدٍ من الأئمة " . (٣)

ومنهم الملا علي القاري في (شرح شرح النخبة) حيثُ يقول : "و اعلم أنّهم قالوا : الإدراج بأقسامه حَرامٌ لما فيه من التلبيس و التدليس ، و إن كان بعضُه أخفَّ من بعض ، كتفسيرِ لفظةٍ غريبةٍ ، مثل الْمُزَابَنَةِ ، و الْمُخَابَرَةِ، و العَرَايَا ، ونحوها ، مما فَعَلَه الزُّهرِي ، و غيرُه من الأئمة ، بل لا يَظْهَرُ التحريمُ في مثله لا سيما في المتّفق عليه ، و قولُ ابن السَّمعَاني و غيرِه : و المُتَعمِّدُ له ساقطُ العدالة و ممَّن يُحَرِّفُ الكَلِم عن مَوَاضعِه ، وهو مُلحَقٌ بالكَذَّابِينَ : يُحْمَلُ على ما عَدَاه ". (٤)

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٩٨

(٢) تدريب الراوي : ٢١١/١

(٣) تدريب الراوي : ٢١١/١

(٤) شرح شرح النخبة: ٤٧٤-٤٧٥

....

و منهم جمالُ الدِّين القاسمي في (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) حيث قال : قالوا تعمُّدُ كلِّ واحِدٍ من الثلاثة حرامٌ وصاحبُه ممَّن يُحَرِّفُ الكَلِم عن مَوَاضعِه ، وهو مُلحَقٌ بالكَذّابِينَ ، نعَم ما أُدْرِجَ لتفسيرِ غريبٍ لا يُمْنَعُ ، ولذلك فعله الزهري وغيرُ واحدٍ من الأئمة ". (١)

قال الراقمُ عفا الله عنه : إنّ فيما ذَهَبُوا إليه نَظَراً ظاهراً عندي ؛ لأنّ الإدراج ليس مُرادِفاً لتفسير لفظةٍ ، و بيانِ لغةٍ حتى يصحَّ أن يُسْتَدَلَّ بما فَعَلَ الزهري ، وغيرُه من الأئمة على جوازِ ذلك ؛ لأنهم قد صرَّحُوا بأنّ المدرَجَ هو ما أُدرِجَ في الحديث من كلام بعض الرواة بحيث يلتبس ذلك على السَّامِع حتّى يَظُنَّ أنّه من الحديث ، فإذَا فُسِّرَتْ لفظةٌ غريبةٌ من أحد الرُّوَاة بقصد التفسير أي لا بقصد الإدراج ، ولم يلتبس ذلك على الطالبين لا يكونُ ذلك من الإدراج في شيءٍ ، و هذا هو الذي ثَبَتَ عن الزهري وغيرِه من الأئمة .

و أما إذا تَعَمَّدَ ذلك لقصد الإدراج ، لا بقصد التفسير ، فهو حرامٌ بلا استثناءٍ ، و هذا لم يثبُت عن الأئمة أصْلاً ؛ فإنهم إنما قصدوا بذلك التفسير و بيان اللغة . فإذا تقرَّرَ هذا فَاعلَمْ أنَّ قولهم: "إنَّه لا يجوزُ تَعمُّدُ شيءٍ من الإدراجِ" فهو على عمومه ، لا يحتاجُ إلى شَيءٍ من التخصيص ؛ لأنّ الإدراجَ المذكورَ الَّذي هو سببُ الالتباس حرامٌ مطلقاً ، و أما الذي ثبت عن الأئمة فلا يُقَالُ له الإدراج اصطلاحاً ، بل هو تفسيرٌ منهم للفظةٍ ، أو بيان لغةٍ ، أو غيرِ ذلك ؛ لأنهم لم يقصدوا بذلك الإدراج . و الله أعلم .

---

(١) قواعد التحديث: ٨٥/١

تنبيه : و هذَا الْمَبحَثُ يَنْجَرُّ إلى روايةِ الحديث ونقلِه بالمعنى ، وفيه اختلافٌ ، فالأكثرُوْنَ على أنَّه جائزٌ مِمَّنْ هُو عَالِمٌ بالعربية ، وماهِرٌ في أسَالِيبِ الكَلامِ ، وعارِفٌ بِخَوَاصِ التَّرَاكِيب ، ومَفْهُومَاتِ الخِطَاب ؛ لِئَلاَّ يُخْطِئَ بزِيَادةٍ ونُقصانٍ .

الروايةُ بالمعنى وحُكمُها

قوله : (و هذا المبحثُ يَنْجَرُّ إلى رواية الحديث ونقلِه بالمعنى) لمَّا انْجَرَّ الكلامُ في بحث المدرَجِ إلى نقلِ الحديث بالمعنى ، أرادَ المؤلِّفُ أنْ يُحَقِّقَ هذا البحثَ ، فقال : (وفيه اختلاف) **أقول** : أُخْتُلِفَ فيه على أقوال ، ومنها : ما ذَهَبَ إليه الأكثرون ، و هو ما أشارَ إليه المؤلفُ ، فقال :

القولُ الأوَّلُ في الرواية بالمعنى :

(فالأكثرُوْنَ على أنَّه جائزٌ مِمَّنْ هُو عَالِمٌ بالعربية ، وماهِرٌ في أسَالِيبِ الكَلامِ ، وعارِفٌ بِخَوَاصِّ التَّرَاكِيب ، ومفهوماتِ الخِطَاب ؛ لئلا يُخطِئ بزيادةٍ ونقصانٍ .) **قلتُ** : هذا هو الَّذي تَشْهد به أحوال الصَّحابة ، والسَّلف ، ويدلُّ عليه روايتُهم القِصَّةَ الواحِدَةَ بألفاظٍ مُخْتلفةٍ كما لا يَخفى على من يُطالِعُ الكتب الحديثية .

و استدل الإمام الترمذي في (العِلل الصغير) على جواز ذلك بأمور : الأول : بما جاء عن واثلة بن الأسقع ، قال: « إذا حَدَّثْنَاكُم على المعنى فحَسبُكُم » . و الثاني : بما روي عن محمد بن سيرين ، قال : كنتُ أسْمَعُ الحديثَ من عشرةٍ ، اللفظُ مُختلِفٌ والمعنى واحِدٌ. و الثالث : بما قال ابن عون: كان إبراهيم النخعي، والحسن ، والشعبي ، يأتُونَ بالحديثِ على المعاني . و الرابع بما جاء عن عاصم الأحول ، قال : قُلتُ لأبي عُثمان النهدي : إنَّكَ

....

تُحَدِّثُنَا بالحديثِ ، ثم تُحَدِّثُنَا به على غَيرِ مَا حَدَّثْتَنا ؟ قال : عليك بالسماع الأول . و الخامس: بما قال الحسن : إذا أصبْتَ المعنَى أجْزَأكَ . و السادس : بما روي عن مجاهد قال: أَنْقُصْ من الحديث إنْ شِئْتَ ولا تَزِدْ فيه. و السابع: بما جاء عن زيد بن حُباب عن رَجُلٍ ، قال : خَرَجَ إلينا سُفيانُ الثوري ، فقال : إنْ قُلتُ لكم أنا أُحَدِّثُكم كلَّ مَا سمعتُ فلا تُصَدِّقُوْنِي ، إنما هو المعنى . و الثامن : بما قال وكيع : إنْ لم يكن المعنى واسعاً فَقَدْ هَلَكَ الناسُ . (١)

قال الإمامُ النَّوَوِي : "إنْ لم يكن عَالماً بالألفاظ ومقَاصِدِهَا، بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَهَا لم يَجُزْ له الرِّوَايةُ بالمعنى بلا خِلافٍ ، بل يتعيَّنُ اللفظُ الذي سَمِعَه ، فإنْ كانَ عَالماً بذلك فقَالتْ طائفةٌ من أصحاب الحديث والفقه و الأصول : لا تجوزُ إلاَّ بلفظِه ، وجَوَّزَ بعضُهم في غير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يُجَوِّزْ فيه ، وقالَ جمهورُ السَّلَفِ والخَلَفِ من الطوائف : يجوزُ بالمعنى في جميعه إذا قَطَعَ بأداء المعنى . وهذا في غير المصنفات ، ولا يجوزُ تغييرُ مُصَنَّفٍ وإن كان بمعناه ، والله أعلم . وينبغي للراوي بالمعنى أنْ يقولَ عَقِيبَه: أوْ كَمَا قالَ أو نحوَه، أو شبهَه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . وإذا اشْتَبَهَ على القارئ لفظةٌ ، فحَسُنَ أن يقولَ بعد قراءتها على الشك : أو كما قال ، لتضمُّنِه إجازةً وإذناً في صوابها إذا بَانَ، والله أعلم.(٢)

قال العلامةُ ابنُ كثير: " و أما روايته الحديث بالمعنى ، فإنْ كان الراوِي غيرَ عالمٍ ولا عارفٍ بما يُحِيْلُ المعنى ، فلا خلافَ أنه لا تجوزُ له روايتُه الحديثَ بهذه الصفة . وأمّا إذا كانَ عالماً بذلك ، بَصِيراً بالألفاظ ومَدلُولاتها ، وبالمترادف من الألفاظ و نحو ذلك ، فقَدْ جَوَّزَ ذلك جُمْهورُ الناس سَلَفاً وخَلَفاً ، وعليه العملُ،

(١) العلل الصغير في آخر السنن:٢٣٥، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ١/ ٤٣٢

(٢) تقريب النووي:١٥

....

كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدةً ، وتجيءُ بألفاظٍ مُتعَدِّدَةٍ، ومن وُجُوهٍ مختلفةٍ مُتباينةٍ " . (١)

و قالَ العَلامةُ اللَكْنوِي : فإنّه إنْ لم يكن الراوي عَالماً بمدلولاتِ الألفاظ و مَقَاصِدِها ، عارفاً بما يَخْتَلُّ به مَعَانِيهَا ، خَبيراً بمقدارِ التفاوت بينَ ما يُؤَدِّيْهِ و بين أصل المدلول : لم تَجُز له الروايةُ بالمعنى ، بل يجِبُ عليه أن يَروِيَ تلك الألفاظ الخاصَّة ، و هذا مما لا خلافَ فيه . (٢)

و يُسْتَدَلُّ على جواز ذلك بحديثٍ مرفوعٍ ، رُوِيَ من حديث يعقوب عبدالله بن سليمان بن أُكَيمة اللَّيثي، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: قلتُ: يا رَسُول الله! إنِّي أسمعُ منكَ الحديث، لا أسْتَطيعُ أن أُؤدِّيَه كَمَا أسمعُ منكَ، أزيدُ حَرفًا أو أنقُصُ حَرفًا ، فقال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –:« إذَا لم تُحِلُّوا حَرَامًا، ولم تُحَرِّمُوا حَلاَلاً، وأصَبْتم المَعْنى فلا بأس » . (٣)

واستدلَّ لذلك الشَّافعي في (رسالته) بحديث : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » ..... قال : فإذْ كان الله لِرَأْفته بخلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ لِيُحِلَّ لهم قراءته وإنْ اختلف اللفظُ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى : كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه . (٤)

---

(١) الباعث الحثيث :١٨

(٢) ظفر الأماني: ٤٩٢-٤٩٣

(٣) رواه الطبراني في الكبير : ٦٣٧٢، و أبو نعيم في معرفة الصحابة : ٩/ ٣١١، و الحكيم الترمذي في نوادر الأصول :١١٩/٤، و أبو طاهر ابن فيل في جزئه : ١٤٥/١

(٤) الرسالة للإمام الشافعي : ٢٧٤

وقِيْلَ : جَائِزٌ فِي مُفْرَدَاتِ الألفاظِ دُونَ المركَّباتِ . وقِيْلَ : جائزٌ لِمَنْ اسْتَحْضَرَ ألفاظَه حتّى يَتَمَكَّنَ مِنْ التَّصرُّفِ فِيهِ .

وقال السيوطي: وروى البَيْهقي عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الأَزْهَرِ ، عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا : يَا أَبَا الأَسْقَعِ ، حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلاَ تَزَيُّدٌ وَلاَ نِسْيَانٌ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ ، وَمَا نَحْنُ لَهُ بِالْحَافِظِينَ جِدًّا ، إِنَّا لَنَزِيدُ الْوَاوَ وَالأَلِفَ وَنَنْقُصُ قَالَ : هَذَا الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لاَ تَأْلُونَ حِفْظَهُ، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَتَنْقُصُونَ ، فَكَيْفَ بِأَحَادِيثَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَسَى أَنْ لاَ نَكُونَ سَمِعْنَاهَا مِنْهُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَسْبُكُمْ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى . (١)

القَولُ الثَّانِي :

و قولُه : (و قِيْلَ : جائزٌ في مُفرَدَاتِ الألفاظِ دُونَ المُرَكَّباتِ) هذا قولٌ ثانٍ ، و هو الَّذي اختارَهُ الخَطيبُ البغدادي في (الكفاية) حيثُ يقولُ: " و قال قومٌ من أهل العلم: الواجبُ على المحدِّثِ أنْ يَروِيَ على اللفظ إذا كانَ معنَاهُ غامِضاً مُحتَمِلاً، فامَّا إذا لم يكُنْ كذلك، بل كان معناهُ ظاهراً معلوماً ، و للراوي لفظٌ يَنُوبُ منابَ لفظ الرسول– صلى الله عليه وسلم – غيرُ زائدٍ عليه ولا ناقصٍ منه ، و لا محتمل لأكثر مِن معنًى لَفْظِه – صلى الله عليه وسلم – ، جازَ للراوي روايتُه على المعنى ، و ذلك يَجُوزُ نحو أن يُبَدَّلَ قوله : (قَامَ) بِـ (نَهَضَ) ، و (قالَ) بِـ (تَكَلَّمَ) ، و (جَلَسَ) بِـ (قَعَدَ) ، و (عَرَفَ) بِـ (عَلِمَ) ، و (اسْتطَاعَ) بِـ (قَدَرَ) ، و (أرَادَ) بِـ (قَصَدَ) ، و (أَوْجَبَ) بِـ (فَرَضَ) ، و (حَظَرَ)

(١) تدريب الراوي: ٢/٩٨

....

بِـ (حَرَّمَ) ، و مثل هذا مِمَّا يطولُ تَتَبُّعُه . قال : و هذا القولُ هو الَّذي نختارُه مع شرطٍ آخرَ ، و هو أن يكونَ سامعُ لفظِ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَالِماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ". (١)

و قال الإمامُ الغزالي في (المُسْتَصْفٰى) : و قال فريقٌ : لا يَجُوزُ إلاَّ إبدالُ اللفظ بمَا يُرَادِفُه ، و يُسَاوِيْه في المعنٰى ، كما يبدل القعودُ بالجلوس ، و العلمُ بالمعرفة ، و الاستطاعةُ بالقدرة ، و الإبصارُ بالإحساس بالبصر ، و الحظرُ بالتحريم ، و سائر ما لا يُشَكُّ فيه ، و على الجملة ما لا يتطرّق إليه تفاوتٌ بالاستنباط و الفهمِ . (٢)

القَوْلُ الثّالِثُ :

(وقِيْلَ : جائزٌ لمنْ اسْتَحْضَرَ ألفاظَه حتى يَتَمَكَّنَ من التَّصَرُّفِ فيه) و هذا الثالث من الأقوال ، وحاصله : الجَوَازُ لمن يَحفظُ اللفظَ لِيَتَمَكَّنَ من التَّصرُّف فيه ، دون من نَسِيَه . قال الحافظُ ابنُ حجر : " وقِيْلَ : إنما يَجُوزُ لمن يَستَحْضِرُ اللفظَ لِيَتَمَكَّنَ من التَّصرُّف فيه ". (٣)

و أشارَ المؤلّفُ إلى ضُعفِه حيثُ عَبَّرَ عنه بِ : قِيْلَ ، و قال الملا علي القاري في (شرح شرح النخبة) : و ضعفه ظاهر . (٤)

---

(١) الكفاية في علم الرواية : ١٨٨/٢

(٢) المستصفى:١/ ٣٣٦

(٣) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :١١٦

(٤) شرح شرح النخبة : ٣١٤

و قِيْلَ :جائزٌ لِمَنْ يَحفَظُ مَعَانِيَ الحديثِ، و نَسِيَ ألفاظَهَا؛ للضرورةِ في تحصيل الأحكام، وأما منِ اسْتَحْضَرَ الألفاظَ فلا يجوزُ له لعَدَم الضرورة .

القَولُ الرّابِعُ

(و قيل : جائزٌ لِمَنْ يحفَظُ مَعَانِيَ الحديث ، و نَسِيَ ألفاظَها ؛ للضَرُورةِ في تحصيل الأحكام ، و أمَّا منِ اسْتَحْضَرَ الألفاظَ فلا يجوزُ له لعدم الضرورة.)
و هذا الرابعُ من الأقوال ، و هو عكس الثالث . قال الحافظ ابن حجر :" و قِيْلَ : إنَّمَا يجوزُ لِمَنْ كان يحفظُ الحديثَ ، فَنَسِيَ لفظَه ، و بَقِيَ معناه مُرْتَسِماً في ذهنه ، فله أنْ يرويه بالمعنى ؛ لمَصْلَحةِ تحصيل الحُكم منه ، بخلاف من كان مُسْتَحضِراً للفظِه ". (١)

و هو مختارُ الإمام المَاوردي حيثُ قال – كما في (تدريب الراوي) للسيوطي – : " إنْ نسي اللَّفظ جَاز ؛ لأنَّه تحمل اللَّفظ والمعنى ، وعجزَ عن أداء أحدهما ، فيلزمهُ أداءُ الآخر، لا سيَّما أنَّ تركَه قد يكون كتمًا للأحكام ، فإنْ لم يَنْسَهُ لم يجُزْ أن يُورِدَه بغيرِه ، لأنَّ في كلامه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – من الفَصَاحة ما ليس في غيره . (٢)

قال العلي القاري : و هذا القولُ عندي هو الأولى ؛ لأن المرءَ و لو كانَ في غايةٍ من الفصاحة و البلاغة لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظِ مَنْ أُوْتِيَ جَوامِعَ الكَلِم بما يُؤَدِّيْ مَعَانيها أجْمَعَ بحيث لا يزيدُ و لا ينقصُ ، بل لا يُتَصَوَّرُ أنْ يكون مُسَاوِياً لها في الجلاء و الخفاء .(٣)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي:١١٦

(٢) تدريب الراوي: ٩/٢

(٣) شرح شرح النخبة:٥٠٠

وهذا الخِلافُ في الجواز وعدمه ، أما أوْلَوِيَّةُ روايةِ اللفظ من غير تصرُّفٍ فيها فمُتَّفقُ عليه ؛ لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: « نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِيْ فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا ،كما سَمِعَ » . والنقلُ بالمعنى واقعٌ في الكُتُبِ السِّتَّةِ وغيرِهَا.

القولُ المُختارُ في الباب

قوله : (وهذا الخلافُ في الجوازِ وعدمِه ، أمَّا أوْلَوِيَّةُ رواية اللفظ من غير تصرُّفٍ فيها فمُتَّفَقٌ عليه ؛ لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : « نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِيْ ، فَوَعَاهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَ » و النقلُ بالمعنى واقعٌ في الكُتُبِ السِّتَّةِ وغيرِهَا .) **أقول** : قال الحافظ ابن حجر بعد إيرادِ الأقوال الماضية ما نصّه : " وجميعُ ما تَقَدَّمَ يتعلَّقُ بالجواز وعدمه ، ولا شكَّ أنَّ الأولى إيرادُ الحديث بألفاظه دون التصرُّف فيه. قال القاضي عياض : "ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى ؛ لئلا يتسلّط من لا يحسُنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أنه يحسنُ كما وَقَعَ لكثيرٍ من الرُّوَاة قديماً وحديثاً ، والله الموفق . (١)

و قال ابنُ الصَّلاح : " الظاهرُ أنَّه لا يجوزُ تغييرُ " عن النبي " إلى " عن رسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –" ، و كذا بالعكس ، و إن جَازَتِ الروايةُ بالمعنى ، فإن شرط ذلك أنْ لا يختلف المعنى ، و المعنى في هذا مختلف . و ثَبَتَ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل : أنّه رأى أباه إذا كان في الكتاب " النبي " فقال المحدّث : " عن رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –"ضَرَبَ، و كَتَبَ " عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – و قالَ الخطيبُ أبو بكر: هذا غيرُ لازمٍ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَحمدُ اتباعَ المحدِّثِ في لفظِه، و إلاَّ فمَذهبُه الترخيصُ في ذلك . ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلتُ لأبي: يكون في الحديث " قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – "

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١١٦

....

فَيجعلُ الإنسانُ " قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - "، قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .
وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة: أنه كان يحدِّثُ وبين يديه عفَّانُ وبَهْزٌ، فجعلا يُغَيِّرانِ " النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -"إلى"رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فقال لهما حمَّاد : أما أنتما فلا تَفْقَهَانِ أبَداً ، والله أعلم . (١)

ثم لا يَذْهبُ عنك أنَّ حديثَ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِيْ فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَ » كما اسْتُدِلَّ بِه على أوْلَوِيَّةِ رعايةِ لفظ الحديثِ كذلك هو حجةُ مَنْ ذَهَبَ إلى وُجُوب اتباع اللفظ ، كما حكاه الخطيب في الكفاية ؛ فإنّ فيه لفظ: " فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَ "، قال الخطيب رداً عليهم :" إن الحديث حجة عليكم، لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، و إلى من هو أفقه منه ، فكأنه قال : إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه ، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى ، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه ، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ و المبلغ سواء . (٢)

و يمكن أن يُجَابَ عنه بأنَّ " الأداء كما سمع " لا يقصرُ على نقل اللفظ ؛ بل النقل بالمعنى من غير تغيير أداء كما سمع ؛ فإنّه أدَّى المعنى كما سمع كما أنّ المُتَرجِمَ إذا أدَّى المعنى من غير زيادة، و لا نقصان يُقَالُ: إنَّه أدَّى كما سمع ، و إن كان الأداء بلفظ آخر ، و لو سُلِّمَ فلا دلالةَ في الحديث على عدم الجواز ، غايتُه أنَّ الأداء باللفظ أفضل ، و لا نزاعَ في الأفضلية . فالجمهورُ حَمَلُوا الحديثَ على النُّدبِ و الاستحبابِ ، و هو المُخْتارُ عند الأخيار .

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٢٣٣

(٢) الكفاية في علم الرواية : ١٩٣/٢

و الْعَنْعَنَةُ روايةُ الحديثِ بلفظِ " عَنْ فُلان عَنْ فُلان " ، و الْمُعَنْعَنُ حديثٌ رُوِيَ بطريق العَنعَنةِ ، و يُشْتَرَطُ في العَنْعَنةِ المُعَاصَرةُ عند مُسلمٍ ، و اللُّقِيُّ عند البخاري ، و الأخذُ عند قومٍ آخرينَ . و مُسْلمٌ رَدَّ على الفَرِيقَيْنِ أشدَّ الرَّدِّ و بَالَغَ فيهِ ، و عنعنةُ المُدَلِّسِ غيرُ مَقبُوْلَةٍ .

الحديثُ الْمُعَنْعَنُ
تعريفُه و حكمُه

قوله :(و الْعَنْعَنَةُ روايةُ الحديثِ بلفظِ " عن فلان عن فلان " الخ)

أقول : إنَّ ههنا مسائلَ : الأولى : في تعريف الحديثِ الْمُعَنْعَن ، و الثانية : في حكمه ، و الثالثة : في شرائط قبوله ، و الرابعة : في اختلاف الأئمة في اعتبار هذه الشروط .

تعريفُ الحديث المعنعن :

أما المسئلة الأولى فاعلم أنّ الراوي قد يذكرُ الإسنادَ بلفظِ " عَنْ فُلان " فهذا الحديث يُقَالُ له :" الحديثُ المُعَنْعَن" و لهذا الفعل "العَنْعَنَة "، فالمُعَنْعَنُ – بفتح العينين – هو الحديثُ الذِيْ رُوِيَ بلفظِ " عَنْ "، ولو في محلٍ واحدٍ من الإسنادِ ، من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السَّماع . (١)

ومثالُ الحديثِ المُعَنعَن : ما قال الإمامُ البخاري : حدثنا يحي بن بكير، حدثنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ. » .(٢)

(١) انظر: التوضيح الأبهر:٤٥

(٢) رواه البخاري برقم : ٢٦٢٩

....

حكمُ العنعنة :

و أما المسئلةُ الثانيةُ فاخْتَلَفُوْا في حكمه على قولين : الأول : أنه لا يُحْتَجُّ به مُطلَقاً ما لم يَتَبَيَّنْ اتصالُه لاحتمال انقطاعه. و وَجَّهَهُ بعضُهم — كما يَحْكيهِ السَّخَاوي — بأنّ " عنْ " لا إشعارَ لها بشيءٍ من أنواع التحمُّل ، و يصحُّ وُقوعُهَا فيما هو منقطعٌ ، كما إذا قالَ الواحدُ مِنَّا مثلاً : عن رسول الله ، أو عن أنس ، أو نحوه . و لذلك قالَ شُعْبةُ : كلُّ إسنادٍ ليس فيه "حَدَّثَنَا " و " أخْبَرَنَا "فهو خَلٌّ وبَقلٌ ، و قال أيضاً : فلانٌ عن فلانٍ ليس بحديثٍ . و هذا المذهبُ — كما يقوله النووي — مردودٌ بإجماع السَّلَف لكفاية غَلَبَةِ الظنّ.(١)

هذا القول حكاه ابن الصلاح ولم يُسَمِّ قائلَه ، ونَقلَه قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي في (المحدث الفاصل) عن بعض المتأخرين من الفقهاء. (٢)

و الثاني و هو قولُ الجمهور : أنه في حكم الحديث المُتَّصِل المُحْتَجِّ به بشُرُوطٍ مُفصَّلةٍ في المسئلة كما يأتي .

قال الخطيب في (الكفاية) : قلتُ : وأهلُ العلم بالحديث مُجْمِعُونَ على أنَّ قول المحدِّثِ حَدَّثَنَا: "فلانٌ عن فلان" صحيحٌ معمولٌ به إذَا كانَ شيخُه الذي ذَكَرَه يَعرِفُ أنه قد أدْرَكَ الذيْ حَدَّثَ عنه ولَقِيَه وسَمِعَ منه ، ولم يكن هذا المحدِّث مِمَّن يُدَلِّسُ...................لأنَّ الظاهرَ من الحديث السالم رواية مِمَّا وَصَفْنَا الإتصالُ ، وان كانت العَنعَنةُ هي الغالبةَ على إسنادِه .(٣)

---

(١) انظر فتح المغيث : ١٦٧/١، شرح مسلم : ١/ ١٢٨

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٦١ ، المحدث الفاصل: ٤٥٠

(٣) الكفاية : ٤٨/٣

....

وقالَ ابنُ الصَّلاح : والصحيحُ — والذي عليه العملُ — أنه من قبيل الإسناد المتَّصِل . وإلى هذا ذَهَبَ الجماهيرُ من أئمة الحديث وغيرهم . وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفِهم فيه وقَبِلُوْهُ ، وكادَ أبو عُمَر بن عبد البرِّ الحافظُ يَدَّعِي إجماعَ أئمة الحديث على ذلك . وادَّعى أبو عمرو الداني — المقرئ الحافظ — إجماعَ أهل النقل على ذلك . (١)

شُرُوطُ قبُولِ العَنْعَنة :

و أما المسئلةُ الثالثةُ فقد ذَكَرَ العُلَماء أنه يُشْتَرَطُ لقَبوله أمْرَان :

١ – أنْ يكونَ الراوي بريئاً من تُهمة التدليس .

٢ – أن يكون لقاؤه لِمَن رَوٰى عنه بالعنعنة مُمكِناً من حيث السِّنُّ ، و البلدُ .

و إليك نصوصَ العُلمَاء في هذا الصَّدَد ، فقال ابن الصلاح : و هذا بشرط أن يكون الذين أُضِيْفَت العنعنةُ إليهم قد ثَبَتَتْ ملاقاةُ بعضِهم بعضاً ، مع براءتهم مِنْ وَصْمَةِ التدليس ، فحينئذٍ يُحْمَلُ على ظاهر الاتِّصَال إلاَّ أن ظهر فيه خلافُ ذلك . (٢)

و قال الإمامُ النووي : والصحيحُ الذي عليه العملُ وقالَه الجَماهيرُ من أصحاب الحديث والفقه والأصول : أنه مُتَّصِل بشرطِ أنْ لا يكونَ المُعنعِنُ مُدلِّساً وبشرط إمكان لقاءٍ بعضهم بعضاً. (٣)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٦١

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٦١

(٣) تقريب النووي:٤

....

و قال ابنُ جماعة في (المنهل الروي) : والصحيحُ الذي عليه جماهيرُ العُلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين : أنه مُتَّصِلٌ إذا أمكنَ لقاؤُهما مع براءتهما من التدليس ، وقد أوْدَعَهُ البخاري ومسلم صحيحَيهِمَا ، وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسَل ، وادَّعَى أبو عمرو الداني إجماعَ أهل النقل عليه . (١)

و قد ذَكَرَ ابنُ عبد البرِّ له ثلاثةَ شُرُوطٍ في (التمهيد) ، فقالَ : إنهم أجمعُوا على قبول الإسناد المُعَنْعَنِ ، لاخلافَ بينهم في ذلك إذا جَمَعَ شُرُوطٌ ثلاثةٌ ، وهي : عدالةُ المحدثين في أحوالهم ، ولقاءُ بعضِهم بعضاً مُجالسةً ومُشاهدةً ، وأن يكونوا بُرَآءَ من التدليس . (٢)

و فَذلَكتُه : أنّ الحديث المُعنعَن في عِدَاد المُتَّصِل بشرط أن يكون فيه ثلاثةُ أمور : الأول : أن يكون الراوي المعنعِن - بكسر العين الثاني — عَدْلاً ، فلو كان هو غيرَ عَدلٍ لا يُقبَلُ تحديثُه فضلا عن عَنْعَنَتِه ، و هذا الشرطُ لم يذكره الأكثرُون ؛ لأنه أظْهَرُ من أن يُظهَرُ كما تَرَى ، و الثاني : أن يثبُتَ لقاءُ بعضهم بعضاً مجالسةً و مشاهدةً . كذا قال ابن الصلاح كما ذكرناه آنفاً ، ولكن النووي و الجرجاني و غيرهما إنما ذكرُوْا إمكانَ اللقاء ، وهذا الشرطُ مما اختُلِفَ في اعتباره الشيخان ، و سيجيء البحثُ في ذلك في المسئلة الآتية. والثالث : أنْ يكونَ المعنعِنُ مِمَّن ليس من عادتهم التدليسُ ، فإذا كان منهم لا يُقْبَلُ عنعنتُه وقد مرَّ في بحث التدليس .

---

(١) المنهل الروي: ٤٨

(٢) التمهيد : ١٢/١

....

اختلاف الأئمة
في اعتبار هذه الشروط :

و أما المسئلةُ الرابعةُ فاضْطَرَبَتِ الآراءُ في هذه الشروط، و في المسئلة خمسة أقوال:

الأول : أنه يُشْتَرَطُ لقبول العنعنة ثبوتُ اللِّقَاء بين الراوي ومنْ عَنْعَنَ عنه ، و لو مرَّةً واحدةً ، وهو الذي اختارَهُ الإمامُ البخاري ، وهو مذهبُ علي ابن المديني ، و المحققين من أئمة هذا العلم . وهذا هو مُقتضى كلام الشافعي في الرسالة ، كما قال الزركشي و ابن حجر. (١)

قالَ السَّخَاوي في (فتح المغيث) :" وممَّن صَرَّحَ باشتراط ثبوت اللقاء عليُّ بن المديني ، و البخاري ، وجَعَلاَهُ شرطاً في أصل الصحَّةِ ، وإنْ زَعَمَ بعضهم أنّ البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط ، وكذا عزا اللقاء للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا و اقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي ". (٢)

قال الزَّرْكَشِي: "ومِمَّن اختارَ هذا المذهب من المتأخرين ابنُ الوكيل في كتابه: (الإنصاف)، فقال: "الَّذِي أرَاهُ أنّه لا يُحْمَلُ على السَّماع ، وإنْ ثَبَتَ اللقاءُ لجوازِ أن يكونَ بَلَغَهُ من عَدْلٍ عنده لو ذَكَرَهُ لنا لَعَرَفْنَا فسقَه ، أو رآه في كتابه فيكونُ وجادةً . و بهذا ردَّ ابنُ حزم حديثَ البخاري في المَعَازِفِ ؛ لقوله فيه : قال هشام بن عمار مع أنه شيخُ البُخَاري".(٣)

---

(١) انظر النكت للزركشي : ٤٢/٢ ، و النكت لابن حجر:٥٩٥

(٢) فتح المغيث:١٦٥/١

(٣) النكت على ابن الصلاح للزركشي : ٤٣/٢

....

قلت : و هذا يُعطِيْنَا أنَّ مذهب الإمام البخاري هو ما ذَهَبَ إليه عليُّ ابن المديني ، وهو المشهورُ بينَ العُلماء ، و لكن قال بعضهم : إنَّ البخاري لا يَشْتَرِطُ ثبوتَ اللُّقِيّ في أصل الصحَّةِ ، وإنما التزَمَه في صحيحه أي من غير أن يكونَ شَرْطاً . وهو الذي ذَهَبَ إليه ابنُ كثير حيثُ قالَ في (الباعث الحثيث) : وأما البخاري ، فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه : (الصحيح) . (١)

و هذا ما أفصح به الزركشي في (نكته على ابن الصلاح) حيث قال : " نعم ! البخاري لا يَشتَرِطُ ذلك في أصل الصحَّةِ ، و لكن التزَمَه في جامعه ، فلعلّه (أي مُسلِماً) يريدُ ابنَ المديني ؛ فإنه يَشتَرِطُ ذلك في أصل الصحة على ما قيل" . (٢)

و لكن نُوقِشَ في ذلك ، فقال شيخُ الإسْلام ابن حجر في (النكت) : قلتُ: ادَّعَى بعضُهم أنَّ البخاريَ إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحَّةِ . وأخْطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرطٌ في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرَّد ذلك ". (٣)

والقول الثاني: أنه يُشْتَرَطُ المعاصرةُ و إمْكَانُ اللِّقَاءِ فحَسْبُ ، وهذا هو الذِي اعْتَمَدَه مُسلمٌ في صحيحه ، و اعتَقَدَ صِحَّتَهُ ، وادَّعَى الإجماعَ فيه ، وشنَّع في خطبته وبالغ في الإنكارِ عَلَى مَن اخْتارَ المذهبَ الأوَّلَ مِن اشتراط اللُّقِيِّ مع المعاصَرَةِ ، كما تَرَاه ذلك في مقدمة صحيحه .

و الثالث : أنّه يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الراوي قد أدْرَكَ المنقولَ عنه إدراكاً بَيِّناً.

---

(١) الباعث الحثيث: ٧

(٢) النكت على ابن الصلاح للزركشي :٢/٣٩

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر: ٢/٥٩٥

....

نُقِلَ ذلك عن أبي الحسن القابسي ، كما في (علوم الحديث)لابن الصلاح ، و (الباعث الحثيث) لابن كثير ، و (الشذا الفياح) لبرهان الدين اللأبناسي ، و (المنهل الروي) لابن جماعة ، و (تدريب الراوي) للسيوطي ، و غيرها من الكتب .

وأما لفظه فقد نَقَلَه الإمام ابن رشيد الفهري في (السَّنَن الأبْيَن) فقال:" وقالَ الفقيهُ المحدِّثُ أبو الحسن القابسي : وكذلك ما قَالُوا فيه " عَنْ عَنْ " فهو أيضاً من المتَّصِل إذا عُرِفَ أنَّ ناقلَه أدْرَكَ المنقولَ عنه إدراكاً بَيِّناً ، ولم يكن ممَّن عُرِفَ بالتدليس . (١)

قال الراقِمُ : وهو الذي يظهر من كلام أبي عمرو الداني ، و لفظه —كما حكاه العلامة الفهري في (السَّنَن الأبيَن) ، و العلامةُ الزَّرْكَشي في (النكت على ابن الصلاح) عن جزءٍ له في علوم الحديث – : " وما كان من الأحاديث المُعَنْعَنَة التي يقولُ فيها ناقلُوْها " عَنْ عَنْ " فهي أيضاً مُسْنَدَةٌ بإجماع أهل النقل إذا عُرِفَ أنَّ الناقل أدرَكَ المنقولَ عنه إدراكاً بَيّناً ، ولم يكن ممّن عُرِفَ بالتدليس، وإن لم يكن سماعاً ، كأحاديث أهل المدينة ، والحجاز ، والبصرة ، والشام ، ومصر ؛ لأنهم لا يُدَلِّسُوْن " . (٢)

قال الزركشي بعد إيراد كلامه : " وأبو عمرو الداني إنما أخذ ذلك من كلام الحاكم ؛ فإنه قال في علومه " الأحاديث المعنعنة مُتّصِلةٌ بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس " لكنَّه لم يتعرض للقاءٍ ولا معاصرةٍ " .

---

(١) السنن الأبين:٥٧

(٢) السنن الأبين في المحاكمة بين الشيخين : ٥١، النكت على ابن الصلاح:٢/٢٤

....

قال الراقم : إن كانَ مرادُه أنه أخَذَ قولَه : الأحاديثُ المعنعنةُ مُتَّصِلَةٌ بإجماع أهل النقل إذا لم يكنْ فيها تدليسٌ " فهو كما قالَ ، و إن كان المرادُ أنه أخَذَ قولَه : " إذا عُرِفَ أن الناقلَ أدْرَكَ المنقولَ عنه إدراكاً بيناً " فليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ هذا الشرطَ لا ذِكْرَ له في كلام الحاكم ، فهذا الشرط إنما جاء عن أبي عمر الداني، أو عن أبي الحسن القابسي .

ثم هذا الشرطُ هل هو شرطٌ مُستَقِلٌّ غيرُ ما ذُكِرَ و يُذْكَرُ من الشروط أو هو داخلٌ فيها معنىً ؟ فالأظهرُ من صنيع الأكثر هو أنه شرطٌ مُستقِلٌّ ؛ و لكن العلامة الفهري قال : أن قوله " إدراكاً بَيِّناً " فيه إجمالٌ ، ثم قال بعد صفحاتٍ : " و أمّا لفظُ القابسي فَيُمْكِنُ أنْ يُرِيْدَ به ثُبُوتَ المعاصرةِ البيِّنَة ، و هو أظهرُ احتمَالَيْهِ فيه ، و يمكنُ أن يُرِيْدَ طولَ الصحبة ، فيكونُ مُوافِقاً لما ذَكَرَهُ أبو المظفر السمعاني" . (١)

و الرابعُ : أنه لا بُدَّ من طُول الصُّحبةِ بينَ الراوي و المعنعَن عنه ، و لا يكفي محضُ اللِّقَاءِ ، وَزَادَ هذا الشرط أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ و اختارَه . (٢)

و هذَا — كما هو ظَاهِرٌ — مذهبُ أهلِ التشديدِ ، ولذا قالَ الإمامُ ابن رشيد الفهري :" و اختارَ البعضُ أنْ يُقْبَلَ مع اشتراطِ طُولِ الصُّحبة بينهما ، كما سبق ، و هذا و إنْ كان في ظاهره مُسْفِراً عن سماعٍ ؛ إلاَّ أنه مذهبٌ مُتَشَدِّدٌ تُرَدُّ به كثيرٌ من الأحاديث التي حَمَلَها الرُّوَاة عن شيوخِهم في أثناء الرحلة ، وفي موسم الحج ، ونحو ذلك .(٣)

---

(١) السنن الأبين:٦١

(٢) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث :٦٦ ، النووي في شرح مسلم:٦٤/١، و العيني في عمدة القاري:١٠٤/١، وابن كثير في الباعث الحثيث:٨ و غيرهم

(٣) السنن الأبين:١٨٣

....

و الخامسُ : أنه يُشْتَرَطُ أن يكون الراوي مَعْرُوفاً بالرِّوَاية عنه و لا تكفي الصُّحبةُ المحضةُ . وهذا القولُ منسوبٌ إلى أبي عمر الداني ، و ذكرتُ في الشرط الثالث أنه شَرَطَ أن يكون الراوي أدركَ المنقولَ عنه إدراكاً بَيِّناً ، فيُمْكِنُ — كما يقولُ السَّخَاوي — أنْ يكون قالهما معاً ، فإنه لا مانعَ من الجمع بينهما ، بل قد يحتمل الكنايةَ بذلك عن اللقاء ؛ إذْ معرفةُ الراوي بالأخذ عن شيخٍ بل و إكثاره عنه قد يحصلُ لِمَنْ لم يلْقَهُ إلاّ مرَّةً. (١)

المحاكمة بين الشيخين

قول المؤلِّف : (و مُسْلِمٌ رَدَّ على الفَرِيْقَين أشَدَّ الرَّدِّ وبَالَغَ فيهِ) **أقولُ** : إنَّ الخلافَ بين البخاري ومسلمٍ في شرطية اللقاء وعدمه إنما هو في الحديث المُعنعَن ، فاكتفى الإمام مسلمٌ بإمكان اللقاءِ و قرّر أنّه لا يقولُ الثقةُ : (عنْ فُلان) إلاَّ وقدْ لاَقَاهُ ، و إن لم نَعْلَم مُلاقاتَه إيَّاهُ ، بينما الإمام البخاري يقولُ : إنّه لا بُدَّ منْ تَحَقُّقِ اللِّقَاءِ ولو مَرَّةً .

وقد أوْرَدَ عليه الإمامُ مسلمٌ إيراداتٍ وأطالَ الكلامَ في ذلك . و إليكَ ما قَالَهُ الإمامُ مسلمٌ في خطبة (صحيحه) مُلَخَّصاً ، قالَ :

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا ....

زَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلاَمَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَ الإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ : فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ ، وَقَدْ أَحَاطَ العِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى

(١) انظر فتح المغيث: ١٦٦/١

....

الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ لاَ تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ - بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلاَقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا .

قال : وَ هَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا ، وَ جَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَ السَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَ لاَ تَشَافَهَا بِكَلاَمٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ ، وَ الْحُجَّةُ بِهَا لاَزِمَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.......................... وَ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ ، وَ يَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ، وَ سَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَ ابْنِ عَوْنٍ ، وَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ ، وَ إِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ ، وَ شُهِرَ بِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي

....

رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَي تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ . (١)

و هذا الذي قاله الإمامُ مسلمٌ اختلفتْ فيه وجهةُ نظَرِ العُلمَاء ، فنَجِدُ بعضَهم قد قَبِلَه بينَمَا رَدَّهُ بعضٌ آخرُ ، و مِمّن رَدَّ عليه ابنُ الصلاح ، فقال في كتابه (صيانة صحيح مسلم) : " والذي صارَ إليه مسلمٌ هو المُسْتَنْكَر ، و ما أنكره قد قِيْلَ : إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني والبخاري وغيرهما . (٢)

و كذا قال في (علوم الحديث) : " وأنكَرَ مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحِه على بعض أهل عصرِه، حيث اشتَرَطَ في العنعنةِ ثبوتَ اللِّقَاءِ والاجتماعِ، وادَّعَى أنه قولٌ مُخْترَعٌ لم يُسْبَقْ قَائلُهُ إليهِ ، و أنّ القولَ الشائعَ المتَّفَقَ عليهِ بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً : أنه يَكفِيْ في ذَلك أنْ يَثبُتَ كونُهما في عصرٍ واحدٍ ؟ و إنْ لم يأتِ في خَبَرٍ قطُّ أنهما اجْتَمَعَا أو تَشَافَهَا . قال : و فيما قالهُ مسلمٌ نظرٌ، و قد قِيْلَ: أنَّ القولَ الذي رَدَّهُ مسلمٌ هو الَّذِي عَليهِ أئمةُ هذا العلم : عليُّ بنُ المديني ، و البُخاري ، و غيرُهما، والله أعلم.(٣)

و مِمَّن رَدَّ عليه العَلاَّمةُ النووي في (شرح مسلم) فقالَ: "و هذا الَّذِي صَارَ إِليهِ مسلمٌ قد أَنْكَرَهُ المُحَقِّقُون ، و قالُوا : هذا الذي صَارَ إليه ضَعِيفٌ ، وَ الذِي رَدَّهُ هو المُخْتَارُ الذي عليه أئمةُ هذا الفَنِّ : عَلِيُّ بن المديني ، و البُخاري و غيرُهما . (٤)

---

(١) ملخصاً من خطبة مسلم في صحيحه : ١/٢٢-٢٣

(٢) صيانة صحيح مسلم:١٣١

(٣) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٦٦

(٤) شرح مسلم : ١/ ٢١

....

و ممّنْ أنكَرَ على مسلمٍ فِيمَا ذَهَبَ إليه العَلاَّمةُ ابنُ رشيد الفَهْري ، و قد صَنَّفَ في الردِّ عليه كتاباً : (السَّنَن الأبْيَن والمورِدِ الأمعَن في المحاكمة بين الإمامين في السند المُعَنعَن) ، و رَدَّ عليه فيه رَدًّا بَلِيغاً ، و ادَّعَى عَكسَ ما ادَّعَاه الإمامُ مسلمٌ من الإجماع على اشتراط اللقاء و عدم الاكتفاء بالمعاصرة. (١)

و مَنْ ذَهَبَ إلى هذا المذهب المختار عند ابن المديني والبخاري و موافقيهما اسْتدلَّ عليه بأَنَّ الْمُعَنْعَن عِنْد ثُبُوت التَّلَاقِي إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الاتِّصَال ؛ لِأَنَّ الظَّاهِر مِمَّنْ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ، أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ ، ثُمَّ الِاسْتِقْرَاءُ يَدُلُّ عَلَيْهِ . فَإِنَّ عَادَتَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا سَمِعُوهُ ، إِلَّا الْمُدَلِّس ، وَلِهَذَا رَدَدْنَا رِوَايَةَ الْمُدَلِّسِ . فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الِاتِّصَالُ ، وَالْبَابُ مَبْنِيّ عَلَى غَلَبَة الظَّنّ ، فَاكْتَفَيْنَا بِهِ . وَلَيْس هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ التَّلَاقِي وَلَمْ يَثْبُت ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ الِاتِّصَال فَلَا يَجُوز الْحَمْلُ عَلَى الِاتِّصَالِ ، وَيَصِير كَالْمَجْهُولِ ؛ فَإِنَّ رِوَايَته مَرْدُودَة لَا لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ أَوْ ضُعْفِهِ بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ . (٢)

و أما الذينَ قَبِلُوا نظريَّةَ الإمام مسلمٍ فهم كثيرُوْن — كما يُفصِحُ عنه العلامة ابن رجَبَ الحنبلي في (شرح علل الترمذي) له — و هذا لفظه : " وكثيرٌ مِنَ العلماءِ المتأخّرِين على ما قالَهُ مسلمٌ رحمه الله : منْ أنَّ إمكانَ اللُّقِيّ كافٍ في الاتّصَال من الثِّقَةِ غيرِ المدلِّسِ ، وهو ظاهرُ كلام ابن حبان وغيره.(٣)

و في (شرح الكوكب المنير) من كُتُب الحنابلة : " ويَكفِي إمكانُ لُقِي دُون العلم به في قولٍ اختارَهُ مسلمٌ . وحَكَاهُ عن أهل العلم بالأخبارِ .

---

(١) انظر السنن الأبين : ٨٩-٩٠

(٢) قاله النووي في شرح مسلم : ٢١/١

(٣) شرح علل الترمذي : ٢١٨

....

قال ابن مُفْلِح : وهو معنى ما ذَكَرَه أصحابُنا فيما يُرَدُّ به الخبَرُ وما لا يُرَدُّ.(١)

وقال في (المسوَّدَة) من كتب الحنابلة : " لفظُ القاضي : فإنْ رَوَى حديثاً عن معيَّنٍ ، فقال : حَدَّثَنِي فلان عن فلان حُمِلَ على أنه سَمِعَ ذلك منه من غيرِ وَاسطةٍ و يكونُ خَبرًا متَّصلاً . وقد قال أحمدُ في رواية أبي الحارث وعبد الله : ما رَوَاهُ الأعمشُ عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فهو ثابتٌ ؛ و مَا رَوَاه الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ و داودُ عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ثابتٌ . قال شيخُنا : قلتُ : نصُّ أحمدَ إنما هو في أسانيدَ مخصوصةٍ ولم يفرِّق القاضي بين مَنْ عُرِفَ بالإرسال أو لم يُعْرَف ، وبين أن يُعْلَمَ إمكانُ اللقاء أو لايُعلَم وفي المسألة خلافٌ . (٢)

قال العلامةُ أنور شاه الكَشْمِيْرِي : أما شَرطُ أربابِ الصِّحَاح فاشْتَرَطَ البخاري الإتقانَ وكثرةَ الملازمةِ للشيخ ، واشتَرَطَ مسلمٌ الإتقانَ فقط ، ولا يَشْتَرِطُ ثبوتَ اللقاءِ أو كثرة الملازمة ، بل يَكتَفِي بالمعاصرةِ بين الراوي والمروي عنه ، وهو مذهبُ الجمهور في التمسُّك . (٣)

و هو المختارُ عند العَلاَّمة شَبِّيْر أحمد العُثْمَاني ، فإنه قالَ في (فتح الْمُلْهِم شرح صحيح مسلم) : فمَا اعْترَضَ به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله في اشتراط اللقاء و السماع لقبول المعنعَن و عدم اكتفاءه بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع قويٌّ عندي . (٤)

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٩٠/١

(٢) المسودة: ٢٢٢/١

(٣) العرف الشذي: ٨/١

(٤) فتح الملهم بتعليق محمد رفيع العثماني و بتحقيق محمود شاكر: ١٠٨/١

....

وهو الذي اختاره الأمير الصنعاني ، فإنه نَقَلَ أولاً كلامَ الحافظ في ردّ مذهب مسلم ، ثم أنكَرَ عليه ردّاً بليغاً ،كما نراه في (توضيح الأفكار) . (١)

الـحديثُ الْمُؤنن

و مما يُنَاسِبُ ذِكرُهُ هُنا: أن ههنا مصطلحٌ آخرُ يُسَمُّوْنَه : "الحديثُ الْمُؤَنَّنُ "، ولم يذكره المؤلف ، وهو ما يُقَالُ في سنده (حدّثَنا فلان أن فلاناً)، وقد اختلف الأئمة في حُكمه ، هل هو مثل قوله : "عن فلان"، فيكون محمولاً على الاتّصال حتى يثبت خلافه ، أو يكون قوله : "إن فلانا قال" دون قوله "عن فلان"، كما فرّق بينهما أحمد بن حنبل ، و يعقوب بن شيبة ، و أبو بكر البرديجي، فجَعَلُوا "عن" صيغةَ اتصال، وجَعَلُوا "إنّ فلاناً قال كذا " في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه .

قال العلامة ابن عبد البر في (التمهيد) : واختلفوا في معنى " أن " هل هي بمعنى" عن " محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها حتى يُعرَفَ صحّةُ اتّصالها ؟ وذلك مثل مالك ، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال كذا ، ومثل مالك ، عن هشام بن عروة أنّ أباه قال كذا ، و مثل حماد بن زيد ، عن أيوب أن الحسن قال كذا ، فجمهور أهل العلم على أنّ "عن " و" أن" سواءٌ ، و أن الاعتبار ليس بالحروف ، و إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض أبداً — بأي لفظ ورد — محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علّةُ الانقطاع. وقال البرديجي : "إن " محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر ، أو يأتي ما يدلّ على أنه قد شهده وسمعه .

---

(١) توضيح الأفكار: ١/٣٣٣-٣٣٤

وكلُّ حديثٍ مَرفُوعٍ سَنَدُه مُتَّصِلُ فهو مُسْنَدٌ ، هذا هُو الْمَشهُوْرُ الْمُعتمَدُ عليهِ .

قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له لإجماعهم على أن الإسناد المتّصِل بالصحابي سواءٌ قال فيه : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ، أو : عن رسول الله أنه قال ، أو : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كل ذلك سواءٌ عند العلماء، والله أعلم . (١)

قال ابن الصلاح في (علوم الحديث) : اختلَفُوا فِي قَولِ الرَّاوي : " أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا " هَلْ هُوَ بِمنزِلَةِ (عَنْ) فِي الْحَملِ عَلَى الاِتِّصَالِ ، إِذَا ثَبتَ التَّلَاقِي بَيْنَهُمَا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الِانْقِطَاعُ . مِثَالُهُ : " مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَذَا ". فَرُوِّينَا عَنْ مَالِكٍ : أنه كَانَ يَرَى (عَنْ فُلَانٍ) وَ (أَنَّ فُلَانًا) سَوَاءً . وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُمَا لَيْسَا سَوَاءً . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ " عَنْ " وَ " أَنَّ " سَوَاءٌ ، وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالحروفِ وَالألفاظِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالمُجَالَسَةِ ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ ، يَعْنِي مَعَ السلامةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولاً عَلَى الِاتِّصَالِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الِانْقِطَاعُ .(٢)

الحديث الْمُسندُ
و إطلاقاته

قولُه : (و كلُّ حَديثٍ مَرفُوعٍ سَنَدُه مُتّصل فهو مُسْنَدٌ الخ) **أقولُ** : إنَّهُم اختلفُوا في المسند ، و له ثلاثُ إطّلاقاتٍ : الأوّلُ : أنّه حديثٌ مرفوعٌ سَنَدُهُ مُتَّصِلٌ ، و هو قولُ جمهور المحدثين . وهو الَّذِي ذكره الحاكم في (علومه) ،

(١) التمهيد: ١/ ٢٦

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٦٢

و بعضُهُم يُسَمِّي كلَّ مُتَّصِلٍ مُسْنَداً ، و إنْ كانَ مَوْقُوفاً أو مَقطُوْعاً ، و بَعضُهُم يُسَمِّي المرفوعَ مُسْنداً ، و إنْ كانَ مُرسَلاً ، أو مُعْضَلاً ، أو مُنْقطِعاً.

فقال : " والمسند من الحديث أن يرويه المحدِّثُ عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله ، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ". (١)

و قال الحافظ ابن حجر: "و المُسْنَدُ في قول أَهل الحديث: هذا حديثٌ مُسنَدٌ : هو مرفوع صَحابي بسند ظاهرهُ الاتِّصَال ، فقولي : (مرفوعٌ) كالجنس ، و قولي : (صحابيٍّ) كالفصلِ ، يَخرج به ما رفعه التابعي ؛ فإنه مرسل ، أَو من دونَه ؛ فإنه مُعضَل أَو مُعَلَّق . و قولي : (ظاهره الاتِّصَالُ) يُخْرِجُ ما ظاهِرُه الانقطاعُ ، و يُدخِل ما فيه الاحتمالُ ، و ما يُوجَد فيه حقيقةُ الاتِّصال من بابِ أَولى . و يفهَمُ من التقييد بالظهور أَنَّ الانقطاعَ الخفي كعنعَنَةِ المدلِّس و المُعاصر الذي لم يثبُتْ لُقِيه لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَداً ؛ لإطباقِ الأئمةِ الذين خرَّجُوا المَسَانيدَ على ذلك . قال : و هذا التعريف موافقٌ لقَولِ الحاكِمِ الخ .(٢)

قال الراقمُ : فمُجْمَلُ القَولِ : أَنَّ الحاكِمَ شَرَطَ المسندَ بشَرْطَيْنِ : أنْ يكون الإسنادُ مُتَّصِلاً ، و أن يكون مَرْوِياً عن الرسول ، على هذا فالمنقطعُ و المروي عن الصحابي أو التابعي لا يُسَمَّى مُسنَداً .

والقولُ الثاني : أن الْمُسنَدَ هو ما كان مُتَّصِلاً ، سواءٌ أكانَ مرفُوعاً أو موقُوفاً أو مَقطُوعاً .

---

(١) معرفة علوم الحديث:٥٦

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٤١

....

وهو الذي اختارَهُ الخطيبُ معزياً إلى جمهور أهل الحديث في (الكفاية)، و نصُّه هذا : " وَصْفُهم الحديثَ بأنَّه مُسنَدٌ يُرِيدُونَ أنَّ إسنادَه مُتَّصِلٌ بين راويه وبين مَنْ اسْنَدَ عنه إلاَّ أنّ أكثرَ استعمالِهم هذهِ العبارةَ هو فيما أُسْنِدَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصّةً ، واتّصالُ الإسناد فيه أن يكونَ واحدٌ من رُوَاتِه سَمِعَه مَنْ فوقَه حتَّى يَنْتهِي ذلك إلى آخِرِه ، وإنْ لم يُبَيِّنْ فيه السماعَ ؛ بل اقْتَصرَ على العنعنة . (١)

قلتُ : ذَكَرَ شرطَ الاتصال إلى منتهاه ، سواءٌ جاء عن صحابي ، أو تابعي . على هذا ، فالمسندُ يُطْلَقُ على الموقوف و المقطوع ، فلا يكون بينه وبين المتصل فرقٌ إلاَّ من جِهَةِ أنّ المتصل يُسْتَعمَلُ في المرفوع والموقوف على حدّ سواء بخلاف المسند ؛ فإنه يُسْتَعْمَلُ في المرفوع كثيراً ، و في الموقوف و المقطوع قليلاً .

و الثالثُ : أنَّ المُسْنَدَ هو ما رُفِعَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، سواءٌ كان مُتَّصِلاً أو مُنقَطِعاً أو مُعْضَلاً . ذَهَبَ إلى ذلك العلامةُ ابو عمر ابن عبد البر في (التمهيد) ، فقال : " و أما المُسنَدُ فهو ما رُفِعَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصّةً ". (٢)

على هذا فهو ما كان مَروِياً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، مُتّصِلاً كان ، أو منقطعاً . فلا فرقَ عنده بين المُسند و المَرفُوع ، و لكن هذا القول – كما يقوله شيخُ الإسْلام الحافظ ابن حجر – : مُخالفٌ للمُستفِيضِ من عَمَل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المُرسَل و المُسنَد ، فَيقُولُونَ : أَسْنَدَهُ فلانٌ ، و أَرْسَلَهُ فلانٌ . (٣)

---

(١) الكفاية في علم الرواية : ٣٨/١

(٢) التمهيد : ٢١/١

(٣) النكت على ابن الصلاح: ٥٠٦/١

....

وقال شيخُ الإسْلام ابن حجر في (شرح النخبة) :" يَلْزَمُ عليهِ أنْ يَصدُقَ على المُرْسل، والمُعْضل، والمُنْقطع إذا كانَ مرفوعًا، ولا قائلَ به" . (١)

ومثالُ المُسنَدِ على رأي الجمهور ما قالَ الإمام الحاكِمُ : و مثالُ ذَلكَ ما حَدَّثَنا أبو عمرو ، و عثمان بن أحمد السماك ببغداد ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا عُثمان بن عمر ، أخبرنا يُونُسُ ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا ». وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَي الشَّطْرَ قَالَ : نَعَمْ فَقَضَاهُ .

قال الإمام الحاكمُ : و بيانُ مثالِ ما ذَكَرْتُ : أنَّ سَمَاعي عن ابن السماك ظاهرٌ ، و سماعُه من الحسن بن مكرم ظاهرٌ ، و كذلك سماع الحسن من عثمان بن عمرو، و سماع عثمان بن عمر من يونس بن يزيد ، و هو عال لعثمان ، و يونس معروف بالزهري ، و كذلك الزهري ببني كعب بن مالك ، و بنو كعب بن مالك بأبيهم ، و كعب برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و صُحبتِه . و هذا مَثَلٌ ضَرَبْتُه لألوفٍ من الحديث يَسْتَدِلُّ بهذا الحديث الواحدِ على جُملتها مَنْ رُزِقَ فَهمَ هذا العِلمِ .

قال : و ضِدُّ هذا ما حَدَّثَنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ، ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، عن معمر ، عن محمد بن

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٤٢

....

واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أقَالَ نادماً أقَالَهُ اللهُ نفسه يومَ القيامةِ ، و مَنْ كَشَفَ عن مسلمٍ كُرْبَةً كَشَفَ اللهُ عنهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ ، واللهُ في عَونِ العَبدِ ما كانَ العَبدُ في عَونِ أخيهِ » .

قال الحاكمُ : هذا إسنادٌ مَنْ نَظَرَ فيه من غير أهل الصنعة لم يَشُكَّ في صِحَّتِه وسندِه ، و ليس كذلك ؛ فإنَّ مَعمر بن راشد الصنعاني ثقةٌ مأمونٌ ، ولم يَسمَعْ من محمد بن واسع ؛ و محمدُ بن واسع ثقةٌ مأمونٌ ، و لم يَسْمَعْ من أبي صالح ، و لهذا الحديث علةٌ يطولُ شَرْحُها ، و هو مَثَلٌ لألوف مِثلِه من الأحاديث التي لا يَعرِفُهَا إلاَّ أهلُ هَذَا العِلمِ . (١)

---

(١) معرفة علوم الحديث:٥٦-٥٧

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في الشَّاذِّ والْمُنْكَر والْمُعَلَّل والاعْتِبَار

ومِنْ أقسامِ الحديثِ الشَّاذُّ والْمُنْكَر والْمُعَلَّل . والشَّاذُّ في اللغةِ مَنْ تَفَرَّدَ منْ الجماعَةِ وخَرَجَ منها ، و في الاصطلاح مَا رُوِيَ مُخَالفاً لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ ، فإنْ لم يَكُنْ رَاوِيهِ ثِقَةً فهو مردودٌ ، و إنْ كانَ ثقةً فَسَبِيْلُهُ الترجيحُ بِمَزيدِ حِفظٍ وضَبْطٍ ، أو كَثْرةِ عَدَدٍ ، و وُجُوهٍ أُخَرَ مِنَ الترجيحَاتِ ، فالرَّاجِحُ يُسَمَّى مَحْفُوظاً ، والْمَرجُوحُ شَاذًّا .

الشَّاذُّ و الْمَحْفُوظُ

قوله: (ومِنْ أقسامِ الحديثِ الشَّاذُّ والْمُنْكَر والْمُعَلَّل ، والشَّاذُّ في اللغةِ مَنْ تَفَرَّدَ منْ الجماعَةِ وخَرَجَ منها ، و في الاصطلاح مَا رُوِيَ مُخَالفاً لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ) **أقول** : فيه أبحاثٌ ، الأول : في معنى الشاذِّ لغةً ، و الثاني : في معناه اصطلاحاً ، والثالث : في أقسامه، والرابع : في حكمه .

أما البحثُ الأول : فالشاذُّ اسمُ الفاعل من شَذَّ يَشُذُّ بمعنى انْفَرَدَ ، كما يُقَالُ : شَذَّ الرَّجُلُ : إذا انْفَرَدَ من أصْحَابِه . والكَلِمَة الشّاذَّة : العائرَةُ . وشُذّاذُ النّاسِ : الذين لَيْسُوا في قَبَائلهم ولا مَنَازِلهم . وشذّانُ النّاسِ : مُتَفَرِّقُوهُم . (١)

و أما البحثُ الثاني : فاخْتلفُوا فيه على أقوالٍ :

- أحدُهَا ما قالَ الإمامُ الشَّافعي من أنَّ الشاذَّ من الحديث أنْ يَرْوِيَ الثِّقاتُ حديثاً، فَيَشُذُّ عنهم واحدٌ فيُخَالِفُهم . (٢)

---

(١) انظر: المحيط في اللغة : ١٥١/٢، الصحاح في اللغة:٣٥٠/٢

(٢) هذا لفظه كما ذكره الخطيب في الكفاية : ٤٣٩/١

....

ومُلَخّصُه ما ذَكَرَهُ البيهقي و ابنُ الصلاح و النووي و غيرُهما من أنَّ الشَّاذَّ – عند الشافعي– أنْ يَروِيَ الثقةُ حَدِيثاً يُخَالِفُ ما رَوَى الناسُ . (١)

فَاعْتَبَرَ الشافعيُّ في تعريف الشُّذُوذِ أنْ يكون راويه ثقةً ، و أن يكونَ ما رَوَاهُ مُخَالِفاً لما رَوَاه الناسُ ، سواءٌ كانوا ثِقَاتٍ أو ضُعَفَاءَ ، و لكن يلزمُ عَليهِ أن يكونَ ما رَوَاهُ الثقةُ مُخالفاً لما رواه الضعيفُ أو الضُعَفاء شَاذاً . و هذا قولٌ لاَ يُعَرَّجُ عَليهِ ؛ لأن العبرةَ إذنْ لما رَوَاه الثقةُ لا لما رواه الضَعيفُ ، و لا تَضُرُّ هذهِ المخالفةُ في صِحَّة الحديثِ ، كما لا يخفى . ولكنْ قد يختلجُ في قلبي أنَّ الإمام الشافعي إنما أراد بقوله :" ما رَوَى الناسُ " الثقات الأثبات على إرادة الفرد الكامل ؛ لأن المطلق يُرَادُ به الفردُ الكاملُ . قال الراقمُ : و تَصَفّحتُ الكُتُبَ بعد كتابة هذه السطور ، فوَجَدْتُ عبارةَ الإمام الشافعي هذه جاءتْ عنه بألفاظٍ أخرى تُشِيرُ إلى أنَّ ما أَوَّلْنَا به عبارتَه هو المُرَاد ، فالحمد لله على ذلك ، فحكى ابن عدي في (الكامل) عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي : إذَا رَوَى الثقةُ لي حديثاً، وإنْ لم يَروِهِ غيرُه فلا يُقَالُ له شاذٌّ . وإنما الشاذُّ أنْ يَروِيَ الثقاتُ حديثاً ، وبعضُهم مخالفٌ لهم ، فيُقَالُ شَذَّ عنهم.(٢)

نعم ، بقي البحث في معنى الجمع في قوله: " الناس " فإنه بإطلاقه يستلزم أن لا يكون ما رواه ثقةٌ مخالفاً لما رواه واحدٌ هو أوثقُ منه شَاذًّا ، و ليس كذلك، فقال الشيخ اللكنوي احتمالاً ما حاصله : أنه يمكن أن يكون اللام الداخلية عليه للجنس ، فتبطلُ الجمعيةُ. (٣)

---

(١) معرفة السنن و الآثار : ٣٠/١، علوم الحديث: ٧٦، تقريب النووي :٥

(٢) الكامل لابن عدي : ١١٥/١

(٣) انظر : ظفر الأماني :٣٥٧

....

قال الراقمُ : و على هذا التأويل فينطبقُ كلامُ الإمام الشافعي على كلام الجمهور ، فلا فرقَ بينه وبين الجمهور ، والله أعلم .

- ثانيها : ما قال الحاكم من : أنَّ الشَّاذَّ هو الحديثُ الذي ينفردُ به ثقةٌ عن الثقات، وليس له أصلٌ متابع لذلك الثقة ، وذَكَرَ أنه يُغَايِرُ المعلَّلَ من حيثُ إنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على عِلَّتِه الدالَّةِ على جِهَةِ الوهم فيه ، والشَّاذُّ لَمْ يُوْقَف فيه على عِلَّةٍ كذلك . (١)
- ثالثُها ما ذَكَرَهُ أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) فقالَ : والَّذِي عليه حُفَّاظُ الحديثِ : الشاذُّ ما ليس له إلاَّ إسنادٌ واحدٌ يَشُذُّ بذلك شيخٌ ثقةً كان أو غيرَ ثقةٍ ، فمَا كانَ عن غير ثِقَةٍ فمَترُوْكٌ لا يُقْبَلُ ، وما كانَ عن ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فيه ، ولا يُحْتَجُّ بِه . (٢)

و كُلٌّ من التعريفين أيضاً لا يَخلُو من إشكالٍ ؛ فإنه يشكلُ بما يَنفرِدُ به الحافِظُ الضَّابِطُ ، كحديثٍ رَوَاهُ عُمَرُ ﷺ قال ، قالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . و كَحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عُمَر: أنّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – « نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَ هِبَتِهِ». وكحديث مالكٍ ، عن الزهرى ، عن أنس : أنَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –« دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأسِهِ الْمِغْفَرُ » .

فإنَّ الأولَ – كما قالوا – حديثٌ فردٌ تَفَرَّدَ به عُمَر ﷺ ، عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –، ثم تَفَرَّدَ به عن عُمرَ علقمةُ بن وَقَّاص، ثم عن علقمةَ محمدُ بن إبراهيم، ثم عنه يحي بن سعيد ، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث .

---

(١) معرفة علوم الحديث:١٨٣

(٢) الإرشاد :١٧٦-١٧٧

....

و الحديثُ الثاني تَفَرَّدَ به عبد الله بن دينار . والثالثُ تَفَرَّدَ به مالكٌ عن الزهري . فالحاصلُ أنه ليس لهذه الأحاديثِ إلاَّ إسنادٌ واحدٌ تَفَرَّدَ به ثقةٌ ، و على الرغم من ذلكَ أنها مُخَرَّجَةٌ في الصحيحين. (١)

فتَبَيَّنَ من هذا أنَّه ليس الأمرُ في ذَلكَ عَلَى ما قالَ به الخليلي و الحاكمُ، بل الصوابُ فيه التفصيلُ الذي ذَكَرَهُ العَلامةُ ابنُ الصَّلاح ، فيَجْدُرُ بنا أنْ نُلَخِّصَ كلامَه في هذا الصَّدَدِ ، فنقولُ إنَّ حاصلَ ما قَالَه :

" إنَّه إذا انْفَرَدَ الراوي بشيءٍ ، فلا يَخلُو إمَّا أن يكونَ ما انْفَرَدَ به مُخَالفاً لما رَوَاه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضْبَطُ ، و إمّا أنْ لا يكونَ مُخَالِفاً لما رَواه غيرُه و إنما هو أمرٌ رَوَاه هُوَ ولم يَروِه غيرُه ، فالأوَّل شاذٌّ مردودٌ، والثاني لا يَخلُو إمّا أنْ يكونَ هذا الراوي المنفردُ عَدْلاً حافظاً موثوقَ الإتقان وضبطِه ، و إما أنْ لا يكونَ مِمَّن يُوَثَّقُ بِحفظِه و إتقانِه لذلك الذي انْفَرَدَ به ، فالأول يُقْبَلُ ما انفرَدَ به ، ولم يَقْدَح الانفرادُ فيه . و الثَّاني يكونُ ما انْفَرَدَ به خَارِماً له ، مُزَحْزِحاً له عن حَيِّز الصحيح . قال : ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مَرَاتِبَ مُتفَاوِتةٍ بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفردُ به غيرَ بعيدٍ من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّدُه استَحْسَنَّا حديثَه ذلك ، و لم نحُطَّه إلى قبيل الحديث الضعيف . و إن كان بعيداً من ذلك رَدَدْنَا ما انْفَرَدَ به ، و كان من قبيل الشَّاذِّ المُنكَر . فَخَرَجَ من ذلكَ أنَّ الشَّاذَّ المردُودَ قِسْمانِ : أحدُهُما : الحديثُ الفَرْدُ المُخَالِف . والثاني : الفَرْدُ الذي ليسَ في رَاوِيْهِ مِنَ الثقة والضبط ما يَقَعُ جَابِراً لما يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ والشُّذُوذُ من النكارةِ و الضُعفِ . و الله أعلم . (٢)

(١) انظر: علوم الحديث : ٧٨، التقييد والإيضاح:١٠٠، الشذا الفياح:١/١٨٣، المنهل الروي : ٥٠-٥١

(٢) انظر: علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٧٨-٧٩

....

فالحاصلُ أنَّ الشَّاذَّ على ثلاثة أقسام : أحدُها : الحديثُ الذي انْفَرَدَ به الراوي العَدل الحافظ الموثوق من غير مخالفةٍ لما رَوَاه غيرُه ، وهذا يُقْبَلُ من غير قدحٍ . و مثالُه ما سَبَقَ من حديث : " إنما الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ" ، و حديثِ : "نهى عنْ بَيع الوَلاَءِ وهِبَتِه" ، وحديث : أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - دَخَلَ مكةَ وعلى رأسِهِ مِغفَر.

و القسمُ الثاني : الحديثُ الفَرْدُ المُخَالِفُ لما رَوَاه الثِّقَاتُ ، ومَثَّلَ له الشيخُ ابنُ الصلاح بروايةِ مالكٍ ، عن الزهريِ ، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -، قال : « لاَ يَرِثُ المسْلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » . قال : فخالف مالكٌ غيرَه من الثقات في قوله: عُمَر بن عُثمان - بضمّ العين -. و ذَكَرَ مسلمٌ صاحبُ الصحيح في (كتاب التمييز) : أنَّ كلَّ منْ رَوَاهُ من أصحاب الزهري قال فيه : عَمْرو بن عثمان،- بفتح العين - . وذكر أن مالكاً كانَ يُشِيرُ بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنّه عَلِمَ أنهم يُخَالِفُوْنه، وعَمرو وعُمر جميعاً وَلْدُ عثمان ، غير أنّ هذا الحديث إنما هو عن عَمْرو، بفتح العين ، وحَكَمَ مسلمٌ وغيرُه على مالكٍ بالوهم فيه .

و القِسمُ الثالث : الفَرْدُ الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يَقَعُ جَابراً لما يوجب التفرُّدُ و الشُّذُوذُ من النكارة و الضُعف ، و مَثَّلَ له ابنُ الصلاح بحديث أبي زكير يحي بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها : أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قال : « كُلُوا المِلْحَ بِالتَّمر ، فإنَّ الشَّيطَانَ إذَا رأى ذلك غَاظَه ، و يقولُ : " عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلِقِ » .

....

قال : تفرَّدَ به أبو زكير، وهو شيخٌ صالحٌ ، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغَ من يُحْتَمَلُ تفرُّدُهُ، والله أعلم.(١)

و هذا هو مراد المؤلِّف بقوله : (فإن لم يكن راويه ثقةً فهو مردود ، وإن كان ثقةً فسبيله الترجيح بمزيد حفظ وضبط أو كثرة عدد ووجوه أخر من الترجيحات ، فالراجح يسمى محفوظاً والمرجوح شاذاً) كحديث رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَه مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجة ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ : « أَنَّ رجُلاً تُوُفِّيَ في عهدِ رسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، و لم يَدَعْ وارِثاً إلاَّ مولىً هو أَعتقَهُ .... » الحديثَ . و تابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُريجٍ ، و غيرُه ، و خالفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ و لم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ . قال أبو حاتمٍ : المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ . فحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ ، ومعَ ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُم أَكثرُ عدداً منهُ. (٢)

و **أما البحثُ الثالثُ** فقالوا : إن الشذوذَ قد يكونُ في السَّنَد ، و قد يكونُ في المتْن ، مثالُ الشُّذُوذ في المتن ما رواه أبو داود ، و الترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتَي الفَجرِ فَلْيَضْطَجِعْ عنْ يَمِيْنِهِ »

قال البيهقي : خالَفَ عبدُ الواحد العددَ الكثيرَ في هذا ، فإن الناس إنما رَوَوْهُ من فعل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا من قوله ، وانفرد عبدُ الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

---

(١) انظر : علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٨٢

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٨٣-٨٤

والْمُنكَرُ حديثٌ رَوَاهُ ضعيفٌ مُخَالِفاً لمن هو أضْعَفُ منه ، ومقابلُه المعروفُ .

و مثالُ الشُّذُوذِ في السند ما مرَّ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباسٍ: « أنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ولم يَدَعْ وارثاً إلاَّ مَولَى هو أعْتَقَهُ ، فقالَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : هل له أحدٌ ؟ فقالوا : لا إلاَّ غلامٌ أعْتَقَهُ ، فجَعَلَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ميراثَهُ له » .

هذا حديثٌ شاذٌّ من حيثُ السَّنَدُ ؛ فإنَّ حمادَ بن زيد رَوَاه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابنَ عباسٍ ، وتَابَعَ ابنَ عيينة على وَصْلِهِ ابنُ جريج وغيرُه ، فقال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة . قال شيخُ الإسْلام ابن حجر : فحمَّاد بن زيد من أهل العَدَالة والضَّبط، ومع ذلك رجَّح أبو حاتم رِوَاية من هم أكثر عدداً منه . (١)

وأما البحث الرابع و هو حكم الحديث الشاذ ، فسيأتي في كلام المؤلف بعد قليل.

الْمُنْكَرُ و الْـمَعْرُوْفُ

قوله: (والمنكرُ حديثٌ رَوَاه ضَعيفٌ مخالفاً لمن هو أضعفُ منه ، و مقابلُه المعروفُ) **أقول** : أن المنكر لغةً : هو المجهول وغير المعروف ، من " نَكِرَ الأمرَ نكيراً وأنكره إنكاراً ونُكراً أي : جهله ، والنَّكِرَة ضد المعرفة، وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم . كقوله تعالى :" وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون ". [يوسف: ٥٨]

(١) انظر: نزهة النظر: ٨٤، فتح المغيث :١/١٩٧، تدريب الراوي:١/١٧٤

....

و أما المنكرُ في الاصطلاح فاختلفت عباراتُ علماء المصطلح في تعريف المنكر، فقالَ قومٌ من أهل الحديث: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يُعرَفُ مَتْنُه من غير رُوَاته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. و هو الذي ذكره ابن الصلاح عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ. قال ابن الصلاح بعد ذكره: فأطلق البرديجي ذلك ولم يُفَصِّل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام من أهل الحديث. (١)

قال الحافظُ ابنُ حجر في (النكت) : وهذا مما يَنبَغِي التيقُّظُ له ، فقد أطلق الإمام أحمد ، و النسائي ، و غيرُ واحدٍ من النقاد لفظَ المنكر على مجرَّدِ التفرد ، لكن حيث لا يكونُ المتفرِّدُ في وزن من يُحْكَمُ لحديثه بالصحة بغير عاضدٍ يعضده . (٢)

و الثاني من الأقوال ما ذَهَبَ إليه العلامةُ ابن الصلاح من التفصيل ، فقال: والصواب فيه التفصيل الذي بَيَّنَّاهُ آنفاً في شرح الشاذِّ . قال : وعند هذا نقول : المنكرُ ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه.(٣)

قلتُ : على هذا فلا فرقَ بين المنكر و الشاذ عنده أيضاً ، ولكن يجري من التفصيل في المنكر ما ذَكَرَهُ في الشاذِّ ، فالمنكرُ أيضاً ينقسم إلى ما هو مقبولٌ ، و إلى ما هو مردود . فالمقبولُ الحديث الذي انفَرَدَ به الراوي العَدْلُ الحافظُ الموثوقُ من غير مخالفةٍ لِمَا رَوَاه غيرُه . و المردودُ قِسْمَانِ : الحديثُ الفَرْدُ المخالفُ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ ، و الحديثُ الفردُ الذي ليس في رَاوِيهِ من الثقة والضبط ما يَقَعُ جَابِراً لِمَا يُوجِبُ التفرُّدُ والشذوذُ من النكارة والضعف .

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٨٠

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٦٧٤/٢

(٣) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٨٠

....

و قد مَثَّلَ ابن الصلاح القسمَ الأولَ من المنكر - وهو المنفردُ المُخَالفُ لِمَا رَوَاه الثقاتُ - برواية مالكٍ عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . قال : خَالَفَ مَالِكٌ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ فِي قَوْلِهِ : عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ . وَ ذَكَرَ مُسْلِمٌ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي (كِتَابِ التَّمْيِيزِ) أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ : عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْعَيْنِ . وَ ذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ ، وَ عَمْرٌو وَعُمَرُ جَمِيعًا وَلَدُ عُثْمَانَ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرٍو - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَحَكَمَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالْوَهْمِ فِيهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . (١)

و لكن اعتُرِضَ على ابنِ الصلاح بأنَّ حُكْمَه على هذا الحديث بأنّه مُنكرٌ مُعَلِّلاً بأنَّ مالكاً رواه عن عُمَر بن عثمان بضمّ العين ، و إنما رَوَاه أصحابُ الزهري عن عَمرو بن عثمان بفتح العين ، ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ الحديثَ صحيحُ الإسناد ، و ليس بمنكرٍ؛ لأنه لا يَلزَمُ من تفرُّدِ مالكٍ بقوله فى الإسناد :" عُمَر " أنْ يكونَ المتنُ منكراً ، فالمتنُ على كل حالٍ صحيحٌ ؛ لأن عُمَر وعَمْرواً كلاهما ثقةٌ .

وقد أشارَ ابنُ الصلاح نفسُه إلى نحو ذلك في النوع الثامن عَشَر حيثُ يقولُ هُناكَ : فَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ غَيْرِ قَدَحٍ فِي الْمَتْنِ : مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ » ، الْحَدِيثَ .

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٨١

....

قال : فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ ، وَ هُوَ مُعَلَّلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَالْمَتْنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ ، وَالْعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ :" عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ"، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ . فَوَهِمَ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، وَعَدَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ . (١)

فجَعَلَ الوهمَ في الإسناد بذكر ثقةٍ آخرَ لا يخرج المتن عن كونه صحيحاً. فكذا يكون الحكم هنا. (٢)

و إذا لم يَصِحَّ هذا المثالُ للمُنكَر ، فالمثالُ له – على ما ذَكَرَهُ العلامة العراقي في (التقييد و الإيضاح) – ما رَوَاه أصحابُ السُّنَن الأربعة من رواية همام بن يحي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : « كَانَ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – إذَا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ » ، قال أبو داود : حديثٌ مُنكَرٌ، وإنَّمَا يُعْرَفُ عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس : « أنَّ النبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – اتّخَذَ خاتماً من ورقٍ ثم ألقَاهُ » . قال : و الوهمُ فيه من هَمَّام ، و لم يَرْوِهِ إلاَّ هُو . و قال النسائي : حديثٌ غيرُ محفوظ . قال العلامة العراقي : إلاَّ أنه قد وَرَدَ من غيرِ رواية هَمَّامٍ ، رَواه الحاكم ، و البيهقي من رواية يحي بن المتوكِّل عن ابن جريج ، و صَحَّحَهُ الحاكمُ ، و ضَعَّفَهُ البيهقي ، فقال: هذا شاهدٌ ضعيفٌ . و كأن البيهقي ظَنَّ أنَّ يحي بن المتوكِّل هو أبو عقيل صاحب بَهية أي الراوي عن بَهية، و هو ضعيف عندهم، و ليس هو به ،

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٩١

(٢) انظر التقييد والإيضاح :١٠٦-١٠٨، الشذا الفياح:١/١٨٦-١٨٨

....

و إنما هو باهلي يُكَنَّى أبا بكر ، ذَكَرَهُ ابنُ حبان في الثقات . وقولُ ابن معين : "لا أعْرِفُه " لا يقدح فيه ؛ فقد روى عنه نحوٌ من عشرين نفساً إلاَّ أنه اشْتهَرَ تفرُّدُ هَمَّامٍ به عن ابن جريج . (١)

ومَثَّل ابنُ الصلاح القِسْمَ الثاني – وهو الفَرْدُ الذي ليس في رُوَاته من الثقة والإتقان ما يُحْتَمَلُ معه تفردُّهُ – بِحديث أبي زُكَير يحي بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أَكَلَهُ ابْنُ آدَمَ غَضِبَ وَقَالَ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلَقِ » قال : تفرَّدَ به أبو زُكَيرٍ وهو شيخٌ صالِحٌ أخرج عنه مُسْلمٌ في كتابه غيرَ أنه لم يَبلُغ مبلغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تفرُّدُه . (٢)

و لكن قوله في أبي زكير "شيخ صالح " قد تَبعَ فيه أبَا يعلى الخليلي في كتابه: (الإرشاد) وهو مستدركٌ عليه ؛ لأنَّ الجماعةَ ضَعَّفُوهُ ، فرَوَى إسحاق الكوسج عن يحي بن معين : أنه ضَعَّفَه ، وقال ابن حبان : لا يُحْتَجُّ به ، وقال العُقَيلي : لا يُتَابَعُ على حديثه ، وأوْرَدَ له ابنُ عدي أربعةَ أحَادِيثَ مَناكِير . وكذا قوله :" أخرج عنه مسلمٌ " ليس بِجَيِّدٍ ؛ لأنَّ الإمامَ مسلماً إنما أخرج عنه في المتابعات لا فيما يُحْتَجُّ به . (٣)

والقَولُ الثالثُ في تعريف المنكر ما قاله الحافظ ابن حجر في (النخبة) و شرحه (النزهة) من أن المنكر ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً لمن هو أرجحُ منه . و هو الذي اخْتَارَهُ وارتضاه كثيرٌ من اللاحقين وجُلُّ المعاصرين .

---

(١) التقييد والإيضاح:١٨٧

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٨٢

(٣) انظر : النكت للزركشي:١٦٨/٢، والتقييد والإيضاح :١٨٨

....

قال الحافظ : وإن وَقَعَتْ المُخَالفةُ له مع الضَّعْفِ ، فالراجِحُ يُقالُ لهُ المَعْروفُ ، ومقابِلُه يُقالُ لهُ : المُنْكَرُ. ثم قالَ : وعُرِفَ بهذا أنَّ بين الشَّاذ والمنكَرِ عُموماً وخُصوصاً مِن وَجْهٍ ؛ لأنَّ بينَهُما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أَن الشاذَّ راويهِ ثقةٌ أو صَدُوقٌ ، والمنكَرُ راويهِ ضعيفٌ . وقد غفل من سَوَّى بينهما، واللهُ أَعلمُ . (١)

وهذا القولُ هو المُعتمَدُ في تعريف المنكر عند الأكثر ، وأما ما قال ابن الصلاح من أنَّ الصواب التفصيلُ الذي بَيَّنَّاهُ آنفاً في شرح الشاذ ، فقَدْ قالَ فيه ابنُ حَجَر في (النكت) : إنه ليس في عبارته ما يُفَصِّلُ أَحَدَ النَّوعَينِ عن الآخَر. قالَ : نعم ! هُما مشتركان في كون كُلٍّ منهما على قسمين ، وإنما اختلافُهُما في مراتب الرُّوَاة ، فالصَّدُوقُ إذا تفَرَّدَ بشيءٍ لا متابعَ له ولا شاهدَ ولم يكن عنده من الضبط ما يُشْتَرَطُ في حدِّ الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشَّاذِّ ، فإنْ خُوْلِفَ مَنْ هذه صِفَتُه مع ذلك كانَ أشَدَّ في شُذُوذِه ، وربما سَمَّاه بعضُهم مُنكَراً ، وإن بَلَغَ تلك الرتبةَ في الضبط ، لكنَّه خالَفَ منْ هو أرجحُ منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته . و أمَّا إذا انْفرَدَ المستورُ أو الموصوفُ بسُوءِ الحفظ ، أو الْمُضَعَّفُ في بعض مشايخه دون بعض بشيءٍ لا متابع له ولا شاهد ، فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يُوجَدُ في إطلاق كثير من أهل الحديث . وإن خُوْلِفَ في ذلك ، فهو القسم الثاني ، وهو الْمُعتمَد على رأي الأكثرين . فإنّ بهذا فَصَلَ المنكر من الشّاذِّ وإن كلاً منهما قسمان يَجمَعُهُما مطلقُ التفرد أو مع قيد المخالفة والله أعلم.(٢)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٨٤- ٨٦

(٢) النكت على ابن الصلاح:٢/٦٧٤-٦٧٥

....

و أما مثالُ المنكر فما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ – وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرئِ – عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قالَ : « مَن أَقامَ الصَّلاةَ و آتى الزَّكاةَ وحَجَّ البيتَ وصامَ وقَرَى الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الجنَّةَ » . قالَ أَبو حاتمٍ : و هُو مُنْكَرٌ ؛ لأَنَّ غيره مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفاً ، وهُو المَعروفُ . (١)

تنبيهٌ هامٌّ
على خطإٍ فاحشٍ للمؤلف

و أما الذي ذكره المؤلف في تعريف المنكر و المعروف من قوله :" المنكر حديثٌ رواهُ ضعيفٌ مخالفاً لمن هو أضعفُ منه ومقابله المعروف " فلا يذهب عن بالكم أنّ المؤلف أخطأ ههنا خطأً فاحشاً يَظهَرُ لمِنْ يتأمَّل ؛ لأنَّ المنكر – على حسب مصطلح المتأخرين – حديثٌ رواه الضعيفُ مُخالفاً لمن هو أرجحُ منه ، لا لمنْ هو أضعفُ منه .

قال العلامة الجزائري في (توجيه النظر) : وأما المنكر فقد اختلف أيضا في حدّه ، والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنّه ما يرويه غيرُ الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه . (٢)

و كذا المعروفُ حديثٌ رَوَاه من هو أولى بالعدالة أو الضبط مُخالفاً لما رواه الضعيف. و قال الحافظ رحمه الله: "وَمَعَ الضَّعفِ الرَّاجِحُ المَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ المُنْكَرُ" أي: إن وقعت المخالفةُ للراوي الثقة مع ضعف الراوي المخالف

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :٨٥

(٢) توجيه النظر : ١/ ٥١٥

فالْمَعرُوفُ و الْمُنكَرُ كِلاَ رَاوِيَيْهِمَا ضَعيفٌ ، وأحَدُهُمَا أضْعَفُ من الآخَر ، و في الشَّاذِّ والمحفوظِ قويٌ أحدُهُما أقوَى من الآخَر . و الشاذ و المنكر مَرْجُوحَان ، و المحْفُوظُ و الْمَعرُوفُ راجِحَان .

فالراجحُ يُسَمَّى المعروفَ، ومقابلُه المرجوح يُقَالُ له: المنكرُ. فإذا كان المعتمد في تعريف المنكر أنه ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات. فإنّ تعريف المعروف: حديث الثقة الذي خَالَفَ رواية الضعيف . وعلى هذا كثير من المحدثين، بل هو الذي استقرَّ عليه الاصطلاح عند المتأخرين في تعريف المنكر. ولكن كلام المؤلف يُصَرّحُ بخلافه ، و هو غلطٌ فاحشٌ لا يحتمل أيّ تأويل ، و أظن أنما أوقعتِ المؤلفَ في هذا الخطإ الغفلةُ و عدمُ التدبر في كلام الأئمة .

تنبيه : قال السيوطي : وقعَ في عِبَارتهم: أنْكَرَ ما رَوَاه فُلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضَعِيفًا، وقال ابنُ عَدي : أنْكَرَ ما رَوى بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدة: « إذَا أرادَ الله بأمّةٍ خيرًا قبضَ نبيها قَبْلها». قال : وهذا طريقٌ حَسَنٌ رُواته ثِقَاتٌ، وقد أدخله قومٌ في صِحَاحهم . والحديثُ في (صحيح مسلم) . و قال الذَّهَبي : أنْكَرَ ما للوليد بن مُسلم من الأحاديث حديث : حفظ القرآن ، وهو عند التِرمذي وحسَّنهُ، وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين . (١)

الفرق بين الْمَعرُوفِ و الْمُنكَرِ و الشَّاذ و الْمَحفُوظِ

قوله : (فالْمَعرُوفُ و الْمُنكَرُ كِلاَ رَاوِيَيْهِمَا ضَعيفٌ، وأحدُهُمَا أضْعَفُ من الآخَرالخ.) **أقول**: يريد المؤلّفُ أن يُبَيِّنَ الفرقَ بين الشاذ، و المنكر؛ و ما يُقَابِلُهما من المحفوظ و المعروف. و قد انكشفَ لك ما في كلام المؤلِّف من الخطأ والخلل. لذلك نَرَى علينا من الواجب أنْ نُبَيِّنَ الفرقَ بين هذه الأقسام

---

(١) تدريب الراوي: ١/١٨٠

....

على ما ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ ، فهي أربعة أقسام :

فالشاذ هو: ما رواه الثقةُ مُخالفاً لمن هو أرجَحُ منه عدداً ، أو عدالة، أو ضبطاً. و يُقَابِلُهُ المحفوظُ وهو: ما رَوَاه الأرجحُ مُخالفاً لثقةٍ دُونه . فكِلا راويهما ثقةٌ إلاَّ أنَّ أحدَهما أرجَحُ من الآخر . وعبَّرَ المناوي عن الشاذّ بأنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن فوقه في الحفظ والإتقان ، و عن المحفوظ بأنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن دونه في الحفظ والإتقان . (١)

فالروايةُ المرجوحةُ تُسَمَّى روايةً شاذّةً، والروايةُ الأخرى الراجحة تُسَمَّى روايةً محفوظةً. و مثالُه حديثُ عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرةَ مرفوعاً :« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكْعَتَي الفَجرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عنْ يَمِيْنِهِ » انفرد عبدُ الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ ، و خَالَفَهم في هذا، فإنهم إنما رَوَوْهُ من فعل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – لا من قوله. فرواية عبد الواحد شاذةٌ مرجوحة و رواية غيره من ثقات أصحاب الأعمش محفوظة راجحة.

و المنكرُ هو : ما رَوَاه الضعيفُ مخالفاً لمن هو أرجح منه عدداً ، أو عدالةً ، أو ضبطاً . و يُقَابِلُه المعروفُ ، و هو : ما رَوَاهُ من هو أولى بالحفظ و العدالة — أي مَنْ يُقبَلُ حديثُه سواءٌ كان ثقةً أو صَدُوقاً – مُخالفاً للضعيف . فالروايةُ المرجوحةُ الضعيفة تُسَمَّى روايةً منكَرةً ، و الروايةُ الأخرى الراجحة تُسَمَّى روايةً معروفةً . مثالُه ما مرَّ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ — و هو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئ — عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابن عباسٍ

(١) اليواقيت و الدرر:٩٩

....

ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قالَ : « مَن أَقامَ الصَّلاةَ و آتى الزَّكاةَ وحَجَّ البيتَ وصامَ وقَرى الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الجنَّةَ » قالَ أَبو حاتِمٍ : و هُو مُنْكَرٌ ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفاً ، و هُو المَعروفُ . فالرواية المرفوعة منكرة ، و الرواية الموقوفة معروفةٌ .

بَحثٌ هامٌّ
حول مصطلح " المعروف "

وأما قول المؤلف :" فالْمَعرُوفُ والْمُنكَرُ كِلاَ رَاوِيَيهِمَا ضَعيفٌ ، و أحَدُهُما أضْعَفُ من الآخَر" ، فههنا شيءٌ يتعيّن التنبيهُ عليه ، و هو : أنّ راوي المنكر يكون ضعيفاً لازماً ، و أما راوي المعروف فهل يلزم أن يكون ضعيفاً ؟ فيه بحثٌ، و قد تضاربتْ عباراتُهم في هذا الصدد ؛ فإنّ منهم من يلتزم ذلك كما التزم المؤلِّفُ .

و مِمَّنْ الْتَزَمَهُ العلاّمةُ عبدُ الرؤوف الْمُناوي في (اليواقيت و الدرر في شرح نخبة الفكر) — وهو بصدد شرح قول ابن حجر " إن خُولِفَ بأرجَحَ منه لمزيد ضبط ، و إتقان ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يُقَالُ له المحفوظ ، ومقابله وهو المرجوح يُقَالُ له الشاذ " – حيث يقُولُ (الْمُناوي) : "فالمحفوظُ ما رَوَاه المقبولُ مخالفاً لمن دُونه في الحفظ والإتقان ، و الشاذُّ ما رَوَاه المقبولُ مخالفاً لمن فوقه في الحفظ والإتقان . قال : وخَرَجَ بالمقبول المعروفُ والمنكرُ ؛ فإنَّ راوي كلٍّ منهما غيرُ مقبول . (١)

فصرَّحَ بكون راوي المعروف غيرَ مقبول كراوي المنكر . هكذا أخذ من كلام الحافظ ، و يؤيِّدُه ما نذكر عن تلميذ الحافظ كلامَ الحافظ في شرح قوله ،

(١) اليواقيت و الدرر:٩٩

....

كما حكاه المناوي نفسه . و قبلَ أن نذكره يجدرُ بنا أن نعلمَ أنَّ الحافظ ابن حَجَر حيث ذَكَرَ المعروفَ و المنكرَ مَثَّلَ لهما بحديثٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ — وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ — عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قالَ : « مَن أَقامَ الصَّلاةَ و آتى الزَّكاةَ وحَجَّ البيتَ وصامَ وقَرَى الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الجنَّةَ » و حكى عن أَبي حاتمٍ أنه قال : و هُو مُنْكَرٌ ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفاً ، وهُو المَعروفُ .

و يتّضِحُ من هذا التمثيل أنَّ المنكر يكون راويه ضعيفاً، حينما المعروفُ يمكن أن يكونَ راويه ثقةً ، كما في المثال المذكور. و من هُنا أخذ جمعٌ من الذين جَاءوا من بعد الحافظ : أنَّ المعروفَ لا يكون راويه ضَعيفاً بل ثقةً .

و لكن نقل بعض تلامذة الحافظ ابن حجر عنه —كما حكاه الْمُناوي – أنه قال : المراد بقولي: "وإن وقعت المخالفةُ مع الضُّعف " أن يكونَ في الجانبين مع رُجحانِ أحدهما . قال التلميذ المذكور : لكن ما مَثَّلَ به أوّلاً وقول أبي حاتم :" هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحق موقوفاً " يُبَيِّنُ أنَّ الضُعف في أحدهما . قال : وقد أوقفتُ الشيخَ يعني الحافظَ ابنَ حجر على هذا، فقال : إنّ اللائق في التمثيل التمثيلُ بغيره . و رُوْجِعَ في أنّ المأخُوذ أولاً زيادةُ راوي الحسن أو الصحيح ، فأجابَ : بأنه ليس معزياً هُنا ، وأنَّ الكلامٌ وقع استطراداً هُنا لأجل مطلق المخالفة . ثم رُوْجِعَ فأخبِرَ بما فَسَّرَ به أولاً من كون الضعيف في المخالف مع قوله : أَوْ وُجِدَ فيهما كان كذلك في التسمية ، أي يُقَالُ لمن قَلّ ضعفه معروفٌ والآخر منكرٌ انتهى . (١)

---

(١) اليواقيت و الدرر: ١٠٢/١

....

مما ذُكِرَ يتبين جَلِيّاً أن مراد الحافظ بقوله : "وإنْ وقعتِ المخالفةُ مع الضُّعف" أن يكون الضعف في كل من الجانبين : الجانب الراجح و الجانب المرجوح . على هذا فكلام مؤلِّفِنا صحيح.

ولكن يبدو من كلام جمعٍ من العُلماءِ المعاصرين أنهم اختارُوا خلاف ذلك و اعْتَبَرُوا الضُّعفَ في جانبٍ واحدٍ فقط ، و قالوا : إن المعروف من الحديث ما رواه الثقةُ مخالفاً لما رَوَاهُ الضعيفُ ، و قَالُوْا : إنّ المعروفَ من أقسام المقبول لا من أقسام الضعيف .

و إليك كلام بعضهم في هذا الصدد :

- يقول الشيخ أبو سند محمد في (موسوعة هل يستوي الذين يعلمون) : "فإذا خَالفَ الضعيفُ الثقةَ، فَيُسَمَّى حديثُ الضعيفِ مُنكراً، و يُسَمَّى حديثُ الثقةِ معروفاً، وعلى هذا يكون تعريف الحديث المعروف هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف، فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر". (١)
- و يقول مؤلفو (معجم المصطلحات الحديثية) : المعروف – لغةً : اسم مفعول مِن عَرَفَ، بمعنى عَلِمَ (القاموس : مادة "عرف") و اصطلاحاً : ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف . (٢)
- و يقول الشيخ محمود الطحان في (تيسير مصطلح الحديث): المَعْروف: تعريفه لغةً: هو اسم مفعول من" عَرَفَ" و اصطلاحاً : ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر، أو بتعبير أدقّ، هو مقابل لتعريف المنكر الذي اعتمده الحافظ ابن حجر . (٣)

(١) موسوعة هل يستوي الذين يعلمون: ٢٠

(٢) معجم المصطلحات : ٣٤

(٣) تيسير مصطلح الحديث: ٥٢

....

- و قال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي في (الفصول في مصطلح حديث الرسول) : الْمَعْرُوفُ : وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ الضَّعِيْفُ . (١)
- و في (الموسوعة الإسلامية المعاصرة): المعروف هو: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف. (٢)
- و قال فضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير في (تحقيق الرغبة في توضيح النخبة) : ذكر الحافظ أنه مقابل المنكر ، فإذا كان المعتمد في تعريف المنكر أنه ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات . فإنّ تعريف المعروف : حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف . (٣)
- و قال العلامة ابن عثيمين في (شرح المنظومة البيقونية) : والمعروف هو: ما رواه الثقة مخالفاً للضعيف. (٤)
- قال الشيخ نور الدين عتر في (منهج النقد في علوم الحديث) : و هو (أي المنكر): "ما رواه الضعيفُ مخالِفاً للثقة . و هذا القسم يقع في مقابلة المعروف . والمعروف هو: حديثُ الثقة الذي خَالَفَ رواية الضعيف . (٥)

---

(١) الفصول في مصطلح حديث الرسول:٩

(٢) الموسوعة الإسلامية المعاصرة : ٦٥/١

(٣) تحقيق الرغبة : ٥٧

(٤) شرح المنظومة البيقونية:٩٢

(٥) منهج النقد في علوم الحديث:٤٣٠

....

قلتُ : فهذه الصرائح تَدُلُّ دلالةً واضحةً على ما اخْتَارُوْه في تعريف "الحديث المعروف " من أنه ما رواهُ الثِقَةُ على خلاف ما رَوَاهُ الضَّعيفُ ، و أنه من أقسام الحديث المقبول حتى نَجِدَ بعضَهم قامُوا بتخطئةِ مَن ذَهَبَ إلى خلاف ذلك و قال : المعروفُ ما رواه الضعيفُ مخالفاً للضعيف ، كما نجدُ الشيخَ أبا عبد الله ربيع بن محمد السعودي حيث عَلَّقَ على قول العلامة المناوي في شرح النخبة المعروف بـ (اليواقيت و الدرر) : " و خَرَجَ بالمقبول المعروفُ والمنكرُ ؛ فإنَّ راوي كلٍّ منهما غيرُ مقبول " ، عَلَّقَ عليه بقوله : "كونُ المنكر غيرَ مقبول حقٌّ و أما كونُ المعروف غيرَ مقبول ، فهذا سبق قلم و خطأ ؛ لأنّ المعروفَ من أنواع المقبول . (١)

و الحق عندي في هذا الباب أن مصطلح "المعروف" له معنيان ، الأول ما قال الأوَّلُون، و هذا اصطلاحٌ خاصٌ للحافظ، و هو الذي استقرَّ عليه الاصطلاح عند المتأخرين، و لا مشاحة في الاصطلاح. و أما عند أئمة المحدّثين فهو أعمّ مما عرفه به الحافظ، فهو: كلُّ ما اشتهر بالصحة وعُرِفَ مخرجه. و هذا معنىً ثانٍ له، وهو بهذا المعنى ليس مُقابلاً للمنكر، بل هو مقابلٌ للضعيف مطلقاً. فالذين ذَهَبُوا من العلماء المعاصرين في تعريف" الحديث المعروف" إلى أنه روايةُ الثقة على خلاف رواية الضعيف، اختلط عليهم الاصطلاحان، ولم يُمَيِّزُوْا بينَ اصطلاح للحافظ الذي هو خاصٌ مقابلٌ للمنكر ، و بين اصطلاح المتقدّمين الذي هو عامٌ مُقابِلٌ للضعيف مطلقاً . هذا ما عندي . و الله أعلم .

(١) تعليق اليواقيت و الدرر: ٩٩

و بعضُهم لم يَشْتَرِطْ في الشَّاذ والمنكر قَيدَ المخالفة لراوٍ آخرَ قويّاً كان أو ضعيفاً ، و قالوا : الشَّاذُّ ما رَوَاهُ الثِّقَةُ ، و تَفَرَّدَ به ، ولا يُوْجَدُ له أصلٌ مُوافِقٌ ومُعاضِدٌ له . و هذا صادقٌ على فَرْد ثِقَةٍ صحيحٍ . وبعضُهم لم يَعْتَبِرُوْا الثقةَ ولا المخالفةَ .

إطلاقات للشاذ

قوله: (وبعضُهم لم يَشْتَرِطْ في الشَّاذ والمنكر قَيدَ المخالفة لراوٍ آخرَ قويّاً كان أو ضعيفاً ، وقالوا : الشَّاذُّ ما رَوَاهُ الثِّقَةُ ، وتَفَرَّدَ به ، ولا يُوْجَدُ له أصلٌ مُوافِقٌ ومُعاضِدٌ له . و هذا صادقٌ على فَرْد ثِقَةٍ صحيحٍ . وبعضُهم لم يَعْتَبِرُوْا الثقةَ ولا المخالفةَ .) **أقول** : إن مصطلح الشاذ له إطلاقات :

الأوَّل : ما ذَهَبَ إليه الجمهورُ ، و هو ما رواه الثقةُ مخالفاً لما رواه الثقات . فاعْتَبَرُوا فيه الأمرين : قيدَ الثقة ، و قيدَ المُخَالفة ، فإن لم يكن الراوي ثقةً ، فلا يُعَدُّ حديثُه شَاذاً ، و كذا إن لم تقعْ فيه المخالفةُ للثقات لا يكون الحديث شاذاً .

و الثّاني : ما ذكره المؤلفُ ههنا بقوله :" وبعضُهم لم يَشْتَرِطْ في الشَّاذ والمنكر قَيدَ المخالفة لراوٍ آخرَ قويّاً كان أو ضعيفاً الخ " وهو الذي اختاره الحاكم ، كما تقدّم منّا البحث فيه ، فلم يعتبرِ المخالفةَ في الشاذّ ؛ و لكن قَيَّدَه بالثقة ، على هذا فهو صادقٌ على فرد ثقةٍ صحيحٍ .

و الثالثُ : ما أشار إليه بقوله :"و بعضهم لم يعتبروا الثقةَ ولا المخالفةَ "وهو مذهبُ الخليلي ، فالشاذُّ عنده ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ ، يشذُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ ، فيُتَوَقَّفُ فيما شذَّ به الثقةُ ولا يُحتَجُّ به ، و يُرَدُّ ما شذَّ به غيرُ الثقة .

و كذلك الْمُنكَر لَمْ يَخُصُّوهُ بالصُّورةِ المذكُورةِ ، وسَمُّوا حديثَ المطعُونِ بِفِسْقٍ أو فَرْطِ غَفلَةٍ ، أو كَثرَةِ غَلَطٍ مُنْكَراً . و هٰذِهِ اصطلاحاتٌ لا مُشَاحَّةَ فيها .

فالحاصلُ – على ما قال الحافظ – أن الخليلي يُسَوِّي بين الشاذ والفرد المطلق ، فيلزم على قوله أن يكون في الشَاذِّ الصحيح و غير الصحيح ، فكلامه أعمّ ، وأخصُّ منه كلامُ الحاكم ، لأنه يقول : إنه تفرُّدُ الثقة ، فيخرج تفرُّدُ غير الثقة ، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح : الشَّاذُّ وغيرُ الشاذ . وأخصُّ منه كلامُ الشافعي ، لأنه يقول :" إنّه تفرُّد الثقة بمخالفة من هو أرجَحُ منه ". و يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرَّح بأنه مرجوح ، وأن الرواية الراجحة أولى . (١)

إطلاقاتٌ للمنكر

قوله : (وكذلك المنكر لم يخُصُّوه بالصورة المذكورة وسَمُّوْا حديثَ المطعون بفسقٍ أو فَرطِ غفلةٍ أو كثرة غَلَطٍ مُنكَراً . وهذه اصطلاحات لا مُشَاحَّةَ فيها) **أقول** : هذا على مذهب مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ ؛ فإنه يُسَمّي حديثَ المطعون بكَثْرَةِ غَلَطِهِ أَو غَفْلَتِهِ عن الإِتْقانِ أَو فِسْقِهِ بالفعلِ والقَوْلِ ممَّا لايبلُغُ الكُفْرَ مُنكَراً . كما ذكره الحافظ في (شرح النخبة) . (٢)

وهُنا لا يَفُوْتُنَا التنبيهُ إلى أن ما مرّ من البحث هو يتعلق بمصطلح " المنكر " إذا جُعِلَ صفةً للحديث ، فيقال : هذا حديثٌ منكرٌ . و أما إذا جُعِلَ صفةً للراوي بأن يُقَالَ : « هو مُنكَرُ الحديث أو رَوَى المناكير » فهذا أيضاً على إطلاقاتٍ .

---

(١) النكت على ابن الصلاح : ٢/٦٥٢

(٢) شرح النخبة: ١١٠

....

١- فالإمام أحمد يُطلِقُه على من يُغرب على أقرانه في الحديث بأن يأتيهم بالغرائب ، فيقول عنه « منكر الحديث » أو « له أحاديث مناكير » وهو لا يعني بذلك تضعيفه ، وإنّما يطلق المناكير على الأفراد التي لا متابع لها، أي الأحاديث الغريبة غير المعروفة، وكأنّه رحمه الله اعتمد المعنى اللغوي للمنكر وهو النكرة غير المعروف.

قال ابنُ حَجَر في (هدي الساري) في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة : "روى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال : « مُنكَرُ الحديث » ، قُلتُ : هذه اللفظة يُطلِقُها أحمدُ على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عُرِف ذلك بالاستقراء من حاله ؛ وقد احتج بابن خصيفة مالكٌ والأئمة كلهم". (١)

٢- والإمامُ البخاري حين يُطلِقُ « منكر الحديث » فإنّما يُرِيدُ بذلك الراوي الَّذِي لا تحلّ الروايةُ عنه ، كما يذكر الذهبي في ترجمة " أبان بن جبلة الكوفي " : أنّ البخاري قال : «منكر الحديث »، ونقل ابنُ القطان أنّ البخاري قال :" كلُّ مَنْ قُلتُ فيه منكر الحديث ، فلا تحل الروايةُ عنه ". (٢)

و قال الحافظُ ابنُ حجر في (لسان الميزان) : " و نقل ابنُ القطّان أنّ الإمام البخاري قال : كُلُّ من قُلتُ فيه : « منكر الحديث » فلا تحلُّ الروايةُ عنه. و هذا القَولُ مرويٌّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري . (٣)

---

(١) هدي الساري : ٤٥٣

(٢) ميزان الاعتدال : ٦/١

(٣) لسان الميزان: ٢٢٠/١

....

٣- و يستخدم بعض المُحدّثين نفس العبارة « منكر الحديث » أو «يروي المناكير» للتدليل على كثرة تفرّد الراوي ، كما نقل السخاوي عن العراقي قوله : " كثيراً ما يُطْلِقُون المنكرَ على الراوي ، لكونه رَوَى حديثاً واحداً ". (١)

٤- و يُسْتَخدَمُ هذه العبارة « منكر الحديث » للرجل إذا روى بعض المناكير . قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم : «منكر الحديث » لا يعنُونَ به أنّ كل ما رواه منكرٌ ؛ بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث .

٥- وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء . قال الحاكم : قلتُ للدارقطني : فسليمان بن بنت شرحبيل ؟ قال ثقة ، قلتُ: أليس عنده مناكير ؟ قال : يحدّث بها عن قوم ضعفاء ، فأما هو فثقةٌ .

ثم لا يذهب عنك أنه قد يستعمل " لفظ المنكر" صفةً للراوي ، فيُطْلَقُ عليه "منكر الحديث" أو يُقَالُ : " فلان يروى المناكير" و بين هذين التعبيرين فرق عندهم . وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام قولهم : " روى مناكير " لا تقتضي بمجرده ترك روايته ؛ حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يُقَالَ فيه : " منكر الحديث " ؛ لأن منكر الحديث وصفٌ في الرجل يستحقّ به الترك بحديثه ، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة ، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات . (٢)

---

(١) فتح المغيث:٣٧٣/١، الرفع و التكميل: ٢٠١

(٢) فتح المغيث: ٣٧٣/١ ، ، الرفع و التكميل:٢٠١

و المعلَّلُ – بفتح اللام – إسنادٌ فيه عِلَلٌ وأسبابٌ غامضةٌ خفيّةٌ قادحةٌ في الصّحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن ، كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك . وقد تقصر عبارة المعلَّل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم .

تعريف الحديث المُعَلّل

قوله : (و المعلَل بفتح اللام إسناد فيه عِلَل وأسباب غامضة خفية قادحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن الخ)

اعلم أن ههنا أبحاث :

الأول: أن الحديث المُعَلَّل له اصطلاحان آخران: وهما المعلول أو المُعَلّ. فيُقال: (الحديث الْمُعَلّ) باللام المشدّدة، ويُقَالُ: الحديثُ المعلول، كما يُقَالُ: الحديثُ المعلَّلُ. كلُّ هذه الاصطلاحات لعلماء الحديث. أما (المُعَلَّل) فهو اسم مفعول من قولك:"عَلَّلتُه تعليلا" إلاّ أنه يشكل عليه أن التعليل في اللغة لا يُناسِب المعنى المراد؛ لأنه بمعنى الإلهاء ، تقولُ: "علّلت الصبيَ بالطعام تعليلا" إذا ألهيتَه عن اللبن، ويمكنُ أن يُجَابَ عنه بأن ما وقع من استعمال أهل الحديث له حيثُ يقولون :"عَلَّلَه فلان"فعلى طريق الاستعارة .(١)

و قال الزركشي في (النكت) : وأما قول المحدثين " علله فلان بكذا " فهو غير موجود في اللغة ، و إنما هو مشهور عندهم بمعنى ألهاه بالشيء وشغله من تعليل الصبي بالطعام ؛ لكن استعمال المحدِّثِين له في هذا المعنى على سبيل الاستعارة .(٢)

---

(١) قاله السخاوي في فتح المغيث: ٢٢٥/١

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٢٠٦/٢

....

وأما الذين قالوا إنه " معلول " فهو عندهم مأخوذٌ من علّة ، مثل شَدَّهُ فهو مشدودٌ ، فيُسَمُّونَه مَعلولاً ؛ لأنه مأخوذٌ من الفعل الثلاثي : " عل يعل " - بضم العين و كسرها و بلام مشدّدة مفتوحة - و مصدرهما : علا .

و قد اعْتُرِضَ على تسميته بـ (المعلول) بأنه لحنٌ ، و ذلك لأنه مأخُوذٌ من : أعلّه : يُعِلّه ، فاسم المفعول منه : مُعَلٌّ . مثل : أضرّه يُضِرّه ، فاسم المفعول منه : مُضَرّ . و لذا قال النووي في (التقريب) : هو لحن .(١)

و قال ابن الصلاح:"ويُسَمِّيْه أهل الحديث "المعلول" و ذلك - منهم و من الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول- مرذولٌ عند أهل العربية واللغة ". (٢)

و اعْتُرِضَ عليه بأنَّه قد حكاه جماعةٌ من أهل اللغة ، منهم قطرب فيما حكاه اللبلي، و الجوهري في الصحاح، و المطرزي في المغرب، كما نقل الزركشي كلامهم. و قد أُجِيبَ عنه: بأنه لا شكّ في أنه ضعيف ، و إن حكاه بعضُ مَن صَنّفَ في الأفعال، كابن القوطية، و قد أنكره غيرُ واحدٍ من أهل اللغة، كابن سيدة ، و الحريري ، و غيرهما . و قال صاحب المحكم : واستعمل أبو إسحاق لفظةَ المعلول في المتقارب من العروض ، ثم قال : و المتكلمون يستعملُون لفظةَ المعلول في مثل هذا كثيراً . قال : بالجملةِ فَلَسْتُ منه على ثِقَةٍ و لا ثَلَجٍ ؛ لأنَّ المعروفَ إنّما هو أعلَّهُ اللهُ ، فهو مُعَلٌّ . اللّٰهُمَّ إلاَّ أنْ يكونَ على ما ذهبَ إليه سيبويهِ، من قولِهم: مَجْنُونٌ ، و مَسلولٌ من أنَّهُمَا جاءا على جَنَنْتُه

(١) التقريب:٤٣

(٢) انظر : علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٨٩

....

و سَلَلْتُه ؛ و إنْ لم يُستَعملا في الكلام استُغنِيَ عنهما بـ : أفعلْتُ ، قالوا : و إذا قالوا : جُنَّ وَ سُلَّ . فإنّما يقولونَ جُعِلَ فيه الجُنونُ والسِّلُّ . كما قالوا : حُرِقَ وفُسِلَ . انتهى كلامه وأنكره أيضاً الحريري في دُرّة الغَوّاص . (١)

و لكن الزركشي قال : والصواب أنه يجوز أن يُقَالَ " عَلَّهُ فهو معلول " من العِلّة والاعتلال إلاّ أنه قليل ، ومنهم من نصَّ على أنه فعل ثلاثي ، وهو ابن القوطية في كتاب الأفعال ، فقال : عَلّ الإنسانُ علة مرض ، و الشيء أصابته العلّة " انتهى . وكذلك قاله قطرب في كتاب (فعلت و أفعلت) ، وكذلك اللبلي و قال أحمد صاحب الصحاح : " عَلّ الشّيْء فهو معلول من العلّة " ، و يشهد لهذه العلّة قولهم :" عليل " ، كما يقولون : " قتيل و جريح " ، و قد سبق نظير هذا البحث في المعضَل، وظهر بما ذكرناه أن قولَ المصنّف(أي ابن الصلاح) "مرذول" أجود من قول النووي في اختصاره " لحن" ؛ لأن اللحن ساقط غير معتبر البتة ، بخلاف المرذول . (٢)

إفادة : قال الإمام العراقي : " و التعبيرُ بالمعلول موجودٌ في كلام كثير من أهل الحديث ، في كلام الترمذي في جامعه، و في كلام الدارقطني، و أبي أحمد بن عدي، و أبي عبد الله الحاكم، و أبي يعلى الخليلي . و رواه الحاكم في التاريخ، و في علوم الحديث أيضاً عن البخاري في قصة مسلم مع البخاري، و سؤاله عن حديث ابن جريج عن موسى بن عُقبة، عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (مَنْ جَلَسَ مجلِساً ، فكثر فيه لغطُه) ، الحديث . فقالَ

---

(١) انظر التقييد و الإيضاح: ١/١١٦، الشذا الفياح: ١/٢٠٤-٢٠٥

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٢/٢٠٦

....

البخاري : هذا حديثٌ مليح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول ". (١)

و أما (الْمُعَلُّ) فهو مأخوذٌ من أعلّهُ يُعِلُّه فهو مُعِلّ ، مثل أقَرَّه يُقِرُّه فهو مُقِرّ . والقياس فيه أن يكون اسم المفعول منه مُعَلاًّ، وهو المعروف في اللغة ، و إن كان نادرَ الاستعمال ؛ فإنَّ الأكثر في الاستعمال لفظ عليل، وقد جاء مُعَلّ في عبارة بعض المحدثين . قال زين الدين : والأجودُ في تسميته " المعل" ، قال وكذلك هو في عبارة بعضهم وأكثر عبارتهم في الفعل أنهم يقولون : أعلّه فلان بكذا، وقياسُهُ: مُعَلٌّ . وهو المعروفُ في اللغةِ .(٢)

الثاني : هذا النَّوع من أجل أنواع عُلوم الحديث وأشْرَفها وأدقها ، و لايتمكَّن منهُ إلا أهل الحفظ والخِبْرة والفهم الثَّاقب .

قال الحافظ : و هو مِن أَغمَضِ أنواعِ عُلومِ الحديثِ وأَدقِّها ، ولا يقومُ بهِ إلاَّ مَن رَزَقَهُ اللهُ فهْماً ثاقِباً ، وحِفْظاً واسِعاً ، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ ، و لهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلاَّ القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ ؛ كعليّ بنِ المَدينيّ ، و أَحمَدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريّ، ويَعقوبَ بنِ أَبي شَيْبةَ، وأَبي حاتمٍ ، وأَبي زُرعةَ ، و الدَّارَقُطنيُّ وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّل عَن إقامةِ الحُجَّة على دَعْواهُ ؛ كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ.(٣)

و قال الإمام السخاوي : كان بعضُ الحفَّاظ يقولُ : معرفتنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل. و قال ابن مهدي: هي إلهامٌ ، لو قُلتَ للقيم بالعِلَل : من أين لك

---

(١) التقييد و الإيضاح: ١١٨/١

(٢) شرح التبصرة و التذكرة: ٨٦/١

(٣) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١١٠- ١١١

....

هذا ؟ لم تكن له حُجّةٌ ، يعني يعبر بها غالباً ، وإلا ففي نفسه حجيج للقَبُول وللرفع .

وسُئِلَ أبو زُرعةَ عن الحجة لقوله ، فقال : إن تسألني عن حديث ، ثم تسأل عنه ابنَ وَارةَ ، وأبا حاتم ، و تسمع جوابَ كُلٍّ مِنّا ، ولا تخبر واحداً منّا بجواب الآخر ، فإن اتفقنا فاعلمْ حَقيقَةَ ما قُلنَا ، و إن اختلفنا فاعلم أنَّا تَكَلَّمْنَا بما أَرَدْنَا ، فَفَعَلَ ، فاتَّفقُوا ، فقال السائل : أشهد أنّ هذا العلم إلهامٌ .

و سأل بعضُ الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث ، فقال في بعضها : هذا خطأ دَخَلَ لصاحبه حديثٌ في حديثٍ ، و هذا باطِلٌ ، و هذا مُنكَرٌ ، و هذا صحيحٌ . فسأله : مِنْ أينَ علمتَ هذا ؟ أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب ؟ فقال له لا ، ولكني علمتُ ذلك ، فقال له الرجل : أتدّعي الغيبَ ؟ فقال: ما هذا ادّعاء غيب. قال : فما الدليل على قولك؟ فقال : أن تسأل غيري من أصحابنا، فإن اتفقنا علمتَ أنّالم نجازف، فذَهَبَ الرّجُل إلى أبي زرعة ، وسأله عن تلك الأحاديث بعينها ، فاتفقا ، فتعجّبَ السائل من اتفاقهما من غير مواطأة ، فقال له أبو حاتم : أفَعَلِمْتَ أنَّا لم نجازِف ؟ ثم قال : والدليل على صحة قولنا أنّك تحمل ديناراً نهرجا إلى صيرفي ، فإن أخبرك أنه نهرج ، و قلتَ له : أكُنتَ حاضراً حين يهرج ؟ أو هل أخبرك الذي يهرجه بذلك ؟ يقولُ لك : لا ، ولكن علمٌ رُزِقْنَا معرفتَه ، و كذلك إذا حملتَ إلى جوهري فصّ ياقوت ، و فص زجاج يعرف ذا من ذا ، و نحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه ، و إن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة ، ونعرف سقمَه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته . (١)

---

(١) فتح المغيث: ١/٢٣٦-٢٣٧

....

الثالثُ : أنّ الحديثَ المعلَّلَ عندهم هو : الحديثُ الذي يكون ظاهرُه الصحة، ولكنّه بعد البحث عنه يتبين أنّ فيه علةً قادحةً خفيةً . قال ابنُ الصلاح مُعَرِّفاً للمُعَلَّل : هو الحديثُ الذي اطلع فيه على علةٍ تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها.(١)

قُلْتُ : فظَهَرَ من هذا التعريف للمُعَلَّل أنه حديثٌ ظاهرُه السلامة اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح . فالذي لاتظهر من ظاهره السَّلامةُ عن الخطأ كالمنقطع والمُعضَل فليس بمعلولٍ . قال الحافظ : فعلى هذا لا يُسَمَّى الحديثُ المنقطعُ مثلاً معلولاً ، ولا الحديثُ الذي راويه مجهولٌ أو مُضَعَّفٌ معلولاً ، وإنما يُسَمَّى معلولاً إذا آل أمرُه إلى شيءٍ من ذلك مع كونِه ظاهرَ السَّلامة من ذلك. وفي هذا رَدٌّ على من زَعَمَ أنّ المعلول يشمل كُلَّ مردودٍ . (٢)

و كذا ما لايُطّلَعُ فيه على علةٍ قادحةٍ لا يُسَمَّى معلولاً كالشَّاذ ، فإنّ الشاذ هو الذي لم يُوقَف له على علةٍ ، ولذا قال الحاكم :" الشاذ غير المعلول، فإنَّ المعلول ما يُوقَفُ على علَّتِه أنه دخل حديثٌ في حديثٍ ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحدٌ فوصله واهمٌ ، فأما الشَّاذ فإنه حديثٌ يتفرّدُ به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصلٌ بمتابع لذلك الثقة ". (٣)

وقد ظهر من هذا الفرقُ بين الشاذ والمعلول ، فالشاذ ما فيه الغموض في علته و المعلول ما ظهرت علته بالأدلة.

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٩٠

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٢/٧١٠

(٣) معرفة علوم الحديث:٢٧٩

....

الرابعُ : العلّةُ عندهم السببُ الخفي القادح ، و هذا معناه الاصطلاحي، فإذا تبين بعد البحث في الحديث سببٌ يقدح في قبوله ؛ بأن كان سندُه مُنقطِعاً، أو موقوفاً، أو كان الراوي فاسقاً، أو سيِّئ الحفظ، أو مبتدعاً ، أو كان مدلول الحديث يقوي بدعته ، ونحو ذلك ؛ فلا يحكم للحديث بالصحة حينئذٍ ؛ لعدم سلامته من العلة القادحة .

ولكن ههنا شيءٌ آخرُ جَديرٌ بالنظر والتقدير ، وهو أنهم كثيراً ما يُطلِقُوْنَ العِلَّةَ ويُرِيدُون بها :كُلَّ ما يُعَلُّ به الحديثُ ، فيشمل العلّةَ بالمعنى الاصطلاحي، و العلة الظاهرة ، حتى العلّة غير القادحة .

قال الإمام ابن الصلاح في آخر مبحث (المعلَّل) : اعلم أنه قد يُطْلَقُ اسمُ العلّة على غير ما ذكرناه من باقي الأسبابِ القادِحَةِ في الحديث ؛ المخرِّجَةِ له من حال الصِّحّة إلى حال الضعف المانعة من العَمَل به على ما هو مُقتضَى لفظِ العِلّة في الأصل . و لذلك تجد في كتب عِلَل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة ، وسُوْء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع الجرح . وسمّى الإمام الترمذي النسخَ عِلَّةً من علل الحديث .

ثم يقول : إنَّ بعضَهم أطْلَقَ اسمَ العِلَّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيحٌ شَاذٌّ ، و الله أعلم . (١)

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٩٢-٩٣

....

فالحاصل : أنه قد يُطْلَقُ اسمُ العِلّةِ على غير مُقتضَاهَا المتقدّم ، لكون الراوي موصوفاً بالكذب ، أوالغفلة ، أوسُوءِ الحفظِ ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث . وقد سمّى الإمام الترمذي النسخَ علةً ، ولعل ذلك لترك العمل به ، وأطْلَقَ بعضُهم العِلّةَ على مخالفةٍ لا تقدح ، كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من قال : مِن أقسام الصحيح صحيحٌ مُعَلَّلٌ ، كما قال بعضُهم : من الصحيح ما هو شاذٌّ . (١)

الخامسُ : أنّه بقي ههنا سؤال ، و هو أنه كيفَ تُدْرَكُ هذه العِلّة الخفيّة القادحة ؟ والجوابُ : أنه يُستَعَانُ على ذلك بأن يُجْمَعَ بين طُرُقِ الحديث المختلفة في سياقٍ واحدٍ ، و أن يُنظَرَ في كل راوٍ من طبقات الإسناد ، هل تفرّدَ أم خَالَفَ ، فإنْ تَبَيَّنَ فيه تفرُّدُه أو مخالفةُ غيره له مع قرائن يهتدي بذلك الجهبذُ الناقدُ العارفُ بهذا الشأن إلى وجود العلّة فيه ، فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردّد ، فيتوقف فيه .

ثم الجديرُ بالذكر: أنّ هذه المخالفةَ إما أنْ تَقَعَ في سياقِ الإسناد كالاختلاف في الوصل ، و الإرسال ؛ أو في الوقف ، و الرفع ؛ أو في تسمية شيخ الراوي ؛ أو في زيادة راوٍ واحدٍ ، و حذفه ، و إما أن تَقَعَ في سياق المتن كالاختصار ، أو الرواية بالمعنى ، أو الإدراج ، أو غير ذلك من الأوهام ، و الأخطاء .

و إليك كلمات عن الأئمة من أهل هذا الشأن ، يمكنك أن تستخلص منها ما سبق منا .

---

(١) انظر : المنهل الروي : ٥٢ ، المقنع : ٢٢٠

....

قال الخطيبُ البغدادي : " والسبيلُ الى معرفة علة الحديث أن يجمعَ بين طُرُقِه ، وينظر في اختلاف رُوَاته ، و يعتبرَ بمكانهم من الحفظ ؛ ومنزلتهم في الإتقان ، والضبط . (١)

و قال ابن رجب الحنبلي في (شرح العلل للترمذي) : اعلم أنّ معرفة صحة الحديث ، وسقمه تحصل من وجهين : أحدهما : معرفةُ رِجَالِه ، وثقتهم وضعفهم ، ومعرفة هذا هيّنٌ ؛ لأنّ الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف ، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التآليف . الوجه الثاني : معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف ؛ إمّا في الإسناد ، و إمّا في الوصل والإرسال ، و إما في الوقف والرفع ، ونحو ذلك ، وهذا الذي يحصل من معرفته ، و إتقانه ، وكثرة ممارسته الوقوفُ على دقائق عِلَلِ الحديث.(٢)

وقال الحافظ العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة) له : وتُدْرَكُ العلةُ بتفرُّد الراوي بمخالفة غيره له مع قرائن تَنْضَمُّ إلى ذلك يهتدي الجهبذُ أي الناقد بذلك إلى اطّلاعه على إرسالٍ في الموصول ، أو وقفٍ في المرفوع ، أو دخول حديثٍ في حديثٍ ، أو وهمِه وغير ذلك . (٣)

فهذه الكلمات تُعطِينَا كُلَّ ما أسْلَفنَاهُ إليك في طريق الكشف عن العلة القادحة الخفية التي تكون مانعةً من الحكم بالصحة على الحديث .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي: ٢٩٥/٢

(٢) شرح العلل :١٨٧

(٣) شرح التبصرة و التذكرة:٨٧

....

السادسُ : ثم ممّا لا بُدَّ مِن ذِكْرِهِ : أن العلة قد تقع في الإسناد ، و هو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، ثم ما يقع منها في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً ، كما في تعليل الإرسال والوقف ، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصةً من غير قدح في صحة المتن ، فيكون المتن معرُوفًا صحيحاً.(١)

و قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح :" قلت : إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح ، وإذا قدحت فقد تخصصه ، وقد تستلزم القدح في المتن . وكذا القول في المتن سواءً . فالأقسام على هذا ستّةٌ ."(٢)

قلت : ما أشار إليه الحافظ من الأقسام هي هذه :

- ما وَقَعَتِ العِلَّةُ في الإسناد ، و لم تَقْدَح مطلقاً .
- ما وَقَعَتِ العِلَّةُ في الإسناد ، و تقدَحُ فيه فقط ، دون المتن .
- ما وَقَعَتِ العِلَّةُ في الإسناد ، و تقدحُ فيه و في المتن جميعاً .
- ما وَقَعَتِ العِلَّةُ في المتن دون الإسناد ، و لا تقدح فيهما .
- ما وَقَعَتِ العِلَّةُ في المتن ، و استلزمت القدح في الإسناد .
- ما وَقَعَتِ العِلَّةُ في المتن ، و تقدح فيه فقط دُوْنَ الإسناد .

فإليك أمثلةً لهذه الأقسام . أما الأول فمثالُه ما رَوَاهُ المدلِّس بالعنعنة ، فإنّ ذلك علة تُوجِبُ التوقُّف عن قبوله ، فإذا وُجِدَ من طريق أخرى قد صرَّحَ فيها بالسماع تَبَيَّنَ أنّ العلة غيرُ قادحةٍ . و كذا إذا اخْتُلِفَ في الإسناد على بعض رُوَاته ، فإنّ ظاهرَ ذلك يُوجِبُ التوقُّفَ عنه ، فإن أمكن الجمعُ بينها على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تَبَيَّنَ أنّ تلك العلة غيرُ قادحةٍ.(٣)

---

(١) انظر: علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٩١ ، تدريب الراوي:١٩١/١

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٧٤٦/٢

(٣) النكت على ابن الصلاح :٧٤٧/٢، توضيح الأفكار: ٢ / ٣١ - ٣٢

....

و أما الثاني فكحديثٍ رواه يَعْلَى بنُ عُبيدِ الطَّنافسيُّ أحدُ رجالِ الصحيحِ ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال « البَيِّعان بالخِيَار........» الحديث . قال ابن الصلاح : فهذا الإسناد مُتَّصِل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلَّلٌ غيرُ صحيح ، و المتن على كل حال صحيحٌ ، و العِلَّةُ في قوله : عن عمرو بن دينار ، إنّمَا هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رَوَاهُ الأئمةُ من أصحاب سُفيان عنه . فوهم يعلى بن عبيد ، و عدل " عن عبد الله بن دينار" إلى " عمرو بن دينار" ، و كلاهما ثقة . (١)

و أما الثالثُ فهو كأن يُوجَدَ في إبدال راوٍ ضعيفٍ براوٍ ثقةٍ . و مَثَّلَ لذلك الحافظُ ابنُ حَجَر بما وقع لأبي أسامة الكوفي أحد الثقات ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، و هو من ثقات الشاميين ، قَدِمَ الكوفةَ ، فكتب عنه أهلُها ولم يسمع منه أبو أسامة ، ثم قَدِمَ بعد ذلك الكوفةَ عبدُ الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو من ضعفاء الشاميين ، فسمع منه أبو أسامة ، وسأله عن اسمه فقال : عبدُ الرحمن بن يزيد ، فظَنَّ أبو أسامة أنه ابنُ جابر ، فصار يحدِّثُ عنه و ينسبه من قبل نفسه ، فيقُولُ : حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر ، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة ، عن ابن جابر ، و هما ثقتان ، فلم يفطن لذلك إلاّ أهل النقد ، فميّزُوا ذلك ، و نصُّوا عليه ، كالبخاري ، و أبي حاتم ، و غير واحدٍ . (٢)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٩١، تدريب الراوي: ١ / ٢٥٤

(٢) النكت: ٢/٧٤٧-٧٤٨

....

و أما الرابع فكما وَقَعَ من اختلاف ألفاظٍ كثيرةٍ من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رَدُّ الجميع إلى معنى واحدٍ ، فإن القدح ينتفي عنها.(١)

و أما الخامسُ فمثالُه ما يرويه راوٍ بالمعنى الّذي ظنّه يكون خَطأً، و المراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإنَ ذلك يستلزم القدح في الراوي ، فيُعلل الإسناد.(٢)

و أما السَّادسُ فهو كما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس ، من اللفظ المصَرّح بنفي قراءة « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم » ، فعَلَّلَ قومٌ روايةَ اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين من الرواة إنما قالُوا فيه : «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » ، من غير تعرُّض لذكر البسملة ، وهو الذي اتّفَقَ البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ، و أنّ من رَوَاهُ باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له . ففَهِمَ من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يُبَسْمِلُون ، فرواه على ما فهم ، و أخطأ ؛ لأنّ معناه : أنّ السُّورة التي كانوا يفتتحُونَ بها من السُّوَر هي الفاتحة ، وليس فيه تعرّض لذكر التسمية . وانضمّ إلى ذلك أمور: منها : أنه ثَبَتَ عن أنس: أنّه سُئِلَ عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –.(٣)

---

(١) النكت علىابن الصلاح : ٧٤٧/٢-٧٤٨

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٧٤٧/٢-٧٤٨

(٣) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٩٢

وإذا روى راوٍ حَدِيثاً ، ورَوَى راوٍ آخرُ حديثاً مُوافِقاً له يُسَمَّى هذا الحديثُ مُتابِعاً – بصيغة اسم الفاعل – وهذا معنى ما يَقُولُ المحدِّثُون : تابَعَه فلان ، وكثيراً ما يقول البُخَاري في صحيحه : ويَقُوْلُوْنَ : وله مُتابِعَاتٌ .

الاعتبارُ و المتابَعةُ و الشاهِد

أقول: إنَّ المؤلف – رَحِمَهُ اللهُ – حيث ذكر الحديثَ الضَّعيفَ بأقسامه من المنقطع ، و المعضل ، و المدرج ، و المضطرب ، و المنكر ، و الشاذ ، و المعلَّل ، و غير ذلك ، أرَادَ هَهُنا أن يُبَيِّنَ طُرَقَ تقويةِ الحديث الضعيف بالمتابعات و الشواهد ؛ فإنَّهُمَا تُعَدَّانِ من أعظم الوَسَائل لتقوية الحديث الضعيف . و من المُهِمّ أنَّه يَظهَرُ جَلِيًّا لكل دارسٍ من خلال أبحاث علوم الحديث أنّ الحديث الضعيف لا يجب أن يُلْقى برأسه في المزبلة ، بل له عبرةٌ في الجملة ، فَمَنِ الَّذي لا يرفع إليه رأسه أصلاً ، و يقول بعدم اعتباره قطعاً ، فلا شك أنّ ظنّه ظنّ خاطئ ، و فكرته فكرةٌ فاسدةٌ ؛ لأنّ الحديث الضعيف إذا تأيّد بالمتابعات ، و الشواهد ؛ فإنه يرتقي بها إلى درجة الحسن أو الصحة . و أما الطريق إلى معرفة المتابعات و الشواهد هو تَتَبُّعَ الطُّرُق من مَظانِّها من الجوامع ، و المسانيد ، و الأجزاء ، و هذا التتبع يُقَالُ له الاعتبار كما سيأتي . ثم في هذا الصدد أبحاث ذكرها المؤلف :

الأول في معنى المُتابَعَة : و هو قوله : (و إذا رَوَى راو حديثاً ، و روى راو آخر حديثاً موافقاً له) أي للحديث الاول (يُسَمّى هذا الحديثُ) الثاني (مُتابِعاً – بصيغة اسم الفاعل – و هذا) الَّذِي أشرنا إليه من المتابعة هو (معنى

....

ما يقولُ الـمُحَدِّثُون : تابَعَه فلان ، و كثيراً ما يقول البخاري في صحيحه : و يقولُون : و له متابعات) قلتُ : و إذا قَالُوا : تفرَّد به أبو هُرَيْرَة ، أو ابن سِيرين ، أو أيُّوب ، أو حمَّاد ، كان مُشْعرًا بانتفاء الْمُتَابعات .

ثم المتابعةُ هو مصدرٌ من باب المفاعلة ، بمعنى الموالاة أي مجيء الثاني بعد الأوّل من غير فصل ، و منه : متابعة الصيام ، و متابعة الإمام : العمل كما يعمل الإمام من غير انقطاع . و متابعة البحث أو القضية : السير في أثرها من غير انقطاع .

و في الاصطلاح : أن يُوَافِقَ راوي الحديث راوياً آخرَ برواية ذلك الحديث عن شيخِه ، أو عمّن هو فوقَ شيخِه . و لهذا سُمِّيَ متابعةً ؛ لأنها مفاعلة من الجانبين ، كأنّه تَبِعَهُ في هذه الرواية . (١)

و قال الشيخ محمد أعلى التهانوي في (كشّافُ اصطلاحات الفُنُون) : هي عند المحدِّثِينَ أنْ يُوافِقَ للراوي المعين غيره : أي غير ذلك الراوي في تمام إسناده أو بعضه". (٢)

و قال في (قفو الأثر) : و المتابعةُ أنْ يُتَابِعَ راوياً ظُنَّ تفرُّده ، و لو صحابياً غيرَه ، و لو صَحَابياً في لفظ ما رواه ، أو معناه بشرط وحدة الصحابي في متابعة غيره لغيره ، و يُسَمَّى هذا الغير : المتابع - بكسر الباء — و التابع أيضاً . (٣)

---

(١) قاله الزركشي في النكت على ابن الصلاح:٢/١٧٠

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون:٢/ ١٤٣٤

(٣) قفو الأثر: ٦٤

و المتابعة تُوجِبُ التقويةَ و التأييدَ . و لا يلزم أن يكون المتابع مساوياً في المرتبة للأصل وإن كان دونه يصلح أيضاً للمتابعة .

و الثاني في فائدة المتابعة : و هو قوله : (و المتابعةُ تُوجِبُ التقويةَ و التأييدَ) والوجه أنّ الضُّعفَ قد ينجبر بمجيئه بوجهٍ آخرَ ، فالضعف اليسير يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ، أو رَوَى الحديثَ مُرسلاً ، فإن المتابعةَ تَنفَعُ حينئذ، و يرفع الحديثُ عن حضيض الضُّعف إلى أوجه الحسن أو الصحة. نعم لايلزم من وُرُودِ الحديث من طُرُقٍ مُتعَدِّدَةٍ أن يكون صحيحاً أوحَسَناً ؛ لأن الضعف يتفاوتُ ، فمنهُ ما لا يزولُ بالمتابعات ، كرواية الكذَّابِين و المتروكين، و أمّا إذا كان الضعف يَسِيراً ، كرواية سيئ الحفظ ؛ فإنه يزولُ بالمتابعات.

والثالث : ما قال المؤلف : (ولا يلزم أن يكون المتابع مساوياً في المرتبة للأصل وإن كان دونه يصلح للمتابعة) قال الشيخ ابن الصلاح : " اعلم أنه قد يُدخُلُ في باب المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحتَجُّ بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً في الضُّعَفَاء . و في كتاب البخاري ومسلم جماعةٌ من الضُّعَفَاء ذَكَرَاهُم في المتابعات والشواهد ، و ليس كُلُّ ضعيفٍ يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني ، وغيره في الضعفاء : " فلان يُعْتَبَرُ به، وفلان لا يُعْتَبَرُ به". (١)

و كذا قال الإمامُ النووي في (التقريب) ، و العَلامةُ ابنُ جماعة في (المنهل الروي) . (٢)

و يقولُ العلامة ابن كثير : " و يُغْتَفَرُ في باب " الشواهد و المتابعات " من الرواية عن الضعيف القريب الضُّعف ، ما لا يُغتَفَرُ في الأصول ، كما يقع في

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٨٤

(٢) انظر : تقريب النووي:٤٢ ، المنهل الروي: ٦٠/١

....

الصحيحين وغيرهما مثلُ ذلك . ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : "يصلح للاعتبار " ، أو " لا يصلح أن يُعْتَبَرَ به ". (١)

وأما قولهم : (ولا يصلح لذلك كل ضعيف) ففيه إشارةٌ إلى ما مضى في البحث الثاني ، و صَرَّحَ به العلامةُ ابنُ الصَّلاح حيثُ قال :

" إنه ليس كُلُّ ضُعفٍ في الحديث يزُولُ بمجيئه من وُجُوهٍ ؛ بل ذلك يتفاوت : فمنه ضُعفٌ يُزِيلُه ذلك ، بأن يكونَ ضُعفُه ناشئاً من ضُعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجهٍ آخرَ عَرَفْنَا أنّه ممّا قد حَفِظَهُ ، و لم يختلّ فيه ضبطُه له . كذلك إذا كان ضُعفُه من حيث الإرسالُ زَالَ بنحو ذلك ، كما في المرسَل الَّذِي يُرسِلُهُ إمامٌ حافظٌ ، إذْ فيه ضُعفٌ قليلٌ ، يزولُ بروايته من وجهٍ آخرَ . ومن ذلك ضُعفٌ لايزُولُ بنحو ذلك ؛ لقوّةِ الضُّعف ، وتقاعُدِ هذا الجابر عن جبره ، ومقاومته . و ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي مُتَّهَماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذّاً . (٢)

انتباه : قال الزركشي : ظاهرُ تقييد ذلك بالمتابعة و الشواهد أنّه لا يجري في الاعتبار و أنه لا بُدَّ فيه من ثقة الراوي ويُؤَيِّدُه قولُه (أي ابن الصلاح) أولا في تحقيق الاعتبار : " فينظر هل رَوَى ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب " إلى آخره " ، قال : و الظاهر أنه لا فرقَ ؛ لأنه إذا تُسُومِحَ بذلك في الشَّواهِد و المتابعات فالاعتبارُ كذلك . (٣)

(١) الباعث الحثيث :٨

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٣٤

(٣) النكت على ابن الصلاح : ١٧١/٢

و المُتابعةُ قد يَكُونُ في نفس الرَّاوي ، و قد يَكُونُ في شيخٍ فوقَه ، و الأوّل أتمُّ و أكملُ من الثاني ؛ لأنّ الوَهْنَ في أوّل الإسناد أكثرُ وأغلبُ .

والرابع في أنواع المتابعة : فقال المؤلف : (والمتابعةُ قد يكونُ في نفس الراوي ، وقد يكُونُ في شيخٍ فوقَه) فالأوّلُ – و هو ما تكونُ المتابعة في نفس الراوي – يُقَالُ له: المتابعةُ التامَّة ، و مثاله – على ما ذكره الحافظ ابن حجر –: ما رواهُ الشَّافعيُّ في (الأمّ) عن مالِكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرُونَ ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَروُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ ، فإِنْ غُمَّ عليكم ؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ ».

قال الحافظ : فهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أَنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ ، فعَدُّوهُ في غرائِبِه ؛ لأنَّ أَصحابَ مالِكٍ رَوَوْهُ عنهُ بهذا الإِسنادِ ، و بلفظِ : « فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوْا لهُ » لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعاً ، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، كذلك أَخرجَهُ البُخاريُّ عنهُ عن مالكٍ . (١)

و الثاني – و هو ما قد تكُونُ المتابعة في شيخٍ فوقَه – يُقَالُ له المتابعةُ القاصِرَةُ ، و مثالُه ما رواه ابن خُزَيْمَةَ في صحيحِه مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ ، عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ ، عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بلفظِ : « فكَمِّلوا ثلاثينَ » ، و ما في صحيحِ مسلمٍ من روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ بلفظ : « فاقْدُروا ثلاثينَ » . (٢)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :٨٧

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي:٨٨

....

وأما مثالُ مَا عُدِمَتْ فيهِ المتابعاتُ ما رواه الترمذيُّ منْ روايةِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عنْ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، أراهُ رَفَعَهُ : « أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا » . قالَ الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ إلاَّ منْ هَذَا الوجهِ . (١)

قال العراقي : أيْ من وجهٍ يثبتُ ، وقدْ رواهُ الحسنُ بنُ دينارٍ، وهُوَ متروكُ الحديثِ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، قالَ ابنُ عَدِيٍّ في "الكاملِ" : "ولا أعلمُ أحداً قالَ عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ إلاَّ الحسنَ بنَ دينارٍ . ومن حديثِ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ ، ويرويهِ الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ ، عنْ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيريِّ ، عنْ عليٍّ مرفوعاً ". والحسنُ بنُ أبي جعفرٍ منكرُ الحديثِ ، قالَهُ البخاريُّ . (٢)

قوله : (والأوّلُ أتمُّ وأكملُ من الثاني ؛ لأنّ الوهن في أول الإسناد أكثر وأغلب) لأن الطرف الأخير من الإسناد بَعُدَ عن القرون المشهود لها بالخير بمراحل، فإذا جَاءَ الخبرُ عن راوٍ ، و رَوَاهُ غيرُه من أصحاب شيخه ذاك الخبر بعينه لفظاً ، أو معنىً ، يكُونُ مُوجِباً لتقوية ذلك الخبر ، فيكونُ أتمّ و أكملَ من المتابعة القاصرة ؛ فإنها تُوجِبُ التقويةَ فيما فوقَه.

---

(١) جامع الترمذي: ١٩٩٧

(٢) شرح التذكرة و التبصرة :٨١

والمتابعُ إنْ وَافَقَ الأصْلَ فِيْ اللفظِ والمعنى يُقَالُ: مِثْلُه. و إنْ وَافَقَ فِيْ المعنى دون اللفظ يُقَالُ : نحوُه .

و الخامس قوله : (و المتابع إن وافق الأصل في الفظ والمعنى يقال : مِثْله . وإن وافق في المعنى دون اللفظ يقال : نحوه) قال الراقم عفا الله عنه : نقل جمعٌ من المحدِّثِينَ عن الحاكم أنه قال : يلزم الحديثيّ من الإتقان أن يُفَرِّقَ بين مِثلِه ونَحوِه ، فلا يَحِلُّ أن يَقُولَ : مِثلَه إلاّ إذا اتّفَقَا في اللفظ ، و يَحِلُّ : نَحْوه ، إذا كان بمعناه . (١)

ثم لا يذهب عن بالكم أن المُتابعةَ — سواءٌ كانتْ تامَّةً أَم قاصرةً — لا تقتصر على اللَّفْظِ ، بل لو جاءَتْ بالمعنى لكَفَتْ ، بشرط كونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابِيّ . فإن جاءت موافقةً في اللفظ و المعنى يُقَالُ : " رَوَاه فلان مِثْلَه " و إن جاءتْ تُوَافِقُ في المعنى دون اللفظ يُقَالُ : " رواه فلان نَحْوَه " ، وإليك أمثلةً في هذا الصدد :

(١) قال الإمامُ مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) : باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ – وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ – قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ . قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَقُولُ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ». وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ .

(١) انظر: التقريب للنووي : ٧٨، تدريب الراوي للسيوطي: ٢٥/٢، المقنع لسراج الدين الأنصاري: ٣٨٨/١، المنهل الروي لابن جماعة : ١٠٤/١

....

ثم قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِمِثْلِه .

(٢) وقال الإمام مسلم في كتاب (الصلاة) : باب جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ : حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ أَعْمَى .

ثم قال : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٣) قال الإمام الطحاوي في (شرح معاني الآثار) من كِتَاب الطَّهَارَةِ في " بَاب الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ " :

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ سَمِعْت يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ تُصِيبُ مِنْهَا السِّبَاعُ فَقَالَ : « إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » .

قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -مِثْلَهُ. وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَنَا حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ

....

ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ . (١)

(٤) قال الإمامُ البيهقي في (السنن الكبرى) : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » .

قال : قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا. (٢)

(٥) وقال مسلم : في كتاب الإيمان : باب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ .

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/ ١٠

(٢) السنن الكبرى: ١/ ١٢

....

ثم قال : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٦) قال الإمام مسلم في (كتاب الرضاعة) : باب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ ». قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَ لَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

ثم قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٧) و قال الحاكم في (المستدرك): حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشي ، ثنا أزهر بن سعد ، ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج ، عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه ، قال : ذُكِرَ الطَّاعُون عند أبي موسى الأشعري ، فقال أبو موسى : سألنا عنه رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : « إخوانكم ـ أو قال : أعدائكم ـ من الجن ، و هو لكم شهادةٌ » .

....

ثم قال : أخبرنيه أبو الطاهر عبد الله بن محمد الدهقان ثنا أبو بكر بن رجاء بن السندي ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري و محمد بن أبي عتاب قالا : ثنا يحي بن حماد ثنا أبو عوانة عن أبي بلج عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عبد الله بن قيس : عن – صلى الله عليه وسلم – نحوه. (١)

(٨) وقال الحاكم : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن حسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الأسدي بهمدان ، ثنا عمير بن مرداس ، ثنا عبد الله بن نافع ، ثنا الليث بن سعد ، عن بكر بن سَوَادَة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رَجُلاَنِ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، و لَيْسَ مَعَهُمَا ماءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيْداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الماءَ فِي الوَقْتِ فَأَعَادَ ، أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَ الوُضُوءَ ، ولم يُعِدْ الآخِرُ ، ثم أتَيَا رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرُوا ذلكَ لَهُ ، فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أصَبْتَ السّنَّةَ و أجْزَأتْكَ صلاتُكَ » ، و قالَ لِلَّذِيْ تَوَضَّأَ وَ أعَادَ : « لَكَ الأجْرُ مَرَّتَين » . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة .

ثم قال : أخبرناه أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه ، و الله أعلم .

فمن خلال هذه الأمثلة تبيّن بِوُضُوحٍ أنهم اصطلحوا على استعمال لفظة " مثله " إذا اتَّفَقَا في اللفظ ، و لفظة "نحوه " إذا اتفقا في المعنى فحسبُ.

---

(١) المستدرك: ٦٨/١

و يُشْتَرَطُ فِي المتابعةِ أنْ يَكُونَ الحَدِيثانِ مِنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ . و إنْ كَانَا مِن صَحَابِيَّيْنِ يُقَالُ لَه شَاهِدٌ ، كما يُقَالُ : له شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيرةَ ، و يُقَالُ : لَهُ شَواهِدُ ، ويَشْهَدُ به حَديثُ فُلان .

السَّادِسُ في الفَرْقِ بينَ المتابع و الشَّاهِد: و هو قولُ المؤلّف : (ويشترط في المتابعة أن يكون الحديثان من صحابي واحد . وإن كانا من صحابيين يقال له : شاهد ، كما يقال : له شاهد من حديث أبي هريرة ، ويقال: له شواهد ، ويشهد به حديث فلان) فحاصل الفرق بين المتابعة و الشاهد: أنّ المتابعة يُشْتَرَطُ فيه أن يكون الحديثُ الأوّلُ المتابَع – بفتح الباء على صيغة المفعول – و الحديثُ الثّانِي المتَابِع – بكسر الباء على صيغة اسم الفاعل – مَرْوِيَّيْنِ من صحابي واحدٍ ، سَواءٌ أ كان ذلك باللفظ أو بالمعنى، كما ذكرنا مثاله. و أما الشاهد فلا يُشْتَرَطُ فيه ذلك ، و على عكس ذلك يُشْتَرَطُ فيه أن يكون الحديثان من صَحَابِيَّيْن ، سواءٌ أ كان باللفظ أو بالمعنى. على هذا فالشَّاهدُ متنُ حديثٍ يُرْوَى عن صحابِيٍّ آخرَ يُشْبِهُ متنَ الحديث الفرد لفظاً أو معنىً. فإن كان باللفظ فهو شاهدٌ باللفظ، و إن كان بالمعنى فهو شاهدٌ بالمعنى.

و هذا معنى ما قال الحافظ في (النخبة) و(النزهة) في تعريف الشاهد – : "و إنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوٰى مِن حَدِيْثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِيْ اللَّفْظِ وَالمعْنَى ، أو في المعنى فقط فهو الشاهدُ . (١)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٨٨

و بَعْضُهُم يَخُصُّونَ الْمُتَابَعَةَ بالـمُوافقةِ فِيْ اللَّفْظِ ، والشَّاهِدَ فِي الـمعْنَى ، سَوَاءٌ كان من صَحَابِيٍّ واحِدٍ ، أو من صَحَابِيَّيْنِ .

فحاصل الفرق بين التابع و الشاهد : أنه في الأول تختلف الطريقُ ويَتَّحِدُ الصحابي ، بينما في الثاني يختلف الصحابي و الطريق جميعاً . وهذا الذي بَيَّنَّاهُ في معنى المتابعة و الشاهد هو ما اختاره جماهيرُ المحدثين ، و فيه أقوالٌ أُخَرُ أشار إليها المؤلِّف بقوله : (وبعضُهُم يَخُصُّونَ المتابعةَ بالموافقة في اللفظ ، والشاهدَ في المعنى، سواءٌ كان من صحابيٍّ واحدٍ ، أو من صَحَابِيَّين) و حاصل ما قالوا : إن المتابعة مُخْتَصّةٌ بما كان باللفظ، سواءٌ أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا. و أنّ الشَّاهِدَ مُختَصٌّ بما كان بالمعنى ، سواءٌ أكان من رواية صحابي واحدٍ أو من صحابيين . (١)

وقال العلامةُ طاهر الجزائري : ثم لا يخفى أنه يُسَمّىٰ حَديثُ الَّذيْ شَارَكَ الراوي فيه تابعاً ، و قد يُسَمَّى شَاهِداً . وأما الشَّاهِدُ فلا يُسَمّىٰ تَابِعاً ، و قال بعضُهُم : إنَّ التَّابِعَ اختُصَّ بِمَا كان باللفظ ، سَواءٌ كان من رواية ذلك الصحابي أم غيرِه ، والشَّاهِدُ يُخْتَصُّ بِمَا كان بالمعنى كذلك . و قال الجمهورُ : ما أتَى عن ذلك الصحابي فَتَابِعٌ ، وما أتَى عن صحابيٍّ آخرَ فشَاهِدٌ . ويُقَالُ للتابع المتابِع المكسر ، قال بعضُهُم : قد يُطلَقُ المتابِعُ على الشّاهِدِ ، والشَّاهِدُ على المتابِع ، والخَطْبُ في ذلك سَهلٌ ؛ إذ المقصودُ الذي هو التقوية حاصلٌ بكُلٍّ مِنهُمَا ، فإذا قامتْ قرينةٌ تَدُلُّ على المقصودلم يكن في ذلك بأسٌ ، غيرَ أنَّ الغالبَ استعمالُ كُلٍّ منهما في معناه الّذي يسبق إلى الذهن . (٢)

---

(١) انظر فتح الباقي : ٢٤٦/١

(٢) توجيه النظر: ١/ ٤٩٤

وقد يُطْلَقُ الشَّاهِدُ والمتابعُ بمعنىً واحدٍ ، والأمرُ في ذلك هَيِّنٌ .

قوله : (و قد يُطلَقُ الشَّاهِدُ و المتابعُ بمعنىً واحِدٍ ، و الأمرُ في ذلكَ هَيِّنٌ) و عبارة الحافظ في (شرح النخبة) في هذا الصدد أصرحُ من هذا ، فقال : " ثم ليُعْلَم أنّه خَصّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللفظ ، سواءٌ كانَ من رواية ذلك الصحابي ، أم لا ، و الشَّاهِدَ بما حَصَلَ بالمعنى كذلك ، وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشّاهِدِ وبالعَكسِ ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ . (١)

و أما مثالُ الشاهد فهو ما رواه الشافعي في (كتاب الأم) عن مالكٍ عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : إنّ رَسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ فَلاَ تَصُومُوْا حَتّىٰ تَرَوُا الهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوْا حَتّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ » . (٢)

و له شاهدان على ما ذكره الحافظ في (النكت على ابن الصلاح) : أحدهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، و لفظه : « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . وثانيهما : من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه . (٣)

فالأول مثالٌ للشاهد بالمعنى ، و الثاني مثالٌ للشاهد باللفظ .

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٨٨-٨٩

(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي : ٣/ ٢٣٢

(٣) النكت : ٢/ ٦٨٤

وتَتَبُّعُ طُرُقِ الحديثِ وَأَسَانِيْدِهَا بِقَصْدِ مَعْرِفَةِ المتابع والشاهد يُسَمّٰى الاعْتِبَارَ .

السابع في معنى الاعتبار: و هو ما قال المؤلّف : (وتَتَبُّعُ طُرُقِ الحديث وأسانيدها بقَصْدِ مَعرِفَةِ المتابِع والشَّاهِدِ يُسَمَّى الاعْتِبَارَ) قال الحافظ : " واعلم أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديثِ الذي يُظنُّ أنه فردٌ لِيُعْلَمَ هل له متابِع أَم لا هو الاعتبارُ . وقولُ ابنِ الصَّلاحِ :(معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ) قد يُوهِمُ أَنَّ الاعتبار قَسِيمٌ لهما ، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصُّل إليهما." (١)

و قد قال الإمام العراقي ما يُوضِحُ المرادَ ، فقال :

" الاعتبارُ : أنْ تأتِيَ إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ ، فتعتبرُه برواياتِ غيرِهِ منَ الرواةِ بسبرِ طُرُقِ الحديثِ ليُعرفَ هلْ شارَكَهُ في ذلكَ الحديثِ راوٍ غيرُهُ فرواهُ عنْ شيخِهِ أمْ لا ؟ فإنْ يَكنْ شارَكَهُ أحدٌ ممَّنْ يُعتبرُ بحديثِهِ، أيْ: يصلحُ أنْ يخرجَ حديثُه للاعتبارِ بهِ والاستشهادِ بهِ ، فيسمَّى حديثُ هَذَا الَّذِي شارَكَهُ تابعاً — و سيأتي بيانُ مَنْ يعتبرُ بحديثِهِ في مراتبِ الجرحِ و التعديلِ – وإنْ لمْ تجدْ أحداً تابعَهُ عليهِ عنْ شيخِهِ فانظرْ هلْ تابعَ أحدٌ شيخَ شيخِهِ فرواهُ متابعاً لهُ أمْ لاَ ؟ إنْ وجدتَ أحداً تابعَ شيخَ شيخِهِ عليهِ، فرواهُ كما رواهُ فسمِّهِ أيضاً تابعاً . وقدْ يُسَمُّونَهُ شاهداً ، وإنْ لمْ تجدْ فافعلْ ذلكَ فيمنْ فوقَهُ إلى آخرِ الإسنادِ حتَّى في الصحابيِّ ، فكلُّ مَنْ وُجِدَ لهُ متابعٌ فسمِّهِ تابعاً. و قدْ يسمُّونَهُ شاهداً ، كما تقدَّمَ ، فإنْ لَمْ تَجِدْ لأحدٍ مِمَّنْ فَوقَهُ متابعاً عليهِ ، فانظرْ هلْ أتى بمعناهُ حديث آخر في

(١)نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :٨٩

....

الباب أمْ لا ؟ فإنْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ فسمِّ ذلكَ الحديثَ شاهداً ، وإنْ لَمْ تجدْ حديثاً آخرَ يؤدِّي معناهُ ، فقد عُدِمَتِ المتابعاتُ والشواهدُ. فالحديثُ إذاً فردٌ . (١)

و مثالُ الاعتبار ما ذكره الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله – كما حكاه الإمام ابن الصلاح – : فقال :

" ومثالُه أن يَرْوِيَ حَمّاد بن سلمة حديثاً لم يُتَابَع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . فيُنْظَر : هل رَوَى ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب عن ابن سيرين ؟ فإن وُجِدَ عُلِمَ أنّ للخبر أصلاً يُرجَعُ إليه، وإن لم يُوجَد ذلك ، فثقةٌ غيرُ ابن سيرين رَوَاهُ عن أبي هريرة ، و إلاّ فَصَحَابي غير أبي هريرة رواهُ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأن وُجِدَ ذلك يُعْلَمُ به أنّ للحديث أصلاً يُرْجَعُ إليه، و إلاّ فَلا ." (٢)

فالحاصل أن معنى الاعتبار عندهم هو طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها أن للحديث أصلاً و بها يَتَرَقّى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن .

(١) شرح التبصرة و التذكرة:٨١

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٨٣

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ

الصَّحِيح وَالحسَن وَ الضَّعِيف

وأصلُ أقسامِ الحديث ثلاثةٌ :صحيح و حسن و ضعيف ، فالصحيحُ أعلَى مَرتَبَةً ، والضَّعِيفُ أدْنَى مَرتَبَةً ، والحَسَنُ مُتَوَسِّطٌ ، و سائرُ الأقسام الَّتِي

الحديث على ثلاثة أقسام

قوله: (وأصل أقسام الحديث ثلاثة) قال الراقم : أرادَ المؤلِّف بأقسام الحديث أقسامه من حيث القَبُولُ والرَّدُّ ، و يندرج فيه أنواعُه أيضاً ، ثم وجهُ حصر أقسام الحديث في الثلاثة : أنَّ الحديثَ إمّا أن يَشْتمِلَ من أوصاف القَبُولِ على أعلاها فهو الصحيح ؛ أو على أدناها فهو الحَسَن ؛ أولم يَشْتَمِل عليهما فهو الضعيف .

و ههنا إشكالٌ ، و هو أنّ المؤلف ادّعى بكون أقسام الحديث محصورةً في الثلاثة مع أنّ الحديث المتواتر أيضاً من أقسامه ، فكيفَ يَصِحّ دعوى الحصر في الثلاثة ؟ و الجواب أن الْمُحدِّثين لا يَبحَثُون عن المتواتر ؛ لاستغنائه بالتواتر عن إيرادِ سَنَدٍ له ؛ حتى إنّه إذا اتّفق له سَنَدٌ لم يُبْحَثْ عن أحوال رُوَاته ، فقول المحدثين : إنّ الحديثَ يَنْقَسِمُ إلى صحيحٍ ، وحَسَنٍ ، وضَعِيْفٍ يُرِيدُونَ به الحديثَ المرويّ مِن طريق الآحاد ، و أما الحديث المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة .

ذُكِرَتْ دَاخِلَةٌ في هذه الثلاثة . فالصحيحُ ما يَثْبُتُ بنَقلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلاَ شَاذٍّ ، فإنْ كانَتْ هَذِهِ الصّفَاتُ على وجه الكمال والتّمَام فهُوَ صحيحٌ لذاتِه ، و إن كانَ فيه نَوعُ قُصُورٍ ، و وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذلك القصورَ مِنْ كَثرةِ الطُّرُقِ فهو الصحيحُ لِغَيْرِهِ .

قولُه : (الصحيحُ أعلى مرتبةً والضعيف أدنى مرتبةً والحسن مُتوَسّطٌ) لأن الصحيح يشتمل على أعلى أوصاف القبول و الحسن على أدناها و الضعيف لم يشتمل عليهما .

و **قولُه** : (و سائرُ الأقسام التي ذكرت داخلة في هذه الثلاثة) هذه إشارة إلى ما قُلنا من أنّ المؤلّفَ أراد بالأقسام ما يشمل الأنواع ، مثل الصحيح لغيره و الحسن لغيره ، فاندفع ما يُقَالُ : إنّ المؤلفَ ادَّعَى بأنّ أقسام الحديث ثلاثةٌ ، ثم ذَكَرَ أزيدَ منه ؟ ووجه الدفع أنّه إنما أرَادَ بالأقسام ما هو أعَمُّ منه ، فيندرج فيه أنواعه .

تعريف الحديث الصحيح

قوله : (فالصحيحُ ما يَثبُتُ بنَقْلِ عَدلٍ تَامِّ الضَّبْطِ غيرَ مُعَلَّلٍ وَلاَ شَاذٍّ) هذا تعريفُ الحديث الصحيح . فقوله : (ما يَثْبُتُ) بمنزلة الجنس ، و قوله : (بنقلِ عَدْلٍ) ، احترازٌ عمّا في سندِهِ مَنْ لم تُعْرَفْ عدالتُهُ ، إما بأنْ يكونَ عُرِفَ بالضعفِ أو جُهِلَ عيناً ، أو حالاً ، كما سيأتي في بيانِ المجهولِ . وقوله : (تامّ الضَّبْطِ) ، احترازٌ عمّا في سندِهِ راوٍ مُغَفّلٌ، كثيرُ الخطأ ، و إنْ عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ . وقولُه : (غير مُعَلَّلٍ ولا شَاذٍّ) احترازٌ عن الحديثِ الشاذِّ والمعَلَّلِ بعلةٍ قادحةٍ .

....

و المؤلف و إن لم يَذْكُر ههنا " علةً قادحةً " ولكنه مرادٌ ؛ لأنّ العلّة عندهم : هو السبب الخفي القادح ، فما كان منه الظاهر و ما كان غير قادح فليس بعلة . و إن قُلْتَ : كان على المؤلف أن يقول : (مُعَلَّلاً بعلّةٍ قادحةٍ) ، أقول : إن ذلك يُؤخَذُ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه : أنّ المعلل هو ما فيه علةٌ قادحةٌ ، فلم يحتج إلى ذكره . و المؤلِّف اقتدى في عدم ذكرها ابنَ الصلاحِ حيثُ إنه أيضاً لم يذكرها في نفسِ الحدِّ ، و لكنّه ذكرَها بعد سَطْرٍ فيما احْتَرَزَ عنه ، فقال : (وما فيهِ علةٌ قادحةٌ) ، ثم قالَ : قد احترزْتُ بقولي : (قادحةً) عن العلّةِ التي لا تقدحُ في صحّةِ الحديثِ .

ثم لا يخفى أنه مِنْ شرطِ الحدِّ أَنْ يكونَ جامعاً مانعاً ، و أنّ هذا التعريف ليس بمانع عن ما يدخل فيه من الأحاديث غير الصحيحة ؛ لأنه يَشْمَلُ ما ثبت بنقل عدل سواء أ كان مُتَّصِلاً أو غيرَ مُتَّصِلٍ ، مع أن غير المتّصِل ليس بصَحِيْحٍ ، فكان من الوَاجِب على المؤلِّف أن يَذكُرَ في حَدِّ الصحيح : " ما يثبت بنقل عدل تام الضبط مُتَّصِل السَّنَد " ليخرج به ما ليس بمتّصِلٍ ، و قد ذَكَرَه العُلَمَاءُ في حدِّ الصحيح .

فقال النووي : " و هو ما اتّصَلَ سَنَدُه بالعُدُول الضَّابِطِينَ من غير شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ ". (١)

وقال العلامة الجرجاني في مختصره : " وهو ما اتّصَلَ سَنَدُه بنقل العَدْل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة ". (٢)

---

(١) التقريب:٢٥

(٢) مختصر الجرجاني : ١

....

و قال الحافظ ابن حجر في (شرح النخبة) في حد الحديث الصحيح : بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ . (١)

و قال العراقي في (شرح التبصرة و التذكرة) في حد الصحيح : " الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذٍ وَ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ .

ثم قال : فقولي : (المتّصلُ الإسنادِ) احترازٌ عمّا لم يتصلْ و هو المنقطعُ ، والمرسلُ ، و المعضلُ ، وسيأتي إيضاحُها . (٢)

فجملةُ القول في حدِّ الحديث الصحيح أنه لا بُدَّ له من خمسةِ شُرُوطٍ ، و هي :

١ – اتصالُ السَّنَد ، بمعنى أنَّ كُلّ راوٍ من رُوَاته قد أخذه بالمشافهة عَمَّن فوقَه من أوّلِ السَّنَد إلى منتهاه .

٢ – عدالةُ الراوي ، و معناه أن يكون كلُّ راوٍ من الرُّواة موصوفاً بكونه عدلاً ثقةً . و سيأتي البحث في ذلك .

٣ – ضبطُ الراوي ، وهو أن يكون كلُّ واحدٍ من رُواته تامَّ الضبط إما ضبط الصدر أو ضبط الكتاب . و سيأتي .

٤ – السلامةُ من الشُّذُوذ، وهو أن يكون الحديث سالماً من الشُّذُوذ .

٥ – السلامةُ من العِلَّة القادحة . و هو أن يكون الحديث سالماً من العلة القادحة .

(١) شرح النخبة بتحقيق عبد الله الرحيلي:٦٦

(٢) شرح التبصرة و التذكرة : ٣٧/١

....

نعم ، ههنا سُؤال : و هو أنه بقي عليه أن يزيد في حدِّ الصحيح ما يخرج به المنكر ؛ لأن من شرط الحديث الصحيح أن لا يكون منكراً ، و أجِيْبَ عن ذلك بأن الناس في المنكر فئتان : فئةٌ تَقُولُ : إنه هو و الشاذّ سَيّان ، و هو رأي العلامة ابن الصَّلاح ، فذِكرُه معه تكريرٌ ، و على ذلك فلا إشكال . و فئةٌ أخرى تقولُ : إن المنكر أسوأ حالاً من الشَّاذِّ ، و على ذلك يمكن أن يُقَالَ : إنّ اشتراط نفي الشُّذُوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

قال العلامة ابن حجر : " إنما لم يشترط نفي النكارة ؛ لأنّ المنكر على قسميه عند من يُخْرِجُ الشاذَّ هو أشد ضعفاً من الشَّاذِّ . فنسبة الشّاذِّ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح ، فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاءُ الصحة ، كذا يلزم من انتفاء الشُّذُوذ عنه انتفاءُ النكارة . ولم يتفطّن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا و زَادَ في حدِّ الصحيح : أن لا يكون شاذاً ولا منكراً ".(١)

ثم من الجدير بالذكر أن الذي ذُكِرَ هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ له بالصحةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديث. وإنّما قلنا "بلا خلاف بين أهلِ الحديثِ" ؛ لأنَّ بعضَ متأخّري المعتزلةِ يشترطُ العددَ في الروايةِ كالشهادةِ ، حكاهُ الحازميُّ في شروط الأئمة . و لأَنَّ مَنْ لا يشترطُ مثلَ هذهِ الشروطِ ، لا يحصُرُ الصحيحَ في هذه الأوصافِ كالسلامةِ من الشذوذِ والعلةِ ، و لذا قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الاقتراح) : " و زاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً . وفي هذينِ الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نَظَرِ الفقهاءِ ، فإنَّ كثيراً من العِلَلِ التي يُعَلِّلُ بها المحدِّثونَ لا تجرِي على أُصولِ الفقهاءِ ".(٢)

(١) النكت على ابن الصلاح : ١/ ٢٣٨

(٢) الاقتراح : ١/١

....

الصحيح لذاته و لغيره :

قوله : (فإن كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو صحيح لذاته وإن كان فيه نوع قصور و وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القصورَ من كثرة الطُّرُق فهو الصحيح لغيره) بعد ذكر حدِّ الحديث الصحيح يُرِيدُ المؤلف أن يذكر أنواعَه ، فالصحيح على نوعين : الصحيح لذاته و الصحيح لغيره . فالصحيح لذاته ما كان فيه هذه الصفات على وجه الكمال والتمام ، والصحيح لغيره ما كان فيه نوعُ قُصُورٍ في هذه الصفات ، و وُجِدَ ما يجبر ذلك القصورَ من كثرة الطرق .

قال الحافظ ابن حجر : فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ — والمُرادُ مَعَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ ؛ فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ ؛ لاشتهاره ، لا لِشيءٍ خارجٍ ، و هُو الَّذي قد يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه . ثم قال : و بِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ ؛ و إِنَّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ ؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصَّرَ الوصفين بهِ ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ ، و مِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإِسنادِ الَّذي يكونُ حسناً لذاتِه لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ . و هذا حيثُ ينفردُ الوصفُ . (١)

وقال في (قفو الأثر) : فإن تَعَدَّدَتْ طُرُقُ الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخرَ أقوى أو مساويةٍ أو طُرُقٍ أخرَى ولو مُنْحَطَّة فهو الصحيح لغيره . (٢)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٧

(٢) قفو الأثر:١/٥٠

....

و قال العلامةُ جمالُ الدِّين القاسمي في (قواعد التحديث من فنون الحديث) : و أما الصحيح لغيره فهو ما صُحِّحَ لأمر أجنبي عنه ؛ إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها كالحسن ؛ فإنه إذا رُوِيَ من غيرِ وجهٍ ارتقى بما عَضَدَهُ من درجة الحسن إلى منزلة الصحة . وكذا ما اعْتُضِدَ بتلقّي العُلماء له بالقَبُول ؛ فإنه يُحْكَمُ له بالصحة ، و إن لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ ، وكذا ما وَافَقَ آيةً من كتاب الله تعالى ، أو بعض أصول الشريعة . قال ابن الحصار : قد يَعلَمُ الفقيهُ صِحَّةَ الحديث إذا لم يكن في سَنَدِهِ كذّابٌ بموافقة آيةٍ من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله و العمل ". (١)

و خلاصة القول في ذلك ما قال العلامة ابن الصلاح : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ ، و الإتقان غيرَ أنه من المشهورين بالصدق و الستر ، و رُوِيَ مع ذلك حديثه من غير وجهٍ فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح .

و مثال الحديث الصحيح لغيره : حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : أن رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قال : « لولاَ أنْ أَشُقَّ عَلى أمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاك عند كُلِّ صَلاةٍ » . (٢)

قَالَ الإمام الترمذي : وَقد رَوَى هذا الحدِيثَ محمدُ بنُ إسحاقَ عَن محمدِ بنِ إبْراهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ عن زيدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – .

---

(١) قواعد التحديث : ٣٤/١

(٢) رواه الترمذي: ٢٢

و إن لم يُوْجَدْ فهو الحَسَنُ لذاتِهِ . ومَا فُقِدَ فيه الشّرَائِطُ المعتبَرَةُ في الصحيح كلاً أو بعضاً ، فهو الضعيفُ . والضعيفُ إنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُه وانْجَبَرَ ضُعفُه يُسَمَّى حَسَناً لِغَيْرِه .

قال : وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – كِلاهما عندِي صَحِيح ؛ لأَنهُ قد رُوِيَ مِن غَيرِ وجهٍ عَن أَبِي هريرةَ عَنِ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – هذا الحدِيث . وحدِيثُ أَبِي هريرةَ إِنَّمَا صَحَّ لأَنه قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. (١)

و قال العلامة ابن الصلاح : فمحمّد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق و الصيانة ؛ لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضَعَّفَه بعضُهم من جهة سوء حفظه ، و وَثَّقَه بعضُهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضَمَّ إلى ذلك كونُه رُوِيَ من أوجُهٍ أخَر ، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، و إن جبر به ذلك النقص اليسير ، فصَحَّ هذا الإسنادُ ، والْتَحَقَ بدرجة الصحيح ، و الله أعلم . (٢)

تعريف الحديث الحسن

قوله :(و إن لم يُوْجَدْ) ما يَجْبُرُ ذلك القصورَ من كثرة الطُّرُق (فهو الحسنُ لذاته) **أقُولُ** : إنّ علماء الحديث عَرَّفُوا الحسنَ لذاته : " بأنّه ما اتّصَلَ سَنَدُه بنقل عدلٍ خَفَّ ضَبطُه من غير شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ ". فعُلِمَ منه أنّ شرط الحسن لذاته هو نفسُ شرط الصحيح ، إلاّ أنّ راوي الصحيح تامّ الضبط، و راوي الحسن لذاته خَفِيفُ الضَّبط .

(١) الجامع للإمام الترمذي : ٢٢

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٣٥

....

و قد اختلفت عبارات العلماء في حد الحسن :

١- قال أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن) : " الحَسَنُ ما عُرِفَ مخرجُه واشْتَهَرَ رجالُه ". و قال : عليه مدارُ أكثر الحديث ، و هو الذي يَقْبَلُهُ أكثرُ العلماء ، و يستعمله عامّةُ الفُقَهاء . (١)

٢- و قال الإمام ابنُ الجوزي :" الحديثُ الذي فيه ضُعف قريب مُحْتَمَلٌ هو الحديث الحسن ، و يصلح العمل به " . (٢)

٣- و قال الإمام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه في (كتاب العلل) : "وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا. كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لاَ يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلاَ يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ". (٣)

٤- و قال ابن الملقن في (التذكرة في علوم الحديث) :" الحسنُ ما كان إسناده دون الأول في الحفظ و الإتقان " . (٤)

٥- قال الشيخ ابن جماعة : " الحَسَنُ كُلُّ حديثٍ خالٍ عن العِلَلِ ، في سنده المتَّصِل مَستُورٌ ، له به شاهدٌ ، أو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة الإتقان ".(٥)

---

(١) معالم السنن: ٦/١

(٢) الموضوعات :٣٥/١

(٣) العلل الصغير في آخر السنن : ٢/ ٢٣٨

(٤) التذكرة : ١٤

(٥) المنهل الروي:٣٦

....

٦- و قال الإمام العلامة تقي الدِّين الشُّمُنِّي : " الحَسَنُ خبرٌ مُتَّصلٌ ، قَلَّ ضبطُ راويه العَدْل ، و ارْتَفَعَ عن حالِ مَن يُعَدُّ تفرُّدُه مُنكرًا ، و ليس بِشَاذٍّ ولا مُعلَّلٍ . (١)

و قال الشيخ ابنُ الصلاح بعد أن أورد الأقوال الثلاثة الأول :

" كل هذا مُسْتَبْهَمٌ لا يَشفِي العَليلَ ، و ليس في ما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصلُ الحسنُ من الصحيح . قال : " وقد أمعنْتُ النَظَرَ في ذلك ، والبحثَ ، جامعاً بين أطرافِ كلامِهِم ، ملاحظاً مواقعَ استعمالِهِم ، فتنقحَ لي واتضَحَ أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ : أحدُهما : الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادهِ من مستورٍ لم تتحققْ أهليتُهُ، غيرَ أنَّهُ ليس مغفلاً ، كثيرَ الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهمٌ بالكذبِ في الحديثِ، أي : لم يظهرْ منه تعمُّدُ الكذبِ في الحديثِ ، ولا سببٌ آخرُ مفسِّقٌ ويكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ ، بأنْ رُوِي مثلُهُ أو نحوُهُ من وجهٍ آخرَ ، أو أكثر ، حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويهِ على مثلِهِ ، أو بما لَهُ مِنْ شاهدٍ ، وهو ورودُ حديثٍ آخرَ نحوه ، فيخرجُ بذلك عن أنْ يكونَ شاذاً ، أو منكراً . وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسمِ يتنزلُ . القسمُ الثاني : أنْ يكونَ راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانةِ ، غيرَ أنَّهُ لا يبلغُ درجةَ رجالِ الصحيحِ ؛ لكونهِ يقصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ ، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ ما ينفردُ به من حديثِهِ منكراً . قال: ويعتبرُ في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديثِ من أنْ يكونَ شاذاً، أو منكراً سلامتُهُ من أنْ يكونَ مُعَلّلاً .

---

(١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي : ١٠٥/١

....

وعلى القسمِ الثاني يتنزلُ كلامُ الخطّابِيّ . قال : فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرّقَ في كلامِ مَنْ بلغَنَا كلامُهُ في ذلك . قال : وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحدَ نوعَي الحَسَنِ ، وذَكَرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ ، مقتصِراً كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنَّهُ مشكِلٌ ، معرضاً عمّا رأى أنَّهُ لا يُشْكِلُ أو أنَّهُ غَفَلَ عن البعضِ وذهلَ . (١)

و لكن قال ابنُ دقيق العيد في (كتاب الاقتراح) :" وهذا كلامٌ فيه مباحثاتٌ و مناقشاتٌ على بعض الألفاظ . وقال ابن جماعة : يرد على الأوَّل من القسمين الضَّعيف ، و المُنقطع ، و المُرْسل ، الَّذي في رجالهِ مستورٌ ، و روي مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخرَ ، وعلى الثاني المُرسل الَّذي اشتهر راويه بما ذُكَر ، فإنَّه كذلك ، وليس بحَسَنٍ في الاصْطلاح . (٢)

أنواع الحديث الحسن

قوله : (وما فُقِدَ فيه الشرائطُ المعتبرةُ في الصحيح كلاً أو بعضاً فهو الضَّعيفُ ، و الضعيفُ إن تَعَدَّدَت طُرُقه ، و انجبرَ ضُعفُه يُسَمَّى حَسَناً لغيره)
أقول : إن ما مرّ مِنّا من تعريف الحديث الحسن فهو تعريف للحديث الحسن لذاته ، و أما الحسن لغيره فالمؤلِّفُ - رحَمَهُ اللهُ - في صدد بيانه بهذه العبارة ، و لما كان أصلُ الحسن لغيره هو الحديث الضعيف الّذي تَعَدَّدَتْ طُرُقه تعرّضَ مؤلفُنا أولاً لبيان الحديث الضعيف . فقوله هذا يشتمل على بيان حدّ الحديث الضعيف و الحديث الحسن لغيره .

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٣١-٣٢

(٢) انظر كتاب الاقتراح : ٣/١ ، المنهل الروي:٣٦

....

أمّا الكلامُ على الحديثِ الضَّعيفِ فسَنَأتِي عليه بالبحث قَرِيباً . و أمّا الحديثُ الحسَنُ لغيره فهو الحديثُ الضَّعيفُ الذي تَعَدَّدَتْ طُرُقُه بحيث ينجبر ضعفه .

و قال في (قفو الأثر) : و أما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه من يكون سيءَ الحفظ ، ولو مختلطاً لم يَتَمَيَّزْ ما حَدَّثَ به قبلَ الاختلاط ، أو يكون مستوراً ، أو مُرْسِلاً لحديثه ، أو مُدَلِّساً في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما، فيتابع أيّاً كان منهم مَن هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند . و قيل : الحسن لغيره ما رَواهُ المستور الذي تُوُقِّفَ فيه ، ثم قامت قرينةٌ رَجَّحَتْ جَانبَ قبوله لمجيء مَرْوِيِّه من طريقٍ أخرى . (١)

و مثال الحديث الحسن لذاته ما رواهُ الترمذي في شمائل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : حدثنا عباس بن محمد الدُّوري ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة ، قال : قالوا : يا رسول الله ، إنك تداعبنا . قال: « إني لا أقولُ إلا حقاً » . (٢)

و هذا حديثٌ حَسَنٌ لذاته من أجل أسامة بن زيد الليثي فهو خفيف الضبط ، وهو صدوقٌ حسن الحديث . و في (تهذيب التهذيب) لابن حجر : قالَ أحمدُ : تركه القَطّان بآخره ، و قال الأثرم عن أحمد : ليس بشيءٍ . و قال

---

(١) قفو الأثر: ١/٥٠

(٢) الشمائل المحمدية للترمذي: ٢٣٥

....

عبد الله بن أحمد عن أبيه : رَوَى عن نافع أحاديثَ مَنَاكِير ، فقلتُ له : أَرَاهُ حسنَ الحديث، فقال :إن تدبَّرْتَ حديثه فستعرف فيه النكرة . و قال يحي ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحي بن سعيد يُضَعِّفُه. وقال أبو يعلى الموصلي عنه : ثِقَةٌ صَالح ، و قال عثمان الدارمي عنه : ليس به بأسٌ ، و قال الدوري وغيره عنه : ثقة . زاد غيره حجةٌ . و قال أبو حاتم : يُكْتَبُ حَديثُه ولا يُحْتَجُّ به . و قال النَّسائي : ليس بالقوي . وقال أبو أحمد بن عدي : يروي عنه الثوري وجماعةٌ من الثقات ، و يروي عنه ابنُ وهب نسخةً صالحةً وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس ، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. قُلْتُ : و قال البرقي عن ابن معين : أنكرُوا عليه أحاديث . وقال ابن نمير : مدني مشهور . و قال العجلي : ثقة . (١)

أما الحسن لغيره فمثاله : ما رواه شَرِيك بن عبد الله ، عن سِماك بن حرب ، عن جابر بن سَمُرة ، قال : جالستُ النبيَّ — صلى الله عليه وسلم - أكثر من مائة مرّة ، وكان أصحابه يتناشدونَ الشِّعْرَ ويتذاكرون أشياءَ من أمر الجاهلية ، وهو ساكتٌ وربما تَبَسَّمَ معهم . (٢)

فهذا حديثٌ حسنٌ لغيره ؛ فإن شريك بن عبد الله ضعيفٌ عند التفرد بسبب سُوءِ حفظه . قال يعقوب بن شيبة : شريكٌ : صدوقٌ ثقةٌ سيئ الحفظ جداً .

(١) تهذيب التهذيب : ١/ ١٨٣

(٢) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية : ٢٤٤، و البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٢٤٠، و ابن حبان في الصحيح :٩٣/٢٤ ، و أبو يعلى في المسند:١٥/ ٢٥٧ ، و الطبراني في الكبير : ٣٢٧/٢

وظاهرُ كلامِهِم أنّه يجوزُ أن تكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصةً في الحسن ؛ لكنّ التحقيقَ أنّ النقصان الَّذِي اعْتُبِرَ في الحَسَنِ إنّمَا هو بخفّة الضبط ، و باقي الصفات بحالها .

وقال الجوزجاني : شريك : سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل . و قال ابن أبي حاتم : قلتُ لابي زرعة : شريك يُحْتَجُّ بحديثه ؟ قال : كان كثيرَ الخطأ صاحبَ حديث وهو يغلط أحياناً ، فقال له : فضلك الصائغ ، أنه حدَّثَ بواسط بأحاديث بواطيل ، فقال أبو زرعة : لا تقلْ بواطيل . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار ، والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمّد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف . (١)

و لكن تَابَعَه في هذا الحديث شعبة و سعيد بن سماك عند الطبراني . و قيس بن الربيع عند البيهقي و الطبراني . (٢)

فبهذه المتابعات ارتقى بها حديث شريك هذا من حيز الضعف إلى درجة الحسن .

الفرق الرئيسي بين الصحيح و الحسن

و قوله : (وظاهركلامهم أنه يجوز أن تكون جميع الصفات المذكورة الخ) يُشِير المؤلّف بذلك إلى الفرق الرئيسي بين الحديث الصحيح و الحسن .

---

(١) تهذيب التهذيب : ١/ ١٨٣

(٢) انظر: المعجم الكبير:٣١٤/٢، والمعجم الكبير:٢/ ٣٣٩، و المعجم الأوسط : ١٢٨/٤، و المعجم الكبير:٣٤٧/٢ ، و السنن الكبرى :١٠ / ٢٤٠

....

وحاصله ما ذكروه " أن الصحيح و الحسن لذاته كلاهما يشتمل على شروط خمسة : ١- اتصال السند . ٢- عدالة الراوي . ٣ - ضبط الراوي . ٤- السلامة من الشذوذ . ٥ - السلامة من العلة القادحة . فشرط الحسن لذاته هو نفس شرط الصحيح ، إلا أنّ راوي الصحيح تامّ الضبط ، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط .

قال الشيخ ابن حجر : " فإن خَفَّ الضّبط والمرادُ معَ بقيةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصحيحِ فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ لاشتهاره لا لِشيءٍ خارجٍ ، و هُو الَّذي قد يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه. وخَرَجَ باشْتِراطِ باقي الأوْصافِ الضَّعيفُ ". (١)

مصطلح " الحسن " يُوجَدُ في كلام المتقدمين

ثمّ الجديرُ بالتنبيه عليه : أن كثيراً من المتقدمين قسّموا الحديث إلى قسمين فقط : صحيح وضعيف و لم يُفْرِدُوْا الحسنَ ، ثم منهم من أدرَجُوهُ في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به و منهم من ألحقوه بالضعيف . و يُقَالُ : إنّ أوّل مَن قَسّمَه إلى ثلاثة أقسام هو الإمام الخطابي في معالم السنن . و لذا قال العراقي في نكته : لم أر من سبق الخطابي إلى التقسيم المذكور وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن و هو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة . (٢)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٧

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٨

....

و لكن عندي فيه نظر ؛ لأنّ الخطابي إنما نقل التقسيم عن أهل الحديث ولم يُقسِّم الحديث هو بنفسه حيثُ قال :" الحديثُ عند أهله ثلاثةُ أقسامٍ : صحيح ، وحسن ، وسقيم " . و هذا الكلام يُشعِرُ أنّ هذه الأقسام الثلاثة للحديث كانت معروفةً لَدَى المحدِّثِينَ قبل الخطابي . و الله أعلم .

و على عكس ذلك قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية حيث نصَّ : " و أمّا قسمةُ الحديث إلى صحيح وحَسَن وضعيف ، فهذا أوّل مَن عُرِفَ أنّه قَسَّمَهُ هذه القسمةَ أبوعيسى الترمذي ، ولم تُعرَفْ هذه القسمةُ عن أحدٍ قَبلَه

....

و أمّا من قبل الترمذي من العُلمَاء ، فما عُرِفَ عَنْهُم هذا التقسيم الثلاثي ؛ لكن كانُوا يُقَسِّمُونَه إلى صحيح وضعيف ، و الضعيفُ عندهم نوعانِ : ضعيفٌ ضعفاً لا يمتنعُ العَمَلُ به ، و هو يُشبِهُ الحسَنَ في اصطلاح الترمذي ، وضعيفٌ ضُعفاً يُوجِبُ تركَه ، و هو الواهي. و هذا بمنزلة مَرَضِ المريض قد يكونُ قاطعاً بصاحبه، فيجعل التبرع من الثلث ، و قد لا يكون قاطعاً بصاحبه ، و هذا موجودٌ فى كلام الإمام أحمد و غيره .(١)

و هذا الذي قاله شيخ الإسلام متعقَّبٌ لا يخلو من الكلام ؛ لأنه قال ابن الصلاح : "كتاب أبي عيسى الترمذي – رحمه الله – أصلٌ في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نَوَّهَ باسمه ، و أكثَرَ مِن ذِكْرِهِ في جامعه ، و يُوجَدُ في مُتفَرِّقَاتٍ من كلام بعض مشايخه ، و الطبقة التي قبله ، كأحمد بن حنبل ، و البخاري ، و غيرها " . (٢)

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام :١٨/٢٤-٢٥

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٣٥- ٣٦

....

و قال العراقي : وقد وُجِدَ التعبيرُ بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي . (١)

وقال الإمام الزركشي في (نكته على ابن الصلاح) : " قلتُ : و في الطبقة التي قبلها ، كمالكٍ فذكر ابن القطان من جهة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : سمعتُ عمِّي يقول : سُئِلَ مالكُ بن أنس عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال: ليس ذلك على الناس ، فأمهلتُه حتى خَفَّ الناس ، ثم قلتُ : يا أبا عبد الله ! سمعتُكَ تقول في مكة : عندنا فيها سنّةٌ ، قال وما هي ؟ قلتُ : حدثنا ابن لهيعة ، و الليث بن سعد ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد قال : " رأيتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يتوضّأ ، فخَلَّلَ بخنصره ما بين أصابع رِجْلَيهِ " ، قال : فقال مالكٌ : إنّ هذا الحديث حَسَنٌ ، و ما سمعتُ به قطُّ إلاّ الساعةَ . قال عَمِّي : ثم سمعتُه بعد يُسْأَلُ عن تخليل الأصابع في الوضوء ، فأمَرَ به . قال ابن القطان : " إسناده صحيحٌ " ، وقالَ الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) – و قد ذَكَرَ حديثَ ابنِ عُمَر في استدبار الكعبة – : " هو حَسَنُ الإسناد " . (٢)

وكذا قال الإمام ابن حجر ، و نصُّهُ : " قد وُجِدَ التعبيرُ بالحَسَنِ في كلام مَن هو أقدمُ من الشافعي . قال إبراهيم النخعي : كانُوا إذا اجْتَمَعُوا كَرِهُوا أن يُخرِجَ الرجلُ حِسَانَ حَديثِه . و قيل لشعبةَ : كيفَ تركت أحاديث العرزمي و هي حِسَانٌ ؟ قال : مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ . قال : ووُجِدَ : " هذا مِن أحسن الأحاديث

---

(١) التقييد و الإيضاح:١٩

(٢) النكت على ابن الصلاح للزركشي: ٣٣٢/١-٣٣٣

....

إسناداً " في كلام علي بن المديني ، و أبي زرعة الرازي ، و أبي حاتم ، و يعقوب بن شيبة ، وجماعةٍ " .(١)

نعم ! ههنا بحثٌ ، و هو أن يُقَالَ : ما هو المرادُ بالحسن في كلامهم : المعنى الاصطلاحي أو اللغوي ؟ قال الحافظ ابنُ حَجَر في (النكت على ابن الصلاح) :

" لكن منهم من يُرِيْدُ بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي . و منهم مَنْ لا يُرِيدُه . فأما ما وُجِدَ في ذلك في عبارة الشافعي و من قبلَه ؛ بل و في عبارة أحمد بن حنبل فلم يَتَبَيَّنْ لي منهم إرادةُ المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهرُ عبارتهم خلافُ ذلك .... فإنّ حكم الشافعي على حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في استقبال بيت المقدس حالَ قضاء الحاجة بكونه حَسَناً خلافُ الاصطلاح ؛ بل هو صحيحٌ مُتَّفَقٌ على صحته . وكذا قال الشافعي – رضي الله عنه – في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود – رضي الله عنه– في السهو . و أما أحمد : فإنّه سُئِلَ فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر ، فقال : أصحُّ ما فيها حديثُ أم حبيبة – رضي الله عنها – . قال : و سُئِلَ عن حديث بسرة –رضي الله عنها– فقال : صحيحٌ . قال الخلال : حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمدَ عن حديث أم حبيبة – رضي الله عنها – في مسِّ الذَّكَر ، فقال : هو حديثٌ حَسَنٌ . فظاهرُ هذا أنّه لم يقصدِ المعنى الاصطلاحي؛ لأنّ الحسن لا يكون أصحّ من الصحيح . و أما أبو حاتم ، فذكر ابنُه في كتاب (الجرح و التعديل) في " باب اسمه عمرو "من حرف العين: عمرو بن محمد :" رَوَى عن سعيد بن جبير ، و أبي زُرعة بن عمرو بن جرير ، رَوَى عنه إبراهيم بن طهمان ، سألتُ أبي عنه ، فقال: هو

(١) النكت على ابن الصلاح: ٨٩/١

....

مجهول ، و الحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حَسَنٌ .... قُلتُ (القائل ابن حجر) : و كلام أبي حاتم هذا محتمَلٌ ؛ فإنه يُطلَقُ المجهولُ على ما هو أعمُّ من المستور وغيره ، فيحتمل أن يكون حَكَمَ على الحديث بالحسن ؛ لأنه رُوِيَ من وجهٍ آخرَ ، فيوافقَ كلامَ الترمذي ، ويحتمل أن يكون حَكَمَ بالحسن و أرادَ المعنى اللغوي ، أي أنّ مَتْنَهُ حَسَنٌ – والله أعلم – . و أما علي بن المديني فقد أكثر مِن وصف الأحاديث بالصحة، و الحسن في (مُسنَدِه) و في (عِلَلِهِ) . فظاهرُ عبارته قصدُ المعنى الاصطلاحي، و كأنّه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، و عنه أخذ البخاري ، و يعقوب بن شيبة ، و غير واحدٍ . و عن البخاري أخَذَ الترمذي . فمن ذلك : ما ذكر الترمذي في (العِلَلِ الكبير) : أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخُفَّينِ ، فقال : حديث صفوان بن عسال صحيحٌ ، وحديث أبي بكرة– ﷺ – حسنٌ . وحديث صفوان الذي أشار إليه موجودٌ فيه شرائط الصحة . و حديثُ أبي بكرة الذي أشار إليه . رواه ابن ماجه من رواية المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه – ﷺ – به . و المهاجرُ ، قال وُهَيبٌ : إنَّه كان غيرَ حافظٍ . و قال ابنُ مَعِين : صالحٌ . و قال الساجي : صَدُوقٌ . و قال أبو حاتم : لين الحديث ، يُكْتَبُ حديثُه . فهذا على شرط الحسن لذاته ، كما تقرّر. و إن كان ابنُ حبان أَخرَجَهُ في (صحيحه)، فذلك جرى على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح و الحسن ، فلا يُعْتَرَضُ به . و ذكر الترمذي أيضاً في (الجامع) : أنَّه سأله عن حديث شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج – ﷺ – قال : إنّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قال :

....

«مَنْ زَرَعَ في أرضِ قَوْمٍ بغيرِ إذنِهِم فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ و لَه نَفَقَتُه ». (١)

فثبت بهذا الكلام أن الحسن بالمعنى الاصطلاحي أيضاً يُوجَدُ في كلام من هو أقدم من الإمام الترمذي ، مثل الإمام ابن المديني و البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد كما يقوله الحافظ . فانتقض كلام شيخ الإسلام .

نعم ! يمكن أن يُقَالَ : إن هذا التقسيمَ لم يكن رائجاً عند الْمُتقدِّمِين كما راجَ بعدَهم ، و لا ضيرَ فيه و على رغم ذلك لا يُنْكَرُ أنهم كانوا يُفرّقُون بينهما في الجملة ، حتى قيل : إنّ هذا اختلاف في العبارة دون المعنى ؛ لأنّ من سمّى الحَسَنَ صحيحاً لا يُنكِرُ أنه دون الصحيح المقدّم المبيّن أوّلاً .

و قال العلامةُ ابن الصلاح : " من أهل الحديث مَن لا يُفرِدُ نوعَ الحسن وجعله مندرجاً في أنواع الصحيح ، لاندراجِه في أنواع ما يُحتَجُّ به . و هو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تَصَرُّفَاته ، و إليه يُومِئ في تسميته كتاب الترمذي بـ : الجامع الصحيح . و أطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسمَ الصحيح ، وعلى كتاب النسائي . و ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة ، و قال : اتَّفَقَ على صحتها علماءُ الشرق و الغرب . و هذا تساهلٌ ؛ لأن فيها ما صَرَّحُوا بكونه ضعيفاً ، أو منكراً ، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف . وصرَّحَ أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بأقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره ، و الترمذي صرّح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن . ثم إن من سمى الحسن صحيحاً لا يُنكِرُ أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً ، فهذا إذاً اختلافٌ في العبارة دون المعنى ، والله أعلم . (٢)

(١) النكت على ابن الصلاح : ١/ ٩٠

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٤٠

....

الحديث الضعيف

و أما الحديث الضعيف فهو – على ما قال ابن الصلاح – :"كُلُّ حديثٍ لم يَجْتَمِعْ فيه صِفَاتُ الحديث الصحيح ، و لا صِفَاتُ الحديث الحَسَنِ المذكورات فيما تَقَدَّمَ ، فهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ " . (١)

قال النووي : " و هو ما لم يَجمَعْ صِفَةَ الصحيح أو الحسن ، و يَتَفَاوَتُ ضعفُه ، كصحة الصحيح ، و منه ما له لَقَبٌ خَاصٌّ : كالموضوع ، و الشاذِّ ، وغيرهما . (٢)

قال السيوطي : جَمَعَهُمَا تبعًا لابن الصَّلاح ، و إنْ قيلَ : إنَّ الاقتصار على الثَّاني أَوْلَى ؛ لأنَّ مالم يَجمَعْ صِفةَ الحسن ، فهو عن صِفَاتِ الصحيح أبعدُ ، ولذلك لم يذكره ابنُ دقيق العيد . (٣)

ثم لا يخفى أنّ الحديثَ الضَّعِيفَ يَتَنَوَّعُ على أنواع كثيرةٍ ؛ حتى أطنَبَ أبو حاتم ابن حبّان البستي في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قِسْماً إلا واحِداً . و قال ابن الصلاح : ما ذَكَرْتُه ضابطٌ جامِعٌ لجميع ذلك . و سَبِيْلُ مَن أرادَ البسطَ أن يعمد إلى صفةٍ مُعيّنَةٍ منها ، فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً . ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفةٍ أخرى معينة قسماً ثانياً . ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً. و هكذا إلي أن يستوفيَ الصِّفَات المذكورات جمعاء . ثم يعود و يعين من الابتداء

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر :٤١

(٢) التقريب :٣١

(٣) تدريب الراوي:١/١٢٠

....

صفةً غيرَ التي عَيَّنَهَا أولاً ، و جعل ما عدمت فيه وحدَها قِسْماً ، ثمَّ القِسمُ الآخرُ ما عدمت فيه مع عدم صفة أخرى ، و لتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدُوءِ بِهَا ، لكون ذلك سَبَقَ في أقسام عدم الصفة الأولى ، و هكذا هَلُمَّ جَرّاً إلى آخر الصفات . ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل . (١)

و قال شارح (علوم الحديث) لابن الصلاح العلامة العراقي : قوله :" ثم ما عدم فيه جميع الصفات : " أي صفات ما يُحْتَجُّ به و هو الصحيح و الحسن ، و هى ستة : اتصالُ السّنَد ، أو جبرُ المرسِل بما يؤَكّدُه ، وعدالةُ الرجال ، و السلامةُ من كثرة الخطأ و الغفلة ، و مجيءُ الحديث من وجهٍ آخر حيثُ كان في الإسناد مستورٌ ، ليس مُتّهماً كثيرَ الغَلَطِ ، و السلامةُ من الشذوذ ، والسلامةُ من العلة . فجَعَلَ المصنف (ابنُ الصلاح) ما عُدِمَ فيه هذه الصفات هو القسم الأرذل ، وخالف ذلك في النوع الحادي والعشرين ، فقالَ : اعلم أن الحديثَ الموضوع شَرُّ الأحاديث الضعيفة ، و ما ذكره هُناكَ هو الصوابُ أنّ شَرَّ أقسام الضعيف : الموضوعُ ؛ لأنه كذبٌ بخلاف ما عُدِمَ فيه الصفاتُ المذكورةُ ؛ فإنّه لا يلزم من فقدها كونه كذباً . و الله أعلم . (٢)

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٤١-٤٢

(٢) التقييد و الإيضاح:٦٣

الفَصْلُ الخَامِسُ

في العَدَالَةِ و الضَّبْطِ
و وُجُوْهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا

والعَدَالَةُ مَلَكَةٌ في الشَّخْصِ تَحْمِلُهُ على مُلازَمَةِ التَّقوَى و الْمُرُوْءَةِ .

تعريفُ العدالة

قوله:(والعدالة ملكة في الشخص تَحمِلُه على ملازمة التقوى والمروءة)
أقول: حيثُ كان الحديث الصحيح ما رواه الموصوف بالعدالة و الضبط كما مضى ، و قد أجمع جماهير أئمة الحديث و الفقه على أنه يُشْتَرَطُ فيمن يُحْتَجُّ بروايته أنْ يكونَ عَدلاً ضَابِطاً لما يَروِيْهِ ، و حصر المحدثون صفات القبول في الراوي على أمرين : العدالة والضبط ، اقتضى ذلك أن يفسرهما ، فلبّىٰ إلى ذلك مؤلفنا ففسر أولاً العدالة .

قال الراقم : إن حَدَّ العدالة من أصعب الأمور وُقُوفاً ، و قد خاض فيه العلماءُ كثيراً . قال بعضهم : العدالة هي ملكةٌ تمنع عن اقتراف الكبائر و الإصرار على الصغائر . و قال البعضُ : هي ملكةٌ تمنع عن اقتراف الكبائر و عن فعل صغيرةٍ تُشْعِرُ بالخِسَّةِ . و قال البعض: هي ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس .

و قال الغزالي في (المستصفىٰ) : العدالة في الرواية و الشهادةِ عبارةٌ عن استقامة السيرة في الدين ، و يَرجِعُ حاصلُها إلى هيئةٍ راسخةٍ في النفس تحمِلُ

....

على ملازمة التقوى و المروءة جميعاً ؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه .

و قال المؤلف : " العدالةُ ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة " . و هذا الحدّ الذي عَرَّفَ به العدالةَ هو ما عَرَّفَ به الشيخُ ابن حجر في (النخبة) و (شرح النخبة) و الشيخُ السخاوي في (فتح المغيث) . و هو جامع لأشتات ما قيل في ذلك كما يظهر لمن تَدَبّر و تَفَكَّرَ .

أما شرحه فأقول : العدالةُ في اللغة مصدرُ عَدُلَ بالضَّمّ ، يُقَالُ : عَدُلَ فلانٌ عدالةً و عدولةً فهو عَدْلٌ . و الاعتدالُ عبارةٌ عن التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، فهو لفظٌ يقتضي المساواةَ ، و قد يُطلَقُ في اللغة و يُرَادُ به المصدرُ المقابل للجور ، و لذا قيل العدل : هو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، و الجور في مقابلته ، وقد يُطْلَقُ ويُرَادُ به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدَّى الفاعل إلى غيره، و منه يُقَالُ للمَلِكِ المحسن إلى رعيته : عادل .

و أما في اصطلاح الشرع فما سبق من أنها ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة " فقوله : " المَلَكَة " - بفتحتين - أي قوّةٌ باطنةٌ ناشئةٌ عن معرفة الله تعالى ، و قيل : هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فإن لم تكن راسخةً فهي الحال ، و الظاهر أنها تَقبَلُ الشدَّةَ والضعفَ ، ثم هل يَجِبُ حصول المَلَكَة حالةَ الأداء فقط ، أو حالةَ التحمُّل إلى حالة الأداء ، أو حالةَ التحمُّل و الأداء ؟ و الأظهر الأول .قاله القاري في (شرح شرح النخبة) .

والمراد بالتقوى اجتنابُ الأعمال السَّيِّئَة من الشرك ، والفسق ، والبدعة. و في الاجتناب عن الصغيرة خلافٌ . والمختارُ عدمُ اشتراطه ؛ لخُرُوجِه عن الطاقة إلاّ الإصرارَ عليها ؛ لكونهِ كبيرةً .

ما هو التقوى

قوله : (والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف . و المختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة إلا الإصرار عليها لكونه كبيرةً) هذا تعريف التقوى ، و هو مأخوذٌ من الوقاية ، وهي : – لغةً – الصيانةُ مطلقاً ، و في الشرع : صيانةُ المرءِ نفسَه عمّا يَضُرُّه في الآخرة . و هي على مراتبَ لتَعَدُّد مراتب الضرر ، فأدناها : التقوى عن الشّرك ، وثانيها : التجنُّب عن الكبائر ، و الإصرار على الصغائر ، و ثالثها : تركُ الشُّبه والمكروهات ، و منها تركُ الشهوات و بعض المباحات ، و منها تركُ الغَفْلَة في جميع الحالات ، و مُجمَلُهَا الاحترازُ عمّا يُذَمُّ شرعاً . و إلى ذلك إشارةٌ في قوله عليه السلام : « لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أنْ يَكُوْنَ مِنَ المتّقِينَ حَتىٰ يَدَعَ مَا لا بَأسَ بِهِ حَذْراً مما بِهِ بأسٌ » . (١)

و ههنا اختلافٌ بين علماء الأصول في : أنه هل يُشْتَرَطُ في التقوى الاجتنابُ عن الصغائر أم لا ؟ فقال بعضُهم : " إنّه يُشْتَرَطُ بناءً على أنّ الصغائر مما يَضُرُّ في الآخرة ، و قد اعْتُبِرَ في مفهوم التقوى الصِّيَانَةُ عمّا يَضُرُّ في الآخرة " . و قال بعضٌ آخَرُ : " لا يُشْتَرَطُ ذلك ؛ لأنها تَقَعُ مُكَفِّرَةً من الذي يَجتَنِبُ الكبائرَ ". و هذا القولُ هو المختار .

(١) رواه الترمذي : ٢٤٥١

والمرادُ بالمرُوءَة : التَّنَزُّهُ عن بعض الخسائس والنقائص الّتي هي خلاف مقتضى الهمّة والمروءة ، مثلُ بعض المباحات الدنيئة كالأكل والشرب في السُّوق ، والبول في الطريق، و أمثال ذلك .

حقيقةُ المروءة

و قوله (و المراد بالمروءة التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي خلاف مقتضى الهمة والمروءة ، مثلُ بعض المباحات الدنيئة ، كالأكل و الشرب في السُّوق ، و البول في الطريق ، و أمثال ذلك) **قلتُ** : "المُرُوءَة " - بضّم الميم و الراء ، بعدها واوٌ ساكنة ، ثم همزة - و قد تبدل وتدغم . و اضطربتْ العباراتُ في تعريفها ، فقيلَ : المروءة هو الإنسانيةُ . و قيل : هو قوّة للنفس تصدر عنها الأفعالُ الجميلةُ المستتبعة للمدح شرعاً و عقلاً و عُرفاً . و قيل : المروءةُ : صونُ النفس عن الأدناس ، و رفعُها عمّا يَشِيْنُ عند الناس . و قال علي القاري : هو كمالُ الإنسان من صدق اللسان ، و احتمال عَثَرَات الإخوان، و بذل الإحسان إلى أهل الزمان ، و كَفّ الأذى عن الجيران . (١)

و قال العلامة اللكنوي : ما يُخِلُّ بالمروءة قسمانِ : أحدُها الصغائرُ الدالَّةُ على رذالةٍ ، كسرقة لقمةٍ و نحوها ، و منه اشتراط الأجرة على سماع الحديث . و قد اختلفوا فيه ------- قال : و ثانيهما : بعض المباحات الدالَّة على الخسَّةِ ، كالأكل في السوق ، و البول في الطريق ، و كإفراط المزاح المفضي إلى الاستخفاف به ، و لعب الحمام ، و تعاطي الحِرَف الدنيئة ، كالصياغة ، و الحياكة ، و نحو ذلك . (٢)

أقول : إنّ التمثيل بالصباغة و الحياكة لا يخلو من الإشكال ، كما لا يخفى على أولي النهى .

---

(١) انظر: توجيه النظر :٢٩، شرح شرح النخبة للقاري : ١١٢

(٢) ظفر الأماني :١٠٧-١٠٨

....

اختلاف العلماء

في اعتبار بعض الشروط في العدالة

ثم مما لا بُدَّ من الإشارة هُنا أنه اختلف العلماء في اعتبار بعض الشروط في العدالة ، فمنهم مَن شَرَطَ لها الإسلام ، و العقل ، و البلوغ مع ما ذكره المؤلف وغيره ، فقال الشريف الجرجاني في (مختصره) ، و العلامة ابن جماعة في (المنهل الروي) : " العدالةُ : أن يكون الراوي بالغاً مُسْلِماً عَاقِلاً سَلِيماً من أسباب الفسق ، و خوارم المروءة . (١)

و لكن المختار هو ما ذكره ابن حجر ، و أورده المؤلف . و أما شرط الإسلام و العقل و البلوغ فقد قيل عليه : إن الظاهر أن العدالة هي ما يقابل الفسق عُرفاً و شرعاً ، فالعدالةُ اجتناب الكبائر ، و عدم الإصرار على الصغائر ، و أما الإسلام و العقل و البلوغ فأمورٌ خارجةٌ عن معنى العدالة ، بل ذَهَبَ بعض أهل العلم إلى أنّ السلامة من خوارم المروءة أيضاً خارجةٌ عن العدالة ، و ليستْ من شرطها ؛ لأن خوارم المروءة هي أن يتلبَّسَ بما لا يَعتَادُ به أمثالُه ، و هي لا تَقْدَحُ في العدالة ، كما لا يقدح فيها وجودُ التهمة ؛ بل إنما يقدح في الشهادة .

و يمكن أن يُقَالَ : إنّ الذين أخَذُوْا في تعريف العدالة الإسلامَ و العقلَ و البلوغَ إنما اصطلحوا على أنّ العدالة اسم لما يشمل هذه الأمور كلها ، نظراً إلى أنه تُشتَرَطُ في الراوي لقَبُول روايته أمورٌ أربعةٌ : العقلُ و الضبطُ و العدالةُ و الإسلامُ ، كما يظهر من كتب أصول الفقه . (٢)

---

(١) المختصر في أصول الحديث:٥، المنهل الروي :٦٣

(٢) أصول البزدوي :١٦٣

....

كيفية ثبوت العدالة في الراوي

نعم ، بَقِيَ ههنا سؤالٌ ، و هو أن يُقَالَ : كيفَ نَعرِفُ أنّ فلاناً عَدْلٌ ؟ فالتحقيقُ في الباب أنّ العدالةَ في الراوي تَثْبُتُ بواحِدٍ من الأمور التالية ، و منها ما هو مُتَّفَقٌ عليه ، و منها ما هو مُختَلَفٌ فيه ، أما المتّفَقُ عليه فهو اثنان :

١- تنصيصُ المُزَكِّيَيْنِ من أئمة هذا الشأن . فلو زَكّى اثنانِ من أئمة الجرح و التعديل أحَداً من الرُّوَاة تَحْصُلُ العدالةُ بذلك . و هذا الذي قاله العلامةُ ابن الصلاح من : أنّ عدالةَ الراوي قد تَثْبُتُ بتنصيص مُعَدِّلَين على عدالته . (١)

هذا قولٌ في الباب ، و حكاهُ القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفُقَهَاء من أهل المدينة و غيرهم ؛ لأن التزكية صِفَةٌ ، فيحتاج في ثبوتها إلى تزكية عدلين كالرشد و الكفاءة و غيرهما ، و قياساً على الشاهد بالنسبة لما هو المرجَّحُ فيها عند الشافعية و المالكية ؛ بل هو قولُ الإمام محمد بن الحسن ، و اختاره الإمام الطحاوي . (٢)

و ثاني الأقوال في ذلك أنه يُكْتَفىٰ بتزكية العدل الواحد ، و قد صَحَّحَ هذا القولَ غيرُ واحدٍ من العُلَمَاء ، كما يظهر من بيت ألفية العراقي حيثُ يقُولُ :

وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ   جَرْحَاً وَتَعْدِيْلاً خِلاَفَ الشَّاهِدِ

و قال هو في شرحِه : " و اختَلفُوا هل تثبتُ العدالةُ ، و الجرحُ بالنسبة إلى الرواية بتعديل عدلٍ واحدٍ ، أو جرحِه ، أو لا تثبتُ إلاّ باثنين ، كما في الجرح و

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ١٠٥

(٢) كذا في فتح المغيث: ١٦٣/٢

....

التعـديل في الشـهادة علـى قـولين ، و إذا جُمِعَـت الروايـةُ مـع الشـهادة صَـارَ في الـمسئلة ثلاثـةُ أقـوال : أحـدها : أنـه لا يُقْبَـلُ في التزكيـة إلاّ رَجُـلان سـواءٌ التزكيـةُ للشـهادة و الرواية ، و هـو الـذي حكـاه أبـو بكـر البـاقلاني عـن أكثـر الفقهـاء مـن أهل الـمدينة وغيرهم . و الثاني : الاكتفاء بواحِدٍ في الشهادة و الرواية معاً ، و هـو اختيـار القاضـي أبـو بكـر الـمذكور ؛ لأن التزكيـة بـمثابة الـخبر . قـال القاضـي : و الذي يُوجِبُهُ القياسُ وجوبُ قَبُول تزكية كُلّ عَدلٍ مَرْضِيّ ، ذَكَرٍ أو أنثى ، حُرٍّ أو عبدٍ ، لشاهدٍ و مُخبرٍ . و الثالث : التفرقةُ بين الشهادة و الرواية ، فيُشْتَرَطُ اثنان في الشهادة ، و يُكتَفَى بواحدٍ في الرواية . قـال : و رَجَّحَهُ الإمامُ فخر الدين ، و السيفُ الآمدي ، و نقله عن الأكثرين . (١)

٢- الاستفاضـةُ و الشـهرةُ : أي تَثْبُـتُ العدالـةُ إذا اشـتهر بـين العلمـاء لفَضْلِهِ و ثِقَتِهِ . قـال ابن الصـلاح : " و تـارةً تَثْبُتُ (أي العدالة) بالاستفاضـة ، فمن اشتهرت عدالتُه بين أهل النقـل ، أو نـحوهم من أهل العلـم ، و شَاعَ الثناءُ عليه بالثقة و الأمانة استغني فيه بذلك عن بَيِّنةٍ شَاهِدَةٍ بعدالته تنصيصاً . (٢)

و لذا جاء عن حمدان بن سهل : " سألتُ يحي بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد القاسـم بن سـلام و السماعِ منه ، فقـال : مِثْلِي يُسْأَلُ عن أبي عبيـد ؟ أبو عبيد يُسْأَلُ عن الناس . و سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن إسحاق بن راهويه ، فقـال : مثلُ إسحاق يُسأَلُ عنه ؟ (٣)

(١) شرح التبصرة و التذكرة: ١/ ٢٩٥

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر: ١٠٥

(٣) الكفاية: ٨٧، تدريب الراوي: ٣٠٢/١، الشذا الفياح: ٢٣٩/١

....

و أما الـمُخْتَلَفُ فيه فهو ما يلي :

١- كون الراوي مَعرُوفاً بِحمل العلم و العناية به . ذَهَبَ إليه الإمام ابن عبد البرِّ المالكي حيثُ قال في (جامع بيان العلم) : " الصحيحُ في هذا الباب أنّ من صَحَّتْ عدالتُه و ثَبَتَتْ في العلم أمانتُه وبانَتْ ثقتُه و عنايتُه بالعلم لم يُلْتَفَتْ فيه إلى قول أحدٍ إلاّ أن يأتِيَ في جرحته بِبَيِّنَةٍ عادلةٍ يَصِحُّ جرحته على طريق الشهادات ". (١)

و هو قول أبي عبد الله بن المواق من المتأخرين حيثُ قال في كتابه (بغية النقاد):" أهل العلم محمولُونَ على العدالة حتى يظهرَ منهم خلافُ ذلك . (٢)

و هذا الذي ذَهَبَ إليه ابنُ عبد البرّ رَدَّهُ ابنُ الصَّلاح ، و قال : " إنه توسُّعٌ غيرُ مرضي ؛ و لكن وافقه عليه جماعةٌ من المتأخرين ، و منهم الحافظ المزي ، حيث قال : ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما مُتَعَيَّنٌ . و قال الشيخ ابن سيدة الناس : لستُ أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضياً . (٣)

و قال ابن الجزري : " إنّ ما ذَهَبَ إليه ابنُ عبد البر هو الصَّواب ، و إن رَدَّهُ بعضُهُم . و كذا قال الإمام الذهبي : إنه حقٌّ . (٤)

٢- روايةُ جماعةٍ من الجِلّة : فلو رَوَى جماعةٌ من الجِلّة السَّادَةِ عن أحَدٍ فهو عَدْلٌ عند البعض . و هذا أيضاً مما اخْتُلِفَ فيه .

---

(١) جامع بيان العلم: ٢/ ١٨٦

(٢) حكاه في التبصرة والتذكرة : ١/ ٢٩٩، و فتح المغيث: ٢/ ١٧٤

(٣) ذكره الزركشي في النكت على ابن الصلاح: ٣/٣٣٠

(٤) انظر : فتح المغيث :٢/ ١٧٤

....

و قد ذَهَبَ إليه البزّارُ في مسنده ، و جَنَحَ إليها ابنُ القَطّان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه (الوهم و الإيهام) . (١)

و ممن ذهب إلى القول به الذهبيُّ في (ميزان الاعتدال) ، فقال في ترجمة مالك ابن الخير الزبادي : " و في رُوَاةِ الصحيحين عَدَدٌ كثيرٌ ما علمنا أنَّ أحَداً نَصَّ على توثيقهم ، و الجمهورُ على أنّ مَنْ كان من المشائخ قد رَوَى عنه جماعةٌ و لم يأتِ بما يُنْكَرُ عليه أنَّ حديثَه صحيحٌ . (٢)

و لكن تَعَقَّبَه الحافظُ ابنُ حجر في (لسان الميزان) قائلاً : " ما نَسَبَهُ للجُمْهُور لم يُصَرِّحْ به أحدٌ من أئمة النقد إلاّ ابنَ حبَّان ، نعم ! و هو حَقٌّ فيمن كان مَشهُوراً بطلب الحديث و الانتساب إليه ، ثم إنَّ قولَ الشيخ : إنَّ في رُوَاة الصحيح عَدَداً كثيراً إلى آخره مما يُنَازَعُ فيه ، بل ليس كذلك ؛ بل هذا شيءٌ نادرٌ ؛ لأن غالبهم مَعرُوْفُون بالثقة إلاّ مَن خَرَّجَا له في الاستشهاد " . (٣)

٣- روايةُ من لا يَروِيْ إلاّ عن ثِقَةٍ : فمَنْ رَوَى عنه مَن عُرِفَ من حاله أنّه لا يروي إلاّ عن ثِقَةٍ فهو ثقةٌ عند جماعةٍ من العلماء و منهم الإمام الغزالي . قال الغزالي في (المستصفٰى) : الصحيحُ أنَّه إن عُرِفَ من عادته أو بصريح قوله أنَّه لا يَسْتَجِيْزُ الروايةَ إلاَّ من عدلٍ كانت الروايةُ تعديلاً و إلاّ فلا ". (٤)

---

(١) كما في فتح المغيث: ٢/١٦٧-١٦٨

(٢) ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٢٦

(٣) لسان الميزان: ٥/ ٤-٥

(٤) انظر: المستصفى : ١/ ١٢٩

....

وقال الحافظ في (النكت على ابن الصلاح) : " وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟ و الصحيح التفصيل بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلاّ عن ثقة فيكون تعديلاً له وإلاّ فلا . (١)

ثم من المهمِّ أنْ يُعْلَمَ أنّ من المحدثين عَدَداً لا يروي إلا عن ثقةٍ ، و منهم الإمام مالك بن أنس ، و شعبةُ بن الحجاج ، و سعيد بن القطان ، و ابن أبي الذئب و غيرهم ، راجع له (مقدمة إعلاء السنن) للشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني ، تجده نافعاً .

٤– تخريج الإمام البخاري أو الإمام مسلم عن راوٍ في صحيحيهما . هذا مذهب الجمهور ، وذهب جماعة قليلة من العلماء إلى خلاف ذلك محتجّاً بأن الشيخين أخرجا لبعض من تُكُلِّمَ فيهم . ولكن الجمهور قالوا : إن إطباق جمهور الأمة ، أو كُلِّهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم ، أو اكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعاً وانفراداً مع إنه وُجِدَ فيه من تكلم فيه . ولذا كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل يقول فيهم : إنهم جازوا القنطرة يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم . قال التقي ابن دقيق العيد : وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق . (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح : ١/ ٤٧٥

(٢) فتح المغيث : ١/٣٠٠

وينبغي أن يُعْلَمَ أنّ عدلَ الرِّوايَةِ أعَمُّ مِن عَدلِ الشَّهادَةِ ؛ فإنّ عدلَ الشهادة مَخصُوصٌ بالْحُرِّ ، و عدلَ الرِّوَايَةِ يَشْمَلُ الْحُرَّ والعَبْدَ .

الفرق بين عدل الرواية و الشهادة

و قوله : (وينبغي أن يُعْلَمَ أنّ عدلَ الرِّوايَةِ أعَمُّ مِن عَدلِ الشَّهادَةِ ؛ فإنّ عدلَ الشهادة مَخصُوصٌ بالْحُرِّ ، و عدلَ الرِّوَايَةِ يَشْمَلُ الْحُرَّ والعَبْدَ .) إشارةٌ إلى الفرق بين العدالة في الشهادة والعدالة في الرواية ؛ فإنّ الأولى أعمُّ من الثانية ؛ لأنّ الشهادة يُشْتَرَطُ فيها أن يكون الشاهِدُ حُرّاً بخلاف الرواية ؛ فإنها لا يُشترَطُ أن يكون الراوي حُرّاً ؛ بل يجوزُ أن يكون حُرّاً أو عبداً . على هذا فبينهما عُمُومٌ و خُصُوصٌ مطلقاً .

قال العراقي : و إنما تفترقُ العدالةُ في الشهادة ، و العدالةُ في الرواية في اشتراطِ الحُرّيَّةِ ؛ فإنها ليستْ شرطاً في عدالة الرواية بلا خلافٍ بين أهل العلم، كما حكاه الخطيب في الكفاية ، وهي شرطٌ في عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم ، وقد ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني : أنّ هذا مما تَفْتَرِقُ فيه الشهادةُ و الروايةُ ، و تَفترِقَان أيضاً على قول في البلوغ ؛ فإنّ شهادةَ الصّبِيّ المميّز غيرُ مقبولةٍ عند أصحاب الشافعي والجمهور ، و أما خبرُه فاختَلَفَ تصحيحُ المتأخرين في مواضعَ ، فحكى النووي في (شرح المهذب) عن الجمهور قبولَ أخبار الصَّبِيّ المميّز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء ، و رواية الأخبار ، ونحوه . و قد سبقه إلى ذلك المتولي ، فتَبِعَه عليه ، و حكى الرافعي في استقبال القبلة عن الأكثرين عدمَ القَبول ، وجَعَلَ الخلافَ أيضاً في المميّز ؛ و لكنّه قيد الخلافَ في – التيمم – بالمراهق ، وصحح أيضاً عدمَ القبول، و تبعه عليه النووي . و الله تعالى أعلم . (١)

(١) التقييد و الإيضاح : ٨٢

والـمرادُ بالضَّبطِ حِفْظُ الْمَسْمُوعِ ، و تَثبِيْتُهُ مِنَ الفوات و الاختلال بحيثُ يَتَمَكَّنَ مِن استحضارِه.

الضبطُ و أنواعُه

تعريفُ الضبط

قوله : (و المراد بالضبط الخ) **أقول** : إن المؤلف بعد ما عرّف العدالة يريد أن يعرّف الضبطَ الذي هو ثاني صفات القبول في الراوي .

و الضبطُ – لغةً – لزومُ الشيء وحبسه ، يُقَالُ : ضَبَطَ عليه و ضَبَطَهُ يَضبِطُهُ ضَبْطاً وضَبَاطةً . قال الليث : الضبطُ لزومُ شيءٍ لا يُفَارِقُه في كل شيءٍ. وضبطُ الشيءِ : حفظُه بالحزم ، و الرجل ضابط ، أي حازم . (١)

و أما اصطلاحاً فهو ما قال المؤلف:" المراد بالضبط حِفظُ المسموع وتثبيتُه من الفوات و الاختلال بحيثُ يَتَمكَّنَ من استحضارِه ". و مُوْجَزُه : أنّ الراويَ إذا حَدَّثَ من حِفْظِه ، فالضبطُ أن يحفظ ما سَمِعَه في حفظه بحيث يبعُدُ زوالُه عن القوة الحافظة ، و إن حَدَّثَ من كتابه فالضبط أن يحفظ كتابَه بنفسه أو بثقةٍ ، و يصُونَه عن تطرُّق التزوير و التغيير إليه من حِينَ سَمِعَ فيه إلى أن يُؤَدِّيَ. فالضابطُ مَنْ يكُونُ غيرَ مُغَفَّلٍ يَقِظٍ مُتْقِنٍ ، و لا يكون مُغَفَّلاً كثيرَ الخطأ غيرَ يَقِظٍ ؛ لئلا يروي من كتابه الذي يطرق إليه الخللُ ، و هو لا يشعُرُ ، أو مِن حفظِه المختَلِّ فيُخْطِئُ .

و من المهمِّ أن ابنَ الأثير ضبط الضبط في (جامع الأصول) بحيث يُرْوِي الغليلَ ، فقال : هو عبارةٌ عن احتياطٍ في باب العلم عند السماع ، و الحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى إذا سَمِعَ ولم يعلم لم يكن مُعتَبراً ، كما لو

(١) لسان العرب ومختار الصحاح : مادة : ضبط

....

سمع صياحاً لا معنىَ له ، و إذا لم يفهم اللفظَ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضَبْطاً، و إذا شَكَّ في حِفظِه بَعدَ العِلْمِ و السّمَاع لم يكن ضَبْطاً . قال : ثم الضبطُ نَوْعَانِ : ظاهرٌ و باطنٌ ؛ فالظاهرُ ضبطُ معناهُ من حيث اللغة ، و الباطنُ ضبطُ معناه من حيث تَعَلُّق الحكم الشَّرعي به ، و هو الفقه . و مطلقُ الضبط الّذي هو شرطٌ في الراوي هو الضبطُ ظاهراً عند الأكثر ؛ لأنّه يجوزُ نقل الخبر بالمعنى ، فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سَمِعَ . قال : وهذا الشرطُ و إنْ كان على ما بَيَّنّا ؛ فإنّ أصحابَ الحديث قلَّمَا يَعتبرُونَه في حقِّ الطفل دون المغفل . و الأولُ أحوطُ للدين و أولى . (١)

فائدتان :

الأولى : أنَّ توفُّر الضبط والحفظ في الراوي شرطٌ أساسيٌّ في صحة حديثه و قبوله ، فلا يكفي أن يكون الراوي عدلاً ثقةً حتى يُضَافَ إلى ذلك حفظُه وضبطُه بما يحدِّثُ ، وتَثَبُّتُه في الأخذ والرواية . ومِن هُنا كان اختلال الضبط سَبَباً في ردِّ المروي .

قال الإمام ابن الصلاح – رحمه الله – : " لا تُقْبَلُ روايةُ مَن عُرِفَ بالتساهُل في سماع الحديث أو إسماعه، كمَنْ لا يُبَالِي بالنوم في مجلس السماع، و كَمَن لا يُحدِّثُ بأصل مُقابَلٍ صَحِيحٍ ، و من هذا القبيل من عُرِفَ بقَبُول التلقين في الحديث ، و لا تُقبَلُ روايةُ مَن كَثُرَتْ الشَّوَاذُّ و المناكيرُ في حديثه ...

---

(١) مقدمة جامع الأصول : ١/ ٧٢-٧٣

....

ولا تُقبَلُ روايةُ مَنْ عُرِفَ بالسهو في رواياته ؛ إذا لم يُحَدِّثْ مِن أصلٍ صَحِيحٍ. وكُلُّ هذا يخرمُ الثقةَ بالراوي وضبطَه ". (١)

و **الثانيةُ** : أنَّ هذا الشرط اعتبَرَهُ الجُمْهُورُ مُستَقِلاً حيثُ جَعَلُوا كلاً من العدالة و الضبط غيرَ مستلزمٍ للآخر . و هذا لا بُدَّ منه للصحيح ؛ لأنَّ الراوي قد يكونُ عدلاً ، و لا يكون ضابطاً . بينما الإمام الخطابي اقْتَصَرَ على العدالة و لم يَذْكُر الضبطَ في حَدِّ الصحيح . و يُمكِنُ أنْ يُقَالَ : إنّه جَعَلَ الضّبطَ من أوصاف العدالةِ ، و هو اصطلاحٌ له و لا مُشَاحَّةَ فيه .

ثمّ المرادُ بالضبط الضبطُ التَّامُّ الكاملُ ؛ لأنّهم أطلقُوهُ في عباراتِهم ، و الشيءُ إذا أطْلِقَ يُرَادُ به الفردُ الكاملُ . و على هذا ، فَيَخْرُجُ الحَسَنُ لذاته عن الصحيح ؛ لأنّ النقصانَ الذي اعتُبِرَ في الحَسَن إنَّمَا هو بِخفَّةِ الضبط ، كما سَبَقَ ؛ لكن قد يَتَوَجَّهُ إليهِ اعتراضٌ بأنه يلزمُ عليه خُرُوجُه إذا اعْتُضِدَ ، و صارَ صحيحاً لغيره ، و قد يُجَاب بأنَّ الضبط الكامل إنما يُشْتَرَطُ في الصحيح لذاته لا لغيره . (٢)

و أما كيفيةُ معرفة كون الراوي ضابطاً ، فقال الشيخ ابنُ الصلاح : " يُعرَفُ كونُ الراوي ضابطاً بأن تُعْتَبَرَ رواياتُه بروايات الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان ؛ فإن وجدنا رواياتِه مُوَافِقَةً و لو من حيث المعنى لرواياتِهم ، أو مُوافِقَةً لها في الأغلب ، و المخالفةُ نادرةٌ ، عَرَفْنَا حينئذٍ كونَه ضابطاً ثَبَتاً ، و إن وجدنا كثيرَ المخالفة لهم عَرَفْنَا اختلالَ ضبطِه . (٣)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ١١٩

(٢) هذا مفهوم ما في فتح المغيث: ١/ ٢٥ و فتح الباقي: ١/٩٧

(٣) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ١٠٦

وَالضَّبْطُ قِسْمانِ : ضبطُ الصَّدرِ وضَبطُ الكِتابِ ، فضبطُ الصدر بِحفظ القَلْبِ وَ وَعْيِهِ ، وضبطُ الْكِتَابِ بِصِيانَتِهِ عنده إلى وقتِ الأَدِاءِ .

أنواع الضبط

قولُه : (وَالضَّبْطُ قِسْمانِ : ضبطُ الصَّدرِ وضَبطُ الكِتابِ ، فضبطُ الصدر بِحفظ القَلْبِ وَ وَعْيِهِ ، وضبطُ الْكِتَابِ بِصِيانَتِهِ عنده إلى وقتِ الأَدِاءِ .) هذا بيانُ أنواع الضبط ، و قد أشَارَ إليهما في قوله في تعريف الضبط ، وهما قسمان :

الأول : ضبطُ الصدر ، أي إتقانُ القلب والحفظ ، و هو أن يُثْبِتَ الراوي في صَدرِهِ ما سَمِعَه بحيث يَتَمَكَّنَ من استحضاره متى شَاءَ ، فإن غَلَطَ أو أخْطَأَ في الأداء لا يُعَدُّ حديثُه صحيحًا .

و قال الشيخ السخاوي : وهو الذي يُثْبِتُ ما سَمِعَه بحيث يَتَمَكَّنَ من استحضاره متى شاء . و قال الأنصاري في (فتح الباقي) : و هو أن يُثْبِتَ الراوي ما سَمِعَه بحيث يَتَمَكَّنَ من استحضاره ما شاء . (١)

والنوع الثاني : ضبطُ الكتاب ، و هو صيانةُ الكتاب لَدَيهِ مُنذُ سَمِعَه فيه ، و صَحَّحَه على مَن تلقاه عنه إلى أن يُؤَدِّيَ منه ، فإذا غَابَ عنه غيبةً أمْكَنَ أن يَعْرِضَ فيها التغييرُ ، والتحريفُ ، أو الزيادةُ ، أو النقصانُ لاتُعَدُّ روايتُه له ، و لا منه صحيحةً .

و قال السخاوي : هو صَونُه له عن تَطَرُّقِ الخَلَل إليه من حِيْنَ سَمِعَ فيه إلى أنْ يُؤَدِّي . (٢)

---

(١) انظر : فتح المغيث: ١/ ٢٥ و فتح الباقي:١/٩٧

(٢) انظر : فتح المغيث: ١/ ٢٥ و فتح الباقي:١/٩٧

أمَّا العَدَالةُ فَوُجُوهُ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بها خمسٌ : الأوَّلُ بالكذب ، والثَّاني باتِّهَامِه بالكذب ، والثَّالثُ بالفِسْق ، والرَّابِعُ بالجهالة ، والخامِسُ بالبدعة .

وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة

قولُه : (أمَّا العَدَالةُ فَوُجُوهُ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بها خمسٌ : الأوَّلُ بالكذب ، و الثَّاني باتِّهَامِه بالكذب ، و الثَّالثُ بالفِسْق ، و الرَّابِعُ بالجهالة ، و الخامِسُ بالبدعة) **أقول** : قد سَبَقَ مِنَّا أنّ الحديثَ لا يكون ثابتاً إلاّ إذا كان راويه مَوصُوفاً بالعدالة و الضبط ، فإذا جَاءَ الطعنُ في أحدهما سَقَطَ الحديثُ عن درجة الصحة و الثبوت . و من هُنَا جاء البحث في وُجُوهِ الطعن ، و ذلك أعَمُّ أن يكون الأمر الطاعن يَرجِعُ إلى عدالة الراوي و ديانته ، و إلى ضبطه وإتقانه . فأما الأمور الطاعنة في الديانة و العدالة فخمسٌ على ما قال المؤلف ، و هي : الكذب ، و الاتّهام بالكذب ، و الفسق ، و الجهالة ، و البدعة . و أمَّا الأمُورُ الطاعنةُ في الضبط و الإتقان فسيجيء البحثُ في ذلك .

ضَابِطةٌ مُهِمَّةٌ : قال العلامةُ سراج الدين الأنصاري : واعلم أنّ العَدَالةَ والضبطَ إمّا أن يَنْتَفِيَا في الرَّاوِي أو يَجْتَمِعَا ، أو يُوجَدَ واحدٌ منهما فقط ، فإن انتفيَا فيه لم يُقْبَلْ حديثُه أصلاً ، و إن اجْتَمَعَا فيه قُبِلَ ، وهو الصحيح المعتبرُ . و إنْ وُجِدَتِ العدالةُ وحْدَهَا دونَ الضبطِ قُبِلَ حديثُه لعدالتِه وتُوُقِّفَ فيه لعدم ضبطِه على شاهِدٍ مُنفصِلٍ يَجْبُرُ ما فَاتَ مِن صِفَةِ الضبطِ ، و إنْ وُجِدَ فيه الضبطُ دونَ العَدَالةِ لم يُقْبَلْ حديثُه ؛ لأنّ العدالةَ هي الرُّكنُ الأكبرُ في الرواية ، ثمَّ كُلُّ وَاحِدٍ من الضبط له مَرَاتِبُ عُلْيَا ووُسْطَى ودُنْيَا ، و تحصُلُ بتركيب بعضها مع بعض مَرَاتِبُ الحديث في القُوّة ، فتنبّه لذلك تُرشَدْ . (١)

(١) المقنع في علوم الحديث :١/٩٧

والـمرادُ بكـذب الـرَّاوِي أنّـه ثَبـتَ كَذِبُـه في الـحديثِ النَّبـوِي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم – ، إمَّا بإقرار الوَاضِع ، أو بِغَيْرِ ذلك مِنَ القَرائِنِ .

الطعنُ بالكذب

و ما يتعلّقُ بالحديث الموضوع

قوله : (والمرادُ بكذب الرَّاوِي أنَّه ثَبتَ كَذِبُه في الحديثِ النَّبوِي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم –إمَّا بإقرار الوَاضِع ، أو بِغَيْرِ ذلك مِنَ القَرائِنِ)

أقول : يُفَسِّرُ المؤلِّفُ ما أَجْمَلَهُ من وُجُوهِ الطعن في العدالة . فأمّا الكذب في الحديث النبوي فالمرادُ به أن يَثْبُتَ عن راوٍ أنّه نَسَبَ إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم – ما لم يَقُلْه ولم يَفْعَلْه ولم يُقِرّه مُتعمِّداً لذلك .

كيفَ يُعْرَفُ الكذبُ في الحديث ؟

و قوله : (إما بإقرار الواضع أو بغير ذلك من القرائن) يُرِيْدُ المؤلفُ أن يُبَيِّنَ كيفَ يُعرَفُ هذا الكذبُ و الوضعُ في الحديث ؟ فقال : إنّه يُعْرَفُ و يَثْبُتُ بأمرين : إمّا بإقرار الواضع ، أو بغير ذلك من القرائن :

١– أمّا إقرارُ الكاذب الواضع فكَمَا وَقَعَ من بعض مَنْ عُرِفُوْا بالكذب اعترافُهُم بذلك ، كنوح بن أبي مريم ، وعبد الكريم بن أبي العوجاء ، وزياد بن ميمون ، وغيرهم .

كما قال أبو داود الطيالسي:" أتينا زياد بن ميمون، فسمعته يقول: أستغفرالله، وضعت هذه الأحاديث". (١)

(١) العلل و معرفة الرجال لأحمد بن حنبل:٢/٤٤٩

....

و كما قِيْلَ لأبي عصمة ابن أبي مريم المروزي : مِن أينَ لكَ عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل السُّوَر سُورَةً سُورَةً ، و ليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيتُ الناسَ أعْرَضُوا عن القُرآنِ ، و اشتَغَلُوا بفقهِ أبي حنيفةَ و مَغَازِي ابنِ إسحاق ، فوَضَعْتُ هذه الأحاديثَ حِسْبَةً ". (١)

و كذا وَقَعَ من عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قُتِلَ وصُلِبَ في زمن المهدي . قال ابن عدي لما أُخِذَ ليُضْرَبَ عنقُه قال : وَضَعْتُ فيكم أربعةَ آلافِ حديثٍ ، أُحَرِّمُ فيها الحلالَ وأُحَلِّلُ الحرامَ . (٢)

و كما أَقَرَّ بذلك عمرُ بن صبح ، رواه البخاري في التاريخ الأوسط و الصغير : حَدَّثَني يحي الأشكري عن علي بن جرير ، قال : سمعتُ عُمَرَ بن صبح يقولُ : أنا وضعتُ خُطبةَ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – . (٣)

و من الإقرار ما يتنزل منزلةَ الإقرار كما يظهر من كلام ابن الصلاح في علوم الحديث .

ومثالُه ما ذكره العلامةُ ابنُ حَجَر : من رواية البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفُوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة – رضي الله عنه – فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قال : " سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرة – رضي الله عنه –" (٤)

---

(١) ذكره الحكمي في دليل أرباب الفلاح : ١/ ٥٤، و فتح المغيث: ١/٢٦٠

(٢) ميزان الاعتدال:٢/ ٦٤٤، لسان الميزان : ٤/٥١، الكشف الحثيث: ١/١٧٢

(٣) التاريخ الأوسط :٤/٧١٢، التاريخ الصغير:٢/١٩٢

(٤) النكت على ابن الصلاح :٢/ ٨٤٢

....

و يمكن أن يُمَثَّلَ له بما قال العلامة يحي بن معين في أبي داود النخعي: رجل سوء كذاب يضع الأحاديث ، انصرفنا من عند هُشَيم في أبواب من الطلاق ، فقال : ليس منها شيءٌ إلاّ و عندي بإسناد . قالَ :كان يدخل ، فيضعُ الحديثَ ثم يَخرُجُ ، و قال : سمعتُ أبا داود النخعي يقولُ : حدثني خصيف وخصاف ومخصف ، كِذْبٌ كُلُّه . (١)

و أما المثال الذي ذكره العلامة العراقي " لما يتنزل منزلة الإقرار" : بما إذا حَدَّثَ محدِّثٌ عن شيخٍ ، ثم ذَكَرَ أنَّ مولدَه في تأريخ يُعلَمُ تأخُّرُه ، عن وفاة ذلك الشيخ "، ليس في محلّه ؛ لجواز أن يكذب في تأريخ مولده ؛ بل يجوزُ أن يغلط في التأريخ ، و يكون في نفس الأمر صادقاً . (٢)

٢- و أمّا غيرُه من القرائن فعلى نوعين :

الأولى قرينةٌ في الراوي : مثل أن يكون الراوي رافضياً ، والحديث في فضائل أهل البيت . ومن أمثلة ما دَلَّ على وضعه قرينةٌ في الراوي : مَا أَسْنَدَهُ الحاكمُ عن سيف بن عمر التميمي : كُنْتُ عند سعد بن طريف ، فجاءَ ابنُه من الكاتب يَبْكِي ، فقَالَ له مَا لَكَ ؟ قال : ضَرَبَنِي المُعَلِّمُ . قال : لأخْزِيَنَّهُ اليومَ . حَدَّثَنِي عكرمةُ عن ابن عباس مرفوعاً : مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُم شِرَارُكُم ، أَقَلُّهُم رحمةً لليتيم ، و أَغْلَظُهُم على المسكين . (٣)

و الثانيةُ قرينةٌ في المَرْوِي : مثل كون الحديث ركيكَ اللفظ ، أو المعنى ، أو

---

(١) كلام ابن معين : ٢١٨

(٢) انظر النكت على ابن الصلاح :٢/ ٨٤٢

(٣) تدريب الراوي: ٢٧٧/١

....

مخالفاً للحس أو العقل أو صريح القرآن و السنة المتواترة . قال ابن الجوزي — على ما حكاه السيوطي – ما أحسن قول القائل : إذا رأيتَ الحديثَ يُبَايِنُ المعقولَ ، أو يُخَالِفُ المنقُولَ ، أو يُنَاقِضُ الأصولَ ، فاعْلَمْ أنّهُ موضوعٌ . قال : و معنى مُنَاقَضَتِه للأصولِ أنْ يكُونَ خَارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة . (١)

أما ركاكةُ اللفظ و المعنى ، فالمرادُ به أن يرويَ ألفاظاً لا تَنطَبِقُ على القواعد العربية ، أو معاني لا تُنَاسِبُ شأنَ النبوَّةِ و وقارَ الرِّسَالَةِ . ثم لا يذهب عنكم أنه اعترض على كون ركاكة اللفظ مما يدُلُّ على الوضع ؛ لأنّ ركاكة اللفظ لا تَدُلُّ على الوضع ؛ لأنّهم جَوَّزُوْا الراويةَ بالمعنى كما سبق . و أجاب عنه شيخ الإسلام ابن حجر: بأن المدار في الركَّة على ركَّة المعنى ، فحيثما وُجِدَتْ دَلَّ على الوضع، و إن لم ينضمّ إليه ركةُ اللفظ ؛ لأنّ هذا الدين كُلَّه مَحَاسِنُ ، والركة ترجع إلى الرداءة. وقال : أمّا ركاكة اللفظ فَقَط فلا تَدُلُّ على ذلك ؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى ، فغَيَّرَ ألفاظَه بغير فصيحٍ ، نعم ! إنْ صَرَّحَ بأنه من لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – فكاذبٌ . (٢)

قُلتُ : يمكننا أن نمثل لركاكة اللفظ بما أورده الغزالي من الحديث ، و فيه: أن أعرابياً قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسولَ الله ! مَنْ يَلِي حسابَ الخلق يوم القيامة ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – : اللهُ – تبارك وتعالى–، قال : هو بنفسه؟ قال : نعم ، فتبَسَّمَ الأعرابي ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : مِمَّ ضَحِكْتَ

(١) تدريب الراوي : ١/ ٢٧٧

(٢) انظر النكت : ٢/٨٤٤، تدريب الراوي: ١/٢٧٦

....

يا أعرابي؟ قال : إنّ الكريمَ إذا قَدَرَ عَفَا، وإذا حَاسَبَ سَامَحَ .... إلى آخر الحديث . (١)

و فيه من ركاكة اللفظ وضُعف التركيب ما لا يخفى على مَن له مَعرِفَةٌ بالعلوم العربية من أهل الحديث . و قال العراقي عن هذا الحديث : " لم أجد له أصلاً ". (٢)

ومثال الركاكة في المعنى ما رُوِيَ :"الباذنجانُ لِمَا أُكِلَ له"، أو" الباذنجانُ شفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ " . (٣)

و أما مثال ما فيه مخالفةُ الحسِّ ، فما رُوِيَ :" عَلَيْكُم بِالعَدَسِ ؛ فإنَّه مُبَارَكٌ يُرَقِّقُ القَلْبَ ، و يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ ، و أنه بارك فيه سبعُونَ نَبِيّاً ".

قال العَلاّمةُ القاري في (الأسرار المرفوعة) : و قد سُئِلَ عبدُ الله بن المبارك عن هذا الحديث ، و قيل له : إنّه يُرْوَى عنكَ . فقال : و عَنِّي أيضاً أ رُفِعَ شَيءٌ في العَدَس ؟ أنّه شهوةُ اليهود ، و لو قَدَّسَ فيه نَبِيٌّ واحدٌ لكان شفاءً من الأدواء ، فكيفَ بسبعين نَبِيّاً ، و قد سَمَّاهُ اللهُ أدنىَ ، و ذَمَّ مَن اخْتَارَهُ على الْمَنِّ و السَّلوى ، و جَعَلَه قرينَ الثَوم ، و البَصَل ، أفترى أنبياءَ بني إسرائيل فيه قَدَّسُوا لهذه العلة ، و المضارّ التي فيه من تهيج السوداء ، و النفخ ، و الرياح الغليظة ، و ضِيقِ النفس، و الدمّ الفاسد ، و غيرِ ذلك من المضار المحسوسة .

(١) إحياء علوم الدين : ١٣٠/٤

(٢) تخريج أحاديث الإحياء: ١٣٠/٤

(٣) انظر:الأسرار المرفوعة للقاري:٤٢٥ ، الفوائد الموضوعة للكرمي:٩٠ ، اللؤلؤ المرصوع للمشيشي:٦١

....

و يشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الَّذينَ اختارُوْهُ على المنِّ والسَّلوٰى وأشباههم . (١)

و أما ما هو مخالفٌ للعقل ، فالمرادُ به أن يكون مخالفًا للعقل الصريح بحيثُ لا يَقْبَلُ التأويلَ من أيِّ وجهٍ من الوُجُوه . و إنّمَا اضطررنا إلى هذا التأويل في كلام العلماء ؛ لأنّ من أهل الباطل مَن يَجْعَلُ العقلَ حَكَماً على نصوصِ الشرع ، فيَرُدُّ بعضَ النصوص الصحيحة ، بل المشهورة الّتي تقربُ من المتواتر ، بدعوى مُخالَفَتِها للعقل ، فليسَ هذا هو العقلُ الَّذِي نُرِيدُه في كلامِنَا نحنُ ، لكنَّنا نقُولُ : مُخَالفةٌ للعقل الصحيح السَّليم .

فمِن أمثلته : ذلك الحديثُ الذي وضعه أحدُ الزّنادقة ، و لفظه : « إنّ اللهَ خَلَقَ الفَرَسَ فأجْرَاهَا ، فعَرِقَتْ ، فخَلَقَ نفسَه من عَرَقِهَا » .

قال العلامةُ ابن الجوزي : هذا حديثٌ لا يُشَكُّ في وضعه ، و ما وضع مثل هذا مسلمٌ ، وإنّه لَمِنْ أَرَكِّ الموضوعات وأدبَرِهَا ، إذ هو مستحيل ؛ لأن الخالق لا يخلق نفسه . و قد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع . (٢)

و أما مخالفة صريح القرآن فمثالُه: ما رواه الطبراني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لا يَدْخُلُ وَلَدُ الزِّنَا الْجَنَّةَ، وَلا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ » . (٣)

---

(١) الأسرار المرفوعة : ٤٢٦-٤٢٧

(٢) الموضوعات : ١٠٥

(٣) المعجم الكبير : ٣٣٧

....

فهذا الحديثُ باطِلٌ لا أصلَ له؛ لكونِه مُخالِفاً لصريح قولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]؛ لأنّ معناه : لا تحمل نفسٌ حاملةٌ للوِزْرِ وِزرَ نفسٍ أخْرَى .

و مثالُ الحديث الّذي جَاءَ مُخالِفاً للسُّنَّة المتواترة ما رُوِيَ : « إذا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَديثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوْا بِه ، حَدَّثْتُ به أم لم أحَدِّثْ » . (١)

فهذا الحديث مخالفٌ للحديث المتواتر : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . (٢)

انتباه : قالَ شيخُ الإسلام ابنُ حجر:" وهذا لا يأتي إلاّ حيثُ لا يُمكِنُ الجمعُ بوجهٍ مِنَ الوُجُوه ، أمّا مَعَ إمكانِ الجمع ، فَلاَ ، كما زَعَمَ بعضُهُم أنّ الحديثَ الذي رواه الترمذي وحَسَّنَه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : « لا يُؤمنُ عبدٌ قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" موضوع ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد صَحَّ عنه أنه كان يقول : " اللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وبَينَ خَطايَايَ كَمَا بَاعَدْتَّ بَينَ المشرِقِ والمغربِ " و غير ذلك ؛ لأنا نقول يمكن حملُه على ما لم يُشْرَعْ للمصلّي من الأدعية ؛ لأنّ الإمام والمأموم يَشْتَرِكَانِ فيه بخلاف مالم يُؤْثَرْ . وكما زَعَمَ ابنُ حبان في صحيحه أنّ قولَه – صلى الله عليه وسلم – :« إنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُم إنِّي أُطْعَمُ وأسْقَى » دَلّ على أن الأخبار التي فيها أنه كانَ يضع الحَجَرَ على بَطنِه من الجُوع باطلة . و قد رَدَّ عليه ذلك الحافظُ ضياءُ الدين فشفى و كفى . (٣)

---

(١) الموضوعات: ١/ ٢٨٥

(٢) أخرجه البخاري : ١٠٧، و مسلم : ٤

(٣) النكت على ابن الصلاح: ٢/٨٤٧

....

دواعي الوضع وأصناف الوضّاعين :

و من الْمُهِمِّ أنْ يُعلَمَ أنه ما هو الداعي إلى الوضع في الحديث ؟ وقد فَصَّلَ هذا الموضوعَ العلامةُ ابنُ الجوزي في مبدأ كتابه (الموضوعات) ، و مُلَخَّصُه : أنّ الرُّواة الوضّاعِين سبعةُ أقسام :

القسم الأوّل : الزنادقة ، وقصدُهم بذلك إفسادُ الشريعة ، و إيقاعُ الشَّكِّ فيها في قُلوب العوام ، و التلاعُب بالدين ، كعبد الكريم بن أبي العرجاء، قال : " واللهِ لقد وضعتُ فيكم أربعةَ آلافِ حديثٍ أحَرِّمُ فيها الحلالَ وأحِلُّ فيها الحَرامَ، و لقد فَطَّرْتُكُم في يوم صَومِكُم وصَوَّمْتُكُم في يومِ فِطْرِكُم .

و عن الحكم ابن المبارك قال : سمعتُ حمادَ بن زيد يقولُ : وَضَعَتِ الزَّنادِقَةُ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعةَ عشرَ ألف حديثٍ .

القسم الثاني : الفِرَقُ الضَالَّةُ ، و قصدُهم بوضع الحديث الانتصارُ والنصرةُ لمذهبهم الباطل . قال عبد الله بن يزيد المعرّي عن رجل من أهل البدع ، رَجَعَ عن بدعته ، كان يَقُولُ : انْظُرُوا هذا الحديثَ ممّن تأخذونه ؛ فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً جَعَلْنَا له حديثاً.

و عن عبد الله بن يزيد المقري ، قال حدثنا ابن لهيعة ، قال سمعتُ شيخاً من الخوارج تابَ ورَجَعَ ، و هو يقولُ : إنَّ هذه الأحاديث دينٌ ، فانظروا عمّن تأخذون دينَكم ، فإنَّا كنَّا إذا هوينا أمراً صَيَّرْنَاهُ حديثاً .

قال حماد بن سلمة قال حدثني شيخ لهم يعني الرافضة قال: كنا إذا اجتمعنا استحسنّا شيئاً جعلناه حديثاً .

و القسمُ الثالثُ : الزُّهَّادُ و الصُّوفيةُ ، وَضَعُوا الأحاديثَ في الترغيب والترهيب ؛ لِيَحُثّوا الناسَ على الخير ، و يَزْجُرُوهُم عن الشَّرِّ . قال أحمد بن عدي

....

سمعتُ أبا عبد الله النهاوندي قال : قلتُ لغلام خليل : هذه الأحاديث التي تحدِّثُ بها من الرّقائق ؟ فقالَ : وضعناها لنُرَقِّقَ بها قُلوبَ العامة .

قال أبو جعفر بن الشعيري : لما حَدَّثَ غلامُ خليل عن بكر ابن عيسى عن أبي عوانة قلتُ له : يا أبا عبدالله ! إن هذا الرجل قديم الوفاة ، ولم تلحقه أنتَ و لا مَنْ فِي سِنِّكَ ، ففكَّرَ في هذا ثم خفته (كذلك بالأصل و لعلها مصحفة من خنقه أي البكاء) ، فقلت له : أحسبُكَ سمعتَ من رجُلٍ يُقَالُ له بكر بن عيسى ، حَدَّثَكَ عن بكر بن عيسى هذا ، فسَكَتَ ، و افترقنا . فلمّا كان من الغد قال : يا أبا جعفر! علمت أنّي نظرتُ البارحةَ فيمن سمعتُ منه بالبصرة يُقَالُ له : بكر بن عيسى ، فوجدتُهُم سِتّينَ رجُلاً .

قال ابن الجوزي : كان غلام خليل يتزهد و يهجر شهوات الدنيا و يتقوت الباقليَّ صِرفاً، وغلقت أسواق بغداد يوم موته ، فحسن له الشيطان هذا الفعل القبيح ، نسأل الله السلامة .

قال أبو عمار المروزي : قيل لأبي عصمة نوح بن أبى مريم المروزي من أينَ لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سُورةً سُورةً ، و ليس عند أصحاب عكرمة هذا ! فقالَ : إنى رأيتُ الناسَ أعرضوا عن القرآن ، و اشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، و مغازي ابن إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حسبةً .

القسمُ الرّابعُ : قومٌ استجَازُوا وضع الأسانيد لكُلّ كلامٍ حسنٍ ، قال أبو زرعة الدمشقي قال : حَدَّثَنَا محمد بن خالد عن أبيه قال : سمعتُ محمد بن سعيد يقولُ : لا بأس إذا كان كلامٌ حسنٌ أن تضع له إسناداً .

القسمُ الخامسُ : أهل الأغراض الفاسدة ، فمنهم من قصد بذلك التقرُّب إلى السلطان ، مثل قصّة غياث بن إبراهيم حِينَ دَخَلَ على أمير المؤمنين المهدي،

....

وهو يلعب بالحَمَام ، فسَاقَ بسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : «لا سَبْقَ إلاّ في نَصْل أو خُفٍ أو حافر أو جَنَاح » ، فزادَ كلمةً : " أو جَنَاح " لأجل المهدي ، فعَرَفَ المهدي ذلك ، فأمر بذبح الحَمَام ، و قال : أنا حملته على ذلك .

ومنهم من كان يَضَعُ الحديثَ جَوَاباً لسائليه كما روى المعيطي عن إبراهيم بن أبي يحي أنه سئل عن رجل أعطى الغزل الحائك ، فنَسَجَ له ، و فضل منه خُيُوطٌ ، فقال صاحب الثوب : هي لي ، و قال النسّاج : هي لي ، فالخيوط لمن ؟ فقال إبراهيم : حَدَّثَنِي ابنُ جريج عن عطاء قال : إن كان صاحب الثوب أعطاه إلاَّ ردها لَج (كذلك بالأصل، وفي اللآلي المصنوعة : لأردها نسج) فالخيوط له ، و إلا فهي للحائك .

ومنهم من كان يَضَعُه في ذمّ مَن يريد أن يذمه ، كما رويناه عن سعد بن طريف أنه رأى ابنَه يبكي ، فقال : ما لَكَ ، فقال : ضَرَبَنِي المعَلِّمُ ، فقال : أنا واللهِ لأخزينهم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالَ : " مُعَلِّمُو صبيانِكُم شِرَارُكُم " . و قيل لمأمون بن أحمد : ألا ترى إلى الشافعي و إلى من تَبِعَ له بخراسان ، فقال : حدثنا أحمد بن عبيد الله حدثنا عبدالله بن معدان عن أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « يكون في أمتي رجل يُقَالُ له محمد بن إدريس أضرُّ على أمتي من إبليس » .

القِسمُ السادسُ : قومٌ وضعُوا أحاديثَ قصداً للإغراب ؛ ليطلبوا ويسمع منهم . قال أبو عبد الله الحاكم منهم إبراهيم بن اليسع ، وهو ابن أبي حية كان يُحَدِّثُ عن جعفر الصادق وهشام بن عروة ، فيركِّبُ حديث هذا على حديث ذاك ؛ لتستغرب تلك الأحاديث بتلك الأسانيد .

....

قال : ومنهم حماد بن عمرو النصيبي ، و بهلول بن عبيد ، و أصرم بن حوشب .

و منهم من كان يدّعِي سماعَ مَن لم يَسمَعْ منه ليكثُرَ حديثُه . قال عمرو بن عون : قَدِمَ علينا شيخٌ مخضوبٌ بالحناء يُحَدِّثُ عن أنس ، فاجتمَعَ عليه خلقٌ أكثرُ من عشرين ألفاً ، وحُمِلَ حديثُه إلى هُشَيم و يزيد بن هارون ، فقالوا : أحاديثُ صحاح سمعناها من حميد ، و التيمي . فدَخَلَ السُّوقَ ، فاشترى مغازيَ ابن إسحاق ، و قَعَدَ يُحَدِّثُ عنه ، فقالوا له : أينَ رأيتَه ؟ فبَكَى و قالَ : الصدق يُزَيِّنُ كُلَّ شيءٍ ، لم أره ؛ لكنّي أخبَرَني أنس عنه ، فمَزَّقُوا الكُتُبَ .

القسمُ السَّابع : قومٌ شَقَّ عليهم الحفظُ ، فضربُوا نقد الوقت ، و ربما رأوا أن الحفظ معروف ، فأتوا بما يغرب مما يحصل مقصودهم ، فهؤلاء قسمان : أحدُهما القصّاص ، و معظم البلاء منهم يجري ؛ لانهم يزيدون أحاديث تثقّف وترقّق ، و الصحاح يقلُّ فيها هذا . ثم إن الحفظ يَشُقُّ عليهم ويتّفِقُ عدم الدين و من يحضرهم جُهَّالٌ ، فيقُوْلُونَ . و لقد حكى لي فقيهان ثقتان عن بعض قصاص زماننا وكان يظهر النسكَ والتَّخَشُّع : أنه حكى لهما قال : قُلْتُ يومَ عاشوراء قال رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ فَعَلَ اليومَ كذا فلَهُ كَذَا، ومَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كذَا إلى آخر المجلس ، فقالا له : و من أينَ حَفِظْتَ هذه الأحاديثَ، فقال : واللهِ ما حَفِظْتُهَا، و لا أعرفها ؛ بل في وقتي قلتُها . (١)

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي : ٢٧

....

إفادة : قال العلامة ابن الصلاح في (علوم الحديث) له : " إن الواضع قد يصنع كلاماً من عند نفسه فرَوَاهُ ، و ربما أخَذَ كلاماً لبعض الحكماء ، أو غيرهم ، فوضعه على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَ رُبَّمَا غَلِطَ غَالِطٌ ، فَوَقَعَ فِي شُبَهِ الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، كَمَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ فِي حَدِيثِ : " مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ" . (١)

قلتُ : أما وضع الواضع من عنده فكثيرٌ ، وأمثلتُه مُنتشِرَةٌ في كُتُبِ الموضوعات ، و أما أخذُه من كلام الحكماء و غيرهم ، فأمثلتُه ما يلي :

١- « فِيْ الْحَرَكَاتِ الْبَرَكَاتُ » : ليس بحديث نبوي ؛ بل من كلام السلف .

٢- « حَسَنَاتُ الأبرارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِيْنَ » : من كلام الصوفية .

٣- « الحَسُوْدُ لا يَسُوْدُ » . ليس بحديث بل من كلام الناس .

٤- « لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ أو كَالعَيَانِ » . ليس بحديث ، بل من كلام ابن عباس رضي الله عنه .

٥- « صَغِّرُوْا الْخُبْزَ ، و أَكْثِرُوا عَدَدَهُ يُبَارَكْ لَكُم فِيْهِ » : باطل ، و إنما قاله الأوزاعي . (٢)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ١٠٠

(٢) انظر : النخبة البهية للأمير المالكي ، المصنوع للقاري ، الأسرار المرفوعة للقاري ، اللؤلؤ المرصوع للمشيشي

وحديثُ المطعُونِ بِالكَذِبِ يُسَمَّى مَوْضُوعاً .

تعريفُ الحديث الموضوع

قولُه : (وحديثُ المطعُونِ بِالكَذِبِ يُسَمَّى مَوْضُوعاً) هذا تعريف الحديث الموضوع ، وهو المختلَق المصنوع ، وهو شَرُّ أنواع الأحاديث الضِّعَاف؛ لأنّه لا شَيءَ أضْعَفُ من الحديث الموضوع ؛ ولهذا لا يجوزُ الاستشهاد به، ولا روايتُه لأحَدٍ عَلِمَ حالَه في أيّ مَعْنىً كانَ ؛ إلاَّ مقروناً بِبَيَانِ وضعِهِ إلاّ على سبيل التحذير منه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة الَّتي يحتمل صدقها في الباطن ؛ حيثُ جَازَ روايتُها في الترغيب والترهيب ؛ لأن ما عدم فيه الصفات المذكورة لا يلزم أن يكون كذباً على ما نُبَيِّنُه قريباً إن شاء الله تعالى.

وللموضوع أسماءٌ أخَرُ : منها المردودُ ؛ لأن الموضوعَ حديثٌ مردودٌ غيرُ مقبول ، و منها الباطلُ ، فيقول العلماء : هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له ، وهذا التعبير مشهورٌ بين العلماء ، و منها المتروك ، إلا أن التعبير به قليلٌ ؛ لأن أكثرَهم لا يُسَمِّي الحديثَ الموضوعَ متروكاً، و إنما يُسَمُّونَ المتروكَ إذا كان الراوي مُتَّهَماً . و منها المفسَدُ – بفتح السين على صيغة اسم المفعول – والتعبير به وُجِدَ في كلام بعض العلماء كما قال الطحاوي في بعض الأحاديث قال : فتبين بذلك فساد إسناده ، لكن أطلق على الضعيف ، و أما إطلاق المفسَد على الموضوع فليس مشهوراً في كلام العلماء . (١)

فالحديث الموضوع: هوالمُختَلَق المصنوع أي الذي نُسِبَ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذباً ، و ليس له صلة حقيقة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، و هو ليس بحديث .

(١) انظر : التذكرة : ٦١

ومن ثَبَتَ عنهُ تَعَمُّدُ الكذب في الحديث – و إنْ كَانَ وقوعُه في العُمر مَرَّةً، و إنْ تَابَ مِن ذَلكَ – لم يُقْبَلْ حديثُه أبداً، بخلاف شاهد الزُّوْرِ إذَا تَابَ.

حكم مَن تعَمَّدَ الْكَذِبَ في الحديث

قوله : (ومن ثَبَتَ عنهُ تَعَمُّدُ الكذب في الحديث – و إنْ كَانَ وقوعه في العُمر مَرَّةً ، وإنْ تَابَ مِن ذَلكَ – لم يُقْبَلْ حديثُه أبداً، بخلاف شاهد الزُّوْرِ إذَا تَابَ .) بيانُ حكم مَنْ تَعَمَّدَ الكذبَ في الحديث .

قال الإمام النووي : إنه فَاحِشَة عَظِيمَة وَمُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَ لَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكَذِب إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُور مِنْ مَذَاهِب الْعُلَمَاء مِنْ الطَّوَائِف . وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيّ وَالِد إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي مِنْ أَئِمَّة أَصْحَابنَا : يَكْفُرُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِب عَلَيْهِ – صلى الله عليه وسلم – ، حَكَى إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِده هَذَا الْمَذْهَب وَأَنَّهُ كَانَ يَقُول فِي دَرْسه كَثِيرًا : " مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – عَمْدًا كَفَرَ وَأُرِيقَ دَمه ، وَضَعَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْقَوْلَ ، وَ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَصْحَاب وَ إِنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ . وَ الصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْجُمْهُور ، و اللهُ أَعْلَمُ . (١)

ثم لا يذهب عنكم أنَّ العُلَمَاءَ – رحمهم الله تعالى– اخْتَلَفُوا في رواية الوَضَّاع إذا تاب : هل تُقبَل أم لا ؟ ولا يُعنىٰ هذا أنّهم اختَلَفُوا في أنّ التوبة تُقبَلُ أم لا ، و لكن في هل تُقبَل روايتُه أم لا ؟ وإلى هذه المسئلة أشارَ المؤلّفُ بقوله هذا ، و ملخَّصُه : أنه من ثَبَتَ عنه تَعَمُّدُ الكذب في الحديث فلا يُقْبَلُ منه حديثٌ بعد توبته أيضاً ، و إن وَقَعَ منه ذلك في العمر مرةً ، بخلاف شاهد الزور؛ فإنّه تُقْبَلُ شهادتُه بعد التوبة كما أن التَّائِبَ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ تُقْبَلُ رِوَايَتُه إذا تَابَ منها .

---

(١) شرح مسلم : ١/ ٨

....

قلتُ : و هاتان المسئلتان فيهما خلافٌ بين العلماء ، أما الثانيةُ فقد ذَهَبَ الجُمهُورُ إلى قبَول التوبة من شَاهدِ الزُّور كما في قول الماتن ، و فيه خلافُ الإمام مالكٍ ، فإنّه حُكِيَ عنه – كما في (فتح المغيث) للسخاوي – إنّه لا تُقْبَلُ شهادةُ شاهدِ الزُّور بعد التوبة. (١)

أما الأولى فقد اختلفوا فيها على أقوال : **الأول** : قال أحمد ، والحُمَيدِي : إنّه لا يُقْبَلُ توبتُه تمسُّكاً بقولِه عليه السلام : « إنَّ كذباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ » . و نقله الحازمي عن ابن المبارك ، و الثوري ، و رافع بن الأشرس، و أبي نعيم ، و غيرهم . و هو الحقُّ و الأصَحُّ عند المحدثين، وجُمْهُور الفُقَهاء ، و إليه مَالَ المؤلِّفُ . (٢)

والثاني : أنه تُقْبَلُ توبتُه ، و إليه جَنَحَ النووي في (شرح مسلم) وقطع بصحَّةِ توبتِه ، وقَبُول روايتِه حيثُ قال يُشِيْرُ إلى القول الأول : قُلْتُ : وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة ضَعِيفٌ مُخَالِف لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّة ، وَ الْمُخْتَار الْقَطْع بِصِحَّةِ تَوْبَته فِي هَذَا ، وَقَبُول رِوَايَاته بَعْدهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَته بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَة ، وَهِيَ الْإِقْلَاع عَنْ الْمَعْصِيَة وَالنَّدَم عَلَى فِعْلهَا وَالْعَزْم عَلَى أَنْ لَا يَعُود إِلَيْهَا . فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِد الشَّرْع ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّة رِوَايَة مَنْ كَانَ كَافِرًا ، فَأَسْلَمَ ، وَ أَكْثَر الصَّحَابَة كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَة ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُول شَهَادَته ، وَلَا فَرْقَ بَيْن الشَّهَادَة وَالرِّوَايَة فِي هَذَا . (٣)

---

(١) فتح المغيث : ٣٣٦/١

(٢) انظر: اليواقيت و الدرر: ١٦٨/١ ، النكت للزركشي : ٤٠٥/٣

(٣) شرح مسلم : ٨/١

....

و لكن ردّ عليه الزركشي في (نكته على ابن الصلاح) ، فقال : قلتُ : و هذا الذي ادَّعَاه الشيخ مِن أنَّه مخالفٌ لمذهبنا ممنوعٌ ؛ فإنَّ جُمهورَ الأصحاب عليه ، منهم الطبري ، وابن السمعاني ، كما نقله ابن الصلاح ، و قد حكاه عن الصيرفي القاضي أبو الطيب ولم يُخَالِفه ، و منهم القفال المروزي فيما حكاه صاحب البحر في باب الرجوع عن الشهادة ، فقال : قال القفال : " إِذَا أَقَرَّ المحدِّثُ بالكذب لم يُقْبَلْ حديثُه أبداً " . و حكى ابنُ الرفعة في المطلب عند الكلام فيما إذا بانَ فِسقُ الشاهد عن الماوردي : " إنّ الراوي إِذَا كَذَبَ في حديث النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – رُدَّتْ جميعُ أحاديثِه السالفة ، و وَجَبَ نقضُ ما حكم به منها ، و إن لم ينقض الحكمُ بشهادة مَنْ حَدَثَ فِسقُه بأنّ الحديث حجةٌ لازمةٌ لجميع المسلمين ، و في جميع الأمصار ، وكان حكمه أغلظَ " . ولم يتعَقَّبْه ابنُ الرفعة بنكيرٍ ، وحكاهُ الخطيب في (الكفاية) عن الحُمَيدِي ، و قال: " إنّه الحقُّ ". (١)

و الثالثُ : ما ذَهَبَ إليه الدامغاني الحنفي من قَبُولِه مطلقاً حتى بحديثه المردود . قال العلامة بدر الدين الزركشي : القاضي من الحنابلة حكى أنه سأل قاضي القضاة الدامغاني الحنفي ، فقال : " يُقْبَلُ حديثُه المردودُ وغيرُه بخلاف شهادته إِذَا رُدَّتْ ، ثم تَابَ لا تُقْبَلُ تلك خَاصَّةً . قال : لأنَّ هُناكَ حكماً من حاكمٍ بردِّهَا فلا تُقْبَلُ ، و رَدُّ الخبرِ ممّن رَوَى له ليس بحكمٍ " ، قالَ : وهذا تَوَسُّعٌ مُفْرَطٌ . (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح للزركشي : ٣/ ٤٠٥-٤٠٦

(٢) النكت على ابن الصلاح للزركشي : ٣/٤٠٨

فالمرادُ بالحَديثِ الموضُوعِ في اصطلاحِ المحدِّثِينَ هذا ، لا أنّه ثَبتَ كَذِبُه ، و عُلِمَ ذلك في هذا الحديث بِخُصُوصِه . و المسألَةُ ظَنِّيَّةٌ ، و الحكمُ بالوضع ، و الافتراءِ بحكم الظَّنِّ الغَالِبِ ، و لَيْسَ إلى القَطعِ واليَقِينِ بذلكَ سَبِيْلٌ ؛ فإنّ الكَذُوبَ قَدْ يَصْدُقُ .

و **الرابع** : أنَّه يُقْبَلُ في غير المردود لا فيه إن لم يكن بتأويل ، أمَّا مَا كانَ في فضائل الأعمال ولم يعتقد ضرره ، أو فَعَلَه دَفْعاً لضَرَرٍ يلحقُه من العَدُوّ فيُقْبَلُ توبتُه . قال الحازمي والخطيب : ولو قال : لم أتعمّد قُبِلَ مطلقاً . (١)

الحُكمُ بالوضع على الحديث ظَنّي

قوله : (فالمراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا) أي ما ذُكِرَ من أنَّه حديثُ المطعُون بالكذب (لا أنّه ثَبتَ كَذِبُه وعُلِمَ ذلكَ في هذا الحديث بِخُصُوصِه) لأنّه لا دليلَ عليه ، و إنّمَا قَامَ الدَّليلُ على أنَّهُ تَعمَّدَ الكَذِبَ في حديثٍ واحِدٍ ، و مع ذلك الحكمُ بالوضع على جميع مَروِيَّاتِه إنّمَا هو بالظَّنِّ الغَالبِ ، و إليه يُرشِدُ قولُ المؤلِّف هذا :(والمسألةُ ظَنِّيَّةٌ ، والحكمُ بالوضع والافتراء بحكم الظَّنِّ الغالب ، و ليس إلى القطع واليقين بذلك سبيلٌ ؛ فإنَّ الكَذُوبَ قد يَصْدُقُ) قال الحافظ في شرح النخبة : والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنَّمَا هُو بطريقِ الظَّنِّ لا بالقَطْعِ ؛ إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديث مَلَكَةً قويَّةً يميِّزُون بها بين ذلك ، وإنّما يقُومُ بذلك منهم مَن يكونُ إطِّلاعُهُ تامّاً، وذهْنُهُ ثاقِباً ، وفهمُهُ قويّاً ، ومعرِفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك متمَكِّنَةً . (٢)

---

(١) اليواقيت و الدرر للمناوي:١/١٦٧، النكت للزركشي:١/١٦٧

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٠٥- ١٠٦

....

❁ ولذا قالَ الرَّبِيعُ بن خُثيم : إنّ مِنَ الحديثِ حديثاً لَهُ ضَوءٌ كضَوءِ النهار نعرفُه ، و إنّ مِنَ الحديث حديثاً له ظُلمَةٌ كظُلمَةِ اللَّيلِ نُنكِرُه . (١)

و قِيلَ لشُعبةَ : مِنْ أينَ تَعْلَمُ أنّ الشيخَ يَكْذِبُ ؟ قالَ : إذا رَوَى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : " لا تأكُلُوا القرعةَ ؛ حتى تَذْبحُوهَا " عَلمتُ أنَّه يَكذِبُ .(٢)

❁ و حَكَى جَمْعٌ من العُلَمَاءِ عن ابن الجوزي أنه قالَ : الحديثُ المنكَرُ يَقْشَعِرُّ منه جِلدُ طالبِ العلم ، و يَنْفِرُ منه قَلبُه . (٣)

❁ وقِيْلَ لابن الْمُبارَكِ : هذهِ الأحادِيثُ المصْنُوعَةُ ، قَالَ : تَعِيْشُ لها الجهابذةُ ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝ ﴾ [الحجر:٩]. (٤)

❁ وقال الدارقطني يوماً : " يا أهل بغدادَ ! لا يَظُنَّنَّ أحَدُكُم أنّه يَقدِرُ أن يكذبَ على رسولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وأنَا حَيٌّ . (٥)

❁ قال أبو بكر الجوزقي : سمعت غير واحد من مشايخنا يذكرون عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال : مادام أبو حامد الشرقي في الأحياء لا يتهيأ لأحدٍ أن يكذب على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – .(٦)

❁ قال محمد بن إسحاق بن خزيمة ونظر إلى أبى حامد الشرقي : حياة أبى حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – . (٧)

---

(١) الكفاية :١٣٤، المحدث الفاصل :٦١٣

(٢) المحدث الفاصل :٦١٣

(٣) فتح المغيث :١/ ٢٦٨، اليواقيت و الدرر:١٣٤/١

(٤) الموضوعات لابن الجوزي:٤٦/١، شرح علل الترمذي لابن رجب:١٨٢/١

(٥) النافلة في الأحاديث الضعيفة لأبي إسحاق الحويني:٣، اللآلي المصنوعة:٣٩٢/٢

(٦) الموضوعات لابن الجوزي : ٤٥

(٧) الموضوعات لابن الجوزي : ٤٥

و بهذا يندفع ما قِيْلَ في معرفة الوضع بإقرار الواضع : أنَّه يجوزُ أن يكون كَاذِبًا في هذا الإقرار ؛ فإنَّه يُعْرَفُ صِدْقُه بغَالِبِ الظَّنِّ ، و لولا ذلك لَمَا سَاغَ قَتلُ الْمُقِرِّ بالقتل ، ولا رَجْمُ الْمُعْتَرِفِ بالزِّنَا ، فافهم .

إيراد ابن دقيق العيد و الجواب عنه

قوله: (وبهذا يندفع ما قِيْلَ في معرفة الوضع بإقرار الواضع الخ) **أقول** : هذا جوابُ إيرادٍ أَوْرَدَهُ العَلاّمَةُ ابنُ دقيق العيد على الحكم بالوضع بإقرار الواضع . وحاصل ما اسْتَشْكَلَهُ : أنّه قد ذَكَرَ عُلمَاءُ الحديث في أسباب معرفة الوضع في الحديث إقرارَ الرَّاوِي بالوضع ، و هذا إنّمَا يكفي في رَدِّ حَدِيثِه ، و لكنَّه ليس بقاطِعٍ في كَونِهِ مَوضُوعاً لجواز أنْ يَكْذِبَ في هذا الإقرار بِعَيْنِهِ . (١)

فأجَابَ عنه المؤلِّفُ بِمَا حاصِلُه : أنَّ الحكمَ بالوضع إنّمَا يكونُ بغلبة الظنّ لا بالقطع و اليقين ، و هذا القَدْرُ كافٍ للحكم بالوضع ، وقد عُرِفَ في مَحلِّهِ أنَّ الشرطَ غَلَبَةُ الظَّنِّ لا القطعُ في نفسِ الأمرِ . ثم اسْتَشْهَدَ على ذلك بأن القاتِلَ إذا أقرّ بالقتل يُقْتَلُ بإقراره ، و هكذا إذا أقرّ الزَّانِي بالزِّنَا يُرْجَمُ ، و إنما جَازَ ذلك ؛ لأنّه يُعرَفُ صدقُه بحكم الظنِّ الغَالِب .

قال الراقِمُ عفا الله عنه : إنّ ما فَهِمَهُ المؤلِّفُ من كلام الشيخ ابن دقيق العيد أنّه يَرُدُّ الحكمَ بالوضع بإقرار الواضع ، و أنّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإقرار أصلاً لا قَطْعاً ولا ظَنّاً ، هو الَّذِي فَهِمَهُ العلامة الإمام الذهبي من كلام الشيخ في (الموقظة) حيث قال بعد كلامه :

(١) انظر : الاقتراح لابن دقيق العيد : ١٢

....

" قلتُ : هذا بعضُ ما فيه ، و نحنُ لو فَتَحْنَا بابَ التجويز و الاحتمال البعيد لَوَقَعْنَا في الوسوسة والسفسطة " . (١)

ولكن هذا الفَهم خَاطِئٌ . رَدَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَر، فقال في (نكته على ابن الصلاح) : قلتُ : كلامُ ابن دقيق العيد ظاهرٌ في أنه لا يستشكلُ الحكمَ ؛ لأنّ الأحكام لا يُشْتَرَطُ فيها القطعياتُ ، ولم يَقُلْ أحَدٌ أنّه يُقطَعُ بِكَونِ الحديثِ مَوضُوعاً بمجرَّد الإقرار ، إلاَّ أنَّ إقرارَ الواضع بأنّه وَضَعَ يقتضي مُوجِبَ الحكمِ العملَ بقوله ، و إنما نَفَى ابنُ دقيق العيد القطعَ بكون الحديث مَوضُوعاً بمجرَّدِ إقرار الراوي بأنه وَضَعَه فقط ، فلم يَعْتَرِضْ لتعليل ذلك ولم يُعَلِّل بأنه يلزم العملُ بقوله بعد اعترافه ، لأنَّه لا مانِعَ من العمل بذلك ؛ لأن اعترافَه بذلك يُوجِبُ ثبوتَ فسقِه ، و ثبوتُ فسقِهِ لا يَمنَعُ العَمَلَ بمُوجِبِ إقرارِهِ ، كالقاتِل مثلاً إذَا اعْتَرَفَ بالقتل عَمَداً من غير تأويل ؛ فإنّ ذلك يُوجِبُ فسقَه ، و مع ذلك فنقتلُه عَمَلاً بموجِبِ إقرارِهِ مع احتمال كونِه في باطن الأمر كَاذِباً في ذلك الإقرار بعينه . و لهذا حَكَمَ الفُقَهاءُ على مَن أقَرَّ بأنَّه شَهِدَ الزُّورَ بمقتضى اعترافه . (٢)

قلتُ : فالحاصلُ أنّ كلامَ ابن دقيق العيد إنما هو توضيح وبيان ، و ليسَ باستشكال في شيءٍ ، ومرادُه أنَّ الحكم بالوضع بالإقرار ، ليس بأمرٍ قَطْعِيٍّ موافِقٍ لِمَا في نفس الأمر ؛ لجَوَاز كَذِبِه في الإقرار . و إنّه لا يلزم من ذلك ثبوتُ الحكم بالوضع يقيناً . وهو مُتّجِهٌ ؛ لكن مدار الحكم في هذا على غلبة الظنّ ، و هي موجودةٌ هنا . و الله أعلم .

---

(١) الموقظة: ٤٠

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٨٤١/٢

وأمّا اتّهَامُ الرَّاوِي بالكذب فبأنْ يَكُوْنَ مَشْهُوراً بالكذب ، و مَعرُوْفاً به في كلام الناس ، و لم يَثبُتْ كَذِبُه في الحديث النبوي ، و في حُكْمِه روايةُ ما يُخَالِفُ قواعِدَ مَعلُومَةً ضَرُورِيَّةً في الشّرع ، كذا قِيْلَ .

الطعنُ باتهام الكذب و الحديث المتروك

قوله: (وأما اتهام الراوي بالكذب فبأن يكون مشهوراً بالكذب ومعروفاً به في كلام الناس و لم يَثبُتْ كَذِبُه في الحديث النبوي ، و في حُكْمِه روايةُ ما يُخَالِفُ قواعِدَ مَعلُومَةً ضَرُورِيَّةً في الشرع) هذا بيانُ الطعن باتّهام الكذب ، و هو الثاني من وُجُوهِ الطعن في العدالة . و قد فُسِّرَ اتّهام الراوي بالكذب بأحَدِ الأمرين :

١- أنْ لا يُروَى الحديثُ إلاّ من جهتِه و يكون مُخالفاً للقواعد المعلومة .

٢- أنْ يُعْرَفَ الرَّاوِي بالكذب في كلامِه العادي ، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي .

قال الحافظُ ابن حجر مُفَسِّراً قولَه : " تهمته بالكذب " : بأن لا يُرْوَى ذلك الحديثُ إلاَّ من جهته ، ويكونَ مُخَالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا مَن عُرِفَ بالكذب في كلامه ، و إنْ لم يَظهر منه وُقُوعُ ذلك في الحديث النبويّ ، و هذا دُونَ الأولِ . (١)

ومن هذا يُعرَفُ أسباب اتهام الراوي بالكذب وهما :

١- أن يتفرّد الراوي برواية ما يُخالِفُ أصول الدين وقواعده العامة.

٢- أن يكون معروفاً بالكذب في كلامه العادي ،من غير أن يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

---

(١) شرح النخبة: ١٠٣-١٠٤

و يُسَمّٰى هذا القسمُ مَترُوكاً كما يُقَالُ : حديثُه مَترُوكٌ ، و فُلانٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

تعريفُ الحديث المتروك

قوله : (ويُسَمَّى هذا القسمُ متروكاً ، كما يُقَالُ : حَديثُه متروكٌ ، و فلانٌ مَترُوكُ الحديثِ) و هذا النوع من الحديث أفرده العلامة ابن حجر ، ولم يَذْكُرْهُ قبلَه ابنُ الصلاح ولا النووي .

وهذا النوع من الحديث إنّمَا يُسَمَّى متروكاً ؛ لأنّ معنى المتروك : المهجُور ، و سمّاهُ الذهبي . رحمه الله تعالى . " الحديث المطّرَح " و لايُسَمَّى موضوعاً ؛ لأنَّ مجرَّدَ الاتهام بالكذب لا يسوغ الحكم بالوضع . وقد يُطْلِقُ عليه بعضُ المحدثين الْمُنْكَرَ ، كما سيأتي تفصيله .

ثم لا يَخفَى أنَّ الحافظَ سَمَّى حديثَ الْمُتَّهَمِ بالكذب مَترُوكاً، و لكن المعروف في استعمال المحدثين إطلاقُ لفظ "متروك" على الرَّاوِي لا على الحديث، كما يُقَالُ: فلانٌ مَترُوكٌ ، أو فلانٌ مَترُوكُ الحديثِ . وقد يُطْلِقُونَ على حديثِه : بأنه موضوعٌ ، أو باطلٌ ، أو واهٍ، أو ساقطٌ، و نحو ذلك من العبارات .

و مثالُ الحديث المتروك حديثُ صدقة الدقيقي ، عن فرقد ، عن مُرّة ، عن أبي بكر ؛ و حديثُ عَمْرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي السدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . قال الحافظ : هذه سلسلةُ الكذب لا الذهب .

و هذا الرَّجُلُ إنْ تَابَ وصَحَّت توبتُه ، وظَهَرَت أمارَاتُ الصِّدْقِ منهُ جَازَ سماعُ الحديثِ منه . و الَّذِي يَقَعُ منه الكذب أحْيَاناً نادِراً في كلامِه غيرِ الحديث النبوي، فذلك غيرُ مُؤَثِّرٍ في تسميةِ حديثِه بالموضوع ، أو المتروكِ ، و إن كانتْ مَعْصِيَّةً .

إذا تاب المتهم يقبل حديثه

قوله : (وهذا الرجل) أي المتَّهَم بالكذب (إنْ تَابَ ، و صَحَّتْ توبتُه، وظَهَرَت أماراتُ الصدق منه جازَ سماعُ الحديث منه) لأنّ الكذب في حديث الناس و غيره من أسباب الفسق إذا تابَ منها الرجُلُ تُقْبَلُ روايةُ التائب منه . و في (تدريب الراوي): " تُقْبَلُ روايةُ التائب مِنَ الفسق ، و من الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته ؛ للآيات و الأحاديث الدَّالَّة على ذلك . (١)

و هذه المسئلة قد قيل : فيه خلافُ الإمام أبي بكرٍ الصَّيْرفي الشافعي ، قال ابنُ الصلاحِ : وأطلقَ الإمام أبو بكرٍ الصيرفي الشافعي فيما وَجَدْتُ له في (شرحِهِ لرسالةِ الشافعيّ) فقال : كُلُّ مَنْ أسْقَطنَا خبَرَه من أهلِ النقلِ بكذبٍ ، وجدناهُ عليه ، لم نَعُد لِقَبُوْلِهِ بتوبةٍ تظهرُ . و مَنْ ضعَّفنَا نقلَهُ لم نجعلْهُ قويّاً بعدَ ذلكَ . وذَكَرَ أنَّ ذلكَ ممَّا افترقَتْ فيه الروايةُ والشهادةُ . قال : وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ أَنَّ مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهَذَا يُضَاهِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الصَّيْرَفِيُّ . (٢)

و لكن قال أبو إسحاق الأبناسي: اعْتُرِضَ على قوله (أي ابن الصلاح): "وأطلق الصيرفي " أي فلم يقيد الكذب بكونه في الحديث ، أو في غيره، قال :

(١) تدريب الراوي: ١/٣٢٩

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ١١٦

....

" والظاهرُ أنّ الصيرفي إنما أرَادَ الكذبَ في الحديث بدليل قولِه من أهل النقل ، و قد قَيَّدَه بالمحدِّث في كتابه (الدلائل والأعلام) ، فقال : وليس يُطْعَنُ على المحدِّثِ إلاّ أن يقُولَ :" تعمَّدتُ الكذبَ " فهو كاذب في الأول ، ولا يُقْبَلُ خبرُه بعد ذلك . (١)

وكذا قيد كلامَه العراقي في (التقييد و الإيضاح) ، و سراج الدين الأنصاري في (المقنع) . (٢)

و لكن السخاوي في (فتح المغيث) مالَ إلى إطلاق كلامِه ، و نازَعَ مَنْ قَيَّدَ كلامَ الصيرفي ، فقال : " إنَّ في توجيه إرادة التقييد بما تقدَّمَ نظراً ؛ إذْ أهلُ النقل هم أهل الروايات والأخبار كيفما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بالمحدِّثِ أعَمُّ من أن يكونَ يُخبِرُ عنه – صلى الله عليه وسلم – ، أو غيره ؛ بل يَدُلُّ لإرادة التعميم تنكيرُه الكذب". (٣)

حكم الذي يقع منه الكذب أحياناً

وقوله : (والذي يقع منه الكذب أحيانا نادرا الخ) فلا يُسَمَّى حديث هذا موضُوعاً ولا مُتروكاً . **قال الراقم** : وهذا الذي قاله المؤلِّفُ لم أرَ أحَداً صَرَّحَ به ممّن صَنَّفَ في مصطلحات الصناعة ، و أظُنُّ أنَّ المؤلِّف إنّمَا أخَذَه من قولهم في تعريف المتَّهَم بالكذب : وهو من عُرِفَ بالكذب في كلام الناس لا في الحديث النبوي .

(١) الشذا الفياح :٢٥٥

(٢) التقييد و الإيضاح: ١٢٩/١، المقنع:٢٨١

(٣) فتح المغيث:٣٣٦/١-٣٣٧

وأما الفِسْقُ فالمرَادُ به الفِسْقُ في العَمَل دُون الاعتقاد ، فإنَّ ذلك داخِلٌ في البدعة ، و أكثرُ ما يُستَعْمَلُ البدعةُ في الاعتقاد .

فيُعلَمُ مِن ذلكَ أنَّ مَن لم يُعْرَفْ بالكذب في كلام الناس ، و إنما يَقَعُ منه الكذب أحياناً نادِراً لا يكون مُتَّهماً بالكذب ، و لا يكون حديثُه مَترُوكاً ، و إنْ كان ذلك معصيةً . قلتُ : و ههنا سُؤَالٌ : فإن لم يكن حديثه موضوعاً أو متروكاً فما ذا يقال له ؟ فالجواب أن حديثَه يُقَالُ له : المنكَرُ ؛ لأنّهم صرَّحُوا بأن حديثَ الفاسق يُقَالُ له المنكرُ كما يأتي ، و ليس بخافٍ أنّ الذي يقع منه الكذب أحياناً يُطْلَقُ عليه الفاسقُ .

الطعن بالفسق

قوله: (وأما الفسقُ فالمرادُ به الفِسْقُ في العَمَل دُون الاعتقاد ، فإنَّ ذلك داخلٌ في البدعة ، و أكثر ما يُسْتَعْمَلُ البدعةُ في الاعتقاد) هذا بيانٌ للفسق الذي هو ثالثُ وُجُوهِ الطعن في العدالة . ثم ههنا أبحاث :

معنى الفسق لغةً و شرعاً :

الأول : معنى الفسق ، و الفسق في كلام العرب هو الخروج عن الشيء ، يُقَالُ : فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، والفأرة من جحرها . وهو التَّرْكُ لأَمْرِ اللهِ تعالى والعِصْيانُ والخُروجُ عن طَرِيقِ الحَقّ أو الفُجورُ كالفُسوقِ فَسَقَ كنَصَرَ وضَرَبَ وكَرُمَ فِسْقاً وفُسوقاً . و إنه لَفِسْقٌ : خُروجٌ عن الحَقّ وفَسَقَ : جارَ ، و عن أمرِ ربِّهِ : خَرَجَ . وزَعَمَ ابنُ الأعرابي أنه لم يُسْمَعْ قطُّ في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق . قال : و هذا عجب ، و هو كلامٌ عَرَبِيٌّ حكاه عنه ابن فارس ، و الجوهري . (١)

(١) الصحاح :٢/٣٣، القاموس المحيط :١١٨٥، تفسير القرطبي ، روح المعاني

....

و أما شرعاً فهو خُرُوجُ العُقَلاء عن الطاعة ، فيَشمَلُ الكُفرَ ، و دُونَه من الكبيرة و الصغيرة . فالكافِرُ فاسِقٌ لخروجه عمَّا ألزمه العقل واقْتَضَتْهُ الفطرةُ السليمة . و أُطْلِقَ الفاسِقُ على الكافر في كلامه تعالى :﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] ، و قال تعالى :﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة:١٨] فقابل الإيمان به ، فيُعلَمُ منه أنّ المرادَ هو الكافرُ . و كذا العاصي — بِمَا دون الكفر – يُطْلَقُ عليه : الفاسقُ ، كما قال الله تعالى في شأن القاذف :﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤]

و لكنَّ العُرفَ و الاستعمالَ خَصَّه بارتكاب الكبيرة ، فلا يُطلَقُ على ارتكاب الكفر ، و الصغيرة إلاّ نادراً بقرينةٍ . فالمرادُ بالفسق هنا : هو التلبُّسُ بمعصيةٍ دون الكفر ؛ و أما الكفرُ فهو خارجٌ عن المبحث ؛ لأنّ الكلامَ في الراوي المسلم .

والثاني : الفاسقُ قسمانِ : الفسق العَقدِي ، و الفسق العَمَلي ، والمرادُ ههنا بالفسق : الفسقُ العملي لا الاعتقادي . و إليه إشارةٌ في قول المؤلّف : " أما الفسقُ فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد ". و الوجهُ أن الفسق الاعتقادي و إن كان فسقاً ؛ لكنّ كثيراً من العلماء أدْخَلُوه في البدعة ، و أفردُوْهُ في هذه الأبواب ؛ و ذلك إما لخطورته ، أو لكثرة الكلام عليه و الاختلاف فيه ، أو لعدم انضباط كثير من تفاصيله ، أو لغير هذه الأمور . فهو عامٌ يُرَادُ به ما عدا الفسق العقدي .

....

و **الثالثُ** : اختلف العلماءُ هل المراد بالفسق هنا الفسق الظاهر فقط ، أو ما هو أعمّ من ذلك ، على قولين ، كما أنهم اختلفوا في العدالة هل المراد الظاهرة أو ما يشمل الباطنة . و الجمهورُ على أن المراد ما كان ظاهراً ؛ لأن جعلَه مُوجِباً للطعن إنما هو بعد العلم به وظهوره ، ولأنه إنما نُكَلَّفُ بالظواهر والله يتولى السرائر .

الرابعُ : قد اتفق العلماءُ على عدم قبول رواية الفاسق؛ لأن الرواية عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمانةٌ ودينٌ ، والفسقُ يُبطِلُهَا ؛ لاحتمال كذب الفاسق على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بردّ رواية الفاسق وحذّر من قبُولها ، فقال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ [الحجرات: ٥]

وقال ابنُ العربي في تفسير هذه الآية : مَن ثَبَتَ فسقُه بَطَلَ قولُه في الأخبار إجماعاً ؛ لأن الخبر أمانة ، و الفسق قرينةٌ تُبطِلُهَا . (١)

و يقولُ العلامةُ القُرطبي في هذه الآية : " و في هذه الآية دليلٌ على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ، و من ثَبَتَ فسقُه بَطَلَ قولُه في الأخبار إجماعاً ؛ لأن الخبر أمانة ، و الفسق قرينة تُبْطِلُهَا " . (٢)

وقال أبو حاتم ابن حبان في (المجروحين) : ومنهم – يعني الضُعَفَاء – المعلن بالفسق و السفه ، و إن كان صَدُوقاً في روايته ؛ لأن الفاسق لا يكون

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٧ / ١٦٤

(٢) تفسير القرطبي : ١٦ / ٣١٢

....

عدلاً، والعدل لا يكون مجروحاً، ومن خرج عن حدِّ العدالة لا يُعْتَمَدُ على صدقه، و إن صدق في شيء بعينه في حالةٍ من الأحوال ، إلاّ أن يظهر عليه ضِدُّ الجرح ؛ حتى يكون أكثرُ أحواله طاعةَ الله عز وجل ، فحينئذٍ يُحْتَجُّ بخبره ، فأما قبلَ ظهور ذلك عنه فلا . (١)

الخامسُ: جدير أن تُلاحِظَ هنا : أنَّ حديث الراوي المتَّهَم بالفسق يُقَالُ له: المنكرُ ، كما أفْصَحَ به الحافظُ ابنُ حَجَر في شرح النخبة . فيُسمّى حديثُه بـ (المنكر) ؛ لكن على رأي مَنْ لا يَشْتَرِطُ في المنكر قيدَ المخالفة ؛ فإنّ للمنكر إطلاقين : هما : ١ – ما تفرّد به ضَعِيفٌ لا يُحْتَمَلُ ضعفُه لفسقِه ، أو فُحش غَلَطِه أو كثرةِ غَفْلَتِه . ٢ – ما رواه الضعيفُ مخالفاً مَن هو أوثق منه ، أو جمعاً من الثقات كما سبق . فعلى الرأي الأول يُطلَقُ على حديث الراوي المتَّهَم بالفسق أنه مُنكَرٌ .

و قد يُقَالُ: إنّ هذا الحديث يُسَمَّى متروكاً ، كما يظهر من كلام السيوطي في(التدريب) حيث يقولُ:" فالحديثُ الذي لا مخالفة فيه و راويه متّهَمٌ بالكذب بأن لا يروي إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عُرِفَ به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط، أو الفسق، أو الغفلة يُسَمَّى المتروكُ . (٢)

---

(١) المجروحين: ٧٩/١

(٢) تدريب الراوي: ١٢٨/١

والكذبُ وإن كان داخلاً في الفسق ؛ لكنَّهُم عَدُّوه أصلاً على حدةٍ لكون الطعن به أشدَّ وأغلظَ .

وأما جهالةُ الراوي فإنَّه أيضاً سببٌ للطعن في الحديث ؛ لأنّه لما لم يُعْرَف اسمه وذاتُه لم يُعْرَفْ حالُه ، و أنه ثِقَةٌ أو غيرُ ثقةٍ . كما يقولُ : حَدَّثَنِيْ رجلٌ ، و أخبَرَنِي شيخٌ ، و يُسَمَّى هذا مُبهَماً .

إشكال و جواب

قوله: (والكذب وإن كان داخلاً في الفسق ؛ لكنهم عَدُّوهُ أصلاً على حدة ؛ لكون الطعن به أشدَّ وأغلظَ.) هذا دَفعٌ لما قد يُقَالُ : إنّ الكذب داخلٌ في تعريف الفسق كما هو ظاهر ، فلماذا يَعُدُّونَه أصلاً على حدةٍ ؟ فأجاب عنه بما حَاصِلُه : أن الكذب و إن كان داخلاً في الفسق ؛ لكنه لما كان من أشدِّ أنواع الفسق ، وأقبح أسباب الطعن أفرَدُوْهُ ، وعَدُّوهُ أصلاً مُسْتَقِلاً .

قال القاري في (شرح شرح النخبة) : " لما كان هذا الكذب الخاص أشدَّ أنواع الفسق ، وأقبح أسباب الطعن ، حتى قِيْلَ بكفر المفتري عليه – صلى الله عليه وسلم – ، أفرَدَهُ وجَعَلَه كأنه جنسٌ آخرُ ، وقدَّمَه على الكُلِّ . (١)

على هذا فبَيْنَ الفسق وبين كذب الراوي عُمُومٌ وخُصُوصٌ مُطلقاً ، فالأول أخَصُّ ، والثاني أعَمُّ ؛ لأن الفسق يصدُقُ على كل ما صدق عليه الكذب ، دون العكس .

الطعن بجهالة الراوي

قوله : (وأما جهالةُ الراوي فإنه أيضاً سببٌ للطعن في الحديث) فلا يُقْبَلُ حديثُه (لأنه لما لم يُعرَفْ اسمُه و ذاتُه لم يُعرَفْ حَالُه) من حيثُ عدالتُه ، و

(١) شرح شرح النخبة: ٤٣٠

....

عدمها (و أنَّه ثقةٌ ، أو غيرُ ثقةٍ) و هذه الجملة تفسيرٌ لما قبلَه ، فالواوُ العاطفةُ تفسيريةٌ ، وهو عطفُ الجملة على المفرد ، و في جوازِهِ خلافٌ بينَ النحاة (كما يقولُ : حَدَّثَنِيْ رَجُلٌ ، و أخْبَرَنِيْ شَيخٌ) أو يقول : أخبرني بعضُهم ، أو ابنُ فلان (و يُسَمَّى هذا) أي المذكور باللفظ العام (مُبْهَماً) ؛ لأنه أُبْهِمَ اسمه و بالتالي ذاته .

تعريف الجهالة و أنواعها

قال الراقم : هذا بيان السبب الرابع من أسباب الطعن في العدالة و هو جهالة الراوي . و في هذا المقام بحثان : الأول : تعريف الجهالة و أنواعها ، و الثاني : حكم كل واحد من أنواعها .

أما الأول : فهي لغةً : مصدر " جَهِلَ " ضدّ " عَلِمَ " ، و الجهالةُ بالراوي تعني عدم معرفته . و اصطلاحاً : عدمُ معرفةِ عَيْنِ الراوي أو حاله ، بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ، و لا تجريحٌ من قبل أهل الجرح و التعديل . و بهذا المعنى فإنّ جهالةَ الرّاوي يندرج تحتها ثلاثةُ أمور ، و هي أنواعها : أولاً : جهالةُ اسم الراوي . ثانياً : جهالةُ عين الراوي . ثالثاً : جهالةُ حال الراوي .

أما جهالةُ الاسم ، فالظاهر أن المرادَ به أن لا يُعرَفَ اسمُه و لا كنيتُه بحيث أن لا يُعْلَمَ مَن هو ؟ كأن يأتي في الإسناد : (عن رجل أو عن شيخ) . و هذا القسم يُسَمّىٰ مُبهماً . و هو الذي ذكره المؤلف من أنواع المجهول و لم يذكر غيرَه و لم يُصِب .

ثم من الملاحظ هُنا أنه ليس المراد أن لا يُعرَفَ اسمُه فقط ؛ لأن مِنَ الرُّواةِ العادلين المعروفين مَن لا يُعْرَفُ اسمُه :

....

١- كأبي حمزة بن سليم العنسي ، قال ابن أبي حاتم : روى عنه معاوية بن صالح ، وعمرو بن الحارث ، وعيسى بن يونس ، سمعتُ أبي يقولُ : لا يُسمّى ، و هو حمصي ثقة . (١)

٢- وكأبي زياد الطحّان مولى الحسن بن علي - ﷺ - رَوَى عنه شعبةُ ، وثَّقَه ابنُ مَعِين ، و أبو حاتم ، و غيرُه . و هو ممّن لا يُعرَفُ اسمُه. (٢)

٣- و أبي أمامة التيمي التابعي ، قال النووي : ويُقَالُ : أبو أميمة ، رَوَى عن عُمَرَ بن الخطاب . و رَوَى عنه شعبةُ ، و العلاء بن المسيب ، والحسن بن عمرو الفقيمي . قال يحي بن معين : هو ثقةٌ، لا يُعرَفُ اسمُه . (٣)

٤- و أبي صالح الأشعري الشامي الأزدي . قال في (تهذيب التهذيب) : رَوَى عنه أبو سلام الأسود ، و عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، و إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر ، وحسان بن عطية ، و راشد بن داود الصنعاني . قال أبو زرعة : لا يُعرَفُ اسمُه ، و قال أبو حاتم : لا بأس به . (٤)

٥- أبي سليمان الليثي ، ذَكَرَه ابنُ حبان في (الثقات) ، و ذَكَرَه أبو أحمد الحاكم في (الكنى) فيمن لا يُعْرَفُ اسمُه . (٥)

---

(١) الجرح و التعديل : ٩/ ٣٦٢

(٢) تعجيل المنفعة : ٢/٤٦١

(٣) تهذيب الأسماء و اللغات : ٧٤٣

(٤) تهذيب التهذيب :١٢/١١٢

(٥) ذيل ميزان الاعتدال :١/٢١٥

....

و هذا قُلّ من كُثر ، فإنْ تَصَفَّحتَ كُتُبَ الرِّجَال ، و لو بشكل سريع تجدُ فيها جماعةً من الرُّواة من هذا القبيل . و على ذلك نبّه العلامة سراج الدين الأنصاري في (المقنع) حيث قال: " فرع لم يذكره الشيخ – أي ابن الصلاح – : " من عُرِفَتْ عينُه وعدالتُه وجُهِلَ اسمُه ، احْتُجَّ به ، و إذا قالَ : أخبرني فلانٌ أو فلانٌ ، و هما عدلان احْتُجَّ بِه ، فإنْ جُهِلَ عدالةُ أحدِهما ، أو قال : فلان أو غيره ، لم يُحْتَجّ به " . (١)

فالحاصلُ أنّ مَن لم يُعْرَفْ اسمُه ، و لكن عُرِفَتْ ذاتُه و ثقاهته ، فهذا محتجٌّ به، و أما الَّذِي لم يُعْرَفْ اسمُه بحيث خَفِيَتْ ذاتُه فهو مجهولُ الاسم ؛ لأن مَن أُبْهِمَ اسمُه لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ ، فكيفَ تُعْرَفُ عدالَتُهُ ؟ و بالتالي فلا يكون مُحْتجّاً به .

و أما جهالةُ العين فهو – كما قاله غير واحد – : " أن لا يكون للراوي إلاَّ راو واحد فقط " ، فمن له راوٍ واحدٌ فقط فهو مجهولُ العين . و للعُلَمَاءِ فيما ترتفع به جهالةُ العين عنه أقوال :-

١- ذَهَبَ الخطيبُ البغدادي إلى أنَّ أقلّ ما ترتفع به الجهالةُ أنْ يروي عن الرجل اثنانِ ، فصاعداً من المشهورين بالعلم . (٢) .

على هذا فإنّ الراوي إذا روى عنه من لم يكن ثقةً و لم يكن محتجّاً به لم يكن حديثُه حُجَّةً ولا ارتفعت جهالتُه . (٣)

---

(١) المقنع : ٢٦٥

(٢) الكفاية في علم الرواية :٨٨

(٣) قاله الزيلعي في نصب الراية: ٢٩/٢

....

٢- ذَهَبَ فريقٌ من العلماء ، و منهم يحي بن معين ، و الذهبي ، و ابن حجر في أحد رأييه ، و غيرُهم إلى أنّ جهالةَ العين ترتفعُ بأن يروي عنه اثنان فصاعداً دون أن يشترط فيهما أن يكونا مشهورين من أهل العلم .

أخرج الخطيبُ البغدادي بسنده إلى يحي بن محمد بن يحي قال : سمعتُ أبي يقولُ : إذا رَوَى عن المحدِّثِ رجُلانِ ارْتَفَعَ عنه اسمُ الجهالةِ . (١)

و إليه مال الحافظ في (تعجيل المنفعة) فإنه نقل أولاً عن الحافظ أبي عبد الله الحسيني الدمشقي في بركة بن يعلى التميمي : أنه رَوَى عنه أبو عقيل ، مجهول ، ثم قال : ولكن رأيتُ له ذكراً في (الكُنىٰ) للحاكم أبي أحمد في ترجمة شيخه أبي سويد ، نَقَلَه عن (الكُنىٰ) للبخاري من رواية وكيع عن بركة بن يعلى التيمي ، كذا فيه . و الذي في المسند : التميمي ، فلعلّ إحداهما تحرِّفَتْ من الأخرى ، واستفدنا منهما أن لبركة راوياً آخرَ ، و هو وكيع ، فارتفعت جهالةُ عينِه . و الله المستعان . (٢)

و كذا يُفْهَمُ من كلامه في (التلخيص الحبير) في ترجمة عبد الله بن بصير حيث قال : " قِيلَ : لا يُعرَفُ ؛ لأنه ما رَوَى عنه غيرُ أبي إسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار عنه ، فارتفعتْ جهالةُ عينه ". (٣)

٣- ذَهَبَ ابنُ خزيمة ، وابن حبان من بعده إلى أنّ مجهولَ العين ترتفع جهالتُه بروايةِ واحدٍ مشهورٍ .

---

(١) الكفاية في علم الرواية :٨٩

(٢) تعجيل المنفعة :٣٤١/١

(٣) التلخيص الحبير :٦٥/٢

....

و هذا نَصَّ عليه الحافظ في (لسان الميزان) حيث قال : " وكان عند ابن حبان أنّ جهالةَ العين ترتفع برواية واحدٍ مشهورٍ ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ؛ ولكن جهالة حاله باقيةٌ عند غيره . و قد أفصَحَ ابنُ حبان بقاعدته فقال: العَدلُ مَن لم يُعْرَفْ فيه الجرحُ ، إذ التجريح ضدُّ التعديل ، فمن لم يُجْرَحْ فهو عدلٌ حتى يَتَبَيَّنَ جرحُه . (١)

ثم الجديرُ بالتنبيه عليه : أنّ هذا المسلك و إن كان المعروفُ عن ابن خزيمة و ابن حبان فقط لكن قد ذَهَبَ إليه غيرُ واحدٍ من العُلَمَاء . قال الإمام الزركشي : نقله بعضهم عن النسائي أيضاً ، وبه صرَّحَ الإمام ابنُ القطان في (كتاب الوهم والإيهام) ، و نقله البيهقي عن الشافعي و أهل الأصول . ثم حكى عن علي بن المديني في حديثٍ رواه قتادةُ عن الحسن عن جون بن قتادة أنَّه قال : جون معروفٌ لم يرو عنه غيرُ الحسن إلاّ أنه معروفٌ . و حكى عن الآجري قال : " سألتُ أبا داود عن مالك بن أبي الرجال ؟ فقال : حديثُه مستقيمٌ ، قد نظرتُ فيه ، لا أعلم حَدَّثَ عنه غيرُ الوليد بن مسلم " . (٢)

و إليك من أسماء الرواة الذين لم يَروِ عنهم إلا راوٍ واحدٌ : فمنهم شدَّاد الطائي لم يرو عنه سوى أبي اسحاق السبيعي ، و منهم جري بن كليب السدوسي لم يرو عنه إلا قتادةُ ، و منهم سمعان بن مشيخ أو مشموج لم يرو عنه إلاّ الشعبي ، ومنهم عبد الله بن سعد التيمي لم يرو عنه إلاَّ بكير بن الأشج ، ومنهم عبد الرحمن بن نمر اليحصبي لم يرو عنه إلاّ الوليد بن مسلم ، و منهم عُمَير بن إسحاق القريشي لم يرو عنه إلاّ عبد الله بن عون ، و منهم محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي لم يرو عنه إلاّ الزهري . (٣)

---

(١) لسان الميزان: ٢٠٩/١

(٢) النكت على ابن الصلاح: ٣٨٤/٣

(٣) انظر فتح المغيث : ٣١٧/١

وحديثُ الْمُبْهِمِ غيرُ مَقْبُولٍ إلاّ أن يكونَ صَحابِيّاً لأنّهُم عَدُولٌ .

و أما جهالة الحال فهي أن لا يُعلَمَ حالُ الراوي من جهة تعديله ، و تجريحه ، فمَنِ الذي روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يُوَثَّقْ ، أو لم يَنُصَّ أحَدٌ من أئمة الحديث على تعديله ولا تجريحه فهو مجهول الحال ، ثم هذ المجهول على قسمين : أحدُهما : مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً ، والثاني : مجهولُ العدالة باطناً لا ظاهراً ، وهو يُقَالُ له المستُورُ ، وهو من لم يُطَّلَع له على مُفَسِّقٍ ، ولم تُعْلَمْ عدالتُه لعدم تزكيته .

و في شرح الملا علي القاري لـ (شرح النخبة) لابن حجر : أنَ المستورَ الَّذي لم يَتَحَقَّقْ عدالتُه ولا جرحُه . وقال السخاوي : المستورُ الذي لم يُنْقَلْ فيه جرحٌ ولا تعديلٌ ، وكذا إذا نُقِلَا ولم يَتَرَجَّح أحدُهما . (١)

حكم حديث المجهول

و أما حُكمُ هذه الأقسام، فالأوّل – وهو مجهول الاسم الَّذي يُقَالُ له : المبهَم – لا يُقْبَلُ حديثُه ما لم يُسَمَّ . و هذا ما أشار إليه المؤلِّفُ بقوله : (وحديث المبهَمِ غيرُ مَقبُولٍ إلاّ أن يكونَ صحابياً ؛ لأنهم عَدُولٌ) لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ راويهِ ، و مَن أُبْهِمَ اسمُه لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ ، فكيفَ تُعْرَفُ صفتُه من العدالة ؟ (٢)

و قال ابنُ كثير : فأما المبهَم الَّذي لم يُسَمَّ ، أو من سُمِّيَ ولا تُعرَفُ عينُه فهذا ممّن لا يَقْبَلُ روايتَه أحَدٌ عَلِمْنَاهُ . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقُرُون المشهودُ لهم بالخير ، فإنه يُسْتَأنَسُ بروايته ، و يُستَضَاءُ بها في مواطن . و قد وقع في مسند الإمام أحمد ، وغيره من هذا القبيل كثيرٌ ، والله أعلم . (٣)

(١) انظر : اليواقيت و الدرر:١/١٦٢، فتح المغيث:١/٦٦، شرح شرح النخبة :٢٩٣

(٢) انظر نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٢١

(٣) الباعث الحثيث: ١١

وإن جاءَ الْمُبهَمُ بلفظ التعديل ، كما يقولُ : أَخْبَرَنِيْ عَدْلٌ ، أو حَدَّثَنِي ثِقَةٌ ، ففيه اختلافٌ ، والأصحُّ أنه لا يُقْبَلُ ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ عَدلاً في اعتقاده ، لا في نفس الأمر ، و إنْ قَالَ ذلك إمامٌ حَاذِقٌ قُبِلَ .

حكمُ التعديل على الإبهامِ

وقوله :(وإن جاءَ الْمُبهَمُ بلفظ التعديل ، كما يقولُ : أَخْبَرَنِيْ عَدْلٌ ، أو حَدَّثَنِي ثِقَةٌ ، ففيه اختلافٌ الخ) **قلتُ** : هذه مسئلةُ التعديل على الإبهامِ من غيرِ تسميةِ المعدَّلِ، كما إذا قَالَ : حَدَّثِنِي الثقةُ ، ونحوَ ذلك، و للعُلمَاءِ فيها أقوالٌ:

الأوَّل : أنه لا يُكتَفَى به في التوثيقِ ، وهو قولُ الجُمهُور ، كما ذكرهُ ابن الصلاح و العراقي عن الخطيب أبي بكرٍ ، والفقيه أبي بكرٍ الصَّيْرفي ، وأبي نصر ابن الصَّبَّاغِ من الشافعيةِ ، و غيرهم . و ذلك ؛ لأنَّهُ و إنْ كان ثقةً عندَهُ ، فربَّما لو سمّاهُ لكان مِمَّنْ جَرَّحَهُ غيرُهُ بجرحٍ قادحٍ . بل إضرابُهُ عن تَسْمِيتِهِ ريبةٌ تُوْقِعُ تردداً في القلبِ . (١)

و قالَ الخطيبُ في (الكفايةِ) : " إذا قالَ العَالِمُ كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنه فهو ثقةٌ ، و إنْ لم أُسمِّهِ . ثم رَوَى عمَّنْ لم يُسَمِّهِ ، فإنّهُ يكونُ مُزَكِّياً لهُ . غيرَ أنَّا لا نَعملُ على تزكيتِهِ ؛ لجوازِ أنْ نَعرِفَهُ إذا ذكرَهُ بخلاف العدالةِ ". (٢)

والثاني : أنّهُ يُقْبَلُ مطلقاً على عكس ما قال الأولون ، حكاه ابنُ الصباغِ في (العُدَّةِ) عن الإمام أبي حنيفةَ ، و هو ماشٍ على قولِ مَنْ يَحتجُّ بالمرسلِ ، وأولى بالقبولِ .

(١) انظر : علوم الحديث : ١١٠، شرح التبصرة و التذكرة : ١/١١٢

(٢) الكفاية في علم الرواية : ١/٩٢

....

و في (قفو الأثر) : " والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قَبوله ، و إن أبْهِمَ بغير لفظ التعديل ، و لكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسَل " . (١)

و القولُ الثالث : أنّهُ إنْ كانَ القائلُ لذلك عالماً أجزأ ذلكَ في حقِّ مَنْ يُوافِقُهُ في مذهبِهِ ، كقولِ مالكٍ : أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ ، وكقولِ الشافعيِّ ذلكَ أيضاً في مواضعَ . و هو ما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن اختيارِ بعضِ المحقّقينَ . و عَلَّلَه ابن الصباغ بأنّه لم يُورِدْ ذلك احتجَاجاً بالخبر على غيره ؛ بل يَذكُرُ لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، و قد عَرَفَ هو مَن رَوَى عنه ذلك . و اختاره إمام الحرمين ، و رجَّحَه الرافعي في (شرح المسند) ، و فَرضُه في صدور ذلك من أهل التعديل . (٢)

و القولُ الرَّابعُ : أنه لا يكفي حتى يقول العالِمُ : كُلُّ مَنْ أَروي لكم عنه وأُسميهِ فهو عدلٌ مرضيٌّ مقبولُ الحديثِ . فإن قال كان ذلك تعديلاً لكلِّ مَنْ رَوَى عنه و سمَّاهُ . هكذا جزمَ به العلامة الخطيبُ ، قال : و كان ممَّنْ سلكَ هذهِ الطريقةَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ . و زادَ البيهقيُّ مع ابنِ مهديٍّ مالكَ بنَ أنسٍ، و يحي بنَ سعيدٍ القطّانَ . قال الخطيب : و قد يُوجَدُ في روايةِ بعضِهم الروايةُ عن بعضِ الضُّعفاءِ لخفاءِ حالِهِ عليهِ ، كروايةِ مالكٍ ، عن عبد الكريمِ بن أبي المُخَارِقِ . (٣)

---

(١) قفو الأثر: ٨٥

(٢) مقدمة : ١١٠، شرح التبصرة و التذكرة : ١١٢/١، تدريب الراوي: ٣١١/١

(٣) شرح التبصرة و التذكرة : ١١٢/١، تدريب الراوي: ٣١١/١

....

فـوائـد :

الأولى : قال الخطيب :" أما إذا عَمِلَ العالم بخبر مَن رَوَى عنه لأجله فإن ذلك تعديلٌ له يُعْتَمَدُ عليه ؛ لأنه لم يَعمَلْ بخبره إلاّ وهو رِضىً عنده عدلٌ ، فقامَ عملُه بخبرِه مقامَ قولِه : هو عَدلٌ مَقبُولُ الخبر . و لو عَمِلَ العالم بخبر مَن ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوزُ الأخذُ بقوله ، و الرجوع إلى تعديله ؛ لأنه إذا احتملت أمانتُه أن يَعْمَلَ بخبر مَن ليس بعَدلٍ عندَه احتملتْ أمانتُه أن يُزكّيَ و يُعَدِّلَ مَن ليس بعَدلٍ ". (١)

الثانية : قال الإمام السيوطي: " لو قال نحوُ الشافعي : أخبَرَني مَن لا أتَّهِمُ فهو كقوله : أخبَرَنِي الثِّقَةُ . و قال الذهبي : ليس بتوثيق ؛ لأنه نفيٌ للتهمة و ليس فيه تعرُّضٌ لإتقانه ، و لا يكونُ حجةً . قال ابن السبكي : و هذا صحيح غيرَ أنّ هذا إذا وَقَعَ من الشافعي على مسألةٍ دينيةٍ ، فهي والتوثيقُ سَواءٌ في أصل الحُجَّة ، و إن كان مدلولَ اللفظ لا يزيدُ على ما ذكره الذهبي ، فمِن ثَمَّ خالفناه في مثل الشافعي ، أما مَن ليس مِثلَهُ فالأمر كما قال انتهى . قال الزركشي : والعَجَبُ من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائفَ مِن فُحُولِ أصحابنا صَرَّحُوا به ، منهم السيرافي ، و الماوردي ، و الروياني . (٢)

الفائدة الثانية : وقد بَيَّنَ بعضُ العلماءِ بعضَ ما أبهَمَ الإمام مالكٌ و الإمام الشافعي مِنْ ذلكَ باعتبارِ شيوخِهما . فقالوا : إذا قال مالكٌ : عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مَخرَمَةُ بن بُكَيْر ، و إذا قالَ : عن الثِقة عن عمرو بن شعيب ، فهو عبدُ اللهِ بن وهب ، وقيل الزُّهري . وقال النسائي :

---

(١) الكفاية في علم الرواية : ١/ ٩٢

(٢) تدريب الراوي: ٣١٢/١

....

الذي يقولُ مالكٌ في كتابه : الثقة عن بكير يشبهُ أن يكون عمرو بن الحارث ، و قال غيرُه ، قال ابن وهب : كُلُّ ما في كتاب مالك : أَخْبَرَنِي مَن لا أَتَّهِمُ مِن أهل العلم فهو الليثُ بن سعدٍ . (١)

و قال الإمام أبو الحسن الآبري : سمعتُ بعضَ أهل الحديث يَقُولُ : إذا قالَ الشافعي : أَخْبَرَنَا الثقةُ عن ابن أبي ذُؤَيبٍ ، فهو ابنُ أبي فديك . و إذا قال: أخبَرَنَا الثقةُ عن اللَّيث بن سعد ، فهو يحي بن حسَّان . و إذا قال : أَخْبَرَنَا الثقةُ عن الوليد بن كثير ، فهو أبُو أسامة . و إذا قال : أخبَرَنَا الثقةُ عن الأوزاعي ، فهو عمرو ابن أبي سلمة . و إذا قال : أَخْبَرَنَا الثقةُ عن ابن جُريج ، فهو مسلم بن خالد . و إذا قال : أَخْبَرَنَا الثقةُ عن صالح مولى التوأمة ، فهو إبراهيم بن يحي . (٢)

و أما مجهولُ العين ففيه خمسةُ أقوال : أصحُّهَا عَدَمُ قبول رواية مجهول العين مطلقاً ، و إلى ذلك ذَهَبَ جُمهُور العُلماء ، وحُجَّتُهم أنّ العدالة شرطٌ في صحة الرواية ، فمَن جُهِلَتْ عينُه جُهِلَتْ عدالتُه من باب أولى . و حكينا قول ابن كثير : " فأما المبهَم الذي لم يُسَمّ اسمُه ، أو مَن سُمِّيَ ولا تُعرَفُ عينُه فهذا من لا يَقبَلُ رِوَايتَه أحَدٌ عَلِمْنَاهُ " . (٣)

---

(١) تدريب الراوي: ٣١٢/١، شرح التبصرة و التذكرة: ١١٢/١، فتح المغيث: ٣١٢/١

(٢) تهذيب الكمال : ٣٥٨/٢٤، تدريب الراوي: ٣١٢/١، شرح التبصرة و التذكرة: ١١٢/١، فتح المغيث: ٣١٢/١

(٣) الباعث الحثيث: ١١

....

ثانيها : قَبُولُ روايتِه مُطْلَقاً ، و إليه ذَهَبَ الحنفيةُ ومن معهم ، مِنَ الذين اكتفوا بالإسلام خاصّةً ؛ لأنّهم لم يَشتَرِطُوا في الرُّواة مَزيداً على الإسلام .

ثالثها : إذا تَفَرَّدَ بالرواية عنه من لا يروي إلاَّ عن ثقةٍ ، كعبد الرحمن بن مهدي ، و يحي بن سعيد ، و اكتفينا في التعديل بواحِدٍ ، قُبِلَتْ روايتُه ، و إلاّ فلا . قال الخطيب : " إذا قال العالم كُلُّ مَن أروي لكم عنه و أسَمِّيْهِ فهو عَدلٌ رضاً مقبولُ الحديث كان هذا القول تعديلاً منه لكل مَن رَوَى عنه وسَمَّاهُ. (١)

رابعُهَا : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد كشهرة مالك بن دينار به ، أو بالنجدة ، كعمرو بن كرب، أو بالأدب والصناعة ونحوها، قُبِلَ ، و إلاَّ فلاَ ، فأمّا الشهرةُ بالعلم و الثقة و الأمانة فهي كافيةٌ من باب أولى ، و هو قولُ ابن عبد البر .

خامسُهَا : إنْ زَكَّاهُ أحَدٌ من أئمة الجرح و التعديل مع رواية واحِدٍ عنه قُبِلَ و إلاّ فلاَ ، و هو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القطّانِ في كتابِه : (بيان الوهمِ و الإيهامِ) ، و صحَّحَه شيخُ الإسلام ابن حجر في (شرح النخبة) . (٢)

و أما مجهولُ العدالة من حيث الظاهر و الباطن جميعاً ، ففي قَبُول حديثه ثلاثةُ أقوال :

الأولُ : أنه لا يُقْبَلُ على الإطلاق ، حكاه ابن الصلاح عن الجماهير ، و ذلك ؛ لأن تحقُّقَ العدالة في الرَّاوي شرطٌ، و من جُهِلَتْ عدالتُه لا تُقْبَلُ روايتُه.

---

(١) الكفاية في علم الرواية : ١/ ٩٢

(٢) حُكِيَت هذه الأقوال في تدريب الراوي : ٣١٧/١، المقنع : ٢٦٥/١، فتح المغيث: ٣١٨/١، الشذا الفياح: ٢٤٨/١

....

قال الزركشي : و ظاهرُه حكاية خلاف فيه ، و به صرح الخبازي من الحنفية ، و إنما قَبِلَ أبو حنيفةَ ذلك في عصر التابعين لغلبة العدالة عليهم. (١)

والثاني: يُقْبَلُ مطلقاً من غير تفصيل، و إن لـم تُقْبَلْ روايةُ مجهول العين؛ لأن معرفة عينه هنا أغْنَتْ عن معرفة عدالته. و نسب إلى الإمام أبي حنيفة .

والثالثُ : التفصيلُ ، و هو أنه إن كان الراويان عنه لا يرويان إلاّ عن عدلٍ قُبِلَ و إلاّ فلا . (٢)

و أما مجهولُ العدالة الباطنةِ ، وهو عدلٌ في الظاهرِ ، و هو المستور ، فاخْتُلِفَ في قَبول روايته على قولين :

أحدُها : أنَ جُمْهُور العلماء يَرَونَ أن روايةَ المستور مردودةٌ ، مالم تثبت عدالتُه ، و استدلُّوا عليه بأن الفسق يمنع القبولَ ، وما لم تثبت العدالةُ فلا يظن عدمُ فسقِه ، لأنه أمر مُغَيّب عنّا فكيف نَقبَلُه ؟ قال إمام الحرمين الجويني : تَرَدَّدَ المحدثون في روايته ، و الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنّه لا تُقبَلُ روايتُه و هو المقطوع به عندنا . (٣)

و هذا هو قولُ الجماهيرِ ، كما حكاهُ ابنُ الصلاحِ .

و الثاني : ذَهَبَ جماعةٌ من العلماء إلى أن رواية المستور مَقبُولةٌ ، و به يقولُ الحنفية و ابن حبان . قال ابنُ الصلاحِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا : " الْمَسْتُورُ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ ، وَ لَا تُعْرَفُ عَدَالَةُ بَاطِنِهِ " . فَهَذَا الْمَجْهُولُ يَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ بَعْضُ مَنْ رَدَّ رِوَايَةَ الْأَوَّلِ ، وَ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ وَ بِهِ قَطَعَ ، مِنْهُمُ

---

(١) النكت على ابن الصلاح : ٣٧٤/٣

(٢) ذكر هذه الأقوال في تدريب الراوي ٣١٦/١، شرح التبصرة و التذكرة :١١٤/١، توضيح الأفكار:١٢١/٢

(٣) البرهان : ٣٩٦/١

....

الْإِمَامُ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ ، قَالَ :" لِأَنَّ أَمْرَ الْأَخْبَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي ؛ وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ ، فَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، وَتُفَارِقُ الشَّهَادَةَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ ، وَ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَالَةُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ". (١)

قال ابن الصلاح : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ ، وَتَعَذَّرَتِ الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (٢)

فائدة : مما يَجدُرُ التنبيهُ عليه أن العلماء مُجمِعُون على أن الجهالة مرفوعة عن الصحابة ؛ لأن عدالتهم ثابتة بتعديل الله تبارك وتعالى لهم . ولذا قال الزركشي في بحث المرسل : إن صورة المسألة أن يقع ذلك – أي القول في الإسناد " عن رجل " – من غير التابعي ، أما لو قال التابعي " عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيُقْبَلُ ؛ لأن الصحابة عَدُولٌ كلُّهم ، فلا يضرّ الجهل بأعيانهم ، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه ، و به جَزَمَ أئمةُ الحديث والأصول ، و لا يتجه فيه خلاف . و أما ما وقع في (سُنَن البيهقي) في إلحاقه بالمرسل، فينبغي أن يُعلَمَ أن مراده به في التسمية، لا في نفي الاحتجاج ، و قد صرّح بذلك في (المعرفة) في الكلام على القراءة خلف الإمام ، و به يُعرَفُ بطلانُ اعتراض صاحب الدُّرِّ النقي عليه في ذلك . (٣)

---

(١) انظر : علوم الحديث بتحقيق نورالدين عتر:١١٢، شرح التبصرة :١/١١٤

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نورالدين عتر : ١١٢

(٣) النكت للزركشي:١/٤٦٢

....

وجهة نظر الحنفية
في الراوي المجهول

فائدة : قال الإمام السرخسي ما مُلَخَّصُه : إنَّ روايةَ المجهول على خمسة أوجه :

أحدُها : أن يَشتَهِرَ لقَبُول الفُقَهاء روايتَه والروايةَ عنه ، وهذا بمنزلة المشهورين في الرِّوَاية ؛ لأنهم ما كانوا مُتَّهَمِينَ بالتقصير في أمر الدين ، وما كانوا يَقْبَلُونَ الحديثَ حتى يصحَّ عندهم أنه يَروِي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

والثاني : أن يسكتُوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر، و هو بمنزلة المشهورين في الرّواية أيضاً ؛ لأن السُّكوت بعد تحقُّق الحاجة لايحل إلاَّ على وجهِ الرِّضَا بالمسموعِ فكان سكوتُهم عن الرَّدِّ دليلُ التقرير، بمنزلة ما لو قبلوه ورددوا عنه .

والثالث : أن يختلفُوا في الطعن في روايته ، وهو أيضاً كذلك ؛ لأنه حين قبله بعض الفقهاء المشهورين منهم ، فكأنه روى ذلك بنفسه .

والرابعُ : أن يَطْعَنُوا في روايتِه من غير خلافٍ بينهم في ذلك ، فإنه لا يجوز العمل بروايته ؛ لأنهم كانُوا لا يَتَّهِمُون بردِّ الحديث الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و لا بترك العمل به ، و ترجيح الرأي بخلافه عليه ، فاتّفاقُهم على الردِّ دليلٌ على أنهم كَذَّبُوهُ في هذه الرواية ، و عَلِمُوا أنّ ذلك وهمٌ منه .

والخامسُ : أن لا تَظهَرَ روايتُه ولا الطعنُ فيه فيما بينهم ، فإن العَمَلَ به لا يجِبُ ، و لكن يجوزُ العَمَلُ به إذا وَافَقَ القياسَ ؛ لأنّ مَن كان مِنَ الصَّدر الأوَّل

و أما البدعةُ فالمرادُ به اعتقادُ أمرٍ مُحْدَثٍ على خلافِ ما عُرِفَ في الدين ، و ما جَاءَ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و أصحابه بنوعِ شُبهَةٍ وتأويلٍ ، لا بطريق جُحُودٍ و إنكارٍ ؛ فإن ذلك كُفْرٌ .

فالعدالةُ ثَابِتةٌ له باعتبار الظاهر ، لأنّه في زمانٍ الغَالِبُ من أهله العُدُول ، فباعتبار الظاهر يَتَرَجَّحُ جانبُ الصدق في خبره ، و باعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف يتمكن تهمة الوهم فيه ، فيجوزُ العَمَلُ به ، إذا وَافَقَ القياسَ ؛ ولكن لا يجب العمل به، لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف . فصار الحاصل أن الحكم في رواية المشهور الذي لم يعرف بالفقه وجوب العمل وحمل روايته على الصدق إلا أن يمنع منه مانع وهو أن يكون مخالفاً للقياس وأن الحكم في رواية المجهول أنه لا يكون حُجّةً للعمل إلاّ أن يتأيد بمؤيد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته، والله أعلم.(١)

تعريف البدعة و أنواعها :

قوله : (و أما البدعة) بيان الوجه الرابع من وُجُوهِ الطعن في عدالة الراوي (فالمراد به) أي البدعة ، أتى بضمير المذكر مع أن البدعة مؤنثٌ على إرادة الوجه ، فهو (اعتقادُ أمرٍ مُحدَثٍ على خلاف ما عُرِفَ في الدين ، و ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابِه بنوع شُبهَةٍ وتأويلٍ) متعلقٌ بـ : اعتقاد، لا بـ : عُرِفَ ، أو جَاءَ ، كما لا يخفى على الطالبين (لا بطريق جُحُودٍ و إنكارٍ ؛ فإنّ ذلك كُفرٌ) فإن إنكار و جحود شيءٍ من أمر الدين كفر .

---

(١) أصول السرخسي: ١/٣٤٢-٣٤٥

....

أقولُ : و من الْمُهِمّ أنّ البدعة ههنا يُعنٰى به : البدع العقدية ، لا البدع الإضافية في أبواب الفروع. و إليه يُشعِرُ كلامُ المؤلِّف حيثُ يقولُ في حد البدعةِ: إنَّه اعتقادُ أمرٍ محدَثٍ إلخ .

فالبدعةُ اصطلاحاً : هي اعتقادُ مالم يكن مَعرُوفاً على عهد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مما لم يكن عليه أمرُه ، و لا أصحابه لا بمعاندة و إنكار بل بنوع شُبهَةٍ و تأويلٍ .

أما قول المؤلف : " لا بطريق جُحُود و إنكار" فهو احترازٌ عن الاعتقاد على خلاف ما عُرِفَ في الدين بطريق الجُحُود و الإنكار ؛ لأنه عينُ الكفر ، و معلوم أنه لا يُقبَلُ روايةُ الكافر إجماعاً . قال في النهاية : أجْمَعَ العلماءُ على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة ، سَواءٌ عُلِمَ منه الاحتراز عن الكذب أو لا . (١)

ثُمَّ هذه البدعةُ – الَّتي تكونُ بطريق الشبهة و التأويل – نوعانِ : الأول بدعةٌ يُكَفَّرُ بها صاحبُها ، الثاني : بدعةٌ يُفَسَّقُ بها صاحبُها.

أما الأول فلا بُدَّ للطعن به أن يكون ذلك التكفير مُتَّفَقاً عليه في قواعد جميع الأئمة ، فمَنْ كان على هذه الشاكلة فلا خِلافَ بين العلماء أنهم لا تجوز الرواية عنهم تحت أي ظرف من الظروف لأن الإسلامَ شرطٌ في ثبوت العَدالة .

يقولُ العلامةُ ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري) : " و أمَّا البدعةُ فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكَفَّرُ بها ، أو يُفَسَّقُ ، فالمكفَّرُ بها لا بُدَّ

(١) حكاه في توجيه النظر: ١٤١/١

....

أن يكون ذلك التكفيرُ مُتَّفَقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غُلاةِ الرَّوَافِض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي ، أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك ". (١)

و يقولُ في (نزهة النظر) : " و التحقيق : أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها ، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ ، فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِنَ الشَّرعِ ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرُورةِ ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ "(٢)

و أما الثاني : كبدع الخوارج ، و الروافض الذين لا يغلُونَ ذلك الغُلو ، و غير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنَّة خلافاً ظاهراً ؛ لكنه مستندٌ إلى تأويلٍ ظاهرُه سائغٌ . (٣)

ثُمَّ أصول البدع تَعُودُ جُمْلَتُها إلى : بدعة الخوارج ، و القدرية ، و الرافضة ، و الناصبة ، و المُرجِئَة ، و الجَهْمِيّة ، و الواقفة . فأما الخوارج فبدعتهم أوّل البدع في الإسلام ، و ذلك حينَ شقوا عصا الطاعة ، و خَرَجُوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ . و القدريةُ هُم القائلون بنفي القدر ، أي : أنَّ الشَّرَّ من خلق العبْد ، لا من خَلق الله . و منهم من يقولُ : لا يعلمُه اللهُ من المخلوق حتَّى يفعله . و الرافضة : مبْغضو أبي بكر ، و عُمر ، و عثمان ، أو مُكَفِّرُوْهُم ، و الغلاةُ في علي بن أبي طالب ، و أهل بيته . والشيعة لقَبٌ يَشمَلُهُم

(١) هدي الساري:٣٨٢

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٢٢-١٢٣

(٣) هدي الساري : ٣٨٢

وحديثُ المبتدع مردودٌ عند الجمهور ، وعند البعض إن كان مُتَّصِفاً بصدق اللهجة وصيانة اللسان قُبِلَ .

لكن يدْخل فيه : مُجرد تقديم علي على أبي بكر ، و عُمر ، دونَ البُغض . و الناصبة : مَن قابلوا الرافضة في بُغض علي وأهْل بيته . والمرجئة : من ذَهَبَ إلى أن الإيمان مُجرَّد اعتقادِ القلب و إقرار اللسان ، و أنَّ الأعمال ليست من الإيمان، وعليه فهو لا يزيد ولا ينقص ، ومنهم من غلا فقال : لا يضرُّ مع الإيمان معصية. والجهمية : أتباع جهم بن صَفوان في نفي صِفات الباريْ تعالى، واعتقاد خلق القرآن . والواقفة : هم من توقَّف في القرآن حين ظهرت المقالة فيه ، فقالوا : لا نَقُولُ : هو مخلوق ، ولا غير مخلوق. (١)

حكم حديث المبتدع

وأما حكم حديث المبتدع فقد تضاربت فيه مذاهب عُلمَاءِ الحديث بين قبول حديث الموصوف به وردِّه ، أو قَبوله في حالٍ وردِّه في حالٍ على مذاهبَ:

القول الأول :

و المُؤلِّف حكاها ههنا بقوله: (وحديثُ المبتدِع مردودٌ عند الجمهور) لأن البدعة جِرحةٌ مُسقِطَةٌ للعَدَالة . أقولُ : ههنا بحث لأن المؤلف -رحمه الله- أطْلَقَ القولَ بردِّ حديث المبتدع عند الجمهور ، فإن كان المرادُ به حديثَ المبتدع الذي يُكَفَّر ببدعته فهو كما قال . فهذه نص ابن حجر في (نزهته) : " وهي إما أن تكون بمكَفِّرٍ كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ أو بمُفَسِّقٍ . فالأول : لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ .

(١) كذا في تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع : ١/٣٨٠

....

وقيل : يُقبَلُ مطلقاً . و قيل : إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ . (١)

فعُلِمَ أنّ ما رَدّهُ الجمهورُ هو حديثُ المبتدع الذي يُكَفَّر ببدعته . ثم من المهم أن يُعلَمَ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ ؛ و الوجه –كما قال الحافظ – أن كلَّ طائفةٍ تدّعي أن مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميعِ الطوائفِ . فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمراً متواتراً مِن الشرع معلوماً من الدين بالضُّرُورةِ ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ . فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ ، وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَروِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ أصلاً ". (٢)

و إن كان المرادُ به المبتدع الذي يُفَسَّق ببدعته ، فانتساب قول الرَّدِّ مُطلقاً إلى الجمهور محلُّ نظرٍ ؛ فإنه و إن كان فيه خلافٌ بين العلماء ، فالجمهور على قَبولِ رواية غيرِ الدَّاعيةِ ؛ إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ كما يأتي . قال المناوي في (اليواقيت و الدرر): و هذا في القول الأصح الذي قال النووي في تقريبه ، وغيره : أنه الأظهر الأعدل ، وقول الكثير ، أو الأكثر . (٣)

و أما القول بردّه مطلقاً فرَدَّهُ ابنُ حَجَر بقوله : " وهُو بَعيدٌ . وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ وتَنْويهاً بذِكْرِهِ . وعلى هذا فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوى عنْ مُبْتَدعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيهِ غيرُ مُبتدعٍ ". (٤)

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :١٢٢-١٢٣

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :١٢٢-١٢٣

(٣) اليواقيت و الدرر:١٦٦

(٤) نزهة النظر:١٢٣

....

وقال السيوطي : وضُعِّفَ القولُ الأولُ باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة ، كعمران بن حطان ، و داود بن الحصين، قال الحاكم : وكتاب مسلم ملآن من الشيعة . (١)

القول الثاني :

و القول الثاني : هو ما أشار إليه بقوله : (وعند البعض إن كان مُتَّصِفاً بصدق اللهجة وصيانة اللسان قُبِلَ) و هذا أيضاً يحتملُ أنْ يُرَادَ المبتدعُ المكفَّر ببدعته ، أو المبتدعُ المفَسَّق ببدعته ، فإن كان المرادُ هو الأول ، فجُمْلةُ القَولِ : أنه يُقبَلُ حديثُ المبتدع الذي يُكَفَّرُ ببدعتِه إذا كان صادقَ اللهجة أي صادق اللسان وَرْعاً تَقِيّاً . و هو الذي يختاره شيخُ الإسلام ابنُ حجر فيمن يُكَفَّرُ ببدعته حيث يقولُ : فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ . فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ ، وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ أصلاً . (٢)

و إن كان المرادُ هو الثاني فمآلُه ما قالَ بعضُهم : إنه يُحْتَجُّ به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكَذِبَ في نُصرَةِ مذهبِه ، أو لأهل مذهبه . على هذا فالمراد بصدق اللهجة وصيانة اللسان هو الاحتراز عن الكذب عِلْماً و عَمَلاً ، فإن كان صادقَ اللسان لا يكذب و لايستحلُّ الكذبَ يجوزُ الاحتجاج بحديثِه عند القائلين بهذا القول ، سواءٌ كان داعيةً ، أم لا ، ولا يُقبَلُ إن استحلَّ ذلك .

---

(١) تدريب الراوي: ١/٣٢٥

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٢٣

و قالَ بعضُهُم : إن كان مُنكِراً لأمرٍ مُتواتِرٍ في الشرع ، و قد عُلِمَ بالضرورة كونُه من الدِّيْنِ ، فهُو مَرْدُودٌ ، و إن لم يكن بِهٰذِهِ الصِّفَةِ يُقْبَلُ ، و إن كَفَّرَهُ الـمُخَالِفُونَ مع وُجُود ضَبْطٍ ، و وَرْعٍ ، و تَقوى ، و احتياطٍ ، و صيانةٍ .

قال الإمام السيوطي : " حُكِيَ هذا القولُ عن الشافعي ، حكاه عنه الخطيب في الكفاية ؛ لأنه قال : أقبل شهادةَ أهلِ الأهواء إلاَّ الخطابية ؛ لأنهم يَرونَ الشهادةَ بالزُّورِ لموافقيهم . قال الخطيبُ : و حُكِيَ هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى ، و الثوري ، والقاضي أبي يوسف . (١)

قال الراقم : وعلى كل حال ففي كلام المؤلف من النقص ما لا يخفى ؛ لأنّه لا ينطبق على المراد بهذا التركيب لا على النوع الأول ، و لا على الثاني من نوعي المبتدع .

القول الثالث :

و القولُ الثَّالِثُ ما ذَكَرَه بقوله : (و قال بعضُهم إن كان مُنكِراً لأمرٍ متواترٍ في الشرع و قد عُلِمَ بالضرورة كونُه من الدِّين فهو مردودٌ ، و إن لم يكن بهذه الصفة يُقْبَلُ ، و إن كَفَّرَه المُخالفُون مع وُجُود ضبطٍ ، و ورعٍ ، و تقوى ، واحتياطٍ ، و صيانةٍ) هذا الكلامُ يُشعِرُ بأنّ المُرادَ به المُبتَدِعُ الْمُكَفَّرُ ببدعتِه ، و على هذا ، فلا فرقَ بين هذا و ما قبلَه ، فإنَّه إنْ كان مُنكِراً لأمرٍ متواترٍ ، فهو كافرٌ ، فلا يُقْبَلُ حديثُه ، و إن لم يكن مُنكِراً فهو مِنَ المُفسَّقَةِ ببِدعَتِه ، فيُقْبَلُ حديثُه ، فافْهَمْ .

---

(١) تدريب الراوي : ٣٢٥/١

و المختارُ أنّه إن كان داعياً إلى بدعته ، مُرَوِّجاً له رُدَّ ، و إن لم يكن كذلك قُبِلَ إلاّ أن يروي شيئاً يُقَوِّيْ به بدعتَه فهو مردودٌ قطعاً .

و أظنُّ أن المُؤلِّف إنَّمَا أخَذَهُ من كلام الحافظ في (شرح النخبة) – و هو بصدد تحقيق المسئلة – ونصُّه قد حكيناهُ في القول الثاني ، وهو هذا : " فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ . فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ ، وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ أصلاً .

و هذا – كما لا يخفى – ليس قولاً مُسْتقلاً في هذا الصَّدَد ، و إنما هو توضيحٌ من الحافظ لما سَبَقَ مِن القول برَدِّ المبتدِعِ المكَفَّر ببدعَتِهِ ، و ملخَّصُه: أن عدم قبول المبتدع المكَفَّر ببدعتِه أيضاً مقيَّدٌ بما إذا أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ ، فما يُقَالُ : إنّ حديثَ المبتدع المكَفَّر بِبِدْعَتِه لا يُقْبَلُ فليس على إطلاقه .

و أما قولُ المُؤلِّفِ : (و إن لم يكن بهذه الصفة) من إنكار أمر متواتر معلوم من الدين (يُقْبَلُ ، و إن كَفَّرَه المخالفُون) لأن كلَّ طائفةٍ تدّعي أن مخالفيها مبتدعةٌ ، و قد تُبالغ فتكفِّر مخالفَها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميعِ الطوائفِ (مع وُجُود ضبطٍ ، و ورعٍ ، و تقوى ، واحتياطٍ، و صيانةٍ) فلا مانع من قبول حديثه .

القول الرابع المختار :

و أمَّا القولُ الرابعُ ، فقالَ : (و المختارُ : أنّه إن كان داعياً إلى بدعته مُرَوِّجاً له رُدَّ ، و إنْ لم يكن كذلك قُبِلَ ؛ إلاَّ أن يَروِيَ شيئاً يُقَوِّي به بدعتَه ، فهو مردودٌ قطعاً) قُلْتُ : و هذا القولُ هو أصحُّ الأقاويلِ في هذا الباب ، و أنّه

....

الأظهر و الأعدل ، و وهو قول الكثير أو الأكثر من العلماء المحدثين .

و قال شيخ الإسلام ابن حجر : قيل : يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً إلى بِدعَتِهِ ؛ لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّواياتِ ، و تَسويتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُه ، و هذا في الأصَحِّ . و أَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ ، فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ . نَعَمْ ! الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ ؛ إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ ، فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ . (١)

ثم من الملاحظ أنه قيّد جماعةٌ من العُلماء قبولَ رواية الداعية بما إذا لم يرو ما يُقَوِّي بدعتَه . صرح بذلك الحافظ أبو إسحق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه (معرفة الرجال) حيث قال : " و منهم زائغ عن الحقّ صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلةٌ إلاَّ أن يُؤخَذَ من حديثهم ما يُعْرَفُ إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه فيُتَّهَمُ عند ذلك . (٢)

وبه جزم شيخ الإسلام في (النخبة) ، و قال في شرحها : " ما قاله الجوزجاني مُتَّجِهٌ ؛ لأن العلّة التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعِية واردةٌ فيما إذا كان الظاهر المروي يُوافِقُ مذهبَ المبتدع ، و لو لم يكن داعيةً . (٣)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي: ١٢٣

(٢) معرفة الرجال: ٣٢

(٣) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ١٢٤

و بالـجملة الأئمّـةُ مُـختلِفُونَ في أخـذ الـحديث مـن أهـل البـدع ، والأهواء، و أرباب الـمذاهب الزائغة . و قال صـاحب (جامع الأصول) : أخَذَ جماعةٌ من أئمّة الـحديث من فِرقَةِ الـخَوَارِجِ ، و الْمُنْتَسِبِيْنَ إلى القَدَرِ ، و التَّشَيُّع ، و الـرَّفْضِ ، و سـائر أصـحاب البِـدَعِ و الأهْـوَاء . و قـد احْتَـاطَ جـماعةٌ آخَرُوْنَ ، و تَوَرَّعُوا من أخذ حديثٍ من هَذِهِ الفِرَقِ ، و لكُلٍّ منهم نِيَّـاتٌ ، انتهـى . و لا شَـكَّ أنَّ أخْـذَ الـحديث مـن هـذهِ الفِـرَقِ يكـونُ بعـد التَّحَرِّي و الاستصواب ، و مع ذلك الاحتياطُ في عدمِ الأخْذِ ؛ لأنّه قد ثَبَتَ أنَّ هؤلاء الفِرَق كانُوا يَضَعُون الأحاديثَ لترويج مذاهبِهِم ، و كانوا يُقِرُّوْن به بعد التوبة و الرجوع ، و اللهُ أعلم .

خلاصةُ القول :

قوله : (وبالجملة الأئمة مختلفون في أخذ الحديث من أهل البدع والأهواء وأرباب المذاهب الزائغة . و قال صاحب جامع الأصول : أخذ جماعة من أئمة الحديث الخ) قُلتُ : و عبارة ابن الأثير في (جامع الأصول) هذه : " وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج ، وجماعة ممن ينسب إلى القدرية والشيعة ، وأصحاب البدع والأهواء . وتحرَّجَ عن الأخذ عنهم آخرون، والكُلُّ مُجتهِدُون . واللهُ يُلْهِمُ الكافَّةَ طلبَ الحقِ وأخْذَهُ من مَظَانِّه ، و العمل به. (١)

الاحتياطُ في عدم الأخذ عن أهل الأهواء

و قوله : (و لا شكَّ أن أخذَ الحديث من هذهِ الفِرَقِ يكون بعدَ التَّحَرِّي و الاستصواب – إلى قوله– وكانوا يُقِرُّوْنَ به بعد التوبة والرجوع ، والله أعلم)

---

(١) جامع الأصول: ١/٧٥-٧٦

....

كما أقرَّ بذلك محمد بن إسحاق المعروف بسكرة ، قال أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي سمعت أبا بكر بن عبدان : يقول سمعت محمد بن إسحاق المعروف بسكرة يقول : أنا وضعت هذه الأحاديث . (١)

و حكى ابن الجوزي في (الموضوعات) : عن عبدالله بن يزيد المعرّي يقُولُ عن رجلٍ من أهل البدع رَجَعَ عن بدعتِه ، فجَعَلَ يَقُولُ : انْظُرُوا هذا الحديثَ مِمَّن تأخُذُونَه ، فإنَّا كنَّا إذا رَأَيْنا رأياً جَعَلْنَا له حَدِيثاً .

و نقل عن ابن لهيعة قال سمعت شيخاً من الخوارج تابَ ، و رَجَعَ — و هو يقولُ – : إنّ هذه الاحاديثَ دِينٌ ، فانظُرُوا عَمَّن تأخُذُونَ دِينَكُم ؟ فإنّا كُنَّا إذا هَوَيْنَا أمراً صَيَّرْنَاهُ حديثاً . (٢)

و ذَكَرَ عن حمّاد بن سلمة ، قال : حَدَّثَنِي شيخٌ لهم يعني الرافضةَ ، قالَ : كُنَّا إذا اجتَمَعْنَا اسْتَحْسَنَّا شيئاً جَعَلْنَاهُ حَدِيثاً. (٣)

و قد حكينا في فصل الحديث الموضوع عِدَّةَ حكاياتٍ عن زياد بن ميمون ، و أبي عصمة ابن أبي مريم المروزي ، و عبد الكريم بن ابي العوجاء ، و عمر بن صبح ، من هذا القبيل ، و لا معنى لإعادته ، فارجع إليه .

(١) سؤالات حمزة للدارقطني : ١٢٥

(٢) الموضوعات : ٣٩/١

(٣) الموضوعات : ٣٩/١

أما وُجُوهُ الطعنِ الْمُتَعَلِّقَةُ بالضَّبْطِ ، فهي أيضاً خمسةٌ : ١ – أحدُها : فَرْطُ الغَفلَةِ ، ٢– و ثانيها : كَثرةُ الغَلَط ، ٣– و ثالثها : مُخَالَفَةُ الثِّقَات ، ٤– و رابعُها : الوَهْمُ ، ٥– و خامسُها : سُوْءُ الحفظِ .

وجوه الطعن المتعلقة بالضبط

قوله : (أما وُجُوهُ الطعن المتعلِّقةُ بالضبط) شرع المؤلف في بيان الوجوه الطاعنة في ضبط الراوي و قد مرَّ منّا أن الضبط شرطٌ في قبول خبر الراوي ، فإنَّ ثبوتَ عدالتِه الدينية لا يكفي حتى يجمع بينهما. و لذا قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: " أدركتُ بالمدينة مئةً ، كُلّهُم مأمونٌ ، ما يُؤخَذُ عنهم الحديثُ، يُقَالُ : ليس من أهله ". (١)

و حكي عن إسماعيل بن أَبي أويس : سمعتُ خالي مالك بن أنس يقول : إنَّ هذا العلم دينٌ ، فانظُرُوا عن من تأخُذُونَ دينَكُم ، لقد أدركنا في هذا المسجد سبعينَ — و أشار إلى مسجد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم – ممن يقولُ : قالَ فلانٌ ، قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم – فما أخذتُ عنهم شيئاً ، و إن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً ؛ لانهم لم يكُونُوا من أهل هذا الشأن . (٢)

و قال علي بن عبد الله المديني : سألتُ يحيَ بن سعيد القَطَّان عن عمران العمي قال : لم يكن به بأسٌ ؛ ولكنَّه لم يكن من أهل الحديث ، قال يحي : وقد كتبتُ عنه أشياءَ فرميتُ بها. (٣)

و قال عمرو بن محمد الناقد : سأل رجل وكيعاً (يعني ابن الجراح) ، قال :

(١) الكفاية:١/ ١٦٠

(٢) مقدمة صحيح مسلم : ٣٠، الكفاية : ١٥٩/١

(٣) تهذيب الكمال :٤٣٩/٢٦، الكفاية: ١٥٩/١

....

يا أبا سفيان ! تعرفُ حديثَ سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره ، ثم حجَّ عن نفسه ؟ فقال : " مَن يَروِيه ؟ " ، قُلتُ : وهب بن إسماعيل ، قال : " ذاك رجلٌ صالح ، وللحديثِ رجالٌ " . (١)

و إنَّمَا ذكر هذه الخمسة في الوُجوه الطاعنة في الضبط ؛ لأنَّ فقد الضبط يُوجِبُ هذه العِلَلَ من كثرة الغلط ، و الغفلة ، و الوهم ، و سُوء الحفظ ، و الاختلاط ، و المخالفة .

فرطُ الغفلة :

فالغفلةُ – لغةً – يُقَالُ : غَفَلَ الرجلُ عن الشيء يَغفُلُ غُفُولاً فهو غافل . و رجلٌ مُغَفَّل : لا فطنةَ له . وقد سمّت العرب مُغفّلاً. وغفّلتُ الشيءَ تغفيلاً، إذا كتمته وسترتَه. وأغفلتُ الشيءَ، إذا أُنسيتَه . وجمع غافلٍ : غَفُول و غُفَّل . (٢)

و في العُرف : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكُّره له ، وَ قَدْ أُسْتُعْمِلَ فِيمَنْ تَرَكَهُ إهْمَالًا وَإِعْرَاضًا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى :﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝ ﴾ [الأنبياء :١] يُقَالُ مِنْهُ غَفَلْتُ عَنْ الشَّيْءِ غُفُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ . (٣)

أما كَثرة الغَفلةِ الَّتي نحن بصددها ، فالمُراد بها هِيَ التسَاهُل في سَمَاعِ الحديثِ ، أو إسماعِه ، كأن ينامَ ، أو يُشغِلَ بَالَهُ عَمَّا يقرأ في مَجلِسِ السَّماعِ ، أَو أَنْ يُحَدِّثَ مِن أصل غَيْرِ مُقَابَلٍ ، أو غيرِ صَحِيْحٍ .

---

(١) الكفاية: ١٥٩/١

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد: ٣٩/٢

(٣) المصباح المنير: ٤٧/٧

....

كثرةُ الغلط :

و أما الغلط فهو لغةً : مِن " غَلِطَ فِي مَنْطِقِهِ غَلَطًا " : أَخْطَأَ وَجْهَ الصَّوَابِ ، وَ غَلَّطْتُهُ : أَنَا قُلْتُ لَهُ غَلِطْتَ ، أَوْ نَسَبْتُهُ إِلَى الْغَلَطِ . (١)

و الَّذِي نحن بصدده فالمراد به هو الإكثار مِنَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلى غَيْرِ وَجْهِهَا كَالتَغيِيرِ ، و الزيَادَةِ ، وَ القَلْبِ ، وَ نَحْوِ ذَلِكَ فِيْهَا .

الغلط و الغفلة ليس بـجرح على الإطلاق

و من المهمّ أن نفسَ الغلط و الغفلة و كذا الغلط اليسير ليس بجرح ؛ لأن الخطأ والنسيان أمران جُبل عليهما البشر، و ذلك من الضُّعف البشري الذي لا يسلم منه مخلوقٌ ، ولا عصمةَ إلا لله ولكتابه ولرسوله و أما البشر فيصيبُ تارةً و يخطئ أخرى ، و يتذكر و ينسى ؛ حتى قال عبدُ الرحمن بن مهدي : " الذي يبرئ نفسه من الغلط مجنون ". (٢)

و ليس بخافٍ على أحدٍ أنّ الوهم ، و الخطأ قد وَقَعَا على الصحابة و التابعين والأئمّة المتقدمين ، و هذا شيءٌ معروفٌ عند العامة والخاصة ، نعم أن الجرح منهما ما كان كثيراً . و إليك في هذا الصدد كلام أهل هذا الشأن :

١- و في تهذيب الكمال : عن سفيان الثوري قال : ليس يكادُ يفلت من الغلط أحَدٌ ، إذا كان الغالبَ على الرجل الحفظُ ، فهو حافظٌ و إن غَلِطَ ، و إذا كان الغالبَ عليه الغلطُ ، تُرِكَ . (٣)

---

(١) المصباح المنير:٥٨/٧

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٢١/٧

(٣) تهذيب الكمال : ١٦١/١

....

٢- و قال ابن مهدي : الناس ثلاثةٌ : رجلٌ حافظٌ مُتْقِنٌ ، فهذا لا يختلف فيه ، و آخرُ يَهِمُ ؛ الغالبُ على حديثه الصِّحَّةُ ، فهذا لا يُترَكُ حديثُه ، و لو تُرِكَ مثلُ هذا لَذَهَبَ حديثُ الناس ، وآخرُ يَهِمُ ؛ الغالبُ على حَديثِه الوهم ، فهذا يُترَكُ حديثُه . (١)

٣- قال عبد الرحمن بن مهدي : " قيل لشُعبةَ : متى يُترَكُ حديثُ الرجل؟ قال : إذا حَدَّثَ عن المعروفين ما لا يَعرِفُه المعروفُون ، إذا أكثر الغلط، و إذا اتُّهِمَ بالكذب ، و إذا رَوَى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يَتَّهِم نفسَه فيَدْكُه طَرِحَ حديثُه ، و ما كان غيرَ ذلك فارْوُوا عنه". (٢)

٤- قال سليمان بن أحمد الدمشقي قال : قلتُ لعبد الرحمن بن مهدي : " أكتُبُ عَمَّنْ يَغلَطُ في عشرةٍ ؟ قال : نعم ، قيلَ له : يغلطُ في عشرين ؟ قال : نعم ، قيل له : فثلاثين ؟ قال : نعم ، قيل له : فخمسين ؟ قال : نعم . (٣)

٥- قال الإمام مسلم في (التمييز) : كُلُّ ما قلنا من هذا في رُواة الحديث و نقال الأخبار ، فهو موجُودٌ مُستَفِيضٌ. و مما ذكرتُ لك من منازلهم في الحفظ، و مراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر و حامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - و إن كان من أحفظ الناس، و أشدّهم توقياً و إتقاناً لما يحفظ ، و ينقل - إلاّ الغلط و السهو ممكنٌ في حفظه و نقله ، فكيفَ بمن وصفتُ لك ممن طريقه الغفلة و السهولة في ذلك . (٤)

---

(١) مختصر الكامل في الضعفاء للمقريزي: ١/١٠٠

(٢) الجرح و التعديل : ٢/٣٢،شرح العلل لابن رجب: ١/٤٠٥

(٣) الجرح و التعديل: ٢/٢٨، الكفاية: ١/١٤٧

(٤) التمييز :٣

أما فرط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان ، فالغفلة في السماع وتحمُّلِ الحديث ، والغلط في الإسماع والأداءِ . ومخالفةُ الثقات في الإسناد و المتن يكون على أنحاءٍ مُتعدِّدَةٍ تكون موجبةً للشُّذُوذ .

فالحاصل : أن الغلط و الغفلة إذا وقع من الراوي غالباً فهذا يَضُرُّ ، و إلاَّ لا . و لهذه النكتة قال المُؤلِّفُ : " فرط الغفلة و كثرة الغلط " .

الفرق بين الغفلة و الغلط

و قوله : (أما فرطُ الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان الخ) لما كانت الغفلة و الغلط شيئاً واحداً باعتبار الحقيقة بَيَّنَ بينهما فرقاً اعتبارياً ، و حاصلُ مَا ذَكَره : أن الغفلة تُطْلَقُ على ما كان في السَّمَاع ، و تحمُّلِ الحديث ، بينمَا الغلطُ يُطلَقُ على ما يَقَعُ في الإسماع و الأداءِ . و هذا الذي قاله المؤلف في الفرق بين الغفلة و الغلط هو على الغالب أو على الاصطلاح ، و إلاّ فقد تقع الغفلة في الأداء و الغلط في السماع كما لا يخفى .

فائدة : ذَهَبَ شيخُ الإسلام ابنُ حَجَر إلى أنَّ حديثَ مَن فَحُشَ غلَطُه و كَثُرَتْ غفلتُه فحديثُه يُقَالُ له : المنكرُ . (١)

مخالفةُ الثِّقَاتِ و أقسامها :

قوله : (ومخالفةُ الثقات في الإسناد و المتن يكون على أنحاءٍ مُتَعدِّدَةٍ الخ) أقول : إن مخَالَفَة الثقات بِأن يُكثِرَ الرَّاوِي مِنْ رِوَايَةِ الأَحَادِيْثِ مِمّا يخَالِف بِهِ الثقَاتِ ، فَيَصِيْرُ حَدِيْثُهُ لأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَاذّاً أَومُنْكَراً ، جرحٌ ، حتى لا يكون مَن خَالَفَ الثقاتِ ضابطاً ، و بالتالي لا يكون ثقةً ؛ لأن موافقة الثقات هي القسطاس العدل لمعرفة ضبط الرَّاوي ؛ حتى قال الإمام الذهبي : " ثم اعلم : أن أكثر المتكلم فيهم ما ضَعّفَهُم الحفَّاظُ إلا لمخالفتهم الأثبات ". (٢)

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي: ١١٠

(٢) الموقظة: ٥٢

....

و يقولُ العلامة ابن الصلاح : يُعرَفُ كونُ الراوي ضابطاً بأن يُعتَبرَ رواياتُه بروايات الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان ؛ فإن وَجَدنَا رواياتِه موافقةً ، و لو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقةً لها في الأغلب ، و المخالفة نادرة ، عَرَفْنَا حينئذٍ كونَه ضابطاً ثَبَتاً، و إن وَجَدنَاه كثيرَ المخالفة لهم عرفنا اختلالَ ضبطِه ، و لم نَحْتَجَّ بحديثِه . (١)

فالمخالفةُ للثقات تُوجِبُ الشُّذوذ كما قال المؤلف ، و كذا النكارةُ على قولِ مَن جَعَلَ الشاذَّ ، و المُنكرَ واحداً ، فحديثُ مَن خَالفَ الثِّقات إما شاذّ ، أو منكر .

ثم قول المؤلف : (مخالفةُ الثقات في الإسناد و المتن يكون على أنحاء مُتَعَدِّدَةٍ) إشارةٌ إلى ما ينتج عن مخالفة الثقات خمسةَ أسبابٍ من أسباب الضُّعْف ، و هذا يحتاج إلى بيان و تفصيل .

و حاصل ما قالوا : إنَّ مخالفة الثقات ينشأ عنها من أسباب الضعف خمسةُ أشياء : ١- الإدراج . ٢- القلب . ٣- الزيادةُ في مُتَّصِلِ الأسانيد . ٤- الإضطرابُ . ٥- التصحيف و التحريف .

و ذلك ؛ لأن المخالفة :

١- الإدرَاجُ :

تارةً تقع بسبب تَغَيّرِ سياق الإسناد ، أو إدخَالِ ما ليس منه في المتن بلا فصل ، فهذا يُقَالُ له الإدراج ، و الحديثُ الواقعُ فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد . و سَبَقَ هذا القسم مع أنواعه .

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ١٠٦

....

٢- القَلْبُ :

وتارةً تقع المخالفةُ بإبدال لفظٍ بآخرَ في سند الحديث ، أو مَتْنِه ، بتقديمٍ ، أو تأخيرٍ ، و نحوه ، فهذا هو الْمَقْلُوب . وهو ينقسمُ إلى قِسمَينِ رَئِيْسِيَّيْنِ :

الأول مقلوبُ السَّنَد ، كأن يَقُولُ : " مُرَّةَ بن كَعْبٍ " مكانَ " كَعْب بن مُرَّة " أو بالعكس ؛ لأنّ اسم أحدهما اسم أبي الآخرِ . و كأن يُبْدِلَ شَخْصاً بآخرَ بقصد الإغراب : كحديثٍ مشهورٍ عن " سالم " ، فيَجْعَلُه الراوي عن "نافع " .

و الثاني مقلوبُ المتن ، و مَثَّلَ له العلامةُ ابنُ حَجَر بِحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلمٍ في السبعة الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في عرشِهِ ، ففيه : « و رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِيْنُه مَا تُنفِقُ شِمَالُه » . قال شيخ الإسلام : فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، و إنما هو : « حَتَّى لا تَعلَمَ شِمَالُه مَا تُنْفِقُ يَمِينُه» .

و أما الأسبابُ الحاملةُ على القَلْب فتَخْتَلِفُ ، فمنها قَصدُ الإغراب لِيُرَغِّبَ الناسَ في رواية حديثه ، و الأخذ عنه . و هذا لا شَكَّ في عدم جوازه ؛ لأنَّ فيه تغييراً للحديث ، ويُعَدُّ هذا من عَمَلِ الوَضَّاعِينَ الكَذَّابِينَ . ومنها قصدُ الامتحان و التأكُّد من حفظ الْمُحَدِّث ، و تمامِ ضَبْطِهِ . و هو جائزٌ بشرط أن يُبَيِّنَ الصحيح قبل انفضاض المجلس. و منها الوُقُوعُ في الخطأ والغَلَط من غير قصد. و لاشَكَّ أنَّ فاعلَه معذورٌ في خَطَئِه ، لكن إذا كَثُرَ ذلك منهُ ، فانّه يُسْتَدَلُّ به على عَدَم ضَبْطِه وقِلَّةِ تَثَبُّتِه ، و يَجعَلُه ضَعِيفاً . فالحديثُ المقلوبُ من أنواع الضعيف المردود كما هو معلوم . (١)

---

(١) نزهة النظر: ١١٥، اليواقيت والدرر: ١٤٩/١، شرح التبصرة والتذكرة: ٩٩/١

....

حِكَايةٌ عَجِيبةٌ :

وَقَعَ لمِحدِّثي أهل بغدادَ قِصّةٌ عَجِيْبَةٌ مع الإمام البخاريِّ، حكاها أحمدُ ابن عَدِيٍّ يقولُ : سمعتُ عِدَّةَ مشايخَ يحكُونَ : أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ ، فسَمِعَ به أصحابُ الحديثِ ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائةِ حديثٍ ، فقلَبُوا مُتُونَها ، وأسانيدَها ، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ ، لإسنادٍ آخرَ ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ . ودفعوا إلى عَشَرةِ أنفُسٍ ، إلى كُلِّ رجلٍ عَشَرَةَ أحاديثَ ، وأمرُوهم إذا حَضُروا المجلسَ يُلقُون ذلك على البخاريِّ ، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ، فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغرباءِ من أهل خُراسانَ ، وغيرِهم، ومن البغداديينَ . فلما اطّمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ انتدبَ إليه رجلٌ من العَشَرةِ ، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ ، فقال البخاريُّ : لا أعرِفُهُ . فسأله عن آخرَ ، فقال : لا أعرفُهُ . فما زالَ يُلقي عليهِ واحداً بعدَ واحدٍ حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ ، والبخاريُّ يقولُ : لا أعرفُهُ . فكان الفقهاءُ ممَّنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلى بعضٍ . ويقولون : الرجلُ فَهِمَ ، ومَنْ كان منهم غيرَ ذلكَ يقضي على البخاريِّ بالعَجْزِ والتَّقصِيرِ وقِلّةِ الفَهْمِ ، ثم انتدبَ رجلٌ آخرُ من العَشَرَةِ ، وسألَهُ عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبة ، فقال البخاريُّ : لا أعرفُهُ . فسألهُ عن آخرَ ، فقال : لا أعرفُهُ . فسألهُ عن آخرَ ، فقالَ : لا أعرفُهُ . فلم يزلْ يُلقي عليه واحداً بعدَ آخرَ، حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ ، والبخاريُّ يقولُ : لا أعرفُهُ . ثم انتدبَ له الثالثُ والرابعُ إلى تمام العَشَرةِ ، حتى فرغُوا كلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ ، والبخاريُّ لا يَزِيدُهم على : "لا أعرفُه" .

....

فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ أنّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم ، فقال : أمّا حديثُكَ الأولُ فهو كذا ، وحديثُكَ الثاني فهو كذا ، والثالثُ والرابعُ على الولاءِ ، حتى أتى على تمامِ العَشَرَةِ ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِهِ ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِهِ . وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذلكَ ، وردَّ متونَ الأحاديثِ كُلِّها إلى أسانيدِها ، وأسانيدَها إلى متونِها ، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ وأَذْعَنُوا له بالفضلِ. (١)

٣- الزيادةُ في مُتَّصِلِ الأسَانِيد

و إن كانت المخالفةُ بزيادةِ راوٍ في أثناء الإسناد مُصرَّحاً بالسَّماع في موضعِ الزيادة ، على رغم أنه لم يزدها مَنْ كَان أَتقنَ منه ، فهذا هو المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد . فيُشتَرَطُ لِرَدِّ الزيادة واعتبارها مخالفةً للثقات شَرطانِ : أحدهما : أن يكون من لم يزدها أتقن ممن زَادَهَا. و الثاني أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة . فان اخْتَلَّ الشرطان ، أو واحدٌ منهما ، تَرَجَّحَت الزيادةُ و قُبِلَتْ ، واعتُبِرَ الإسناد الخالي من تلك الزيادة منقطعاً، لكن انقطاعه خَفِيٌّ ، وهو الذي يُسَمّى " المرسل الخفي".

و مِثَالُهُ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ". (٢)

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب:٢٠/٢، تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٤٩/٩١، سير أعلام النبلاء : ٤٠٩/١٢،وفيات الأعيان:١٨٩/٤

(٢) رواه الترمذي:١٠٥٠، أحمد :١٧٢٥٥، و الحاكم في المستدرك:٢٤٤/٣

....

قال ابن الصلاح : ذِكْرُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ زِيَادَةٌ وَوَهْمٌ ، وَهَكَذَا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ . أَمَّا الوَهْمُ فِي ذِكْرِ سُفْيَانَ فَمِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، لِأَنَّ جَمَاعَةً ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ فِيهِ : فَابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْسُوبٌ فِيهِ إِلَى الْوَهْمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بُسْرٍ وَوَاثِلَةَ ، وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : " يَرَوْنَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَهِمَ فِي هَذَا ، قَالَ : وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بُسْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، فَغَلِطَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُسْرٌ مِنْ وَاثِلَةَ نَفْسِهِ .

و لكن ابن الصلاح استشكل عليه بما حاصله : أَنَّ الْإِسْنَادَ الْخَالِيَ عَنِ الرَّاوِي الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِلَفْظَةِ " عَنْ " فِي ذَلِكَ فينبغي أن يُجْعَل مطلقاً و مُعَلَّلا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الزَّائِدُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ، كَمَا فِي الْمِثَالِ المذكور ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسُه ، فَيَكُونُ بُسْرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ ، ثُمَّ لَقِيَ وَاثِلَةَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ ، كَمَا جَاءَ مِثْلُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَهْمًا ، كَنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ . وَ اللَّهُ تعالي أَعْلَمُ. (١)

٤- الاضطرابُ:

و إن كانت المخالفة بإبدال الراوي في السند أو اللفظ في المتن ، ولا مرجّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى ، فهذا هو المُضْطَرِبُ. و سبق بيانه .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر: ٢٨٧

....

٥- التَّصْحِيفُ و التَّحرِيْفُ :

و إن كانت المخالفةُ بتغيير حرْفٍ، أو حروفٍ ، مع بقاءِ صورة الخط في السياق ، فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَقْطِ كَتَصْحِيْفِ" احْتَجَرَ " إِلى " احْتَجَمَ " و "شيئاً" إلى " ستّاً " فَالمُصَحَّفُ . وإن كان بالنسبة إلى الشَّكْلِ وَالإِعْرَابِ مع بَقَاءِ الحُرُوف كَتَحْرِيْفِ " كُلاَبٍ " إلى " كِلاَبٍ ، وَ "جُنَاحٍ" إِلى "جَنَاحٍ" فالمُحَرَّفُ .

و لا يخفى أن أكثر ما يَقَعُ التصحيفُ والتحريفُ في المتون ، وقد يَقَعُ في الأسانيد ، كما وَقَعَ لابن معين في " العوام بن مواجم " - بالواو والجيم — حيث صَحَّفَه إلى " مزاحم " - بالزاء والحاء المهملة — ، و كما وَقَعَ لابن جرير في " عُتْبَة بْن النُّدَّرِ " ، حيث قَالَهُ بِالْبَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ :" الْبُذَّرِ"، وَ إِنَّمَا هُوَ " ابْنُ النُّدَّرِ " بِالنُّونِ وَالدَّالِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ . و إنما يحصل ذلك غالباً للأخذ من بُطُون الدَّفَاتر والصُّحُف ، ولم يكن له شيخٌ يُوَقِّفُه على ذلك . ومن ثم حَضَّ الأئمةُ على تجنيب الأخذ كذلك .

والجديرُ بالإشارة إليه أنَّ هذا فنٌّ جليلٌ ، إنما ينهضُ بأعبائه الحُذاق من الحفَّاظ ؛ لما فِيْهِ من تنقية الأحاديث النبوية مِمَّا شَابَهَا في بعض الألفاظ ، سَوَاءٌ كَانَ في متونها ، أم في رجال أسانيدها .

وللتصحيف أقسام ينقسم إِلَيْهَا وَهِيَ ستة أنواع :

القسم الأوَّل : التصحيفُ في الإسناد : و مثالُه : حَدِيْث شعبةَ ، عن العوام بن مراجم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عثمان بن عفان، قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله - صلى الله عليه وسلم -: « لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها..الْحَدِيْث » . (١)

---

(١) علل الدار قطني:٦٣/٣

....

وَقَدْ صَحَّفَ فِيْهِ يحي بن معين ، فَقَالَ : « ابن مزاحم » – بالزاء والحاء – وصوابه : « ابن مراجم » – بالراء المهملة والجيم – . (١)

القسم الثاني : التصحيفُ في الْمَتْن : ومثالُه : حديثُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِن شَوّال » (٢)

قال العُلماء : إن الصُّولي صَحّفَه فَقَالَ : « شَيْئاً » – بالمعجمة – بدل «ستاً ». (٣)

القسمُ الثَّالِثُ : تصحيفُ البَصَر : وَ هُوَ سوء القراءة بسبب تَشَابُه الحرُوف والكلمات ، و هذا يحصل في الأغلب لِمَنْ يأخُذُ من الصُّحُف دون تَلَقٍّ من فَطَاحِل العُلَمَاء .

مثالُه : ما رواه ابنُ لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إِلَيْهِ بإسنادِه عن زيد بن ثابت : « أن رَسُوْل الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – احْتَجَمَ في المسجد » . قَالَ ابن الصَّلاَحِ : " إنما هُوَ بالراء : احْتَجَرَ في المسجد بِخُصٍّ ، أو حَصِيرٍ حُجْرَةً يُصَلِّي فِيْهَا، فصَحّفَه ابنُ لهيعة ؛ لكونه أخذه من كِتَابٍ بغيرِ سَمَاعٍ . ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ لَهُ ". (٤)

قُلتُ : و نصُّ مسلم في كتاب التمييز هذا :

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر: ٢٧٩–٢٨٠

(٢) مسلم: ٢٨١٥،الترمذي:٧٥٩،أحمد: ٢٣٥٨٠

(٣) تدريب الراوي:١٩٤/٢، اليواقيت والدرر:١٥١/١

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر :٢٨٠

....

" هَذِهِ رِوَايَةٌ فاسدةٌ من كُلّ جِهَةٍ . فاحشٌ خطؤُها في الْمَتْن والإسناد ، وابنُ لهيعة المصحِّفُ في متنه ، المغفَّل في إسناده ، وإنما الحديثُ أنّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احتَجَرَ فِيْ الْمَسْجِدِ بِخوصَةٍ أو حَصِيرٍ يُصَلِّي فيها " . (١)

القسمُ الرَّابعُ : تصحيفُ السَّمْعِ : و السَّبَبُ في ذلك هو تَشَابُهُ مَخارِجِ الكَلِمَات في النُّطْق ، فيختلط الأمرُ عَلَى السامع ، فيقع في التصحيف ، أَوْ التحريف . نحو حَدِيْث عاصم الأحول أخرجه النسائي في (المجتبى) من طريق عبدة ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال :سألتُ رسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أيُّ الذنب أعظمُ ؟ قال : « الشرك، أن تجعل لله ندًّا ... » ، الحديث .

قال النسائي عقبَه : هذا خطأٌ ، والصَّواب الذي قبلَه — أي الذي فيه : "سفيان قال حدَّثني واصل ، عن أبي وائل " – ، وحديث يزيد هذا خطأ، و إنما هو واصل ، والله تعالى أعلم . (٢)

القسمُ الخامسُ : تصحيفُ اللفظ، وهو الأكثر، و أمثلتُه كثيرةٌ كمثل ما سَبَقَ .

القسم السادسُ : تصحيفُ المعنى دون اللفظ ، و مثالُه: ما أسنده الخطيب في الجامع إلى الدَّارَقُطْني قولَه : إن أبا موسى محمد بن المثنى العنزي يُحَدِّثُ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يأتي أحَدُكُم يومَ القِيَامَةِ ببقرةٍ لها خُوَارٌ » فقال : أو شَاةٍ تَنْعِرُ – بالنون – ، و إنما هو : " تَيْعِرُ " — بالياء – . (٣)

(١) التمييز :٢٣

(٢) المجتبى :٧/ ١٠٤

(٣) الجامع لأخلاق الراوي : ١/ ٦٣٤

و جَعْلُهُ مِن وُجُوهِ الطَّعْنِ المتعَلّقَةِ بالضَّبطِ مِن جِهَةِ أنَّ البَاعِثَ على مخالفَةِ الثِّقَاتِ إنَّمَا هُو عَدَمُ الضَّبْطِ و الحفظِ و عَدَمُ الصِّيَانَةِ عَنِ التَّغيُّرِ و التَّبْدِيلِ .

و من أمثلته ما ذكرَهُ الدارقطنيُّ أيضاً : أنَّ أبا موسى محمدَ بنَ الْمُثَنَّى العَنَزِيَّ الملقَّبَ بالزَّمِنِ ، أحدَ شيوخِ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ، وَهُوَ المرادُ في قولي : (إمَامُ عَنَزَه) ، قالَ يوماً : نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ ، نحنُ من عَنَزَةَ قَدْ صَلَّى النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – إلينا . يريدُ أَنَّ النبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – صَلَّى إلى عَنَزَةَ ، فَتَوَهَّمَ أنَّهُ صَلَّى إلى قبيلتِهِم . وإنَّمَا العَنَزَةُ هنا الحربةُ تُنْصَبُ بينَ يديهِ . وأعجبُ مِن ذلكَ ما ذكرهُ الحاكمُ عن أعرابيٍّ : أنَّهُ زعمَ أنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –كانَ إذا صَلَّى نُصِبَتْ بينَ يديهِ شاةٌ فصحَّفَها عَنْزَة – بإسكان النون – ثُمَّ رواهُ بالمعنى على وهْمِهِ فأخطأَ في ذلكَ من وجهينِ .

ومنه ما ذكرَهُ الخطَّابيُّ عن بعضِ شيوخِهِ : أنّهُ لما روى حديثَ النهيِ عن التحليقِ يومَ الْجُمعةِ قبلَ الصلاةِ ، قالَ: ما حَلَقْتُ رأسي قبلَ الصلاةِ منذُ أربعينَ سنةً . فهِمَ منهُ تحليقَ الرؤوسِ ، وإنَّمَا المرادُ تحليقُ الناسِ حِلَقاً . (١)

فهذهِ سِتَّةُ أقسامٍ من أقسام التصحيف ، فالقسمُ الأوَّل و الثاني باعتبار موقعه ، و الثالث والرابع باعتبار مَنشَئِه ، و الأخيران باعتبار لفظه أو معناه .

و أما قول المؤلف : (وجَعْلُه) أي عَدُّ مخالفةِ الثقات (مِن وُجُوه الطعن المتعلقة بالضبط) إنما هو (مِن جِهَةِ أنَّ الباعثَ على مخالفة الثِّقَات إنما هو عَدَم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغير والتبديل) فمن هذه الناحية يُعَدُّ مخالفةُ الثقات من الوجوه الطاعنة في ضبط الراوي .

(١) انظر للأمثلة في هذا الصدد : علوم الحديث: ٢٨١، التقييد و الإيضاح: ٢٨٣/١، توجيه النظر: ٤٤٢/١ ، و "فتح المغيث: ٧٨/٣ ، و شرح التبصرة : ١/ ١٩٩

و الطَّعنُ مِن جِهَةِ الوَهْمِ ، و النِّسْيَانِ الّذَيْنِ أخطأ بهما ، و رَوى على سبيل التَّوَهُّم إنْ حَصَلَ الاطِّلاَعُ على ذلك بقرائنَ دَالَّةٍ على وُجُوهِ عِلَلٍ وأسبابٍ قادِحَةٍ كان الحديثُ مُعَلَّلاً .

الوهمُ و الحديث المعَلّل

قوله : (والطَّعنُ مِن جِهَةِ الوَهْمِ والنِّسْيَانِ الّذَيْنِ أخطأ بهما ، و رَوى على سبيل التَّوَهُّم إنْ حَصَلَ الاطِّلاَعُ على ذلك بقرائنَ دَالَّةٍ على وُجُوهِ عِلَلٍ وأسبابٍ قادِحَةٍ كان الحديثُ مُعَلَّلاً.)

معنى الوهم و الفرق بينه و بين الظن و الشك

و ههنا أبحاثٌ : الأول في معنى الوهم : وَهِمَ - بكسر الهاء — غلط ، و قد توهم الشيء: تخيّله و تمثّله ، سواء كان في الوجود أو لم يكن، و يُقَالُ : وهم إليه يهم وهماً : ذهب وهمه إليه ، والوهم من خطرات القلب ، و الجمع أوهام . (١)

و في (الكليات لأبي البقاء) : الوهم : هو من خطرات القلب ، أو مرجوح طرفي المتردّد فيه ، وهو عبارةٌ عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم . وهو أضعف من الظن . ومعرفتهما تتوقف على معرفة حكم القلب . وذلك أن القلب إن كان جازماً بحكم الشيء إيجاباً ، أو سلباً ولم يطابق كان جهلاً ، وإن طابق ولم يكن حكمه بدليل موجب كان تقليداً ، و إن كان بدليل موجب عقلي أو حسي أو مركّب منهما كان علماً ، وإن لم يكن القلب جازماً بذلك الحكم ، فإن استوى الطرفان كان شكاً ، وإلا كان الراجح ظناً ، والمرجوح وهماً . (٢)

(١) المغرب : ٥/ ٤٠٤، المحكم و المحيط لابن سيدة : ٢/٢٤٤
(٢) الكليات لأبي البقاء: ٢/ ٤٧

....

و قال القاضي عبد ربّ النبي الأحمدنكري في (دستور العلماء): الوَهمُ : بفتح الأول والثاني الغَلَط ، وبسكون الثاني الطرفُ المرجُوحُ من طرفي الخبر . وقوّةٌ مُرتَّبةٌ في الدماغ كله ؛ لكن الأخصّ بها هو آخر التجويف الأوسط من الدماغ يُدرِكُ المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات ، كالقُوَّة الحاكمة في الشاة بأن الذئب مَهرُوبٌ عنه ، أو الولد معطوف عليه ، والمراد بالمعاني هي ما لا يُدرَكُ بالحواس الظاهرة . (١)

و أما الفرق بين الشك و الظن و الوهم ، فقال العسكري : الشّكُّ خلافُ اليقين ، و أصله اضطراب النفس ، ثم اسْتُعْمِلَ في التردُّد بين الشيئين سواءٌ استوى طرفاه، أو تَرَجَّحَ أحدُهما على الآخر . قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة:٢٣] . أي غير مستيقن . و قال الأصوليون : هو تردُّدُ الذهن بين أمرين على حدٍّ سَواءٍ . قالوا : التردُّدُ بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلاَّ فالراجح ظن ، و المرجوح وهمٌ . (٢)

و النسيان : خلاف الذِكْرِ والحفظ . ورجلٌ نَسْيانٌ : كثير النسْيانِ للشيء. وقد نَسيتُ الشيء نِسياناً ولا تقل نَسَياناً بالتحريك ؛ لأنّ النَسَيانِ إنَّما هو تثنية نَسا العِرْقِ . (٣)

و أما في الاصطلاح فقال الْمُنَاوِي : النسيان : ترك الإنسان ضبطَ ما استودع إما لضعف قلبه ، وإما عن غفلة ، أو عن قصد ؛ حتى ينحذف عن القلب . ذكره بعض علماء الأصول . (٤)

---

(١) كذا في دستور العلماء للقاضي الأحمدنكري : ٣/٣٢٤

(٢) الفروق اللغوية للعسكري: ١/٣٠٤

(٣) الصحاح في اللغة : ٢/٢٠٨

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٦٩٨

و هذا أغْمَضُ عُلُوم الحديث و أدَقُّهَا ، و لا يَقُومُ به إلاَّ مَن رُزِقَ فهماً ثاقباً ، و حفظاً واسعاً ، و معرفةً تامَّةً بمَرَاتِب الرُّوَاة ، و أحوالِ الأسانيد ، و المُتونِ كالمتقدِّمِينَ من أرباب هذا الفَنِّ إلى أن انْتَهَى إلى الدارقطني، و يُقَالُ: لم يأتِ بعدَه مِثلُه في هذا الأمر ، والله أعلمُ .

فالوهم و النسيان من أسباب القدح في ضبط الراوي ؛ ولكن الجرح من ذلك ما كَثُرَ ، لا مَا قَلَّ منه ، فإنّ الوهمَ و النسيان سجية البشر ، وَقَدْ قَالَ الشاعر :

نَسِيتُ وَعْدَكَ والنِّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ ۞ فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ

ولقد قال العلامة ابنُ حبان في ترجمةِ أبي بكر بن عياش في كتابه (الثقات) :" كان أبوبكر من الحفّاظ المتقنين ، وكان يحي القطان ، وابن المديني يُسِيئَانِ الرأيَ فيه، وذلك أنه لما كَبُرَ سِنُّه سَاءَ حِفظُه، فكان يَهِمُ إذا رَوَى، والخطأُ والوَهمُ شَيئان لا يَخلُو منهما البَشَرُ ، فلو كَثُرَ الخطأ حتى صَارَ غالبًا على صَوابِه لاسْتَحَقَّ مُجَانبة رِوَايتِه " . (١)

فقول المُؤلف: (إن حَصَلَ الاطلاع على ذلك) الوهم و النسيان (بقرائنَ دَالّةٍ) على وَهَمِ راويهِ مِن وَصْلِ مُرْسَل أَو مُنْقَطع، أَو إدخال حَديثٍ في حَديثٍ ، أَو نحوِ ذلك (على وُجُوهِ عِلَلٍ وأسبابٍ قادِحَةٍ كان الحديثُ مُعَلَّلاً) و تَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتَبُّعِ وجَمْعِ الطُّرُقِ . كما سبق في بيان الحديث المعلل .

و قوله: (و هذا أغمضُ عُلُومِ الحديث وأدقُّهَا الخ) و لهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلاَّ القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ ، و أَحمدَ بنِ حنبلٍ ، و البُخاريِّ ، ويَعقوبَ بنِ أبي شَيْبةَ ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرعةَ ، والدَّارَقُطنيُّ . قلتُ : و قد سبق مَنّا ما يتعلَّقُ به تفصيلاً ، فليراجع إليه .

(١) كتاب الثقات: ٢٧٠/٧

و أما سُوءُ الحفظ فقَالُوا : إنّ المرادَ به أن لا يكونَ إصابتُه أغلبَ على خَطَئِه ؛ و حِفْظُه و إتْقانُه أكثرَ مِن سَهْوِه و نِسيَانِه ؛ يعني إن كان خَطَؤُهُ و نسيانُه أغلبَ ، أو مُساوِياً لصَوابِه و إتقانِه كان دَاخِلاً في سُوءِ الحفظ ، فالمعْتَبَرُ غلبةُ صوابِه ، و إتقانِه ، و كثرتُهما.

سُوءُ الحفظ

قوله : (و أما سوء الحفظ) اعلم أنّ الحفظَ يُطلَقُ على الحراسة والاستظهار، يُقَالُ : حَفِظْتُ الشَّيءَ حفظاً أي حرستُه ، و حفظتُه بمعنى استظهرتُه ، و هو التعاهُد و قِلَّةُ الغفلة . و التحفُّظُ : قِلَّةُ الغفلةِ في الكلام و التيقُّظ من السقطة ، و رجلٌ حافِظٌ و قومٌ حُفّاظٌ ، و هم الذين رُزِقُوا حفظَ ما سَمِعُوا ، و قلّمَا يَنْسَونَ شيئاً يعنُونَه . و يُطلَقُ الحفظُ على هيئة النفس التي بها يَثْبُتُ ما يُؤَدِّي إليه الفهمُ، كما يُطْلَقُ على ضبط الشيء في النفس و يُضَادُّهُ النسيانُ، ثم هو أيضاً يُسْتَعمَلُ في كل تفقُّد وتعهُّد ورعاية . والمراد به هنا: ما يقابل النسيان وهو ضبط الشيء في النفس ، وسُوء الحفظ : قلّته ورداءته . فهُوَ النِّسْيَانُ ، أو عَدَمُ القُدْرَةِ عَلى أَدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ . (١)

فالذي قلّ حفظُه فهو سيء الحفظ ، و هذا من الطُعُون الَّتي تَقْدَحُ في ضبط الراوي ؛ لأنه بسبب سُوء حفظِه يَقَعُ سلبُ الضبط عنه سلباً كلياً ، أو جزئياً ؛ فإن أفْضَى إلى حَدّ أن يكون الراوي متروكَ الحديث فهو سلبٌ كُلِّيٌّ ، و إن أفضَى إلى اختلال الضبط جُزئياً ، فيثبت على الراوي الوهمُ في بعض ما

(١) انظر: القاموس المحيط: ٨٩٨،تهذيب اللغة:٤/٢٦٥، لسان العرب:٧/٤٤٠

و سُوءُ الحفظ إنْ كانَ لازمَ حَالِه في جميع الأوقاتِ ومُدَّةِ عُمْرِه لا يُعْتَبَرُ بحديثِه ، وعند بعض الْمُحَدِّثِينَ هذا أيضاً داخِلٌ في الشَّاذِّ .

يرويه فهو جزئي ، و لكن ثبوت ذلك في الراوي لا يقدح في حديثه ؛ حتى يَكثُرَ منه الغلطُ ؛ لأنّه ليس معنى كون الراوي ثقةً ضابطاً أن تكون مرويّاته كلّها صواباً، هذا لا يقوله أحدٌ ، وإنّما معنى ذلك أن يكون صوابه أكثرَ من خطئِه ، وضبطُه أكثرَ من وهمِه ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يخرج عن طبيعته وأصل خلقته .

وهذا الذي يقوله المؤلف في قوله الآتي و الفاء فيه جوابُ أمّا: (فقالوا : إن المراد به) أي سُوءِ الحفظ (أنْ لا يكون إصابتُه أغلبَ على خطئه ، وحفظُه وإتقانُه أكثرَ من سهوه ونسيانه ؛ يعني إن كان خطأه ونسيانه أغلبَ أو مساوياً لصوابه وإتقانه كان داخلاً في سوء الحفظ ، فالمعتبر غلبةُ صوابِه وإتقانِه وكثرتهما) يعني إذا كان غلطه أقلَّ من الإصابة ، أو قليلاً بالنسبة إليها ، فالاعتبار لغلبة صوابه و إتقانه فيكون مقبولاً.

حكمُ السَّيِّءِ الحِفْظ

قولُه : (وسوء الحفظ إن كان لازمَ حَالِه في جميع الأوقات ومدّة عمره لا يُعْتَبَرُ بحديثه) أقولُ : إن سوء الحفظ تارةً يكون بسببٍ خَلقِيّ وكان لازماً له في جميع أوقاته ، وهذا يُقَالُ له : السَّيِّءُ الحفظ ، و تارة يكون بسبب عارضي ، و يقال له: المختلط ، وهذا سيجيء بيانه . وأما الأول — وهو السيء الحفظ- فلا يُعْتَبَرُ بحديثه إذا رجح جانبُ خطئه على جانب إصابته ، وكَثُرَ منه الخطأ إلى جنب ما أصاب ، و أما إذا رجح جانبُ إصابته على جانب خطئه ، أو كان طرفي الإصابة و الخطأ مساويين فيُقبَلُ حديثُه .

....

كما يقوله الإمام الشَّافعي : " من كَثُرَ غلطُه من المحدثين ولم يكن له أصل صحيح لم يُقْبَلْ حديثُه ، كما يكون مَنْ كَثُرَ غلطه في الشهادة لم تُقْبَلْ شهادتُه ". (١)

و بَوَّبَ الخطيبُ في (الكفاية) : باب في أن السيء الحفظ لا يُعتَدُّ من حديثه إلاَّ بما رواه من أصل كتابه . وحكى فيه عن الحسين بن إدريس قال : قال ابن عمار : شريك كُتُبُه صحاح فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح . (٢)

قوله : (وعند بعض المحدثين هذا أيضاً داخلٌ في الشاذّ) أي يُسَمَّى حديثُ ذلك الراوي شاذاً على رأي بعض أهل الحديث الذين لم يلاحظوا في تعريف الشاذ كون المتفرِّد ثقةً بل يُطلِقُونَ الشذوذَ على مطلق التفرُّد، سواءٌ كان المتفرِّد ضعيفاً أو ثقة . و المشهور في تعريف الشاذ : ما يرويه الثقة يخالف به من هو أوثق منه، و هذا هو الشاذ عند الجمهور ، فالأسلم أن نسمي حديث هذا الصنف ـ سيء الحفظ ـ بالمنكر .

درجات سوء الحفظ

قال الشيخ عبد الله الجديع في (تحرير علوم الحديث) ما ملخَّصُه : سُوء الحفظ باعتبار أثره على حديث الراوي درجاتٌ مُتفاوِتَةٌ ، محصورةٌ في الجملة في قسمين :

القسم الأول : اختلالُ الضبط بما لا يسقط به الراوي .

القسم الثاني : فسادُ الضبط إلى حَدّ أن يكون الراوي متروكَ الحديث .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال : ٢٠٧/١

(٢) الكفاية : ٢/ ٧٩

....

الأول : تحته أربعةُ أصنافٍ من الرُّواة :

الصنف الأول : من غَلَبَ ضبطُه ، واعْتَرَاهُ الوهمُ والخطأُ في اليسير من حديثه ، فهذا لا يُتَوَقَّفُ عن شيءٍ من حديثه ؛ حتى يقُومَ بُرهَانٌ على خطأ أحدهم في شيءٍ مُعيَّنٍ من ذلك ، ولا يُلحَقُ بالمجروحين ، إنما يُرَدُّ عينُ ما أخطأ فيه أحدُهُم ، لا سائرُ حديثِه ،كما تقدّم أن الثقات درجات ، والراوي الصّدوق نازلٌ عن درجة الثقة العُليا لنزول درجته في الحفظ ؛ لكنَّا لا نسقط حديثَه .

الصنف الثاني : من كان ضابطاً لكتابه ، غيرَ ضابطٍ إذا حَدَّثَ من حفظِه . إذا كان الراوي المعروف بسُوءِ الحفظ رجع إلى كتابٍ صحيحٍ ، فكان يُحَدِّثُ من كتابه ، فحديثُه من الكتاب صحيحٌ ، ويُرَدُّ من حديثِه ما كان حَدَّثَ به من حفظِه .

الصنف الثالثُ : مَن تمَيَّزَ ضبطُه في حالٍ ، وسُوءُ حفظه ولينُه في حالٍ . وهذا جرحٌ نِسْبِيٌّ ، لا يسقط بالراوي جملةً ، وإنما حيثُ تَمَيَّزَ ما يُتقِنُه من غيره قُبِلَ المحفوظُ ، وطُرِحَ ما سِوَاهُ . وهنا يَجِبُ أن تتنبَّه إلى أنَّ بعضَ النقاد ربما أطْلَقَ وصفَ الضعف على من هذا نعتُه ، فظَنَّ مَن لاَ خبرةَ له أنه ضعيفٌ مُطلَقاً، وليس كذلك . ولهذا الصنف صُوَرٌ :

الصورة الأولى : أن يكون ضابطاً إلاّ في حديثِ بعضِ الشُّيوخ .

الصورة الثانية : أن يكون مُتقِناً فيمَا حَدَّثَ به في بلدٍ ، دونَ ما حَدَّثَ به في غيره . وذلك من أجل عدم التمكُّن في غير بلدِه ، يُخطِئُ لذلك .

الصورة الثالثةُ : أن يكون مُتقِناً فيما حَمَلَه من حديث أهل بلده دون غيرهم . و هذا متصور من أجل اعتناء الراوي بحديث أهل بلده فيُتقِنُ حفظَه ، دون ما حَدَّثَ به عن غيرِهِم .

....

الصورة الرابعةُ : أن يكونَ ثقةً مقبولاً في أحاديث الرقائق والمواعظ، دون الأحكام . وهذه الصورة راجعةٌ في الأصل إلى تسهُّل أهل الحديث في روايات المعروفين بالصدق في غير ما يثبت حكماً أو أصلاً ، لعلة أنّ الأحكام مما تتوافر الهِمَم على حفظِه ، فكونُه لا يأتي إلاَّ من طريق مَن في حفظِه ضُعفٌ ، فذلك شبهةٌ على عدم إتقانه ، بخلاف أبواب الرقائق وشبهها فالشَّوَاهِدُ لها في الأصل قائمةٌ ، فالراوي المتكلَّم في حفظه لا يأتي فيها بما لا يحتمل مثله .

الصورة الخامسة : أن يكون مُتقِناً في النقل لغير الحديث ، دون ذلك في الحديث . وفي هذا أنّ الناقل يكون قد انصرف همُّه إلى الاعتناء بفنٍّ فأتقنه ، وتَقَحَّمَ الحديثَ وليس مِن فَنِّه فأتى بما لا يُحمَدُ ، فحيثُ تَميّزَ لنا أمرُه وعرفنا الفصلَ فيما رَوَى ، فنقتصر على جَرحِه في الحديث خاصةً دون سائر ما رَوَى من العلم .

الصورة السادسة : ثقةٌ في الأصل ، لكن اختَلَطَ وتَغَيَّرَ حفظُه بأخرةٍ ، للكبر ، أو لعارضٍ .

القسم الثاني : فساد الضبط إلى حدّ أن يكون الراوي متروكَ الحديث ، و هذا يَقَعُ بغلبة المناكير على حديث الراوي ، فيُوصَفُ بكونه : " منكرَ الحديثِ" ، أو " متروكَ الحديث " . فأما أن يكون " متروك الحديث " فلا يدخل هذا الوصفَ اشتباهٌ ، إذ هو الراوي غلب عليه الوهم و الخطأ حتى فَحُشَ، و غلبت المنكرات على حديثه ، حتى ربما أورده الشبهة عليه بالكذب ، فاتُّهِمَ به بناءً على ذلك . (١)

(١) ملخصاً من تحرير علوم الحديث: ١/٢٨٥-٢٩٩

و إنْ طَرَأَ سُوءُ الحفظِ لِعَارِضٍ ، مثلِ اختلالٍ في الحافظة بِسَبَبِ كِبر سنِّه ، أو ذهابِ بَصَرِهِ ، أو فواتِ كُتُبِه فهذا يُسَمَّى مُخْتَلِطاً .

فالحاصل : أن الراوي الموصوف بسُوءِ الحفظ على درجاتٍ : فمنهم من هو مطروحٌ ساقطٌ ، ومنهم من هو صالحٌ يُعْتَبَرُ به ، ومنهم مَن نالَه الوصفان بحسب حديثه ، ومنهم من يُحتجُّ به في حالٍ ويُرَدُّ في حالٍ . و منهم مَن يُحتَجُّ به في راوٍ و يُرَدُّ في راوٍ آخرَ .

تعريف الاختلاط

و أسبابه و الراوي المختلط

قوله : (وإنْ طَرَأَ سُوءُ الحفظِ لِعَارِضٍ ، مثلِ اختلالٍ في الحافظة بِسَبَبِ كِبر سنِّه ، أو ذهابِ بَصَرِهِ ، أو فواتِ كُتُبِه فهذا يُسَمَّى مُخْتَلِطاً .)

هذا بيان تعريف المختلط ، ثم ههنا مسائل :

الأولى : الاختلاط – كما قال الإمام السخاوي – : " فسادُ العقل، وعدمُ انتظام الأقوالِ والأفعال ، إما بِخَرَف ، أو ضرر، أو مرض، أوعرض من موتِ ابنٍ أو سرقةِ مالٍ كالمسعودي ، أو ذهاب كُتُبٍ : كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن". (١)

فالاختلاط هي آفةٌ نَفْسِيَّةٌ تُورِثُ فَسَاداً في العقل و الإدراك ، و في الأغلب تُصِيبُ الإنسانَ في آخر عُمرِه ، و قد تعرض لَهُ بسببٍ حادثٍ كذهاب بصر ، و تلف كتب ، و فقد عزيز ، أو ضياع مالٍ إلى غير ذلك من الأسباب كما يأتي تفصيلها .

(١) فتح المغيث:٣/٣٦٦

....

الثانيةُ : تعريفُ الراوي الْمُخْتَلِط : هو الثقةُ الّذي طَرَأَ عليه سوءُ الحفظ حادثاً مُتَجَدِّداً بأن صار سيئَ الحفظ بعد ما كان حافظاً ضابطاً . فالموصوف بهذا الاختلاط يُسَمَّى مختلطاً و مُتَغيِّراً . و يُطلِقُوْن الاختلاطَ و التغيُّرَ على شيء واحدٍ . يُقَالُ :" اخْتَلَطَ " أي تَغَيَّرَ حِفظُه ، و يُقَالُ :" تَغَيَّرَ بآخِرِه " — بمد الهمزة و كسر الخاء والراء ، بعدها هاء — . و " تَغَيَّرَ بآخِرَة " — بمد الهمزة أَيْضاً وكسر الخاء و فتح الراء ، بعدها تاء مربوطة . و : تَغَيَّرَ بأَخَرَة " بفتح الهمزة و الخاء و الراء ، بعدها تاء مربوطة . أي : اخْتَلَّ ضبطُه وحفظُه في آخِرِ عُمرِه وآخر أمره . (١)

الثالثة : لا يذهب عنكم أنَّ التغيُّرَ اليسيرَ و الاختلاطَ القليلَ ليس بقادحٍ ، و إنما القادح منه ما كثر ذلك منه . ولذا فإن الإمام الذهبي قال في " هشام بن عروة " : أحدُ الأعلام ، حجةٌ إمامٌ ، لكن في الكبر تَنَاقَصَ حفظُه، ولم يختلط أبداً ، ولا عبرةَ بما قاله أبو الحسن بن القطان من : أنه وسهيل بن أبي صالح اختَلَطاَ و تغيَّرَاَ . نعم ! الرجلُ تَغَيَّرَ قليلاً ، ولم يبق حفظُه كهو في حال الشبيبة، فنَسِيَ بعضَ محفوظه أو وَهِمَ ، فكان ماذا ! أهو معصومٌ من النسيان ! ولما قَدِمَ العراقَ في آخر عُمره حَدَّثَ بجملةٍ كثيرةٍ من العلم ، في غضون ذلك يسيرُ أحاديثَ لم يُجَوِّدْهَا ، و مثلُ هذا يَقَعُ لمالكٍ ، و لشعبةَ ، و لوكيعٍ ، و لكبار الثقات ، فدَعْ عنكَ الخبطَ وذَرْ خلطَ الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهشام شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابنَ القطان . (٢)

---

(١) تعليقات الشيخ أبو غدة عَلَى كتاب قواعد في علوم الحَدِيْث : ٢٤٩

(٢) ميزان الاعتدال:٤/٣٠١-٣٠٢

....

الرابعة : من الملاحَظِ أنّ بعضَ المعاصرين ذَهَبَ إلى التفريق بين الاختلاط و التغيّر ، و استدلوا عليه بما قال عبد الله بن الإمام أحمد : حَدَّثَنِي أبي، قال حَدَّثَنِي أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله ، قال : سألتُ إسماعيل عن الجريري، قال : قلتُ : اختلَطَ ؟ قال : إنما كان الشيخ قد رَقّ ، ولا أعلم إلاَّ قال : قبل موته بسبع سنين . (١)

و كذا استدلوا عليه بما قال الذهبي في ترجمة هشام بن عروة : أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكِبَر تناقَص حفظُه، ولم يختلط أبداً . (٢)

ولكن عندي فيه نظر ؛ لأنهم كثيراً ما يُطلِقُون التغيرَ والاختلاطَ على شيءٍ واحدٍ .

١- قال ابنُ عدي في ترجمة صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن أحمد ، سألتُ يحي بن معين ، عن صالح مولى التوأمة ، قال: ليسَ بالقوي في الحديث. قُلتُ لأبي: إن بشر بن عمر زَعَمَ أنَّه سأل مالكاً عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة. قال أبي : مالكٌ أدرك صالحاً وقد اختلَطَ ، وهو كبيرٌ ، ما أعلم به بأساً ، من سمع منه قديماً . سمعت ابن حماد يقول : قال السعدي : صالح مولى التوأمة تغير آخرا ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه ولسماعه القديم عنه وأما الثوري فجالسه بعد التغير . (٣)

٢- قال الذهبي في (المغني) في ترجمة خلف بن خليفة الأشجعي : قال : محمد بن سعد ثقةٌ ، تغير قبل موته واختلط . (٤)

---

(١) العلل و معرفة الرجال: ٩٨/١

(٢) ميزان الاعتدال :٤/ ٣٠١

(٣) الكامل : ٥٥/٤، تهذيب الكمال : ١٠٢/١٣

(٤) المغني في الضعفاء : ٢٠٨

....

٣- حكى الإمام ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) في ترجمة أبان بن صمعة الأنصاري والد عتبة الغلام المتعبد : عن يحي القطان أنه قال : كان أبان ابن صمعة قد تغير بأخرة . وقال عبد الرحمن بن مهدي : أتيت أبان بن صمعة وقد اختلط البتة . و قال : حدثنا عبد الرحمن أنا ابن حنبل فيما كتب إلي قال سألت أبي عن أبان بن صمعة فقال : صالح . فقلت له : أليس تغير بأخرة ؟ قال: نعم . (١)

فأطلقُوا الاختلاطَ و التغيُّرَ على شيءٍ واحدٍ و على راوٍ واحدٍ ، فذلك يُشعِرُ إلى أنهما بمعنىً عندهم . و يَدُلُّ عليه أيضاً أنّهُم لم يفصلوا بينهما في كتبهم، فلو كان بينهما فرقٌ لما يُهمِلُوا .

الثالثة : ما هي أسباب الاختلاط ؟ ذكروا للاختلاط أسباباً ، والمؤلفُ ذَكَرَ منها ثلاثةَ أسبابٍ : كِبَرُ سِنّهِ و ذَهَابُ بَصَرِهِ و فَواتُ كُتُبِه ، وزادَ على ذلك بعضُهم : لحوقُ ضَرَرٍ ، و إصابةُ مَرَضٍ ، و نُزُولُ حادثةٍ كموتِ ابنِه أو سرقة مالِه . و أما شرح هذه الأسباب ففيما يلي :

۞ **كِبَرُ سِنّهِ** : أي طولُ عُمرِهِ ، فبلغ حدَّ الهذيان وعدم الإدراك و التمييز . مثل قيس بن الربيع الأسدي ، قال ابنُ حبان : تتبعتُ حديثَه فرأيتُه صادقاً إلاَّ أنه لما كَبُرَ سَاءَ حفظُه ، فيدخلُ عليه ابنُه ، فيُحَدِّثُ منه ثقةً به ، فوقعتِ المناكيرُ في روايته ، فاستحق المجانبة . (٢)

۞ **ذَهَابُ بَصَرِهِ** : أي حَصَلَ له عمًى في عُيونِه ، و قد كان يُحَدِّثُ من كُتُبِه ولا يَحفَظُها ، فصارَ يُحدِّثُ من حفظه ، فيخطئ ويُخَلِّطُ .

---

(١) الجرح و التعديل:٧٢/٧

(٢) تهذيب التهذيب:٢٨٠/٧

....

مثل إسحاق الفروي هو ابن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة القرشي أبو يعقوب ، قال ابن أبي حاتم : سمعتُ أبي يقولُ : كان صَدُوقاً ؛ ولكنه ذَهَبَ بصرُه ، فربما لُقِّنَ الحديثَ .(١)

و اعْتُرِضَ على عَدِّ ذَهاب البصر من أسباب الاختلاط بأنَّ ذَهَاب البصر مما يُقَوِّي الحفظَ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر ، و الجوابُ : أنّ المرادَ أنه ذَهَبَ بصرُه وقد كان مُتَعَوِّداً بِعَودِ النَّظَر في محفوظِه إلى أصله . (٢)

۞ **فواتُ كُتُبِه** : بأن كانتْ حاصلةً له ، فصارت معدومةً بالاحتراق، أو الاغتراق ، أو الاستراق ، و قد كانَ يعْتَمِدُها ، فرَجَعَ إلى حفظِهِ ، فساءَ حفظُه . مثل عبد الله بن لهيعة ، قال فيه الحاكم لم يقصد الكذبَ ، وإنما حَدَّثَ من حفظِه بعدَ احتراقِ كُتُبِه فأخْطَأَ . (٣)

و مثلُ أبي بكر بن مالك القطيعيّ راوي مُسند أحمدَ وغيرِه ، اختلَّ في آخر عُمرِه وخَرُفَ ، حتى كان لا يَعرِفُ شيئاً مما يُقرأ عليه ، والباعثُ عليه غَرقُ كُتُبِه ، كما قال البرقاني : غَرِقَتْ قطعةٌ من كتبه فنسخها من كتاب ذَكَرُوا : أنّه لم يكن سماعُه فيه ، فغَمَزُوه لأجل ذلك ، و إلاَّ فهو ثقةٌ . وقال : "كنتُ شديدَ التنقير على حال ابن مالك ؛ حتى ثَبَتَ عندي أنَّه صَدُوقٌ لا يُشَكُّ في سماعه، وإنما كان فيه بُلْهٌ ، فلما غرقت القطيعة بالماء الأسود غرق شيءٌ من كُتُبِه، فنَسَخَ بدلَ ما غَرِقَ من كتابٍ لم يكن فيه سماعُه . (٤)

---

(١) الجرح و التعديل:٣/٤٥٤

(٢) قاله الملا علي القاري في شرح شرح النخبة:٥٣٦

(٣) تهذيب التهذيب :٤/٢٨٤

(٤) ميزان الاعتدال:١/٦٠، لسان الميزان :١/١١٥

....

۞ **لُحُوقُ ضَرَرٍ أو مَرَضٍ** : لأن الضرَر و المرض قد يُسَبِّبان تَغَيُّراً بزوال العقل و الإدراك ،كمحمد بن الفضل بن محمد بن إسحق ابن خزيمة ، فقد بَيَّنَ الحاكمُ في (تاريخ نيسابور) : إنه مَرِضَ في الآخر ، وتَغَيَّرَ بزوال العقل – قال : – فإني قَصَدتُّه بعد ذلك غيرَ مرَّةٍ فوجدتُّه لا يَعقِلُ . (١)

و كسويد بن سعيد الحدثاني – بفتح المهملة والمثلثة – وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى فضُعِّفَ بسبب ذلك . (٢)

۞ **نُزُولُ حادِثَةٍ** : كموت ابنٍ أو سرقة مالٍ : كمحمد بن الحسين بن الأعرابي أبي جعفر الحافظ ، ذكر بن المنادي في تاريخه : أنّه تَغَيَّرَ قبل موته بسبب موت ابنِه، وكان يَحفَظُ الحديثَ ، فحَزِنَ عليه فلم يَزَلْ حتى تُوُفِّيَ. (٣)

و كعبد الرزاق بن عمر الثقفي أبو بكر الدمشقي الكبير ، قال الآجري عن أبي داود : ضعيفُ الحديثِ ، سُرِقَتْ كُتُبُه ، وكانتْ في خُرْجٍ ، وكان يتبع حديثَ الزهري ، ومن ههنا وههنا ، وليس حديثُه بشيءٍ . (٤)

وكأبي بكر بن أبي مريم ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي سمعتُ أبي يقولُ : أبو بكر بن أبي مريم ضعيفُ الحديث ، طرقته لُصُوصٌ ، فأخَذُوا متاعَه ، فاختَلَطَ . (٥)

---

(١) ميزان الاعتدال:٥/٣، و لسان الميزان : ٢٩٥/٥

(٢) الكاشف للذهبي : ١٢٥/٢

(٣) لسان الميزان :١٠٩/٥

(٤) تهذيب التهذيب:٢١٤/٥

(٥) الجرح و التعديل:٤٠٦/١٠

فَمَا رَوَى قَبلَ الاختلاطِ والاختلالِ مُتَمَيِّزاً عمَّا رَوَاهُ بعدَ هذهِ الحال قُبِلَ ، و إن لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ ، و إن اشْتَبَهَ فكذلك .

حكم الراوي المختلِط

قوله : (فما روي قبل الاختلاط و الاختلال متميزاً عما رواه بعد هذه الحال قُبِلَ وإن لم يتميّز تُوُقِّفَ و إن اشتبه فكذلك) إرشادٌ إلى حكم المختلط، و حاصل ما قَالُوا : إنَّ مَا حَدَّثَ به المختلطُ لا يَخلُو إمَّا أن يتميز ما رواه قبل الاختلاط ممَّا رواه بعده أو لا يتميز ، فالأوَّل يُقْبَلُ بلا خلافٍ ، و الثاني لا يُقْبَلُ، سَواءٌ ثَبَتَ كونُه ممّا رَوَاهُ بعدَ الاختلاط ، أم اشتبه الأمر في ذلك ، بل يُتَوَقَّفُ فيه .

قال أبو حاتم بن حبان في (مقدمة صحيحه) : " و أما المختلطون في أواخر أعمارهم ، مثل الجريري ، وسعيد بن أبي عروبة ، و أشباههم ، فإنَّا نروي عنهم في كتابنا هذا و نحتج بما رَوَوا ، إلاَّ أنّا لا نعتمِدُ من حَدِيثِهم إلاَّ ما رَوَى عنهم الثقاتُ من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم ، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نَشُكُّ في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ؛ لأن حكمهم – وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم ، وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم – حكمُ الثقة إذا أخطأ ، أن الواجب ترك خطئه إذا علم ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، و كذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، و ما انفردوا مما روى عنهم القُدَمَاء من الثقات الَّذِين كان سماعهم منه و قبل الاختلاط سواء " . (١)

قال الحازمي: "أما مَن زَالَ عقلُه بأمرٍ طارئ ، كالاختلاط وتغيُّبِ الذهن؛ فلا يُعْتَدُّ بحديثه ، و لكن يلزم الطالبَ البحثُ عن وقت اختلاطه ؛ فإن

(١) صحيح ابن حبان : ١/١٨٠

....

كان لا يمكن الوصولُ إلى علمِه طُرِحَ حديثُه بالكلية ؛ لأن هذا عارضٌ قد طَرَأَ على غيرِ واحِدٍ من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فإذا تَمَيَّزَ له ما سمعه ممن اختلط في حال صحةٍ جَازَ له الروايةُ عنه وصَحَّ العملُ فيها " . (١)

و قال الحافظ العراقي في (شرح التبصرة و التذكرة): " ثُمَّ الحكم فيمن اختلط أنه لا يُقْبَلُ من حديثه ما حَدّثَ بِهِ في حال الاختلاط ، وكذا ما أُبْهِمَ أمرُه وأشكل ، فَلَمْ ندرِ أحدّث بِهِ قَبْلَ الاختلاط أو بعده ؟ وما حدث بِهِ قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ ، وإنما يتميز ذَلِكَ باعتبار الرُّوَاة عَنْهُمْ ، فمنهم من سَمِعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الاختلاط فَقَطْ ، ومنهم من سَمِعَ بعده فَقَطْ ، ومنهم من سَمِعَ في الحالين ، وَلَمْ يتميز " . (٢)

طريق معرفة المختلطين

وطريقُ معرفةِ المختلطين من الرواة الثقات الأثبات هو أن يُعرَفَ مَنْ روى عنه قبل الاختلاط و من رَوَى عنه بعدَه . على هذا ، فأقسام الرُّوَاة عَنْ المختلطين عَلَى أربعة أقسام :

الأول : الَّذِيْنَ رووا عَنْ المختلط قَبْلَ اختلاطه .

الثاني : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ بَعْدَ اختلاطه .

الثالث : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط و بعده ، وَ لَمْ يميزوا هَذَا من هَذَا .

الرابع : الَّذِيْنَ رَوَوا عَنْهُ قَبْلَ اختلاطه وبعده وميزوا هَذَا من هَذَا .

---

(١) شروط الأئمة: ٥٢

(٢) شرح التبصرة و التذكرة: ١/٢٨٦

و إن وُجِدَ لهذا القسمِ مُتابِعَاتٌ وشَوَاهِدُ تَرَقَّى من مرتبةِ الرَّدِّ إلى القَبُول و الرُّجْحَانِ، و هذا حُكْمُ أحاديثِ المستُور ، و الْمُدَلِّسِ ، والْمُرْسِلِ .

و وَضَعُوا حكماً لكل قِسمٍ من هٰذِهِ الأقسام : فمن رَوَى عَنْ المختلط قَبْلَ الاختلاط قُبِلَتْ روايتُه عَنْهُ، ومن رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده ، وميز ما سَمِعَ قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ، وَلَمْ يُقبل ما سَمِعَ بَعْدَ الاختلاط ، ومن لَمْ يميز حديثه أو سَمِعَ بَعْدَ الاختلاط لَمْ تُقبَل روايته. (١)

قوله : (و إن وُجِدَ لهذا القسمِ مُتابِعَاتٌ و شَوَاهِدُ تَرَقَّى من مرتبةِ الرَّدِّ إلى القَبُول والرُّجْحَانِ) و هذه مسئلة المُتابعة ، و الاستشهاد ، و قد سبق بالتفصيل و التوضيح . و الحاصل : أنّ حديث السيء الحفظ ، و المختلط إذا وُجِدَ له متابعاتٌ ، و شواهدُ ارتقى من درجة الرَّدِّ إلى القَبُول . فالضميرُ في قوله : " لهذا القسمِ " عائدٌ إلى مَن طُعِنَ بسُوءِ الحفظ ، سواءٌ كان لازماً أو طارئاً ، لا إلى المختلط فقط .

و يدلُّ عليه عبارةُ الحافظ في (شرح النخبة) و هو هذه : " ومَتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ؛ أي كأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه ، وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لم يتَمَيَّزْ و كذا المَسْتورُ والإسنادُ المُرْسَلُ وكذا المُدَلَّسُ إذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ صارَ حديثُهُم حَسناً؛ لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ من المتابِعِ والمتَابَعِ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهُم احْتِمالُ أن تكونَ روايتُه صواباً ،

(١) انظر : المنهل الروي : ١٣٧ ، واختصار علوم الحديث : ٢٤٤ ، والشذا الفياح : ٧٤٤/٢ ، والمقنع : ٦٦٣/٢ ، وفتح المغيث : ٢٧٧/٣

....

أو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ . فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهِم؛ رَجَحَ أَحدُ الجانِبينِ مِن الاحْتِمالينِ المَذكورَيْنِ ، و دلَّ ذلك على أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ ، فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ " . (١)

فيَبدُو من هذه العبارة أنَّ المتابعات ، و الشواهد كما تُؤَثِّر في الراوي المختلط ، تُؤَثِّرُ في الراوي السيء الحفظ ، و بها يرْتَقي مِن درَجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ .

ثم قوله :" إذا وُجِدَ له مُتابِعَاتٌ و شَوَاهِدُ " يعني : إذا كانت فوقَهُ في القوة بأن كان راويهَا قويَ الحفظ ، أَو مِثْلَه بأن كان سيء الحفظ أو المختلط ، لا دُونَه في القوة بأن كان كذاباً أو متروكاً ، كما سَبَقَ في عبارةِ الحافظ .

و قوله : " تَرَقَّى من مرتبةِ الرَّدِّ إلى القَبُول والرُّجْحَانِ " أي صار حديثهم حسناً لغيره ؛ لا لذاتِهِ باعتبارِ المَجْموعِ من المتابِعِ والمتَابَعِ .

وقوله : " و هذا حُكْمُ أحاديثِ المستُور ، و الْمُدَلِّسِ ، و الْمُرْسِلِ " يعني إذا تُوبِعَ براوٍ مُعتَبَرٍ صارَ حديثُهُم حَسَناً .

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :١٢٥

الفَصْلُ السَّادِسُ

في الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر

الحديثُ الصَّحِيحُ إنْ كانَ رَاوِيه واحِداً يُسَمّٰى غَرِيْباً ، و إن كان اثنين يُسَمّٰى عَزِيزاً ، و إن كانُوا أكْثَرَ يُسَمّٰى مَشهُوراً و مُسْتَفِيضاً ، و إن بَلَغَتْ رُوَاتُه في الْكَثْرة إلى أن يستحيلَ في العادة تَواطُؤُهم على الكذب يُسَمَّى مُتَوَاتِراً .

الحَديث الغريب

قوله: (الحديثُ الصحيحُ إن كان رَاوِيهِ واحِداً يُسَمَّى غَريباً) **أقول** : هذا تقسيمٌ آخرُ للحديث من حيثُ عَدَدُ أسانيده ، فالحديثُ في اصطلاح المتأخرين – من حيث عدد أسانيدها – ينقسِمُ أوّلاً إلى خبر الواحد و المتواتر ، ثم تَنقَسِمُ أحاديثُ الآحاد بحسب عَدَدِ أسانيدِها إلى ثلاثةِ أقسام : الأوَّلُ : الغريبُ ، والثاني : العَزيزُ ، و الثالثُ : المشهورُ . فالمؤلِّفُ بِصَدَدِ تعريف هذه الأقسام ، فذكر أولاً : الغريبَ .

تعريف الحديث الغريب : وهو- لغةً – : صفةٌ مُشبّهَةٌ على وزن فعيل، مأخُوذَةٌ من الغُربة ، وهي النزوُّح و البُعد عن الوطن ، و منه غروبُ الشمس . و سُمِّي الغريبُ غريباً ؛ لانفراده ، و بُعده عن وطنه ، و أقاربه . (١)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٣/٦٩٥

....

و هو في الاصطلاح : الحديثُ الَّذِي ينفردُ بروايته راوٍ واحدٌ . قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ الْحَافِظُ الْأَصْبَهَانِيُّ – كما حكاه عنه ابن الصلاح – : " الْغَرِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَ قَتَادَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ عنهم بِالحدِيثِ يُسَمّىٰ غَرِيبًا ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُمْ رَجُلانِ وَ ثَلاثَةٌ ، وَ اشتركُوا فِي حَدِيثٍ يُسَمّىٰ عَزِيزًا ، فَإِذَا رَوَى الجماعةُ عنهم حَدِيثًا سُمِّيَ مَشْهُورًا ". (١)

قال العلامة ابن الصَّلاح : " قُلْتُ : الحديثُ الَّذِي يتفرَّدُ به بَعْضُ الرُّواةِ يُوصَفُ بالغريبِ ، وَ كذلكَ الحدِيثُ الذِي يَتَفَرَّدُ فِيهِ بَعضُهم بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ : إِمَّا فِي مَتْنِهِ ، وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ . (٢)

أقسام الحديث الغريب :

ومن المُهِمِّ أن يُعْلَمَ أنَّ الحديثَ الغريبَ ينقسم إلى نوعين : أولهما : الغريب المطلق . و ثانيهما : الغريب النسبي.

و ينقسم أيضاً باعتبار السَّنَد و المَتن إلى ثلاثة أقسام :

الأول : غريبٌ متناً و إسناداً ، و الثاني : غريبٌ إسناداً لا متناً ، و فيه يقول الإمام الترمذي : غريبٌ من هذا الوجه ، و الثالث : غريبٌ متناً لا اسناداً ، و قيل: لا يُوجَدُ غريبٌ متناً ، لا إسناداً من جهةٍ واحدةٍ ، بل بالنسبة إلى جهتين. و سيجيء البحث في أقسامه .

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٢٧٠

(٢) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٢٧٠

....

الحديثُ العَزيز

وذَكَرَ ثَانِياً العزيزَ فقالَ : (وإن كان) راويه (اثنين يُسَمَّى عَزِيزاً) و العزيزُ مأخُوذٌ من العِزَّةِ ومعناه اللغوي : القِلَّة والنُّدْرَة ، فيقُولُونَ : " حديثٌ عزيزٌ "، و في الراوي : " عزيزُ الحديث " أي قليلُه . وسُمِّيَ بذلك إمّا لقلةِ وجودِهِ، و إمّا لكونه عَزَّ ، أَيْ قَوِيَ بمجيئه من طريقٍ أخرى . (١)

وفي الاصطلاح هو : ما يَروِيْهِ اثنانِ عن اثنين في أيّ طبقةٍ كانَ ، ولو كان ذلك في طبقةٍ واحدةٍ ، و لا مانع من أن يزيد في بعض طبقاتِه ، فالمدارُ تحقُّقُ التثنية في طبقةٍ مّا . و لذا قال ابن حجر : وهو أن لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين . (٢)

و مثاله ما رواه البخاري و مسلم من حديث أنس و البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتىَّ أَكُونَ أحَبَّ إِلَيْهِ مِن وَلَدِهِ ، وَ وَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أجْمَعِيْنَ » (٣)

روى هذا الحديث من الصحابة اثنان أنس وأبوهريرة، ورواه عن أنس اثنان: قتادة وعبد العزيز بن صُهَيب، ورواه عن قتادة اثنان : شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز اثنان: إسماعيل ابن عُلية وعبد الوارث، ثم رواه عن كل منهما جماعة. (٤)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي: ٥١

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :٥١

(٣) الجمع بين الصحيحين : ١٩١٥، صحيح البخاري: ١٥، صحيح مسلم:١٧٨

(٤) انظر :نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :٥٤

....

تنبيهان مهمان

الأوَّلُ : أنَّ بعضهم شَرَطَ للصحيح أن يكون عَزيزاً ، وهو أبو علي الجُبَّائِي مِن المعتزلة ، و إليه يومئُ كلامُ الحاكم أبي عبد الله في (علوم الحديث) ، حيث قال : الصحيح أن يرويه عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة ، وهو أن يرويَ عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداولُه أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا ، كالشهادة على الشهادة . (١)

و لكنه ليس شرطاً للصحيح عند الجمهور ؛ لأن هذا خبر، وليس بشهادة، والخبر يكفي فيه الواحدُ، بدليل أنّ المؤذِّنَ يؤذِّنُ، ويُفطِرُ الناسُ على أذانه، مع أنه واحدٌ ؛ لأن هذا خبر ديني يكفي فيه الواحد .

والثاني : صرّح القاضي أبو بكر بن العربي في (شرح البُخَارِيّ) : بأنّ كون الحديث عزيزاً شرطُ البُخَارِيّ ، و قد أوْرِدَ عليه بأن حديثَ : «الأعمال بالنيات» فَرْدٌ ؛ لم يروه عن عُمَر إلاّ علقمةُ ؟ و أجاب عنه القاضي : بأنه قد خَطَبَ به عُمرُ على المنبر بحضرة الصحابة ؛ فلو لا أنهم يعرفونه لأنكروه . و لكن قال الحافظ : هذا الجواب فيه نظر؛ لأنه لا يَلْزم من كونهم سَكَتُوا عنه أن يكونوا سَمِعُوه من غيره ، و بأنّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ، ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة ، ثم تَفَرُّدِ يحي بن سعيد به عن محمدٍ ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين ، و قد وردتْ لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها ، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ . قال ابن رُشَيْدٍ : ولقد كان يكفي القاضِيَ في بطلان ما ادّعَى أنه شرطُ البُخَارِيِّ أولُ حديثٍ مذكور فيه . (٢)

---

(١) معرفة علوم الحديث : ١١١

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٥١

....

الحديث المشهور و المستفيض

قوله : (وإن كانوا أكثر يُسَمّىٰ مشهوراً ومستفيضاً) أي المشهور : هو ما كان راويه أكثر من اثنين ، فهو الحديث الذي له طُرُقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين ولم يبلغ حدَّ التواتر . و مثالُه : حديثُ أنس ﷺ الذي رواه الشيخان : « أنّ النبي- صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَنَتَ شَهراً يدعُو على رِعْل وذَكوان » (١)

و هذا الحديث رواه أنس و عنه قتادة وعاصم وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد، وأنس بن سيرين، ورواه عن كل واحد جماعة .

ثم في قوله : " يُسَمَّى مَشهُوراً ومُستَفِيضاً " إشارةٌ إلى أن المستفيض هو المشهور، وهو على رأي جماعةٍ من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، ومنهم من غَايَرَ بَينَ المستفيض والمشهور ، وأما الفرق بينهما ففيه أقوالٌ : قيل : إن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سَواءً ، و المشهورُ أعمُّ من ذلك بحيث يشمل ما كان أولُه منقولاً عن واحدٍ كحديث : « الأعمالُ بالنيات ». و قيل : إن المشهور ما رواه اثنان ، فأكثر ، والمستفيض ما رواه ثلاثة ، فأكثر . فكل مستفيض عند هؤلاء مشهورٌ ، وليس كل مشهور مستفيضاً . وقيل : إن المستفيض ما تلقته الأمة بالقَبول دون اعتبار عدد ، و لذلك قال الصيرفي و القفال : إنه هو والمتواتر بمعنى واحدٍ ، بل قال الإمام الماوردي : إنه أقوى من المتواتر . وقيل : إن المستفيض هو الشائع عن أصل كيفَما كان ، و المشهور ما زادت رُوَاتُه على ثلاثةٍ . (٢)

---

(١) انظر: صحيح مسلم : ١٥٧٩-١٥٨٦ ، الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٣٩٦/٢

(٢) انظر اليواقيت و الدرر: ٥٠، تدريب الراوي: ١٧٣/٢، توجيه النظر: ١١٢/١

....

فائدة : قال العلامة ابن كثير : وَقَدْ يَكُونُ المشهُورُ صَحِيحًا، كحدِيثِ "اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " وَحَسَنًا ، وقد يشتهِرُ بينَ الناسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أو هي موضُوعةٌ بِالكُلية وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الموْضُوعَاتِ لِأبِي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أحمد أنهُ قَالَ : أربعةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ الناسِ فِي الأَسوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا ": "مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ" و : "مَنْ آذَى ذِمِّيًا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"، وَ : " نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ " وَ : " لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَ إِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ " . (١)

الحديث المتواتر

قوله : (وإن بَلَغَتْ رُواتُه في الكثرة إلى أن يستحيل في العادة تواطُؤُهُم على الكذب يُسَمَّى مُتَوَاتِراً) و حاصِلُه : أن الحديث المتواتر : هو ما رواه عددٌ كثير تحيل العادةُ تواطُؤَهُم على الكذب ، وأن تكون هذه الكثرة في كل طبقة من طبقات السَّنَد . ثم إنهم قد اشترطوا للعمل به شَرطَانِ : الأوَّل : أن يكون مستندُهُم إلى أمرٍ حِسّيٍّ وهو المشاهدة أو السماع ؛ حتى لو اتَّفَقَ أهلُ إقليمٍ على مسألةٍ عقليةٍ لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان . و الثاني : أن يكونَ طرفاه الأول و الآخر سَوَاءً . (٢)

قلتُ : على هذا فإن المتواتر ما اجتَمَعت فيه هذهِ الشُّرُوطُ الأربعةُ ، و هي :

---

(١) الباعث الحثيث بتحقيق أحمد محمد شاكر: ١٦٠-١٦١

(٢) انظر : الغاية في شرح الهداية للسخاوي : ٧٠ ، توجيه النظر : ١/ ١٥٢

....

١- عددٌ كثيرٌ أحالت العادةُ تواطؤَهم ، أو توافُقَهم ، على الكذب .

٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ .

٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِم الحِسَّ .

٤- و انضَافَ إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لسامعه .

ثم ههنا أبحاث :

الأوّلُ : ومن الجدير بالذكر أن أكثر أهل الحديث من القدماء لَم يَذْكُرُوا المتواتر بِاسْمِهِ الخاص ، وَ لَعَلَّ الوجه في ذَلِكَ أنه لَا تَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ ، وَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ ، والأصوليون من أهل الفقه هم أَوَّلُ مَن قَسَّمَ الحديثَ إلى متواتر وآحاد . ثم اتبع في ذلك المتأخرون من أهل الحديث ؛ فإنهم يعرِّفُونه بما يتفق مع تعريف أهل الأصول، و إن لم يفصلوا فيه القول مثل أهل الأصول . و أما أهل الحديث فالإمام الخطيب البغدادي هو أول من ذكر المتواتر في (الكفاية) ويكاد يكون كلامه نقلاً لما ذكره الأصوليون ، وقد أفصح عن ذلك الحافظ ابن الصلاح في (مقدمته) ، فقال : وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، و إن كان الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث . (١)

الثاني : اختَلَفُوا هل للمتواتر حصرٌ بعددٍ مُعَيَّنٍ ، أو ليس له حصرٌ ؟ و الأكثرُونَ على عدم اشتراط العدد في المتواتر . و من المحدثين مَن عَيّن عددَ المتواتر في الأربعة اعتباراً بأربعة شُهَداء . و منهم من حصره في الخمسة اعتباراً

---

(١) انظر: علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٢٦٧

....

بعدَدِ اللِّعان . وقيل : في السبعة . وقيل : في العشرة . و قيل : في الاثني عَشَرَ . و قيل : في الأربعين . و قيل : في السبعين . و قيل : غير ذلك . و تمسَّكَ كُلُّ قائِلٍ بدليل وَرَدَ في خُصُوص ذلك العَدَدِ ، فأفادَ العلمَ بالنسبة إلى ذلك الدليل ، و الحال أنَّه ليس بلازمٍ أن يَطَّرِدَ ذلك العدد في غيره . والحاصل : أنه لا يجب أن يُفِيدَ ذلك العددُ في كل موضع ، وكذا لا يجب أن يُفِيدَ أقلُّ منه في غير ذلك الموضع . (١)

الثالثُ : الاتفاقُ واقعٌ بين العلماء على أنَّ المتواتر مُوجِبٌ للعلم اليقيني إذا اجتمعت فيه الشُّرُوطُ المذكورةُ . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في صفة المتواتر : "... المفيد للعلم اليقيني بشروطه ". (٢)

وقال الشيخ أحمد شاكر : " أما الحديث المتواتر ...: فإنه قطعيُّ الثبوت، لا خلافَ في هذا بين أهل العلم". (٣)

و لكن اختَلَفُوا في أنّه يُفِيدُ العِلْمَ الضروري أو النظري ؟ و الجمهورُ على أنه يُفِيدُ العلمَ الضروري . و قيلَ : لا يُفِيْدُ العلم إلا نظرياً ، و رَدَّهُ ابنُ حجر قائلاً : " و ليس بشيءٍ ؛ لأن العلمَ بالتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهليةُ النظر كالعاميّ ؛ إِذِ النظرُ ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك ، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ لهم . (٤)

الرابعُ : أنّ الحديثَ المتواتَر ينقسم باعتبار لفظه و معناه على قسمين :

---

(١) انظر : نزهة النظر مع شرحه للقاري : ١٦٤-١٦٧

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :٤٢

(٣) الباعث الحثيث:٣٥

(٤) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٤٢

....

الأول : المتواترُ اللفظي . و هو ما تواتر لفظُه ، وأشهرُ مثالٍ له حديثُ : « مَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقعَدَه مِنَ النَّارِ » . و في (تدريب الراوي) للسيوطي : " قال ابن الصلاح : رواه اثنان وستُّون من الصحابة ، و قال غيرُه : رواه أكثرُ مِن مائةِ نفسٍ . و في (شرح مسلم) للمصنف : رَوَاه نحوُ مائتين . قال العراقي : و ليسَ في هذا المتن بعينه ؛ و لكنَّه في مطلق الكذب ، و الخاص بهذا المتن روايةُ بضعة وسبعين صحابياً ". (١)

والثاني : المتواترُ المعنويّ . وهو كثير ، و ذلك أن يكونَ الباب أو الحكم قد جاءت به الأحاديث الكثيرة التي حقَّقت بكثرتها حدَّ التواتر ، كشرعيةِ المسح على الخفين .

الخامس : اختلفُوا هل يُوجَدُ حديثٌ مُتوَاتِرٌ ؟ ادَّعَى الشيخ ابن الصلاح عزَّةَ المتواتر ، و ادّعَى غيرُه عَدَمَه ، وهذا الاختلاف إنما هو في المتواتر اللفظي ، لا المعنوي ؛ لأن التواتر المعنوي يُوجَدُ كثيراً . وقد نَازَعَ في ذلك الشيخُ ابن حجر قائلاً : إنَّ ذلك ممنوع ؛ لأن ذلك نشأ عن قِلَّةِ الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً . ثم قال : و من أحسن ما يُقَرَّرُ بِه كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كثرةٍ في الأحاديث : أنَّ الكتبَ المشهورةَ المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوعَ عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها ، إذا اجتمعتْ على إخراج حديثٍ وتَعَدَّدَتْ طرقُه تعدُّداً تُحِيلُ العادةُ تواطُؤَهم على الكذب أفادَ العلمَ اليقيني بصحته إلى قائله ، قال : ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرٌ. (٢)

(١) تدريب الراوي:٢/١٧٧

(٢) نزهة النظربتحقيق عبد الله الرحيلي : ٤٨-٤٩

....

وقالَ الإمامُ السُّيُوطي : قد ألفتُ في هذا النوع كتاباً لم أسْبَقْ إلى مثله ، سَمَّيْتُه : " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " مُرتَّباً على الأبواب ، أوردتُ فيه كُلَّ حديثٍ بأسانيدَ مَن خَرَّجَه وطُرُقِهِ ، ثم لخَّصْتُه في جُزءٍ لطيفٍ سميتُه : " قَطفُ الأزهار"، اقتصرتُ فيه على عَزوِ كُلِّ طريقٍ لمن أخْرجَهَا من الأئمة و أوردتُ فيه أحاديثَ كثيرةً ، منها : حديثُ الحوض من رواية نيف وخمسين صحابياً ، وحديثُ المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً ، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين ، وحديثُ "نضر الله امرأ سمع مقالتي " من رواية نحو ثلاثين ، وحديث " نزل القرآن ". (١)

قال الراقم : إنَّ النزاعَ الواقع في وجود المتواتر إنما هو في المتواتر اللفظي لا المتواتر المعنوي ، فهو كثير . و فيه كتاب الحافظ السيوطي . و أما ما تَعَقَّبَ به الحافظُ ابنُ حَجَر في (شرح النخبة) كلامَ ابن الصلاح في عِزَّةِ المتواتر فهو صادرٌ منه من غير فهم مراده .

نقدٌ على المؤلف

ثم لا يخفى أنَّ المؤلِّفَ جَعَلَ الحديثَ الصحيحَ مَقسَماً لهذه الأقسام الأربعة للحديث ، و من البيّن أنَّ هذا الصنيع يقتضي أن تكونَ هذه الأقسام كُلُّهَا صحيحةً ، مع أنه ليس كذلك ؛ لأنَّ من هذه الأقسام ما هو صحيح ، و منها ما هو غير صحيح ، إلا المتواتر ؛ فإنّه خارجٌ عن هذا البحث ، و محتجٌّ به على كل حال .

---

(١) تدريب الراوي: ٢/١٧٨-١٧٩

....

ولذا يقولُ النووي في (التقريب) و السيوطي في شرحه (التقريب) عن الحديث الغريب : وينقسم الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح و إلى غيره أي غير الصحيح ، وهو الغالبُ على الغرائب . قال أحمد بن حنبل : لا تَكتُبُوا هذه الأحاديث الغرائب ؛ فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء . وقال مالك : شرُّ العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس . (١)

و كذا يقول المناوي في اليواقيت و الدرر: " ينقسم الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح وغير صحيح وهو الغالب ". (٢)

وقال العلامة العراقي : إن وصفَ الحديث بكونِهِ مشهوراً ، أو عزيزاً ، أو غريباً لايُنافي الصِّحَّةَ و لا الضعفَ ، بل قد يكونُ مشهوراً صحيحاً، أو مشهوراً ضعيفاً ، أو غريباً صحيحاً ، أو غريباً ضعيفاً ، أو عزيزاً صحيحاً ، أو عزيزاً ضعيفاً. ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ كونَ العزيزِ يكونُ منهُ الصحيحُ والضعيفُ ، بل ذَكَرَ ذلكَ في المشهورِ والغريبِ فقطْ . (٣)

و قال العلامة تقي الدين بن تيمية : أما الغريبُ فهو الذي لا يُعرَفُ إلاَّ من طريقٍ واحِدٍ ، ثم قد يكون صحيحاً ، كحديث : " الأعمال بالنيات " ، و " نهيه عن بيع الولاء وهبته " ، و حديث : " أنَّه دخل مكةَ ، و على رأسه المغفر" فهذه صحاح في البخاري و مسلم ، و هي غريبةٌ عن أهل الحديث . فالأول إنما ثَبَتَ عن يحي بن سعيد الأنصاري ، عن محمَّد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة

---

(١) تدريب الراوي:٢/١٨٢

(٢) اليواقيت و الدرر:١/ ٦٩

(٣) شرح التبصرة و التذكرة :١٩١

....

ابن وقاص الليثي ، عن عُمَر بن الخطاب . والثاني إنما يُعرَفُ من حديث عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والثالث إنما يُعْرَفُ من رواية مالك عن الزهري عن أنس ، ولكن أكثر الغرائب ضعيفةٌ . (١)

و كذا الحديثُ العزيزُ قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، و قد يكون ضعيفاً ، و هذا مما لاشَكَّ فيه . و ذلك إنما يرجع إلى مدَى تمكُّنِ الحديث من شُرُوط القَبُول ، فمَا الذي تَحَقَّقَ فيه أعلى شُرُوطِ القَبول فهو صحيحٌ ، و الذي تَحَقَّقَ فيه أدنى شُروط القَبول فهو حَسَنٌ ، و أما الذي فُقِدَ فيه شرطٌ أو أكثرُ من شروط القبول فهو ضعيفٌ. فليس كُلُّ عزيزٍ صحيحٌ كما يُفهَمُ من كلام المؤلف. و لذا تَجِدُ هُناكَ مَن يَزعُمُ أنّ الحديث لا يكون صحيحًا إلاَّ إذا كان عزيزًا ؛ و لكن لا تجدُ مَن يَزعُمُ أنَّ العزيز لا يكون إلاَّ صحيحاً ، و الفرقُ بينهما ليس بخافٍ .

و أما الحديث المشهور فهو أيضاً ينقسِمُ إلى هذه الأقسام ، فمنه ما هو صحيحٌ كحديثِ : « إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انْتِزَاعاً ، ... » ، وحديثِ :« مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ،... » وغيرِ ذلكَ . و منه ما هو ضعيفٌ ، وَمَثَّلَ له ابنُ الصلاحِ بحديثِ : « طلبُ العلمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسلمٍ » ، و هذا بناءً على مدى تمكن الحديث من شُرُوط القَبول وعدم تمكُّنِه منها .

و أقولُ من ناحيةٍ أخرى : إن الغريب ، والعزيز ، والمشهور من أقسام خبر الآحاد ، و معلوم أن خبرَ الآحاد ينقسم إلى الصحيح، والحسن، والضعيف،

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٩/١٨

و يُسَمَّى الغَريبُ فَرْداً أيضاً . و المرادُ بكَونِ راويه وَاحِداً كَونُه كذلك، و لو في مَوضعٍ وَاحِدٍ من الإسناد ؛ لكنَّه يُسَمَّى فَرداً نِسْبِيّاً ، و إن كان في كُلِّ مَوضعٍ منه يُسَمَّى فَرداً مُطلَقاً .

فكذا هذه الأقسام ؛ لأن من الواضح أنَّه إذا انقسم المقسمُ ينقسم أقسامه بالضرورة . على كل حال فلا يَصِحُّ جَعْلُ الحديث الصحيح مَقْسَماً لهذه الأقسام الثلاثة .

هل فرق بين الحديث الغريب أو الفرد ؟

قوله : (ويُسَمَّى الغريبُ فَرداً أيضاً . والمرادُ بكون راويه واحداً كونُه كذلك ، ولو في موضعٍ واحِدٍ من الإسناد ؛ لكنَّه يُسَمَّى فَرْداً نِسْبِيّاً ، و إن كان في كل موضع منه يُسَمَّى فَرداً مُطْلَقاً) **أقول** : في هذه العبارة مسئلتان :

الأول : أن الغريب و الفرد – على ما قيل – متساويان ؛ لأنهما مُترادِفَانِ لغةً واصطلاحاً ؛ إلاَّ أنّ أهل الحديث غَايَرُوا بينهما من جهةِ كَثْرَةِ الاستعمال وقِلَّتِه ، فالفَردُ أكثرُ ما يُطْلِقُونَه على الفَرد المطلق ، بينما الغريبُ أكثرُ ما يُطلِقُونَه على الفرد النِّسْبِيّ . ثم هذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، أمّا من حيث استعمالهم الفِعلَ المشتقَّ فلا يُفَرِّقُون بينهما ، فيقُوْلُونَ في المطلق والنِّسْبِيّ جميعاً : تَفَرّدَ به فلان ، أو أَغْرَبَ فلان من غير فرقٍ بينهما .

الثاني : أقسامُ الحديث الغريب ، و هي على نوعين : أوَّلهما : الغريبُ الْمُطْلَقُ ، و هو الذي يُطلَقُ عليه الفَردُ : وهو الذي تكون الغرابةُ فيه في أصل السَّنَد – أي في الموضع الذي يَدُورُ الإسنادُ عليه و يَرجِعُ – ولو تَعَدَّدَتْ الطُّرُق إليه ، سَواءٌ استمَرَّ التَفَرُّد ، أو لا ؛ بأنْ رَوَاه عنه جماعةٌ . (١)

---

(١) انظر : نزهة النظر : ٦٤ ، اليواقيت و الدرر: ٦٦/١

....

ثـم الجديرُ بالذكر أنَّ عبارَاتهم اضْطرَبَتْ في تعيين المراد بأصل السَّنَد ، و كلام الجُمهُورِ يَدُلُّ على أنّ المراد بأصل السند ما بعد الصحابي . قال العلامة طاهر الجزائري : إنَّ الغريبَ ما ينفردُ بروايته شخصٌ في أيٍّ موضعٍ كانَ من مواضع السَّنَد ، وأنّ انفراد الصحابي فقط بالحديث لا يُوجِبُ الحكمَ له بالغرابة فالفَردُ المطلقُ هو ما ينفرد بروايته عن الصحابي واحدٌ من التابعين . (١)

و يقُولُ الملا علي القاري في (شرح النزهة) : " وكونُ الغرابة في هذا الطرف هو أن يروي تابِعِيٌّ واحِدٌ عن صحابي ، ولا يتابعُه غيرُه في روايته عن ذلك الصحابي ، سواءٌ تَعَدَّدَ الصحابي في تلك الرواية أو لا . وأما انفراد الصحابي عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فليس غرابةً ؛ إذْ ليس في الصحابة ما يُوجِبُ قَدحاً ، فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره ، بل يكون أرجح . قال تلميذه : قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي . قال المصنف : أي الذي يروي عن الصحابي ، وهو التابعي ، وإنما لم يتكلم في الصحابي ، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد . والصحابة كلهم عدول . (٢)

على هذا فالفردُ المطلقُ هو ما ينفرد بروايته عن الصحابي واحِدٌ من التابعين، و أما تفرُّدُ الصحابي فلا يُسَمَّى غرابةً .

وكلامُ بعضهم يَدُلُّ على أنّ المرادَ بأصل السَّنَد هو الصحابي نفسه ، فالحديث الذي تفرَّد به الصحابي يُسَمَّى غَرِيباً أيضاً، و مَثَّلُوا له بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ؛ فإنه حديثٌ فردٌ تَفَرَّدَ به عُمَر رضي الله عنه عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثـم تفرَّدَ به عن عُمَر، علقمةُ بن وقاص، ثم عن علقمة ، محمدُ

(١) توجيه النظر : ١/٤٩٠

(٢) شرح شرح النخبة : ٢٣٣

....

ابن إبراهيم ، ثم عنه يحي بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث . (كما سبق في بحث الشاذ)

و أما مثالُه على رأي الجمهور فحديثٌ أخرجَه البخاري و غيرُه بسنده عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء و هبته » . (١)

فهذا الحديث لا يرويه أحد عن ابن عمر – رضي الله عنه – إلاَّ عبد الله بن دينار، ولا يُعرَفُ إلاَّ من طريقِه . و قال ابن الصلاح : و هذا المثال أوضح من حديث: « إنما الأعمال بالنيات » .

قال الأنصاري : فكُلٌّ هذه مخرَّجَةٌ في الصحيحين مع أنه ليس لها إلاَّ إسنادٌ واحِدٌ تَفَرَّدَ به ثقةٌ . و في غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك غيرُ قليلةٍ . و قد قال مسلم : للزهري نحوُ تسعين حَرفاً يَروِيهِ كذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يُشَارِكُهُ فيه أحَدٌ بأسانيدَ جِيَادٍ . (٢)

وثانيهما : الغريبُ النِّسْبِيُّ . و هو الحديث الذي يكون التفرد فيه في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثرُ من واحدٍ ثم يتفرد بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحِدٌ . سُمِّيَ نِسْبِيّاً ؛ لكون التفرد به حصل بالنسبة إلى شخص معين . فالفردُ النِّسَبِيُّ هو ما ينفرد بروايته واحد ممن بعد التابعين ، و ذلك بأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر واحد. و يدخل في النسبي ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهةٍ خاصَّةٍ أياً كانت تلك الجهة .

---

(١) المقنع : ١٦٩

(٢) أخرجه الإمام البخاري:٢٥٣٥،و مسلم:٣٨٦١،أبو داود:٢٩٢١،والترمذي:١٢٣٦

....

كأن يَتَفَرَّدُ به ثقةٌ عن ثقةٍ ، و إن رَوَاه جماعةٌ من الضعفاء ، أو يَتَفَرَّدُ به أهلُ بلد أو قطر أو قبيلة بحيث لا يرويه غيرهم ، أو يتفرَّدُ به راوٍ عن غيره ثقةً ، كان أو غيرَ ثقةٍ بأن لا يرويه عن هذا الشيخ غيرُه ، و إن كان مَروِيّاً من وُجُوهٍ أخْرَى عن غيره . (١)

و مثالُه :حديثُ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله » رواه مُسلِمٌ عن أبي غسّان ، عن عبد الملك بن الصباح ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ابن عمر . تَفَرَّدَ به أبو غسّان عن ابن الصباح ، ولم ينفرد ابنُ الصباح ؛ بل تَابَعَهُ ابنُ عمارة ، عن شعبة . (٢)

النقدُ على تعريف المؤلف للغريب المطلق

و مَمّا يجبُ التنبيهُ عليه : أن ما عَرّفَ به المؤلِّفُ للغريب المطلق من " كون راويه واحداً في كل موضع من إسناده " لا تُسَاعِدُهُ عباراتُ القوم ، كما يلمسه كلُّ مَنْ نَظَرَ في كلامهم ؛ لأن عباراتهم مُتَّفِقَةٌ على أنّ الغريبَ المطلق هو الذي تكون الغرابة فيه في أصل السند ، سَواءٌ استَمَرَّ هذا التفرُّد في بقية السند أو لا ، بأن رواه عن ذلك المتفرد جماعةٌ . (٣)

---

(١) انظر : نزهة النظر : ٦٥-٦٦، توجيه النظر : ٤٩٠/١، اليواقيت و الدرر: ٦٦/١، النكت على ابن الصلاح : ٧٠٤/٢- ٧٠٩، فتح المغيث: ٥٢/١

(٢) اليواقيت و الدرر: ٦٧/١

(٣) انظر : نزهة النظر : ٦٤- ٦٥، اليواقيت و الدرر: ٦٦/١،

....

فيُعْلَمُ من ذلك أن الغريب المطلق لا يشترط له أن يكون الغرابة فيه في كل موضع منه ، بل إذا كان الغرابة فيه في أصل السند يُسَمَّى غريباً مُطلقاً ، سواءٌ استَمرَّ التفرد ، أو لا ؛ بأن رواه عن ذلك المتفرِّدِ جماعةٌ . على هذا فكلام المؤلف لا يخلو عن نظر إذا تأمّلَه الناظرُ .

ثم عبارته هذه قد تتعارضُ مع ما قال هو بعدَه : " و المرادُ بكون الرَّاوي اثنين أن يكُونَا في كل مَوضعٍ كذلك ، فإن كان في موضعٍ واحداً مثلاً لم يكن الحديث عزيزاً بل غريباً " فإن معناه : أنه إذا كان الراوي في كُلِّ موضع من السند اثنين إلاَّ موضعاً واحداً ، ففيه راوٍ واحدٌ ، فلا يُسَمَّى الحديثُ عزيزاً ؛ بل غريباً ، فعُلِمَ أن كون التفرد في كل موضع ليس بشرط لكون الحديث غريباً ؛ بل إذا كان الراوي واحداً في موضع واحدٍ يكون الحديث غريباً .

أنواع الحديث الغريب

ثم لا يذهب عنكم أنّ عُلَمَاءَ الحديث قَسَّمَوا الغريبَ إلى أربعة أنواع :

الأول : الغريب سَنَداً ومَتْناً ، وهو الحديثُ الّذي لا يُعرَفُ متنه إلاَّ عن طريقِ راوٍ واحدٍ ، وهذا يُسَمَّى الفردَ المطلق .

مثالُه : ما رواهُ الحاكمُ في (معرفة علوم الحديث) بسنده عن طريق محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى " » .

....

قال الحاكمُ : هذا الحديث غريبُ المتن والإسناد ؛ فلم يروه عن النبي – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلاَّ جابر ، ولم يروه عن جابرٍ إلاَّ محمّد بن المنكدر، ولم يروه عن محمد بن المنكدر إلاّ محمد بن سوقة . (١)

الثاني : الغريبُ سَنَداً لا مَتْناً . و هو : الحديثُ الذي عُرِفَ مَتنُه عن صحابةٍ مُعَيَّنِينَ ، ثم ينفرد بروايته راوٍ عن صحابي آخر .

مثالُه : ما رواهُ أبو كُرَيبٍ عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : « الكافرُ يأكُلُ في سَبْعةِ أمْعَاء ، و المؤمن يأكُلُ في معىً واحِدٍ » .

قال الحافظ ابنُ رجب : هذا حديثٌ معروفُ المتن عن النبي – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من وُجُوهٍ مُتعَدِّدَةٍ ، وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر . أما حديثُ أبي موسى الأشعري : فخرَّجَه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي موسى . وقد استغربه غيرُ واحِدٍ من هذا الوجه، ومنهم البخاري و أبو زرعة ، و ذَكَرُوا أنَّ أبا كريب تَفَرَّدَ به". (٢)

الثالثُ : غريبٌ في بعض الإسناد . و مثَّلَ له السخاوي بحديث أم زرع ، فإن المحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة ، و رواه الطبراني من حديث الدراوردي و عباد عن هشام بدون واسطة أخيه .

---

(١) معرفة علوم الحديث : ١٥٥

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب:٢٤١

و المراد بكونهما اثنين أن يكُونَا في كل مَوضعٍ كذلك ، فإن كان في موضعٍ واحداً مثلاً لم يكن الحديث عزيزاً بل غريباً .

الرابع : غريب في بعض المتن ، و هو أن ينفرد راوٍ بزيادة في المتن لم يوافقه عليها الآخرون .

مثاله : حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً : « الأرضُ كُلُّها مسجد إلاَّ المقبرة والحمَّام » رَوَاه عَمْرو بن يحي بن عمارة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد مرفوعاً هكذا ، بزيادة الاستثناء وما بعده . (١)

و قد أشارَ الترمذي هُنا إلى أن أصل الحديث : « وجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوْراً » بدون الاستثناء ، رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعةٌ من الصحابة ، و هُم : علي ، و عبدالله بن عمرو ، و أبو هريرة ، و جابر ، و ابن عباس ، و حذيفة ، و أنس ، و أبو أمامة ، و أبو ذر. (٢)

شرحُ قولِهم :
إنَّ الأقلَّ حاكمٌ على الأكثر

قوله : (و المراد بكونهما اثنين أن يكُونَا في كل مَوضعٍ كذلك ، فإن كان في موضعٍ واحداً مثلاً لم يكن الحديث عزيزاً ، بل غريباً) أقول : إنّ مرادَ المؤلفِ أن يكونا اثنين في كل مَوضعٍ على الأقلّ ، فإن روى اثنان عن اثنين على الأقل في كل طبقةٍ يكون الحديث عزيزاً ؛ و إن روى واحدٌ عن اثنين ، أو اثنان

(١) أخرجه أبو داود : ٤٩٢ ، والترمذي: ٣١٧ ، وابن ماجه : ٧٤٥ ، والدارمي : ١/ ٣٢٣ ، وأحمد: ١١٨٠١

(٢) سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر : ١٣١/٢

و عَلى هٰذا القِيَاس مَعْنَى اعتبار الكثرةِ في المَشْهُور : أنْ يَكُون في كُلِّ موضعٍ أكثرُ من اثنين ، و هذا مَعْنٰى قَولِهِمْ : إن الأَقَلَّ حَاكِمٌ على الأَكْثَر في هذا الفَنِّ ، فافهم .

عن واحدٍ لا يُسَمَّى عَزيزاً ، بل غَرِيباً . و إن روى عشرة عن اثنين عن عشرة صار الحديث عزيزاً ؛ لأن الحديث إذا رواه في بعض الطبقات راويان فقط ، ثم رواه أكثر من ذلك لم يخرج عن كونه عزيزاً ؛ فأن علماءَ الحديث قاطبةً صَرَّحُوا : بأن العزيز ما يَروِيْهِ اثنانِ عن اثنين ولو في طبقةٍ واحدةٍ ، و لا مانع من أن يزيد في بعض طبقاتِه ، فالمدارُ على تحقُّقِ الاثنينية في طبقةٍ مَّا. ولذا قال ابن حجر : والمرادُ بقولِنا : (أنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ) : أنْ لا يَرِدَ بأَقلَّ مِنْهُما ، فإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ لا يَضُرُّ ، إذ الأقلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأكْثَرِ . (١)

على هذا فالحديثُ العزيزُ يَتحقَّقُ على صُورَتين : الأوّل أن يكون الراوي في كُلِّ طبقةٍ من السند اثنين ، و الثاني : أن يكون الراوي في أيِّ طبقةٍ من الرُّواة اثنينِ بشرط أن لا يقعَ واحداً في أيّ موضع .

و قولُه : (و على هذا القياس) أي قياس ما مَضَى في تسمية الحديث عزيزاً (معنى اعتبار الكثرة في) الحديث (المشهور : أن يكونَ في كُلِّ موضع أكثرُ من اثنين) أي على الأقل . فإن كان مَرْوِيًّا عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة إلى آخره صار الحديث مشهوراً، و كذا إذا كان مروياً عن أربعة عن أربعة عن أربعة ، ولكن إذا رواه عشرة عن عشرين عن خمسة عن واحد عن مائة لا يُسَمَّى ذلك مشهوراً بل غريباً .

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٤١

و عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الغَرابَةَ لا تُنافِي الصِّحَّةَ ، و يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحديثُ صَحِيحاً غَرِيباً بأَنْ يكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِن رِجَالِهِ ثِقَةً .

قوله : (وهذا معنى قولهم : إن الأقل حاكِمٌ على الأكثر في هذا الفن) قال في (فواتح الرحموت) : فالغريبُ ما تَخلَّلَ في مرتبةٍ من مراتب السند واحدٌ سواءٌ كان قبله أو بعده اثنان فصاعداً أم لا . و العزيزُ ما له سندان مُتخالفا الرواة ولا يزيد في مرتبةٍ من المراتب على راويين اثنين ، فان روى اثنان في موضع وثلاثة وأربعة في آخر فهو عزيز ، لا غير . و المشهورُ ماله ثلاثة أسانيد أو أزيد متخالفة الرواة . (١)

ثم لا يذهب عنكم : أن هذه القاعدة : « إنّ الأقَلَّ حاكِمٌ على الأكثر » مُطَّرِدةٌ ، فالإسنادُ الذي كُلُّ رُواتِه ثِقَاتٌ إلاَّ واحداً ، فيُحْكَمُ على هذا الإسناد بأنه ضعيفٌ ، وكذا الإسنادُ الذي كُلّ رُواته أئمةٌ حُفَّاظٌ كِبارٌ إلاَّ راوياً واحداً دجّالاً ، فحكمه شديدُ الضعف ، فتنظرُ في أقل راوٍ في هذا الإسناد ، فتحكم عليه باعتبار درجة هذا الراوي .

لا تنافيَ بين الغرابة والصحة

قوله : (وعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ) من معنى الغرابة (أَنَّ الغَرَابةَ لا تُنافِي الصِّحَّةَ) و الحسن أيضاً (ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحديثُ صَحِيحاً غَرِيباً بأَنْ يكُونَ كُلُّ واحِدٍ من رِجَالِه ثِقَةً) فأحياناً يكون الحديثُ غَريباً وهو صحيح ، وأحياناً يكون غَريباً وهو حَسَنٌ ، وأحياناً يكون غريباً وهو ضعيفٌ ؛ لكن الَّذيْ نَشَأَ عن غرابته شُذُوذٌ أو نكارةٌ ، فهذا يُحْكَم بضُعفِه ، أما إذا لم ينشأ عنه شيءٌ من ذلك فيُنْظَر في حال الإسناد، فإن كان صحيحاً فهو صحيحٌ ، وإن كان حَسَناً فهو حسنٌ ، و إن كان ضعيفاً أو دون ذلك فهو ضعيفٌ أو دُونَه .

(١) فواتح الرحموت: ٢٣٠/٣

والغريبُ قد يَقَعُ بمعنى الشَّاذِّ أي شذوذاً هو من أقسام الطَّعْنِ في الحديث . وهذا هو المرادُ من قول صاحب (المصابيح) من قوله : " هذا حديثٌ غَريبٌ " لَمَّا قالَ بطريق الطعن . وبعضُ الناس يُفَسِّرُوْنَ الشَّاذَّ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفته للثقات كما سَبَقَ ، ويَقُولُونَ : صَحيحٌ شاذٌّ وصحيحٌ غيرُ شَاذٍّ . فالشذوذُ بهذا المعنى أيضاً لا يُنافِي الصِّحَّةَ كالغرابةِ ، والذي يُذْكَرُ في مقام الطعن هو مخالفٌ للثقات .

ثم لا يَعزُبُ عنكم أن هَذا القَولَ مِن المؤلِّف إنما يَنفِي التَّنَافِيَ بينَ الصحّة و الغرابة ، و لا يلزم منه أن يكون الغريبُ صحيحاً ، كما يظهر مما قال المؤلف في أوَّلِ هذا الفصل حيثُ جَعَلَ الغريبَ و العزيزَ و المشهورَ من أنواع الحديث الصحيح ، و انتقدنا عليه هُناك ، و نقلنا هُناك من غرر النُّقُول من الأئمة الفُحُول ما يَدُلُّ على خَطأ المؤلِّف في جَعْلِه هذه الأنواع من الحديث الصحيح .

معنى آخر للغريب

قوله : (والغريبُ قد يَقَعُ بمعنى الشَّاذِّ أي شُذُوذاً هو من أقسام الطعن في الحديث) وهو ما رَوَاهُ الثقة مخالفاً لما رواه الثقات (وهذا هو المرادُ من قول صاحب المصابيح) وهو الإمام محي السنة البغوي (من قوله : " هذا حديثٌ غريبٌ " لَمَّا قالَ بطريق الطعن) فالمراد به عنده الحديث الشاذ ، لا الغريب بمعنى حديث المتفرد (وبعضُ الناس يُفَسِّرُونَ الشَّاذَّ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفته للثقات) فعندهم الشاذ بمعنى الغريب على عكس ما قال البغوي، فالشاذ عندهم ينقسم إلى الصحيح و غيره (كما سَبَقَ) في الفصل الثالث، و لذا (يقُوْلُونَ : صحيحٌ شاذٌّ وصحيحٌ غيرُ شَاذٍّ . فالشذوذ بهذا المعنى أيضاً لا يُنافِي الصحةَ كالغرابة . والذي يُذكَرُ في مقام الطعن هو مخالفٌ للثقات) قلتُ : قد سبق ذلك كله في بحث الشاذ والمنكر ، فراجعه .

الفَصْلُ السَّابِعُ

فِي تَعَدُّدِ مَراتِبِ الضَّعيفِ والصَّحِيح و الحَسَنِ

الحديثُ الضَّعيفُ هو الَّذِي فُقِدَ فيه الشَّرائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الصِّحَّةِ والْحُسْنِ كُلًّا أو بَعضاً ، و يُتَّهَمُ راويهِ بِشُذُوذٍ أو نكارَةٍ أو عِلَّةٍ ، و بهذا الاعتبار يَتَعَدَّدُ أقسامُ الضعيف ، و يَكْثُرُ إفراداً وتركيباً.

تعدُّدُ مَراتِب الضعيف

قوله : (الحديثُ الضَّعيفُ هو الَّذِي فُقِدَ فيه الشَّرائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ في الصِّحَّةِ والحُسْنِ كُلًّا أو بَعضاً ، ويُتَّهَمُ راويهِ بِشُذُوذٍ أو نكارَةٍ أو عِلَّةٍ ، و بهذا الاعتبار يَتَعَدَّدُ أقسامُ الضعيف ، ويَكْثُرُ إفراداً وتركيباً) **أقول** : إنّ المؤلف يُرِيدُ بهذا الفصل أن يُبَيِّنَ تعدُّدَ مَراتب الحديث الضعيف و الصحيح و الحسن ، و أما قوله : " الحديثُ الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة " الخ فهو تمهيد لبيان مراتب الحديث الضعيف ، وليس بتعريف الحديث الضعيف ؛ لأنه قد فرغ من ذلك فيما سبق .

و حاصلُ ما قالوا في هذا الصدد : أنّ الحديثَ الضّعيفَ يَتَنَوَّعُ على أنواع كثيرةٍ حتى أطنَبَ أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قِسْماً إلا واحداً .

و قال الإمام ابن الصلاح : ما ذَكَرْتُه ضَابطٌ جامعٌ لجميع ذلك . و سَبِيلُ مَن أرَادَ البَسْطَ أنْ يعمدَ إلى صفةٍ مُعيَّنَةٍ منها ، فيَجعَلَ ما عُدِمَت فيه من غير أن

....

يَخلُفَهَا جابرٌ على حسب ما تَقرَّرَ في نوع الحسن قسماً واحداً . ثم ما عُدِمَت فيه تلك الصفةُ مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً . ثم ما عُدِمَت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً . وهكذا إلى أن يستوفيَ الصفات المذكورات جمعاء . ثم يعودُ و عَيَّنَ من الابتداء صفةً غيرَ التي عَيَّنَها أولاً ، و جَعَلَ ما عُدِمَت فيه وحدها قسماً ، ثم القسم الآخر ما عُدِمَت فيه مع عدم صفة أخرى ، ولْتَكُن الصفةُ الأخرى غيرَ الصِّفَة الأولى المبدُوءِ بها ، لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى ، وهكذا هَلُمَّ جَرّاً إلى آخر الصفات . ثم ما عُدِمَ فيه جميعُ الصفات هو القسم الآخر الأرذل . (١)

و قال شارح (علوم الحديث) لابن الصلاح العلامةُ العِرَاقِي : قوله : " ثم ما عُدِمَ فيه جميعُ الصفات" أى صفاتُ ما يُحْتَجُّ به، وهو الصحيح والحسن ، وهي ستةٌ : اتصال السند ، أو خبر المرسِل بما يُؤَكِّدُه ، و عدالةُ الرجال ، و السلامة من كثرة الخطأ و الغفلة ، ومجيءُ الحديث من وجهٍ آخر حيثُ كان في الإسناد مستورٌ ليس منهما كثيرُ الغلط ، والسلامةُ من الشذوذ ، والسلامةُ من العِلَّة . فجعل المصنِّفُ (ابنُ الصلاح) ما عُدِمَ فيه هذه الصفاتُ هو القسم الأرذل ، وخالَفَ ذلك فى النوع الحادي والعشرين ، فقال : اعلم أنّ الحديثَ الموضوع شَرُّ الأحاديث الضعيفة ،. وما ذَكَرَهُ هناك هو الصواب : أنّ شَرَّ أقسامِ الضعيفِ الموضوعُ ؛ لأنه كِذبٌ ، بخلاف ما عُدِمَ فيه الصفاتُ المذكورةُ ؛ فإنه لا يلزم من فَقدِهَا كونُه كذباً . والله أعلم . (٢)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ٤١-٤٢

(٢) التقييد والإيضاح:٦٣

و مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ والحَسَنِ لِذَاتِهِمَا ، و لِغَيرِهِمَا أيضاً مُتفَاوِتَةٌ بِتفاوُتِ المراتِبِ ، و الدَّرَجَاتِ في كمالِ الصِّفَاتِ المعتبرةِ المأخُوذَةِ في مَفهُوْمَيْهِمَا مع وُجُودِ الاشتراكِ في أصل الصِّحَّةِ والْحُسْنِ . و القَومُ ضَبَطُوا مَراتِبَ الصِّحَّةِ وعَيَّنُوهَا ، وذَكَرُوا أمْثِلَتَهَا مِن الأسانيد ، و قالوا : اسْمُ العَدالةِ والضَّبْطِ يَشمَلُ رِجَالَهَا كُلَّهَا ؛ ولكنَّ بَعضَهَا فوقَ بعضٍ .

تعدُّدُ مَراتِبِ الصَّحِيح و الحَسَن

قوله : (ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما أيضاً مُتفَاوِتةٌ بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في أصل الصحة والحسن . والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعيّنُوها وذكروا أمثلتها من الأسانيد ، و قالوا : اسم العدالة و الضبط يشمل رجالها كلها و لكن بعضها فوق بعض) **أقول** : يعني أن مراتب الضعيف كما تتفاوت كذلك الصحيح لذاته و الصحيح لغيره ، و الحسن لذاته و لغيره أيضاً تَتَفاوَتُ مَراتبُهَا . و أنّ تفاوُتَ مراتِبِ الصحيح و الحسن مُتَرَتَّبٌ على تمكّنِ الإسناد من أعلى دَرَجَاتِ القَبُول من الضبط والعدالة ونحوهما ، وعَدَمِ تَمَكُّنِه من ذلك . وهذا معنى ما يقوله الإمام ابن حجر :

"وتتفاوت رُتَبُه ، أي الصحيح ، بسببِ تفاوُتِ هذه الأوصاف المقتضيةِ للتصحيح في القُوَّة ؛ فإنها لَمّا كانت مُفِيدةً لغلبةِ الظنّ الذي عليه مدارُ الصحة اقتضتْ أنْ يكونَ لها دَرَجَاتٌ بعضُها فوق بعضٍ بحسب الأمور المقوّية ، وإذا كان كذلك فما تكونُ رُوَاتُه في الدرجة العليا من : العدالة ، والضبط ، وسائر الصفات التي تُوجِبُ الترجيحَ كان أصحَّ مما دُونَه ". (١)

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٠

و أما إطلاقُ أصَحِّ الأسانيدِ على سَنَدٍ مخصُوصٍ على الإطلاق ، ففيه اختلاف . فقال بعضُهم : أصحُّ الأسانيد زينُ العابدين ، عن أبيه ﷺ ، عن جَدِّه ﷺ .

و على هذا فيُمكِنُ أن يُقَالَ : إنّ للحديث الصحيح مراتبَ . فأعلى مَرَاتبِه ما كان مَروِيّاً بإسنادٍ من أصحّ الأسانيد ، كمالكٍ عن نافع عن ابن عمر. ودون ذلك رُتبَةً ما كان مروياً من طريق رِجَالٍ هُم أدنى من رجال الإسناد الأول كحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . و دُون ذلك رتبةً ما كان من رواية مَن تَحَقَّقَ فيهم أدنى ما يصدُقُ عليهم وصفُ الثقة كالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . ويلتحق بهذه التفاصيل تقسيم الحديث الصحيح إلى سبع مراتب كما يصرح بها المؤلف .

و كذا الحديث الحسن تَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ ، قال الإمام السيوطي : تنبيه : الحسن أيضاً على مراتبَ كالصحيح . قال الذهبي : فأعلى مراتبه : بَهزُ بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه ، و عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه ، وابن إسحق عن التيمي ، و أمثال ذلك مما قِيلَ : إنه صحيحٌ ، و هو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اخْتُلِفَ في تحسينه وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطأة ، ونحوهم . (١)

أصح الأسانيد

قوله : (و أما إطلاق أصح الأسانيد على سند مخصوص على الإطلاق ففيه اختلاف) بين أهل العلم من المحدثين و الفقهاء (فقال بعضُهم : أصحُّ الأسانيد زين العابدين عن أبيه) الحسين ﷺ (عن جده) علي بن أبي طالب.

---

(١) تدريب الراوي: ١/١٦٠

وقيل : مالكٌ عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، وقيل : الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ . و الحقُّ أنَّ الحكمَ على إسنادٍ مخصوصٍ بالأصحية على الإطلاق غيرُ جائزٍ ؛ إلاَّ أن في الصِّحَّة مراتبَ عليا ، و عِدَّةٌ من الأسانيد يدخل فيها . و لو قيد بقيد بأن يُقَالَ : أصحُّ أسانيد البلد الفلاني ، أو في الباب الفلاني ، أو في المسألة الفلانية يَصِحُّ ، والله أعلم .

أطلق ذلك عليه ابنُ أبي شيبة ، وعبد الرزاق . (وقيل : مالكٌ عن نافع عن ابن عمر ﷺ) و هو قول الإمام البخاري (و قيلَ : الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ﷺ) أطلق عليه أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه بأنَّه أصحُّ الأسانيد، و قيل غير ذلك ، كما أطلق ابن المديني على ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ابن أبي طالب – ﷺ – . و أطلق يحي بن معين على الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ﷺ .

قوله : (و الحق أن الحكم على إسناد مخصوص بالأصحية على الإطلاق غير جائز إلاّ أن في الصحة مراتب عليا وعدة من الأسانيد يدخل فيها ولو قيد بقيد بأن يقال أصح أسانيد البلد الفلاني أو في الباب الفلاني أو في المسألة الفلانية يصح والله أعلم) **أقول**: إنّ إطلاقَ عدم الجواز على ذلك محلُّ تَأَمُّلٍ ؛ لأنَّ عباراتِ القوم تَدُلُّ على كونه غيرَ مختارٍ . و المُخْتارُ عندهم : أنهُ لا يُجزَمُ فِي إسْنَادٍ أنهُ أصحُّ الأسانِيدِ مطلَقاً . صَرَّحَ بذلك ابنُ الصَّلاح ، و النووي ، و ابن حَجَر ، و السيوطي ، و غيرهم .

....

قال الشيخ ابن الصلاح : و لهذا نَرَى الإمساكَ عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ أنه الأصح على الإطلاق . على أنَّ جماعةً من أئمة الحديث خاضُوا غمرةَ ذلك فاضطربتْ أقوالُهُم . (١)

و قال الإمام النووي في (التقريب) : و المختارُ أنه لا يُجْزَمُ في إسنادٍ أنه أصح الأسانيد مطلقاً . و قال العلامة ابن حجر : والمُعْتَمَدُ عدمُ الإطلاقِ لترجَمةٍ معيَّنةٍ منها . نعم يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلك أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ . (٢)

فإطلاق عدَمِ الجواز على الحكم بأصحية السند – كما صَنَعَ المؤلِّفُ – ليس بجيِّدٍ .

و أما العلَّةُ في القولِ المختارِ فهو – على ما قال الإمام ابن الصلاح و العلامة سراج الدين الأنصاري و العلامة السيوطي – : إنَّ درجاتِ الصَّحِيحِ تَتَفَاوَتُ في القوَّةِ ؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مرتَّبٌ على تمَكُّن الإسناد في شُرُوط الصحة ، و يَعزّ وُجُودُ أعلى درجات القبول في كُلّ فردٍ فردٍ في ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبة لجميع الرواة بحسب تَمَكُّنِ الصحيح من الصِّفَات المذكورةِ التي تُبْنَى الصِّحَّةُ عليها ، فالحكمُ حينئذٍ على إسنادٍ مُعيَّنٍ : بأنه أصَحُّ على الإطلاق مع عَدَم اتفاقهم ترجيحٌ بغير مُرَجِّحٍ . (٣)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ١٥

(٢) التقريب : ١ ، نزهة النظر : ٧١

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح :١٤، المقنع : ٤٥ ، تدريب الراوي: ٧٦/١

....

وقال العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة): القَولُ المعتمَدُ عليه المختارُ : أنه لا يُطْلَقُ على إسنادٍ مُعَينٍ بأنه أصحُّ الأسانيد مطلقاً ؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد مِنْ شروط الصحة ؛ ويعزّ وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد مِنْ ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة . (١)

هذا بالنسبة إلى الإطلاق ، و أما إذا قُيِّدَ بالبلدان ، أو الأشخاص ، أو الموضوع ، فهذا يَصِحُّ باتِّفَاق العلماء . أما المقيد بالتراجم فقال فيه الإمام الحاكم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : " أصحُّ أسانيدِ الصديق ﷺ : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه ، و أصحُّ أسانيد عمر ﷺ : الزهري عن سالم عن أبيه عنه ، و أصحُّ أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، و أصحُّ أسانيد أبي هريرة ﷺ : الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ، و أبو الزناد عن الأعرج عنه ، و حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عنه . و أصحُّ أسانيد ابن عمر ﷺ : مالك عن نافع عنه ، و هي سلسلة الذهب المشهورة ، و أصَحُّ أسانيد عائشةَ رضي الله عنها : عبيدُ الله بن عمر بن حفص عن القاسم عن عائشة ، و أصَحُّ أسانيد ابن مسعود ﷺ : سفيانُ الثوري عن منصور ، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة عن ابن مسعود " . و قال البزار : " رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أصَحُّ إسنادٍ يُرْوَى عن سعد " . (٢)

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٦

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث:٩٩

....

و أما المقيَّدُ بالبلدان فقالوا : أصَحُّ الأسانيد لمكةَ : سفيانُ بن عُيَينةَ عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الأزدي عن ابن عباس ﷺ ، و أصَحُّ الأسانيد للمدينة : إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة – ﷺ – ، و أصح الأسانيد لليَمَن : معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ ، و أثْبَتُ أسانيد المصريين : الليثُ بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ﷺ . و أثبتُ أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد عن عَبْد اللهِ بن بريدة عن أبيه . و أثبتُ الأسانيد لأهل الشام : أبو عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي عن الصحابة رضي الله عنهم . ذكره الحاكم . (١)

تنبيه : قال ابنُ حَجَر : أما الإسناد فهو كما قال قد صرح جماعة من أئمة الحديث بإن إسناد كذا أصحُّ الأسانيد . وأما الحديث فلا يُحْفَظُ عن أحدٍ من أئمةِ الحديث أنه قال : حديث كذا أصَحُّ الأحاديث على الإطلاق ؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصَحَّ من غيره أن يكون المتن المروي به أصَحَّ من المتن المروي بالإسناد المرجوح ؛ لاحتمال انتفاء العِلَّةِ عن الثاني ، و وُجُودِها في الأول ..... أو كثرةِ المتابعاتِ ، و توافُرِهَا على الثاني دُون الأول . فلأجل هذا ما خَاضَ الأئمةُ إلاَّ في الحكم على الإسناد خاصَّةً . (٢)

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث:٩٩، شرح التبصرة و التذكرة : ٣٩/١، دليل أرباب الفلاح : ٢٢/١-٢٣

(٢) النكت على ابن الصلاح: ١٢/١-١٣

تنبيه :

مِن عَادَةِ الترمذي أن يَقُولَ في جامعه : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَديثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحيحٌ . ولا شُبهَةَ في جوازِ اجتماع الْحُسْنِ والصِّحَّةِ بأنْ يكُونَ حَسَناً لذاته وصحيحاً لغيره ، وكذلك في اجتماع الغرابة والصِّحَّة كما أسلفنا .

معنى قول الترمذي :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قوله :(مِن عَادَةِ الترمذي أن يَقُولَ في جامعه : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَديثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحيحٌ . ولا شُبهَةَ في جوازِ اجتماع الْحُسْنِ والصِّحَّةِ بأنْ يكُونَ حَسَناً لذاته وصحيحاً لغيره ، وكذلك في اجتماع الغرابة و الصِّحَّة كما أسلفنا)

أقول: هذا جوابُ سُؤالٍ يردُ ههنا بأنّ الصحيح والحسن إذا كان أحدُهُما قَسِيماً للآخَر ، فكيفَ يُمكِنُ أن يجمَعَ بينهما ، كما جَمَعَهُمَا الإمامُ الترمذي بقوله : " هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ " ؟ قلتُ : و قد أُجِيبَ عن ذلك بِأَجْوِبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، و نَحنُ نُلَخِّصُهَا بتلخيصٍ حَسَنٍ إن شاء الله :

الأَوَّلُ : ما أشَارَ إليه المؤلّفُ من أنَّ المرادَ بالصحيح ، الصحيحُ لغيرِهِ بَينمَا المرادُ بالحَسَنِ ، الحسنُ لذاتِه ، فلا إشكال .

الثَّاني : ما أجابَ به الشيخُ ابنُ الصَّلاح ، فقالَ : إنَّ قولَه يرجعُ إلى الإسناد، فإذا رُوِيَ الحديثُ الواحِدُ باسنادَينِ : أَحَدُهُما إسنادٌ حَسَنٌ ، و الآخَرُ

....

إسنادٌ صحيحٌ ، استقام أن يُقَالَ فيه : إنّه حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسنادٍ ، صحيحٌ بالنسبة إلى إسنادٍ آخرَ . (١)

قال ابنُ حجر : وعلى هذا فما قيلَ فيهِ :حسنٌ صحيحٌ ؛ فوقَ ما قيلَ فيهِ : صحيحٌ فقطْ إذا كانَ فَرْداً ؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي . (٢)

وقد تَعَقَّبَ الشيخُ ابنُ دقيق العيد مَا أجابَ به ابنُ الصَّلاح ، فقال : يَرِدُ عليه الأحاديثُ التي قِيْلَ فيها : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، مع أنه ليس لها إلاّ مخرج واحد و وجه واحد . وإنَّمَا يُعتَبَرُ اختلافُ الأسانيد بالنسبة إلى المخارج . و هذا مَوجُودٌ في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع ، يَقُولُ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، لا نعرفُه إلاّ من هذا الوجه ، أو لانعرفُه إلاّ من حديثِ فلان . ثم أجابَ عن الإشكال من عند نفسه ، فقال: و الذي أقولُ في جواب هذا السُّؤال: إنَّه لا يَشْتَرِطُ في الحسن قيدَ القُصُور عن الصحيح ، و إنما يجيئه القصور و يفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله : حَسَنٌ ، فالقُصُورُ يأتيهِ من قيدِ الاقتصار ، لا مِن حيثُ حَقِيقته و ذَاته . قال : و شَرْحُ هذا و بَيانُه : أنّ ههنا صفاتٍ للرُّواة تَقتَضِي قَبُولَ الرِّوَايَةِ ، ولتلك الصفات دَرَجَاتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ ، كالتيقُّظِ والحفظ و الإتقان مثلاً . فوُجُودُ الدرجة الدُّنيا كالصدق مثلاً ، وعدم التهمة بالكذب لا يُنافِيهِ وجودُ ما هو أعلى منه كالحفظ و الإتقان . فإذا وُجِدَتْ الدرجة العُليا لم يُنافِ ذلك وجود الدُّنيا كالحفظ مع الصدق ، فيصحُّ أن يُقَالَ في هذا : إنَّه حَسَنٌ باعتبار وُجُودِ الصفة الدُّنيا ، و هي الصدق مثلاً ، صحيحٌ باعتبار الصفة العُليا ، و هي الحفظ و الإتقان . و يلزم على هذا: أن يكون كلُّ

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٣٩

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي :٧٩

....

صحيحٍ حَسَناً . ويلتزمُ ذلك ، و يُؤَيِّدُه ورودُ قولهم : هذا حديثٌ حَسَنٌ في الأحاديث الصحيحة ، و هذا موجودٌ في كلام المتقدمين . (١)

الثالثُ : أنه أراد بالحسن معناه اللغوي وهو : ما تميل إليه النفس ، ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الَّذي نَحنُ بِصَدَدِه . قاله العلامة ابن الصلاح . و اعترض عليه الشيخُ ابنُ دقيق العيد ، قائلاً : يلزمُ عليه : أن يُطلَقَ على الحديث الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظِ : أنّه حَسَنٌ ، وذلك لا يَقُولُه أحَدٌ من أهل الحديث ، إذا جَرَوا على اصطلاحهم . (٢)

الرابعُ : ما قاله ابنُ حَجَر : إن جُمِعا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذي و غيره : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، فلِلتَّرَدُّد الحاصل من المجتهد في الناقل : هل اجتمعتْ فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها، وهذا حيث يَحْصل منه التفرد بتلك الرواية. وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال : الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيحِ ؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ !. قال : و مُحَصَّل الجواب : أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين ، فيُقَالُ فيه : حَسَنٌ باعتبار وصْفِهِ عند قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِف منه حرفُ التردد ؛ لأنّ حقَّه أن يقولَ : حَسَنٌ أَو صحيحٌ . وعلى هذا فما قيلَ فيهِ حَسَنٌ صحيحٌ ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ : صَحيحٌ ؛ لأنَّ الجزمَ أَقوى مِن التَّرَدُّدِ ، وهذا حيثُ التفرُّدُ . (٣)

---

(١) الاقتراح في فن الاصطلاح : ٤/١

(٢) الاقتراح في فن الاصطلاح : ٤/١

(٣) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٨

و أمَّا اجتماعُ الغرابة و الحسن فيَسْتَشْكِلُونَه بأنَّ الترمذي اعتبر في الحسَنِ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ ، فكيفَ يكونُ غَرِيْباً ؟ و يُجِيبُوْنَ بأنَّ اعتبارَ تَعَدُّدِ الطُّرُق في الحسن ليسَ عَلَى الإطلاق ؛ بل في قِسْمٍ منهُ ، وحيثُ حَكَمَ باجتماع الحسن والغرابة فالمرادُ به قِسْمٌ آخَرُ .

و أما ما يَقَعُ في كلام الترمذي من الجمع بين وصفي الصحة و الغرابة حيثُ يقولُ : "هذا حديث صحيح غريب " فلا إشكال فيه ؛ لأنه لا تَنَافِيَ بين الصحة و الغرابة ، و قد سبق .

الجوابُ عن اجتماع الغرابة و الحسن في كلام الترمذي

قوله : (وأما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدُّدَ الطُّرُق فكيفَ يكون غَرِيباً) و محصل الإشكال أنه كيفَ جَمَعَ بينهما مع أنَّ الغَريبَ عندهم : هو الحديثُ الذي يَتَفَرَّدُ به راوٍ ، إما في متنه أو في إسناده ، أو في متنه و سنده معاً ، بينما عرّف هو الحسنَ في (العِلَل الصغير) بقوله :" و ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حُسْنَ إسنادِه عندنا ، و هو كلُّ حديثٍ لا يكونُ في إسنادِه مَن يُتَّهَمُ بالكذب ، ولا يكونُ شَاذّاً ، و يُروَى مِن غَيرِ وَجهٍ نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسنٌ . (١)

و وجه الإشكال ههنا : كيف يجتمع الحُسْن والغرابة ، مع أن الترمذي اعتبر في الحسن تعدُّدَ الطرق ؟ فكيفَ يكون غريباً والأمر كذلك ؟ . فحكى المؤلف إجاباتٍ أجَابَ بها العلماء .

---

(١) العلل الصغير في آخر السنن : ٢٣٨

و قَالَ بعضُهُم : إنه أشَارَ بذلك إلى اختلاف الطُّرُقِ بأنْ جَاءَ في بعضِ الطُّرُق غريباً ، و في بعضِها حَسَناً . وقيل : الواوُ بمعنى أو ، بأنَّه يَشُكُّ و يَتَرَدَّدُ في أنَّه غريبٌ أو حَسَنٌ ؛ لعدم معرفته جَزْماً . وقيل : المرادُ بالحَسَنِ ههنا ليس معناه الاصطلاحي ؛ بل اللغوي ، بمعنى ما يَمِيلُ إليه الطبعُ . وهذا القول بعيدٌ جِدّاً .

الجوابُ الأول : (ويُجِيبُونَ بأن اعتبارَ تَعَدُّدِ الطُّرُق في الحسن ليس على الإطلاق ؛ بل في قِسْمٍ منهُ ، وحيثُ حَكَمَ باجتماع الحسن والغرابة فالمرادُ به قِسْمٌ آخَرُ) هذا جوابٌ أوّلٌ ، و محصله : أن الإمامَ الترمذي إنما اعتَبَرَ تَعَدُّدَ الطُّرُق في قسمٍ من أقسام الحديث الحسن ، و هو ما يقول فيه : حسنٌ ، مِن غير صفةٍ أخرى ؛ وأما الذي يقول فيه : حَسَنٌ غَرِيبٌ باجتماع الحسن والغرابة فالمراد به قسم آخر من أقسامه ، لأنه كثيراً ما يقولُ في بعض الأحاديث : حسنٌ . و في بعضها : صحيحٌ . و في بعضها : غريبٌ . و في بعضها : حسنٌ صحيحٌ . و في بعضها : حسنٌ غريبٌ . و في بعضها : صحيحٌ غريبٌ . و في بعضها : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . فتعريفُه هذا إنما وَقَعَ على الأوَّل فقط .

قال العلامة ابنُ حَجَر : وعبارتُه تُرْشِدُ إلى ذلك ؛ حيث قال في آخر كتابه : و ما قُلنَا في كتابنا : حديثٌ حَسَنٌ ، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا : كُلُّ حديثٍ يُرْوَى ، لا يكون راويه متَّهَماً بكَذِبٍ ، و يُرْوَى من غير وجهٍ نحوُ ذلك ، و لا يكون شاذّاً فهو عندنا حديثٌ حسنٌ . قال : فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه : حسنٌ ، فقط ، أما ما يقول فيه : حسنٌ صحيحٌ ، أو : حسنٌ غريبٌ ، أو : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، فلم يُعَرّجْ على تعريفه ، كما لم يُعَرّجْ

....

على تعريف ما يقول فيه : صحيحٌ ، فقط ، أو : غريبٌ فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناءً لِشُهْرَتِه عند أهل الفن . و اقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه : حسنٌ ، فقط ؛ إمّا لغموضه ، و إمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ ؛ و لذلك قَيَّدَه بقوله : عندنا ، ولم ينسِبْه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي . و بهذا التقرير يندفع كثيرٌ مِن الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِر وجْهُ توجيهِها، فلِلّٰهِ الحمدُ على ما أَلْهَم وعَلَّم . (١)

الجوابُ الثاني : (وقَالَ بعضُهُم : إنّه أشارَ بذلك إلى اختلاف الطُّرُق بأن جَاءَ في بعض الطرق غَرِيباً وفي بعضِها حَسَناً) على طريقة ما قيل في الجمع بين الصحيح و الحسن .

الجوابُ الثَّالِثُ : (وقيل : الواو بمعنى : أو ، بأنه يشكّ ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزماً) يعني الواوَ في قوله :" حديثٌ حَسَنٌ و غَرِيبٌ " بمعنى " أو " فهو للشك ، فالإمام الترمذي يُظهِرُ الشَّكَّ في كون الحديث حسناً أو غريباً .

الجوابُ الرَّابعُ : (وقِيْلَ : المرادُ بالحسَنِ ههنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللُّغَوِي بمعنى ما يَمِيلُ إليه الطَّبْعُ) فبهذا المعنى يَجتَمِعُ هو و الغريبُ ، كما قِيْلَ في جمع الصحة و الحسن . و لكن هذا الجواب لا يخلو من نظر ، و لذا يقول المؤلِّفُ : (وهذا القولُ بعيدٌ جِدّاً) لأنّ إرادةَ المعنى اللغوي في محلِّ بيان الاصطلاحي بعيدٌ .

---

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٩-٨٠

الفَصْلُ الثَّامِنُ

فِيْ الْاحتِجَاجِ
بالْحَديثِ الصَّحِيحِ والْحَسَنِ والضَّعِيْفِ

الاحتِجَاجُ في الأحكامِ بالخبر الصحيح مُجْمَعٌ عَلَيهِ ، وكذلك بالْحَسَنِ لِذَاتِه عندَ عَامَّةِ العُلمَاءِ ، وهو مُلْحَقٌ بالصحيح في بابِ الاحتِجَاجِ و إنْ كَانَ دُوْنَه في الْمَرْتَبَةِ .

الاحتجاجُ بِالحَديثِ الصَّحِيحِ

قوله :(الاحتِجَاجُ في الأحكامِ بالخبر الصحيح مُجْمَعٌ عَلَيهِ) **قلت** : هذا الفصل مَعقُودٌ لبيان حُكم الاحتجاج بالحديثِ الصَّحِيحِ و الحسن و الضعيف . أما الحديثُ الصحيحُ فالاحتجاجُ به في الأحكام جَائِزٌ بالاتِّفَاقِ ، والعَمَلُ بمقتضَاه واجِبٌ ، و إن كان من أخبار الآحاد ، كما هو مُصَرَّحٌ في أصول الفِقه . قالَ ابنُ دقيق العيد في (إحكام الأحكام) : إذَا ثَبتَ الحديثُ بعدالةِ النَقَلَةِ وَجبَ العَمَلُ به ظاهراً ، فلا يُتْرَكُ بمجرَّدِ الوَهم والاحتمال . (١)

ويقُولُ الإمامُ أحمدُ : قال لنا الشافعي : أنتم أعلمُ بالحديث والرجال مِنّي ، فإذا كان الحديثُ صَحِيحاً فأعْلِمُونِي ، إن شاء يكون كُوفِياً ، أو بَصرِياً ، أو شامياً ؛ حتى أذهبَ إليه إذا كان صحيحاً . (٢)

---

(١) إحكام الأحكام: ٣٤١/١

(٢) العلل للإمام أحمد: ٤٦٢/١

....

الاحتجاجُ بِالحَديثِ الحَسَنِ

قولُه : (وكذلك بالْحَسَنِ لِذَاتِه عندَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وهو مُلْحَقٌ بالصحيح في بابِ الاحتِجَاجِ و إنْ كَانَ دُوْنَه في الْمَرْتَبَةِ) فالحديث الحسن لذاته و إن كان دُونَ الصحيح في المرتبة ، حجةٌ بالاتفاق .

قال ابن جماعة : الحسنُ حُجَّةٌ كالصحيح ، و إن كان دونه ، و لذلك أَدْرَجَه بعضُ أهل الحديث فيه ، ولم يُفْرِدُوْه عنه ، وهو ظاهرُ كلام الحاكم في تصرُّفَاتِه وتَسْمِيتِه جامعَ الترمذي بالجامع الصحيح . (١)

و في (فتح المغيث) للعلامة السخاوي : ومنهم من يدرج الحسن الصحيحَ ؛ لاشتراكهما في الاحتجاج ؛ بل نَقَلَ ابنُ تيمية إجماعَهُم إلاّ الترمذي خاصّةً عليه . (٢)

وحكى السيوطي عن الإمام الخطابي : وعَلَيْهِ (أي الحسن) مَدارُ أَكثرِ الحَدِيثِ ، وَيقْبلُهُ أَكثرُ العلماءِ ، واستعمله عَامَّةُ الفُقَهاء . (٣)

و قال السيوطي في شرح كلامه : (وعليه مدار أكثر الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة ، قادحة كانت أم لا كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث فقال : إسناده حسن، فقلت : يحتج به ؟ فقال : لا ، (واستعمله) أي عمل به (عامة الفقهاء) .(٤)

---

(١) المنهل الروي: ٣٧/١

(٢) فتح المغيث: ١٥/١

(٣) تدريب الراوي: ١٠٢/٢

(٤) تدريب الراوي: ١٠٢/٢

وَالحديثُ الضَّعِيفُ الَّذِيْ بَلَغَ بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ مَرتَبَةَ الْحَسَنِ لِغَيرِهِ أيضاً مُحْتَجٌّ بِهِ .

قال ابنُ حَجَر : وهذا القِسمُ من الْحَسَنِ (أي الحسن لذاته) مُشَارِكٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإنْ كان دُونَهُ، ومشابِهٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض . (١)

قولُه : (والحديثُ الضَّعِيفُ الَّذِي بَلَغَ بِتَعَدُّدِ الطُّرق مرتبةَ الحسن لغيره أيضاً مُحْتَجٌّ بِهِ) إشارةٌ إلى حكم الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره ، فالحديث الحسن لغيره ، الذي يتركَّبُ من مَجمُوع الأحاديث الضعاف ، يُحتَجُّ به عند الجمهور . و في نسخةٍ : "مجمع عليه" بدلَ قَولِه :" مُحتَجٌّ بِه"، و على هذا ففيه دعوىَ الاتّفاقَ على الاحتجاج به، و كذا نَقَلَ غَيرُ واحِدٍ من العلماء الاتفاقَ على أن الحديثَ الحسنَ يُحْتَجُّ بِهِ كما يُحتَجُّ بالصحيح، و لكن دعوى الإجماع محلُّ نَظَرٍ؛ فإنَّ الحَسَنَ لغيره و إن كان يُحْتَجُّ به عند كافَّةِ العُلَمَاء فهو غيرُ مُحتَجٍّ به عند البعض ؛ فإنّ الإمام ابن القطان لا يرى الاحتجاجَ بالحسن لغيره في الأحكام ، كما يقولُه العلامةُ ابنُ حَجَر . و إليك نصَّه في هذا الصدد :

فقال في كتابه (النكت على ابن الصلاح) :

" و إذا تَقَرَّرَ ذلك بقي وراءَه أمرٌ آخَرُ . و ذلك أنّ المصنِّفَ و غيرَ واحِدٍ نَقَلُوا الاتفاقَ على أنَّ الحديثَ الحَسَنَ يُحتَجُّ به كما يُحتَجُّ بالصحيح ، و إن كان دُونَه في المرتبة ، فمَا المرادُ على هذا بالحديث الحسن الذي اتّفقُوا فيه على ذلك ، هل هو القسم الذي حَرَّرَهُ المصنف (ابنُ الصلاح) و قال : إنّ كلامَ

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٧

....

الخطابي ينزل عليه . وهو رواية الصَّدُوق المشهور بالأمانة ... إلى آخر كلامه ، أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعمٌّ من ذلك ؟ لم أرَ مَن تَعَرَّضَ لتحرير هذا ، و الذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصحُّ على الأول دونَ الثاني ، و عليه أيضاً يتنزلُ قول المصنِّفِ : أنّ كَثِيراً من أهل الحديث لا يُفَرِّقُ بين الصحيح والحسن، كالحاكم" ، كما سيأتي . وكذا قول المصنف :" إنّ الحسنَ إذا جَاءَ مِن طُرُقٍ ارتقى إلى الصحة " كما سيأتي إن شاء الله تعالى . فأما ما حرَّرْنَاه عن الترمذي : أنه يُطْلِقُ عليه اسمَ الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعْتُضِدَ ، فلا يتجه إطلاقُ الاتفاق على الاحتجاج به جميعِه ، و لا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طُرُقٍ . و يُؤَيِّدُ هذا قولُ الخطيب: " أَجْمَعَ أهلُ العلم أنّ الخبرَ لا يَجِبُ قَبُولُه إلاّ مِن العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به " . و قد صَرَّحَ أبو الحسن ابنُ القطان أحدُ الحفَّاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه (بيان الوهم والإيهام) : بأن هذا القسم لا يُحْتَجُّ به كُلِّه، بل يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال ، ويُتَوَقَّفُ عن العَمَل به في الأحكام إلاَّ إذَا كَثُرَتْ طُرُقُه وعَضَدَهُ اتِّصَالُ عَمَلٍ، أو مُوافقَةُ شاهِدٍ صحيحٍ ، أو ظاهرُ القرآن. وهذا حَسَنٌ قَوِيٌّ رائقٌ، ما أظنُّ مُنصِفاً يأبَاهُ ، والله الموفق . (١)

---

(١) النكت على ابن الصلاح: ١/ ٤٠٢-٤٠٣

و مَا اشْتَهَرَ أنَّ الحديثَ الضَّعِيفَ مُعتَبَرٌ في فضائل الأعمَالِ ، لا في غيرِها : المرادُ مُفْرَدَاتُه لا مجموعُها ؛ لأنّهُ دَاخِلٌ في الْحَسَنِ لا في الضَّعِيفِ ، صَرَّحَ به الأئمَّةُ .

معنى قولهم :
الضَّعِيفُ لا يُحتَجُّ به في الأحكام

قوله : (ومَا اشْتَهَرَ أنَّ الحديثَ الضَّعِيفَ مُعتَبَرٌ في فضائل الأعمَالِ ، لا في غيرِها : المرادُ مُفْرَدَاتُه لا مجموعُها ؛ لأنّهُ دَاخِلٌ في الْحَسَنِ لا في الضَّعِيفِ ، صَرَّحَ به الأئمَّةُ) **قلتُ** : هذا دَفعٌ لمغالطةٍ يُمكِنُ أن تَختلِجَ في القلب ، وهو أنَّ ما يُقَالُ : إنَّ الضَّعِيفَ لا يُحتَجُّ به في الأحكام ، و إنّمَا يُحتَجُّ به في فَضَائِلِ الأعمال ، فالمرادُ به الضعيفُ على الإطلاق ، سواءٌ جَاءَ بطُرُقٍ مُتعَدِّدَةٍ أو لاَ . و هذه مُغالَطَةٌ عَظِيمَةٌ ، فأرادَ المؤلِّف دفع هذه المغالطة ، ومحصل الدفع : أنه ليس المراد بقولهم : "الحديثُ الضعيفُ مُعتَبَرٌ في فضائل الأعمال" هو الضعيف مُطلَقاً ؛ بل المراد به الضعيفُ مُنفَرِداً ، وأما الضعيفُ الَّذِي تَعَدَّدَتْ طُرُقُه فمَجْمُوعُه يُعْتَبَرُ حَسِناً لغَيرِه كما سبق . فإذا لاح أنّ الضغيفَ الّذي جاءَ بطُرُقٍ عديدةٍ داخلٌ في الحسن أي لغيره ، لا في الضعيفِ ، فالاحتجاجُ به جَائِزٌ في الأحكام أيضاً، كما جَازَ في الفَضَائِلِ و الترغيب و الترهيب. ثم هذا عند الجمهور و فيه اختلافُ ابن القطان، قد مرَّ بنا نظريتُه عن الحافظ ، فلا تغفل .

فالحاصل : أنّ الحديثَ الضَّعيفَ الَّذِي جَاءَ مِن وَجْهٍ واحدٍ فَقَط لا يُحتَجُّ بِهِ فِي الأحكَام ، و أما في الفضائل و الترغيب و الترهيب ، فالجُمهُور على أنه يُحتَجُّ به .

....

حكمُ الاحتجاج بالضعيف

و أما الاحتجاجُ بالضعيف غير الموضوع ، فيجبُ أن يُعلَمَ أنّهُ لا يُعْمَلُ به في الأحكام والعقائد على القول الصحيح الّذي عليه جُمْهُورُ أهل العلم . و أما الاحتجاج به في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فُنون الترغيب والترهيب ، فقد اخْتَلَفَ العُلمَاءُ — رحمهم الله – فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنَّه يُعمَلُ بِهِ مُطلَقاً . و إلى هذا القول ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلمَاءِ ؛ منهم أحمد وعبد الله بن المبارك ، و عبد الرحمن بن مهدي ، وسفيان الثوري .

قال ابنُ الصَّلاح : أنّه يَجُوزُ عند أهل الحديث وغيرهم التَسَاهُلُ في الأسانيد ، و روايةِ ما سوى الموضوعِ من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام بِبَيانِ ضُعفِها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فُنُون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تَعَلُّقَ له بالأحكام والعقائد . و ممن روينا عنه التنصيصُ على التساهُل في نحو ذلك : عبدُ الرحمن بن مهدي ، و أحمدُ بن حنبل رضي الله عنهما . (١)

قال العراقي : تقدّمَ أنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ ، في أيّ نوعٍ كانَ . و أمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُلَ في إسنادِهِ ، و روايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ و العقائدِ . بلْ في الترغيبِ و الترهيبِ ، من

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر: ١٠٣

....

المواعظِ والقصصِ، و فضائلِ الأعمالِ، ونحوِها . أما إذا كانَ في الأحكامِ الشرعيةِ من الحلالِ والحرامِ و غيرِهما ، أو في العقائدِ كصفاتِ اللهِ تَعَالَى ، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ ، ونحوِ ذلكَ ، فَلَمْ يَرَوا التساهلَ في ذَلِكَ . ومِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمةِ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، و عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، و غيرُهُمْ . وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدّمةِ (الكاملِ) ، و الخطيبُ في (الكفايةِ) باباً لذلكَ . (١)

قلت : قد جَمَعْتُ كلامَهم في هذا الصدد في مَقالٍ عنوانه : (الحديثُ الضعيفُ في كلام الأئمة) ، و قد نُشِرَتْ في مجموع مقالاتي باسم : (نفائس الفقه) .

القولُ الثَّانِي : أنه لا يُعْمَلُ به مُطلقاً. هذا المذهب حكاهُ ابنُ سيد الناس عن الإمام يحي بن معين ، و إليه ذَهَبَ أبو بكر ابن العربي . والظاهر أنّه مذهبُ البخاري و مسلمٍ لما عرفناه من شروطهما للصحيح ، و هو مذهب ابن حزم الظاهري ، و الشهاب الخفاجي ، و الجلال الدواني ، وغيرهم . (٢)

القول الثالث : أنه يُعمَلُ بالحديث الضعيف مُطلقاً أي في الحلال و الحرام والفرض والواجب بشرط أن لا يُوجَدَ في الباب غيرُه . ذَهَبَ إلى ذلك بعضُ الأئمة الأجلة كالإمام أحمد ، و أبي داود ، وغيرهما .

وهذا يظهر مِمَّا رَوَى الحافظُ ابنُ مَنْدَه أنّه سَمِعَ محمدَ بن سعد الباوردي يقولُ:" كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يُخرِجَ عن كُلِّ من لم يجمع

---

(١) شرح التبصرة و التذكرة: ١٠١/١

(٢) المفصل في علوم الحديث للشيخ علي بن نائف شحوذ:١١٠/١

....

على تركه". قال ابنُ مندَه : "وكذلك أبو داود السِّجِسْتَاني يأخُذُ مأخَذَهُ ، و يُخرِجُ الإسنادَ الضَّعيفَ إذا لم يَجِدْ في الباب غَيرَه ؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال". (١)

قال الراقم عفا الله عنه : و هو مَذهَبُ الإمام أبي حنيفةَ، كما يقوله الإمام ابنُ القيِّمِ في (إعلام الموقعين) و نَصُّهُ هذا : و أصحابُ أبي حنيفة – رحمه الله– مُجْمِعُونَ على أنَّ مَذهَبَ أبي حنيفةَ أنّ ضَعِيفَ الحديثِ عندَه أولى من القياس و الرأي ، و على ذلك بَنَى مَذْهَبَهُ كما قَدَّمَ حديثَ القهقهة مع ضُعفِه على القياس والرأي ، وقدَّمَ حديثَ الوضوءِ بِنَبيذِ التَّمر في السَّفَر مع ضُعفِه على الرأي والقياس ، و مَنَعَ قطعَ السارقِ بسرقةٍ أقلَّ من عشرةِ دَرَاهِم ، والحديثُ فيه ضعيفٌ ، وجَعَلَ أكثرَ الحيضِ عشرةَ أيَّامٍ ، والحديثُ فيه ضَعيفٌ ، وشَرَطَ في إقامة الجمعة المصرَ ، والحديث فيه كذلك ، و تَرَكَ القياسَ المحضَ في مسائل الآبار لآثارٍ فيهَا غيرِ مَرفُوْعَةٍ . فتقديمُ الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قولُه وقولُ الإمام أحمد . (٢)

قال الراقمُ: ثم ههنا بحث مهم في هذا الصدد ، وهو: إنَّه قد اختلفتْ أنظارُ العُلمَاءِ في تعيين المراد بالحديث الضعيف في كلام هؤلاء الأئمة ، فمنهم مَن يَحمِلُ كلامَهم على الضعيف بحسب اصطلاح المتأخرين، و منهم مَن يَحمِلُه على الحديث الحسن، كما يقولُ ابنُ القيم في هذا الموضع من إعلام الموقعين: "وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يُسَمِّيهِ المتأخرُونَ حَسَناً قد يُسَمِّيْهِ المتقدِّمُون ضَعيفاً.

---

(١) شروط الأئمة لابن منده : ٧٣/١

(٢) إعلام الموقعين : ١/ ٨٥

....

وقد بحثتُ عن ذلك في مقالتي: " الحديث الضعيف في كلام الأئمة " ، و المختار عندي أنّهم إذا أطلقوا الضعيفَ في باب الأحكام فهو محمولٌ على الحديث الحسن لا الضعيف الذي اصطلح عليه المتأخرون . و أما إذا أطلقُوا الضعيفَ في باب الفضائل و الترغيب فالمراد هو الضعيف على حسب اصطلاح المتأخرين. فإن شئتَ التفصيلَ و التحقيقَ في الموضوع فراجع إلى تلك المقالة . تجد فيها من النفائس ما يُروِيْ غُلَّتَكَ و يَشفِي عِلَّتَكَ — إن شاء الله تعالى— .

شروطُ العمل بالحديث الضعيف

ثم من اللازم أنْ نَضَعَ في أذهاننا أنَّهُ لايُعْمَلُ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إلاَّ بِشُرُوطٍ . وقد ذَكَرَ العُلَمَاءُ أنّ للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سوّغ ذلك ثلاثةَ شُرُوطٍ :

أحدها : أن لايكونَ الحديثُ شَدِيدَ الضُّعْفِ ، فيَخْرُجُ مَا انْفَرَدَ به راوٍ من الكَذَّابِينَ والْمُتَّهَمِينَ بالكِذْبِ ، و مَن فَحُشَ غَلَطُه . ونقل الحافظ العلائي الاتفاقَ على اعتبار هذا الشرط .

الثاني : أن يَكُونَ الحديثُ الضَّعِيفُ مُندَرِجاً تَحتَ أصْلٍ عَامٍّ .

الثالث : أن لا يَعْتَقِدَ عندَ العَمَلِ به ثبوتَه ؛ لئلاَّ يَنْسِبَ إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ما لم يَقُلْه ، بل يَعتقِدُ الاحتياطَ . (١)

انتباه : قال الإمام السيوطي في (تدريب الراوي) : ويُعْمَلُ بالضَّعِيفِ أيضاً في الأحكام إذا كَانَ فيه احتياطٌ . (٢)

(١) تدريب الراوي: ١/٢٩٨-٢٩٩، توجيه النظر: ٢/٦٥٢، قواعد التحديث : ٧٢

(٢) تدريب الراوي: ٢/٢٣٣

وقال بعضُهم : إنْ كانَ الضُّعفُ مِن جِهَةِ سُوءِ حفظٍ ، أو اختلاطٍ ، أو تدليسٍ مع وُجُودِ الصِّدْقِ والدِّيانَةِ يَنجَبِرُ بِتَعَدُّدِ الطُّرُق ، و إن كانَ مِن جِهَةِ اتِّهَام الكِذْبِ ، أو الشُّذُوذِ ، أو فُحشِ الخطأ لا يَنْجَبِرُ بِتعدُّدِ الطُّرُق . و الحديثُ مَحكُومٌ عليه بالضُّعْفِ ، ومَعمُولٌ به فِي فَضَائِلِ الأعمَالِ . وعلى مثل هذا يَنْبَغِي أنْ يُحْمَلَ مَا قِيْلَ: إنَّ لُحُوقَ الضَّعيفِ بالضَّعِيفِ لايُفِيدُ قُوَّةً ، و إلاَّ فهذا القَولُ ظَاهِرُ الفَسَادِ ، فتدبّر.

الضعفُ الّذي ينجبر بتعدد الطرق و الذي لا ينجبر

قوله : (وقال بعضُهم : إن كان الضُّعْفُ من جِهَة سُوء حفظٍ أو اختلاطٍ أو تدليسٍ مع وُجُود الصِّدْقِ والدِّيَانَةِ يَنجَبِرُ بِتَعَدُّدِ الطُّرُق) لأنه ضُعفٌ يَسِيرٌ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ (وإن كان من جِهَة اتّهَام الكِذبِ ، أو الشُّذُوذ ، أو فُحْش الغَلَط لا يَنجَبِرُ بتَعَدُّدِ الطُّرُق) لكون الضُّعْفِ شَدِيداً ، و الجابرُ ضعيفاً (والحديثُ مَحكُومٌ عليه بالضُّعفِ) فلا يرتقي إلى درجة الحسن ، و لو جَاءَ مِن ألفِ طُرُقٍ (ومعمولٌ به في فضائل الأعمال) كما هو رأي الجمهور و قد مَرَّ تَحقِيقُه (وعلى مثل هذا يَنْبَغِي أن يُحمَلَ ما قِيلَ: إنَّ لُحُوقَ الضّعِيفِ بالضَّعيفِ لا يُفِيدُ قُوَّةً ، و إلاَّ فهذا القَولُ ظَاهِرُ الفَسَادِ ، فتَدَبَّر) قال ابن الصلاح : إنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ ، بَلْ ذَلِكَ يَتفَاوَتُ : فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ . فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ ، وَ لَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ .

....

قال : وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ ، إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ، يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . وَ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ . وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا . (١)

و قال الحافظُ ابنُ كثير : لا يلزمُ من وُرُودِ الحديثِ مِن وُجُوهٍ مُتعَدَّدَةٍ أن يكون حَسَناً ؛ لأنَّ الضعف يَتفَاوَتُ : فمنه ما لا يَزُولُ بالمتابعات ، و منه ضُعفٌ يَزُولُ بالمتابعة ، كما اذا كان راوِيهِ سيئ الحفظ ، أو رَوَى الحديثَ مُرسَلاً ، فان المتابعةَ تَنفَعُ حينئذٍ ، فيرفعُ الحديث عن حضيض الضُّعف إلى أوج الحُسْن أو الصِّحَّة . (٢)

فائدة مُهِمَّة :

ثم ههنا فائدة مهمة يجب أن يلاحظ ، وهو أنَّ الضُّعفَ الشّدِيدَ الذي يلحق بالحديث لفسق الراوي أو كذبه أو اتهامه ، و إن لم يَنْجَبِرْ بمجيئه بطُرُقٍ مُتعدِّدَةٍ ، ولكن مجموعَ طُرُقِه يُرشِدُ إلى أنَّ له أصلاً .

قال السيوطي : وأما الضعف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثِّرُ فيه موافقةُ غيرِه له إذا كان الآخرُ مثلَه لقُوَّةِ الضُّعفِ و تَقَاعُدِ هذا الجابر ، نعم ! يرتقي بمجموع طُرُقِه عن كونِه مُنكَراً ، أو لا أصلَ له . صَرَّحَ به شيخُ الإسلام .

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٣٤

(٢) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث: ٤٠

....

قال : بل ربما كَثُرَت الطُّرُقُ حتى أوصلتْهُ إلى درجة المستور السيء الحفظ بِحيثُ إذا وُجِدَ له طريقٌ آخرُ فيه ضُعفٌ قَرِيبٌ مُحتَمَلٌ ارتَقَى بِمَجمُوع ذلكَ إلى دَرَجَةِ الحَسَن . (١)

وقال العلامة السخاوي : و لكن بكثرة طُرُقِه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيثُ لا يَجْبُرُ بعضُها ببعضٍ يرتقِي عَن مرتبة المردود المنكر الذي لا يَجُوزُ العَمَلُ به بحالٍ إلى رُتبةِ الضَّعِيف الَّذِي يَجُوزُ العَمَلُ به في الفضائل ، و ربما تكون تلك الطُّرُقُ الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضُعفٌ يَسِيرٌ بحيثُ لو فُرِضَ مَجِيءُ ذلكَ الحديثِ بإسنادٍ فيه ضُعفٌ يَسِيرٌ كان مُرْتَقِياً بِهَا إلى مَرتَبَةِ الحَسَنِ لغيره . (٢)

و قال العلامة الشوكاني في (السيل الجرار) في بحث المسح على الرقبة : أقول: لم يثبت في ذلك شيء يوصف بالصحة أو الحسن وقد ذكر ابن حجر في التلخيص أحاديث وهي وإن لم تبلغ درجة الاحتجاج بها فقد أفادت أن لذلك أصلا . (٣)

---

(١) تدريب الراوي: ١/١٧٧

(٢) فتح المغيث: ١/٧٣

(٣) السيل الجرار : ٥٧

الفَصْلُ التَّاسِعُ

في مراتبِ
الصَّحِيحِ وعَدَدِ الصِّحَاح وكُتُبِهَا

لَمَّا تَفَاوَتَتْ مَراتِبُ الصَّحِيحِ ، والصِّحَاحُ بعضُهَا أصَحُّ مِن بعضٍ فاعْلَمْ : أنَّ الَّذِي تَقَرَّرَ عند جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِين أنَّ صحيحَ البخاري مُقَدَّمٌ على سائر الكُتُب الْمُصَنَّفَةِ حَتَّى قالُوا : أصَحُّ الكُتُبِ بعدَ كتابِ اللهِ تَعَالَى صَحيحُ البُخاري .

المفاضَلَة بينَ الصَّحِيحَين

قوله : (لَمَّا تَفَاوَتَتْ مَراتِبُ الصَّحِيحِ ، والصِّحَاحُ بعضُهَا أصَحُّ مِن بعضٍ فاعْلَمْ أنَّ الَّذِي تَقَرَّرَ عند جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِين أنَّ صحيحَ البخاري مُقَدَّمٌ على سائر الكُتُب الْمُصَنَّفَةِ حَتَّى قالُوا : أصَحُّ الكُتُبِ بعدَ كتابِ اللهِ تَعَالَى صَحيحُ البُخاري)

أقول : إنَّه مِمَّا لا شَكَّ فيه أن الصحيح على مراتبَ ، بعضُهَا أصَحُّ مِن بعضٍ ، كما سَبَقَ، و كذا الكُتُبُ الصِّحَاحُ أيضاً على مَرَاتِبَ ، بعضُها مُقدَّمٌ على بعضٍ . على هذا فيلزمُ أن تُعلَمَ هذه المراتبُ ، و في هذا الفَصْلِ يُرِيْدُ المؤلفُ أن يبينها .

ثم لا يخفى أن الاتفاقَ واقعٌ بين العلماء على أن كتابي البخاري و مسلم أصحُّ و أقدَمُ من الكُلِّ بعد كتاب الله تعالى .

....

وَ أَمَّا مَا جاء عَنِ الإمام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :" مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ" ، فقد قال ابن الصلاح : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ كِتَابَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . (١)

ثُمَّ وَقَعَ بينهم الخلافُ في كتاب البخاري و مسلم أَيُّهُما أَصَحُّ و أقدَمُ بعد اتفاقِهم على أن كتابيهما أَصَحُّ من الكُلِّ ؟

فَذَهَبَ الجمهورُ من أئمة الحديث إلى أنَّ كتابَ الإمام البخاري أصحُّ و أقدمُ على جميع الكتب بعد كتاب الله . واستدلَّ الجُمهُورُ على ذلك بدليلين : إجماليٌّ و تفصيليٌّ :

أما الأوَّل : فقالوا : إنّهم اتَّفقُوا على أن الإمامَ البخاري كانَ أعلمَ بالفَنِّ مِن الإمام مسلمٍ ، و أنّه كان يَتَعَلَّمُ منه ، و يشهدُ له بالتقدُّم و التفرُّد بمعرفة ذلك في عصره ؛ حتى قال الدارقطني : لولا البخاري لما راحَ مسلمٌ و لا جاءَ .

وأما الثاني : فأوَّلاً قالُوا : إنَّ كتاب البخاري أعدَلُ رُوَاةً و أَشَدُّ اتِّصَالاً من كتابِ مُسلِمٍ . و من المعلوم : أنّ مدارَ الإسناد الصحيح على الاتصال وعدالة الرواة . و بيانه : أنَّ عدد الرواة الذين انْفَرَدَ البخاري بالإخراج لهم دُونَ مسلمٍ أربعُ مِائةٍ وخمسةٌ وثلاثُون رجلاً ، بينما الذين تُكُلِّمَ فيهم بالضُّعف هم نَحوُ ثمانين ، و أما الذين انْفَرَدَ مسلمٌ بإخراج حديثهم دون البخاري فهم ستُّمائةٍ و عشرُون رجُلاً ، و المتَكَلَّمُ فيه منهم مائةٌ وستُّونَ رجُلاً ، و هذا العدد على الضِّعْفِ مِن رُواة البخاري كما لا يخفى .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر: ١٨

....

و مِمّا لا شَكَّ فيه أنَّ التخريج عَمَّن لم يُتَكَلَّمْ فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تُكُلِّمَ فيه ، و لو كان ذلك غيرَ شديدٍ .

ثانياً : أنّ الذين انفرد بهم البخاري عَمَّن تُكُلِّمَ فيه لم يُكْثِر من تخريج أحاديثهم بخلاف مُسلِمٍ .

ثالثاً : الذين انفرَدَ بِهم البخاري مِمَّن تُكُلِّمَ فيه أكثرُهم من شُيُوخِه الّذين لَقِيَهُم ، وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، واطلع على أحاديثهم ، و ميز جيدها من موهومها ، بخلاف مسلم ؛ فأكثرُ من ينفرد به ممن تُكُلِّمَ فيه من غير شيوخه . و لا شَكَّ أنَّ المرءَ أعرفُ بحديث شُيوخه من حديث غيرهم مِمَّنْ تقدَّمَ .

رابعاً : أكثرُ هؤلاء الذين تُكُلِّمَ فيهم من المتَقدِّمِينَ يُخرِجُ البخاري أحاديثَهم غالباً في الاستشهادات والمتابعات و التعليقات بخلاف مسلم ؛ فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج .

خامساً : أن الإمام مسلماً كان مذهبه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه ، و إن لم يثبت اجتماعهما ، بينما البخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرةً واحدةً . هو مما يُرَجَّحُ به كتابه ، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال . (١)

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح :١/٢٨٦-٢٨٩ ، نزهة النظر : ، ٧٣-٧٤، فتح المغيث :١/٢٨-٢٩

و بعضُ المغاربة رَجَّحُوا صحيحَ مُسْلمٍ على صحيح البخاري . والجمهُورُ يَقُوْلُونَ : إنَّ هذا فيما يَرجِعُ إلى حُسنِ البيان ، و جودةِ الوَضْعِ والترتيب ، و رعايةِ دَقَائِقِ الإشارات ، و مَحَاسِنِ النكاتِ في الأسانيد .

هذا هو قول الجمهور ، بينما جاء عن بعضهم تفضيل كتاب مسلم ، و إليه يُشِيْرُ المؤلِّفُ بقوله هذا :

(وبعضُ المغاربة رَجَّحُوا صحيحَ مُسلِمٍ على صحيح البخاري) و المرادُ أهلُ المغرب ، وذكر الشيخ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) : أنّهم أبو محمد بن حزم ، و أبو مروان الطبني ، و بعض شيوخه . قال : فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في (فهرسته) عن أبي محمد بن حزم : " أنّه كان يُفَضِّلُ كتابَ مسلمٍ على كتاب البخاري ؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلاّ الحديث السَّرِدَة . و قال القاضي عياض : كان أبو مروان الطبني حكى عن بعض شُيُوخِه : أنّه كان يُفَضِّلُ صحيحَ مُسلِمٍ على صحيح البخاري . (١)

وكذاً رُوِيَ هذا القولُ عن بعض المشارقة أيضاً ، فجاء — على ما ذكره ابن الصلاح و ابن حجر و غيرهما – عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ : " مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ". (٢)

قوله : (والجمهورُ يَقُولُونَ : إنّ هذا فيما يَرجِعُ إلى حُسنِ البيان ، و جودةِ الوضع والترتيب ، و رعايةِ دَقائِقِ الإشارات ، ومحاسن النكات في الأسانيد) و هذا أَحَدُ الأجوِبَة عن تفضيل كتاب مُسلم على كتاب البخاري .

(١) النكت على ابن الصلاح: ١/ ٢٨٢

(٢) صيانة مسلم لابن الصلاح : ٦٨، مقدمة ابن الصلاح : ١٨، شروط الأئمة لابن مندة : ٧٢، شرح النخبة : ٧٢

....

و أما قولُه : حُسن البيان ، فالمراد به أن الإمام مسلماً يُقَسِّمُ الأحاديث ثلاثة أقسام : الأوّل ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثاني ما رواه المستُوْرُوْن المتوسِّطُون في الحفظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضُّعَفاء والمتروكون ، و أنه إذا فرغ من القسم الأوّل أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه . (١)

و أما قوله : جودة الوضع والترتيب ، فالمراد بها كونه أسهل متناولاً من حيثُ إنه جَعَلَ لكل حديثٍ موضعاً واحداً يليقُ به ، جمع فيه طُرُقَه التي ارتضاها، و أوردَ فيه أسانيدَه المتعددة ، و ألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النَّظَرُ في وُجُوهه، و استثمارها، و يحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طُرُقه بخلاف البخاري؛ فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة .وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به . (٢)

و قوله : رعاية دَقائِقِ الإشارات ، فمثل اعتناء مسلم – رحمه الله– بالتمييز بين "حَدَّثَنَا " و" أخْبرَنَا " ، وتقييده ذلك على مشايخه و في روايته ، وكان من مذهبه –رحمه الله – الفرقُ بينهما ، و أنَّ "حَدَّثَنَا " لا يجوزُ اطلاقُه إلاَّ لما سمعه من لفظ الشيخ خاصَّةً ، و" أخْبرَنَا " لما قُرِئَ على الشيخ . وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه ، وجمهور أهل العلم بالمشرق . و من ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يُبَيِّنُه . (٣)

---

(١) مقدمة إكمال المعلم للقاضي عياض : ٨١ ، مقدمة شرح مسلم للنووي : ١٣،

(٢) مقدمة شرح مسلم للنووي : ١٣

(٣) مقدمة شرح مسلم للنووي :١٤

....

و قوله : محاسن النكات في الأسانيد ، فمثالُه ما رواه مسلم في كتاب الإيمان ، قال : حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابنَ العاص . قال النووي : وهذا الإسناد كلهم مصريون أئمة جلة ، وهذا من عزيز الأسانيد في (مسلم) بل في غيره فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة . (١)

ومن أمثلته أيضاً ما قال النووي : قوله :"حدثنا خالد وهو ابن الحرث " قد قدمنا بيان فائدة قوله : وهو ابن الحرث ، ولم يقل خالد بن الحرث ، وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد ، ولخالد مشاركون ، فأراد تمييزه ، ولا يجوز له أن يقول : حدثنا خالد ابن الحرث ؛ لأنه يصير كاذباً على المروي عنه ؛ فإنه لم يقل إلاَّ خالد ، فعدل إلى لفظه وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتميز والسلامة من الكذب . (٢)

و من أمثلته أيضاً ما قال النووي : وأما قول مسلم : حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره : قال يعقوب في روايته : حدثنا سيار ، ففيه تنبيهٌ على لطيفةٍ ، وهي أن هشيماً مدلِّسٌ ، وقد قال : "عن سيار" ، و المدلِّسُ إذا قال : " عن " لا يُحتَجُّ به إلاَّ أن ثَبَتَ سماعُه من جهةٍ أخرى ، فروى مسلم رحمه الله حديثَه هذا عن سريج ويعقوب ، فأما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار ، فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارةِ الروايتين في نقلهما عبارته وحصل منها اتصال حديثه لم يقتصر مسلم – رحمه الله – على إحدى الروايتين ، و هذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه . (٣)

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٩

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم باب الكبائر :٦٤

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم باب الدين النصيحة : ٥٥

....

والثاني : ما يقتضي كلامُ أبو محمد بن حزم الّذي حكاه ابن حجر ، و محصَّلُه – على ما في كلام ابن الصلاح – : أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَازِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا ، غَيْرَ مَمْزُوجٍ بِمِثْلِ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الصَّحِيحِ . قال ابنُ الصَّلاح : إن كان المراد هذا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . وَ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَرْجَحُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ . (١)

و الثالثُ : ما نقله ابنُ حجر: أنّ البخاري كان يَرَى جَوازَ الرواية بالمعنى، و جوازَ تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره ، بخلاف مسلم . قال ابنُ حَجَر: و السببُ في ذلك أمران : أحدهما : أن البخاري صَنَّفَ كتابَه في طُولِ رِحْلَتِه ، فقد روينا عنه أنه قالَ : رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالشام فكتبتُه بمصر ، و رُبَّ حديثٍ سَمِعْتُه بالبصرة ، فكتبتُه بِخُراسان . فكان لأجل هذا ربما كَتَبَ الحديثَ من حفظِه فلا يسوق ألفاظَه بِرُمَّتِهَا ؛ بل يتصرّف فيه و يسوقُه بمعناه. ومسلمٌ صَنَّفَ كتابَه في بلده بحضور أصوله في حياة كثيرٍ من مشايخه، فكانَ يَتَحَرَّزُ في الألفاظ ، و يتحرَّى في السياق . الثاني : أنّ البخاري اسْتَنْبَطَ فِقهَ كتابِه من أحاديثه، فاحتاجَ أن يَقطَعَ المتنَ الواحِدَ إذا اشْتَمَلَ على عِدَّةِ أحكامٍ ؛ ليُورِدَ كُلَّ قطعةٍ منه في الباب الَّذي يَستَدِلُّ به على ذلك الحكم الذي استنبط منه ؛ لأنَّه لو سَاقَهُ في المواضع كُلِّهَا برمّته لطالَ الكِتَابُ . و مُسْلِمٌ لم يعتمد ذلك ؛ بل يسُوقُ أحاديث الباب كُلَّهَا سَرداً عَاطِفاً ، بعضها على بعض في

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر:١٩

و هذا خَارِجٌ عن المبحث ، والكلامُ في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ وما يَتَعَلَّقُ بهما . و ليس كتابٌ يُسَاوِيْ صَحيحَ البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصِّفَات التي اعْتُبِرَتْ في الصحة في رجاله .

موضع واحِدٍ ، و لو كان المتن مُشتَمِلاً على عِدَّةِ أحكام ، فإنه يذكره في أمسّ المواضع ، و أكثرها دخلاً فيه ، و يسوق المتونَ تامَّةً محررَّةً ، فلهذا ترى كثيراً مِمَّن صَنَّفَ في الأحكام بحذف الأسانيد (من المغاربة) إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون ، هذا ما يتعلق بالمغاربة ، و لا يُحْفَظُ عن أحدٍ منهم أنه صَرَّحَ بأن صحيحَ مسلم أصَحُّ من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة . (١)

قول المؤلِّف : (وهذا خارجٌ عن المبحث ، والكلامُ في الصحة والقُوَّة وما يتعلق بهما) أي ما ذُكِرَ من حُسنِ البيان ، و جودةِ الوضع والترتيب ، و رعايةِ دَقائِقِ الإشارات ، ومحاسن النكات في الأسانيد في كتاب الإمام مُسلِمٍ ، فهذا خارجٌ عمَّا نَحنُ بِصَدَدِهِ من بَحث الصحَّة و القُوَّة ؛ لأن الكلام فيهما، لا في حُسنِ البيان ، و جودةِ الوضع والترتيب و غير ذلك الذي لا يَتَعَلَّقُ بهما . و هذا جواب عما ذهب إليه بعض المغاربة و غيرهم .

قوله : (و ليس كِتَابٌ يُساوِي صحيحَ البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصِّفَات الَّتِي اعْتُبِرَتْ في الصِّحَّةِ في رِجَالِه) هذا دَليلٌ لِمَا ذَهَبَ إليه الجمهور من أصَحِّيَّةِ و تقديم صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام مسلم ، و قد مرَّ تحقيقه و تفصيلُه من كلام الحافظ ابن الصلاح و الحافظ ابن حجر و غيرهما .

---

(١) النكت على ابن الصلاح:٢٨٢-٢٢٨٣

و بَعْضُهُم تَوقَّفَ في تَرجِيْحِ أحَدِهِمَا على الآخر . و الْحَقُّ هُو الأوَّلُ .

قوله : (وبَعضُهم تَوَقَّفَ في ترجيح أحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ) لأن ما اسْتُدِلَّ به على أصحية البخاري من الدلائل لا يخلُو من نَظَرٍ ، و قد قِيلَ : إن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدُلُّ على المدَّعٰى ، و هو أصَحِّيَّةُ صحيح البخاري ؛ بل غَايتُها تَدُلُّ على صِحَّتِهِ فقط . و قد نظر العلامة الأمير الصنعاني في الوجوه التي ذكره الحافظ مستدلاً على أصحية البخاري . (١)

(والحَقُّ هو الأوَّلُ) وهو ما ذهب إليه الجمهور ؛ للأدلة التي مرت بنا مفصلاً ، و أما قول من قال : إن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على أصحية البخاري فلا التفات إليه عند الجمهور .

قد يُقَدَّمَ الأدنى على ما فوقه لأمور خارجية

قال ابن حجر : أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمورٍ أُخرى تقتضي الترجيح ؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما فوقه ؛ إذ قد يَعْرِضُ للمَفُوقِ ما يَجْعله فائقاً . كما لو كان الحديثُ عند مسلمٍ ، مثلاً، و هو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر ، لكن حَفَّتْه قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العلم ؛ فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجُه البُخَارِيّ إذا كان فَرْداً مطلقاً . و كما لو كان الحديثُ الذي لم يُخَرِّجَاهُ من ترجمةٍ وُصِفت بكونها أصحَّ الأسانيد ، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما ، مثلاً لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مَقالٌ . (٢)

---

(١) توضيح الأفكار: ١/ ٤٢-٤٣

(٢) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٦

والحديثُ الَّذِي اتّفقَ البخاريُّ ومسلمٌ على تخريجه يُسَمَّى مُتَّفقاً عليه . وقال الشيخ : بِشرطِ أنْ يكونَ عن صحابِيّ واحِدٍ .

مصطلح : حديثٌ مُتَفَقٌ عليه

قوله : (والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يُسَمّى مُتّفَقاً عليه وقال الشيخ بشرط أن يكون عن صحابي واحد) بعدَ المفاضلة بين الصحيحين يُرِيدُ المؤلفُ أنْ يُبَيِّنَ معنىَ المصطلح : " حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه " ؛ لأنَّه يتعلق بالصحيحين ، فهو الحديثُ الَّذي اتَّفَقَ على إخراجه الإمام البخاري و الإمام مسلمٌ ، و ليس معناه ما اتفق عليه جميعُ الأئمة كما قد يَفْهَمُ منه بعضُ طلبة العلم .

قال ابنُ الصَّلاح – بعد ذكره أقسامَ الحديث الصحيح وعَدّه منها أوّلاً ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ جَمِيعًا – : " وَ أَعْلَاهَا الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا : صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ". يُطْلِقُونَ ذَلِكَ وَ يَعْنُونَ بِهِ اتِّفَاقَ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ ، لَا اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ . لَكِنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ وَحَاصِلٌ مَعَهُ ، لِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلَقِّي مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ " . (١)

و لكن اشترط الشيخ ابن حجر لكون الحديث متفقاً عليه أن يكون من صحابي واحد ، كما أشار إليه المؤلف .

و إليك نَصَّه في (نكته على ابن الصلاح)، فقال: جميعُ ما قدّمْنا الكلامَ عليه من المتفق هو : ما اتَّفَقَا على تخريجه من حديث صحابي واحدٍ . أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه ، فهل يُقَالُ في هذا أنه من المتفق ؟

(١) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر: ٢٨

....

فيه نَظَرٌ على طريقة المحدثين . قال : والظاهرُ : من تَصَرُّفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلاَّ أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في (كتاب المتفق) له في عدة أحاديث، و قد قَدَّمْنَا حكايةَ ذلك عنه وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء ، و لننظر مأخذ ذلك . (١)

حكم الأحاديث المتفق عليها

ثم مِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُه و قد أغْفَلَهُ المؤلفُ هو : حكمُ الأحاديث الَّتي اتَّفَقَ على تخريجه الإمامان ، ذَهَبَ بعضُهم إلى أنها تُفيدُ العِلْمَ الظَّني لا اليقيني ، بينما الجمهورُ على أنها تُفِيْدُ علماً يَقينياً .

قال الشيخ ابن الصلاح : وَ هَذَا الْقِسْمُ (أي الذي اتفق على تخريجه الشيخان) جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ، وَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ ، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ نَفَى ذَلِكَ ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنُّ ، وَ إِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ ، وَ الظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ. وَ قَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى هٰذَا وَ أَحْسَبُهُ قَوِيًّا ، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ لَا يُخْطِئُ . وَ الْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَأِ ، وَ لِهَذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُنْبَنِي عَلَى الِاجْتِهَادِ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا ، وَ أَكْثَرُ إِجْمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ . قال : وَ هَذِهِ نُكْتَةٌ نَفِيسَةٌ نَافِعَةٌ ، وَ مِنْ فَوَائِدِهَا : الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، أَوْ مُسْلِمٌ مُنْدَرِجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ كُلَّ واحد مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا

(١) النكت على ابن الصلاح: ١/ ٣٦٤

و قالُوا : مجموعُ الأحاديثِ الْمُتَّفَقِ عليهَا : ألفانِ وثلثُمائةٍ وسِتَّةٌ وعِشرُونَ .

سَبَقَ ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ . (١)

عَدَدُ الأحاديث المتفق عليها

قوله : (وقالُوا : مجموعُ الأحاديثِ الْمُتَّفَقِ عليهَا : ألفانِ وثلثُمائةٍ وسِتَّةٌ وعِشرُونَ) ذكر المؤلف عدد الأحاديث المتفق عليها ، فحكى عن العلماء أن مجموعها : ألفان وثلثمائة وستة وعشرون (٢٣٢٦) . ذكر هذا العدد الحافظُ ابنُ حجر عن الحافظ الجوزقي في كتابه المسمّىٰ بـ : (المتفق) ، فقال : إنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً ، فكان مجموعُ ذلك خمسةً وعشرين ألف طريقٍ ، و أربعمائةٍ و ثمانين طريقاً ، و أما ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون ، فذكر الجوزقي : أنَّ جملةَ ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثاً .(٢)

و لكن قال محقِّقُ كتاب (النكت على ابن الصلاح) الشيخُ رَبِيْع بن هادي المدخلي في تعليقاته : أَلَّفَ محمد فؤاد عبد الباقي كتاباً سَمَّاه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، فبلغ عدد الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان ألفي حديث وستة أحاديث ٢٠٠٦ ، و قد رقمها ترقيماً دقيقاً من أولها إلى آخر حديثٍ منها .

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٢٨- ٢٩

(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح: ٢٩٨/١

و بالجملة ما اتَّفَقَ عليه الشيخان مُقدَّمٌ على غيره ، ثم ما تَفَرَّدَ به البخاري ، ثم ما تَفَرَّدَ به مسلمٌ ، ثم ما كان على شرط البخاري ومسلمٍ ، ثم ما هو على شرط البخاري ، ثم ما هو على شرط مسلم ، ثم ما رَوَاهُ غيرُهُم من الأئمةِ الَّذينَ الْتَزَمُوا الصِّحَّةَ وصَحَّحُوهُ ، فالأقسامُ سَبعَةٌ .

درجاتُ الصحاح

قوله : (وبالجملة ١- ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره . ٢- ثم ما تفرد به البخاري . ٣ - ثم ما تفرد به مسلم . ٤ - ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم . ٥ - ثم ما هو على شرط البخاري. ٦ - ثم ما هو على شرط مسلم . ٧- ثم ما رواه غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة وصححوه . فالأقسام سبعة) **قلت** : هذا التقسيم للحديث الصحيح ذَكَرَهُ غيرُ واحِدٍ من العُلمَاءِ ، و لكن نَازَعَ في ذلك العلامةُ ابنُ الهمام من أئمة الحنفية ، فقال في (فتح القدير شرح الهداية):

" و قولُ من قالَ : أصَحُّ الأحاديث ما في (الصحيحين) ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما ، تحكُّمٌ لا يجوز التقليدُ فيه ؛ إذ الأصحية ليس إلاَّ لاشتمال رُوَاتهما على الشُّرُوطِ التي اعتبراها ، فإذا فُرِضَ وُجُودُ تلك الشروط في رُواةِ حديثٍ في غير الكتابين ، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عينَ التَّحَكُّمِ ، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يُقْطَعُ فيه بمطابقة الواقع ، فيَجُوزُ كونُ الواقع خلافَه . (١)

(١) فتح القدير: ١/٤٥٥

والمرادُ بشَرْطِ البخاري ومسلمٍ أنْ يكونَ الرِّجَالُ مُتَّصِفِينَ بِالصِّفَاتِ الَّتي يَتَّصِفُ بِهَا رِجَالُ البخاري و مُسلمٍ من الضبط ، و العدالة ، و عدم الشذوذ ، و النكارة ، و الغفلة . و قيل : المرادُ بشرط البخاري ومسلمٍ رِجَالُهُما أنْفُسُهم . والكلامُ في هذا طويلٌ ذَكَرْنَاهُ في (مقدِّمَةِ شرح سِفْرِ السَّعَادَة) .

المراد بقولهم : على شرط البخاري ومسلم

قوله : (والمراد بشرط البخاري ومسلم أن يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة . وقيل: المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهما أنفسهم. والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة) لما انْجَرَّ الكلامُ في تقسيم الحديث الصحيح إلى قِسْم " ما كان على شرط البخاري ومسلم " أرادَ المؤلِّفُ بيانَ ما هو المرادُ بقولهم : " حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين " . فأشارَ إلى الاختلاف في ذلك حيثُ ذَكَرَ في ذلك قولَينِ :

١- أنَّ المرادَ بشرط البخاري ومسلم رجالهما أنفسهم . و إليه ذَهَبَ الحافظُ ابن حجر في (نزهة النظر) ، فقال : ثم يُقَدَّمُ في الأرجحية ، مِن حيثُ الأَصَحِّيَّةُ ، ما وافقه شَرْطُهُما ؛ لأنَّ المرادَ به رُوَاتهما مع باقي شروطِ الصحيح ، و رُوَاتُهُما قد حَصَلَ الاتفاقُ على القَول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهُمْ مُقدَّمُون على غيرهم في رواياتهم . (١)

(١) نزهة النظر بتحقيق عبد الله الرحيلي : ٧٥

....

وبهذا قال ابن الصلاح ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، والذهبي ، كما ذكرنا ، و قال السخاوي : ما المراد بقوله على شرطهما ؟ فعند النووي ، و ابن دقيق العيد ، والذهبي تبعاً لابن الصلاح هو أن يكون رِجَالُ ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما . (١)

٢- أنَّ المرادَ بشَرطِ البخاري ومسلم أنْ يكونَ الرُوَاةُ مِثلَ رُوَاتهما في اتِّصَافِهم بالصِّفَاتِ التي يتصف بها رِجَالهُما من الضبط و العدالة وعدم الشذوذ و النكارة و الغفلة .

هذا هو الظاهِرُ من كلام الحاكم في خُطْبَةِ كتابه (المستدرك) ، فقَالَ: و أنا أستعين اللهَ تعالى على إخراج أحاديثَ رُوَاتها ثِقَاتٌ قد احتَجَّ بمِثْلِهَا الشيخان أو أحدُهما . وهذا شرطُ الصَّحِيحِ عِندَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهلِ الإسلاَمِ أَنَّ الزِّيادَةَ في الأَسانِيدِ والْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ ، وَاللهُ المعِينُ على مَا قَصَدْتُهُ ، وهو حسبِي ونِعمَ الوَكِيلُ. (٢)

ظاهرُ كلام الحاكم يُفهِمُ أنَّ المرادَ بشرط الشيخين أن تكون الرُّواةُ مِثلَ رُوَاتِهِمَا ، و ليس المرَادُ رُوَاتهما أنفُسَهُم . و هذا الذي فهمه العلامة العراقي من كلامه ؛ فإنّه يقولُ بعد نقل كلامه: " فقولُ الحاكم: "بمثلها" أي بِمِثْلِ رُوَاتها ، لا بهم أنفسهم . (٣)

---

(١) فتح المغيث : ٤٨/١

(٢) المستدرك للحاكم : ٢/١-٣

(٣) التقييد و الإيضاح : ٣٠

....

و لكن ابن الصلاح و ابن دقيق العيد و الذهبي فَهِمُوا و أخَذُوا من كلامِه أنَّ مرادَ الحاكم هو رُوَاتهما أنفسُهم ، و نَازَعَهُم في ذلك العلامةُ العراقي قائلاً : ولكن الذي ذَكَرَهُ المصنِّفُ هو الذي فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم ؛ فإنَّه ينقل تصحيحَ الحاكم لحديثٍ ، وأنَّه على شرط البخاري مثلاً ، ثم يعترض عليه بأنَّ فيه فلاناً ، ولم يُخرِجْ له البخاري . وهكذا فَعَلَ الذهبي في مختصر المستدرك ؛ و لكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالِفٌ لِمَا فَهِمُوه عنه . (١)

و لكن دَافَعَ عنهم العلامةُ ابنُ حجر العسقلاني و انْتَصَرَلَهُم في (نكته على ابن الصلاح) فقال : قلتُ : لكن تَصَرُّف الحاكم يُقَوِّي أحَدَ الاحتمالين اللذين ذَكَرهُما شيخُنا – العراقي – رحمه الله تعالى ، فإنّه إذا كان عنده – الحاكم– الحديث قد أخْرَجَا أو أحَدُهما لرُواتِه قال : "صحيحٌ على شرط الشيخين أو أحدهما ، وإذا كان بعضُ رُواتِه لم يُخرِجَا له قال : صحيحُ الإسناد حسب . و يُوضِحُ ذلك قولُه – في باب التوبة – لما أوْرَدَ حديثَ أبي عُثمانَ عن أبي هريرة – ﷺ – مَرفُوعاً : « لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ » . قال : " هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ، وأبو عُثمَانَ هذا ليس هو النهدي ، ولو كان هو النهدي لحكمتُ بالحديث على شرط الشيخين ". فَدَلَّ هذا على أنَّه إذا لم يُخرِجَا لأحَدِ رُوَاةِ الحديث لا يحكم به على شرطهما. و هو عَينُ مَا ادَّعَى ابنُ دقيق العيد و غيره. و إن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان ، فيُصَحِّحُ على شرطهما بعضَ ما لم يُخرِجَا لبعض رُواته ، فيُحمَلُ ذلك على السهو و النسيان ، و يتوجه به حينئذٍ عليه الاعتراضُ . (٢)

---

(١) التقييد و الإيضاح : ٣٠

(٢) النكت على ابن الصلاح: ١/٣٢٠-٣٢١

....

و إليه جَنَحَ تلميذُه الشيخُ السَّخاوي ، فقال : و يُقوِّيه تَصرُّفُ الحاكم في مستدركه ؛ فإنّه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً لرُواته فإنه يقولُ : صحيحٌ على شرط الشيخين أو أحدهما. و إذا كان بعضُ رُواتِه لم يُخرِجَا له قال صحيحُ الإسناد حسب ، أي لا يقول على شروطهما و لا على شرط أحدهما . (١)

ما هو شرطُ البخاري و مسلم ؟

و ههنا يتوجَّهُ سُؤالٌ مُهِمٌّ : ما هو شرطُ البخاري و مسلم ؟ و الجوابُ ما قال الإمام عبد العظيم المنذري في رسالته في (الجرح و التعديل): و أما شرط الصحيحين، فقد ذَكَرَ الأئمةُ : أنَّ البخاريَ ، و مسلماً لم يُنْقَلْ عن واحِدٍ منهما أنه قالَ : شَرَطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني ، و إنّمَا عَرَفَ ذلك من سَبَرَ كتابَيهِمَا ، و اعْتَبَرَ مِمَّا خَرَّجَاهُ ، وللأئمة في ذلك أجوبةٌ . (٢)

و قال العلامةُ ابنُ طاهر المقدسي في (شروط الأئمة): اعلم أنّ البخاري، و مسلماً ، و من ذَكَرْنَا بعدَهُم لم يُنقَلْ عن واحدٍ منهم أنه قال : شرطتُ أن أخرِّجَ في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني . و إنما يُعْرَفُ ذلك مِن سَبْرِ كُتُبِهم ، فيُعلَمُ بذلك شرطُ كلِّ رجلٍ منهم . فاعلم أنّ شرط البخاري و مسلم أن يُخرِجَا الحديثَ المتفقَ على ثِقَةِ نقلتِه إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، و يكون إسنادُه مُتَّصِلاً غيرَ مقطوع ، فإن كان للصحابي راويانِ فصاعداً فحَسَنٌ، و إن لم يكن له إلاّ راوٍ واحدٌ إذا صَحَّ الطريقُ

---

(١) فتح المغيث : ٤٨/١

(٢) رسالة في الجرح والتعديل بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة: ٩٠

....

إلى ذلك الراوي أخرجاه إلاَّ أنَّ مُسلِماً أخرج حديثَ قومٍ تَرَكَ البخاري حديثَهم لشُبهَةٍ وقعتْ في نفسِه ، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشُّبهة . (١)

و قد فَصَّلَ هذا البحثَ العلامةُ الحازمي في (شروط الأئمة الخمسة) ، فقال : مذهبُ من يُخرِجُ الصحيحَ أنْ يَعتَبِرَ حالَ الراوي العدل في مشايخه و فيمَنْ رَوَى عنهم ، وهم ثِقَاتٌ أيضاً ، وحديثُه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزم إخراجه . وعن بعضهم مدخولٌ لا يَصِحُّ إخراجُه لا في الشواهد والمتابعات . و هذا بابٌ فيه غُمُوضٌ وطريقُه معرفةُ طبقات الرُّوَاة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثالٍ ، و هو أن تَعْلَمَ أنَّ أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ، و لكل طبقةٍ منها مَزِيَّةٌ على التي تَلِيْهَا .

فالأولى : في غاية الصحة نحو مالك ، وابن عيينة ، و يونس ، و عقيل، و نحوهم . و هي مقصد البخاري .

والثانيةُ : شَارَكَتْ الأولى في العدالة غيرَ أنَّ الأولى جَمَعَتْ بين الحفظ والإتقان ، و بين طُول الملازمة للزهري ؛ حتى كان منهم من يُزامِلُه في السفر ويُلازِمُه في الحضر، والثانيةُ لم تُلازِمْ الزهريَّ إلاَّ مُدَّةً يَسِيرةً ، فلم تُمَارِسْ حديثَه ، وكانُوا في الإتقان دُونَ الطبقة الأولى ، كالليث بن سعد ، و الأوزاعي، و النعمان بن راشد ، وهو شرطُ مُسلِمٍ .

والثالثةُ : جماعةٌ لَزِمُوا الزهريَّ مثلَ أهل الطبقة الأولى غيرَ أنَّهم لم يَسلَمُوا من غَوائِلِ الجَرح ، فهُم بين الرَّدِّ والقَبُول كجعفر بن برقان ، وسفيان بن حسين السلمي ، و زمعة بن صالح المكي ، و هم شرطُ أبي داود والنسائي .

---

(١) شروط الأئمة الستة : ١٧-١٨

....

و **الرابعةُ** : قومٌ شَارَكُوا الثالثةَ في الجرح و التعديل و تَفَرَّدُوا بقِلَّةِ مُمَارَسَتِهم لحديث الزهري ؛ لأنهم لم يُلازِمُوه كثيراً ، كمعاوية بن يحي الصدفي، و إسحاق بن يحي الكلبي ، والمثنى بن الصباح ، و هو شرطُ الترمذي.

والخامسةُ : نَفَرٌ مِن الضُّعَفاء والمجهولين لا يَجُوزُ لمن يُخرِجُ الحديثَ على الأبواب أن يُخرِجَ حديثَهم إلاَّ على سَبِيلِ الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود ، فمن دونه . فأما عند الشيخين فلا . (١)

وأما ما ذَهَبَ إليه الحاكم أبو عبد الله من أنّ شرطهما أن يروي الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة بأن يَروِي عنه تابعيان عدلان ، ثم يَروِيْ عنه التابعيُّ المشهورُ بالرواية عن الصحابة ، و له راويان ثِقَتانِ ، ثم يَروِيْهِ عنه من أتباع التابعين حافِظٌ مُتقِنٌ ، و له رُوَاةٌ من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته . (٢)

فَقَد رَدَّ عليه ابنُ طاهرٍ بما حاصله : أن ما ادَّعَاهُ الحاكمُ أبو عبد الله أنَّ شرط البخاري ومسلم أنْ يكونَ للصحابي رَاوِيانِ فَصَاعِداً ، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه فمُنْتَقِضٌ عليه بأنهما اخْرَجَا أحاديثَ جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلاَّ راوٍ واحدٌ . (٣)

و كذا رَدَّ عليه غيرُه من الأئمة رداً مُشْبَعاً منهم الحازمي في شروط الأئمة، و ابن الصلاح و ابن حجر و غيرهم .

---

(١) شروط الأئمة للحازمي مع شروط الأئمة لابن طاهر:٥٦-٥٩

(٢) معرفة علوم الحديث :٦٢ ، والمدخل : ٨٧

(٣) شروط الأئمة الستة : ١٨-١٩

....

تعريفٌ وجيزٌ

ب : كتاب " شرح سِفْر السعادة "

قوله : (والكلامُ في هذا طويلٌ ذَكَرْنَاهُ في مُقدِّمَةِ شرح سِفْرِ السَّعَادِة) أي الكلام في المراد بشرط البخاري و مسلم ، و في شُرُوطِهما طَويلٌ ، و قد ذكرنا منه ما يليق بهذا الكتاب . و (شرح سِفْر السَّعَادَة) أَلَّفَه الشيخُ المؤلفُ شرحاً على (سِفْر السَّعادة في ذِكْرِ تاريخِ الرَّسُول قَبلَ نُزُولِ الوَحْي و بَعدَه) وهو من تآليف الشيخ العلامة مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط المتوفى: ٨١٧ ، ذكر فيه شمائلَ الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وخصائصَه و معمولاتِه وعاداتِه . و كان الشيخُ الفيروزآبادي يَمِيلُ إلى الظاهرية ، و لذا مَشَى فيه على طريقتهم ، فذَكَرَ ما ليس عليه عَمَلُ أئمة الفقهاءِ المجتهدين ، و أعْرَضَ عمَّا عليه الأئمة ، و كذا أدخَلَ كثيراً من الأحاديث الصِّحَاح في الموضوعات تقليداً لما ذهب إليه المتشدِّدُونَ كالعلامة ابن الجوزي ، فحَاوَلَ مؤلفُنا أن يشرح هذا الكتاب مع ذكر ما عليه الأئمة المجتهدون ، و الجواب عن الإيرادات و الشبهات التي أثِيْرَتْ حولَه ، و سَمّىٰ هذا الشرح بـ : (طريق الإفادة إلى سفر السعادة) و كتب عليه مقدمةً مبسوطةً ذكر فيه اصطلاحات الحديث ، و بسط فيه بعض المواضيع من هذا المبحث ، فأفاد و أجاد ؛ بل الحق أن يقالَ – والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ – إن هذه المقدمة هو روح هذا الشرح. والله أعلم.

الأحاديثُ الصَّحيحَةُ لم تَنْحَصِرْ في صَحِيحَي البخاري ومسلمٍ ، و لم يَستَوعِبَا الصِّحَاحَ كُلَّهَا ؛ بل هما مُنحَصِرانِ في الصِّحَاح ، والصِّحَاحُ التي عندهما وعلى شرطهما أيضاً لم يُورِدَاها في كتابيهما فضلاً عمَّا عند غيرهما .

البخاري و مسلم لم يستوعبا الصحاح

قوله : (الأحاديثُ الصَّحيحَةُ لم تَنْحَصِرْ في صَحِيحَي البخاري ومسلمٍ ، و لم يَستَوعِبَا الصِّحَاحَ كُلَّهَا ؛ بل هما مُنحَصِرانِ في الصِّحَاح ، والصِّحَاحُ التي عندهما وعلى شرطهما أيضاً لم يُورِدَاها في كتابيهما فضلاً عمَّا عند غيرهما) مما لا بُدَّ من التنبيهِ عليه : أنّ المؤلِّفَ في هذا المقطع يُريدُ إزالةَ ظَنِّ مَن يَظُنُّ : أن الإمامين البخاري و مسلماً قد التزما أن يُخْرِجَا كلَّ ما صَحّ من الحديث في كتابيهما ، ثم لما شَاهَدُوا خلافَ ذلك اعترَضُوا عليهما بأنهما لم يَقُومَا بما التزما به . كما ألزمهما الإمام الحافظ أبوالحسن الدارقطني وغيره – على ما حكاه عنه ابن الصلاح و النووي – إخراجَ أحاديث قد تركا إخراجَها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها . و ذكر الدارقطني وغيره : أنّ جماعةً من الصحابة – رضي الله عنهم – رَوَوا عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – و رُوِيَتْ أحاديثُهم من وُجُوهٍ صِحَاحٍ لامَطعَنَ في ناقليها ، و لم يُخرِجَا من أحاديثهم شيئاً ، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما . قال النووي: وذكر البيهقي أنهما اتَّفَقَا على أحاديث من صحيفةِ همام بن مُنَبِّهٍ ، و أن كُلَّ واحدٍ منهما انفرَدَ عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما. (١)

(١) صيانة مسلم لابن الصلاح :٩٤-٩٥، مقدمة شرح مسلم : ٢٤

قال البخاريُّ : مَا أَوْرَدتُّ في كتابي هذا إلاَّ مَا صَحَّ ، و لَقَدْ تَرَكْتُ كَثيراً من الصِّحَاح . و قال مُسلمٌ : الَّذِي أَوْرَدتُّ في هذا الكتاب من الأحاديث صحيحٌ ، و لا أَقُولُ : إنّ ما تَرَكْتُ ضَعِيفٌ .

وهذا الإلزام إنما نشأ من اعتقاد التزامهما الاستيعاب، والظاهر أن المعترضين عليهما في ذلك لم يبلغهم تصريحهما بعدم التزامهما ذلك.و أجاب عنه ابن الصلاح في (صيانة مسلم) فقال:إن ما ألزمهما الدارقطني غيرُ لازم لهما؛ فإنهما تَجَنبا التطويل ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح روينا ذلك عنهم صريحا.(١)

و أجابَ عنه النووي في (مقدمة شرح مسلم) قائلاً : "و هذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة ؛ فإنهما لم يلتزما استيعابَ الصحيح ؛ بل صَحَّ عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وانما قَصَدَا جمعَ جُمَلٍ من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمعَ جملةٍ من مسائله لا أنه يحصر جميعَ مسائله". (٢)

و أما تصريحهما في ذلك – على ما يُشِيرُ إليه كلام ابن الصلاح و النووي و كذا كلام المؤلِّف – فقد رُوِيَ عن البخاري أنه قال : ما أدخلتُ في كتابي الجامع إلاَّ ما صَحَّ ، و تَركتُ من الصحيح حتى لا يَطُولَ . (٣)

و رَوَى الإسماعيلي عن البخاري قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً ، و ما تركتُ من الصحيح أكثرُ . (٤)

---

(١) صيانةُ مسلم:٩٥

(٢) مقدمة شرح مسلم : ٢٤

(٣) سير أعلام النبلاء :٧٨/١٩، تهذيب الكمال :٤٤٢/٢٤، هدي الساري:٥

(٤) سير أعلام النبلاء :٤٦٧/٢٣، هدي الساري:٥

....

و قد عَلَّلَهُ الإسماعيلي - كما حكاهُ الحافظ ابنُ حَجَر العسقلاني بعد حكاية هذا القولِ -: بأنَّه لو أخْرَجَ كُلَّ صحيحٍ عنده لَجَمَع في الباب الواحد حديثَ جماعةٍ من الصحابة ، و لذَكَرَ طريقَ كُلّ واحدٍ منهم إذا صَحَّت فيصيرُ كتاباً كَبِيراً جِدّاً . (١)

هذا ما جَاء عن البخاري ، و أما الإمام مسلم فقد رُوِيَ عنه أنه لما عَاتَبَه أبو زرعة و محمَّدُ بن مسلم بن وارة على ما فَعَلَ من جمع الأحاديث الصِّحَاح في كتابٍ ، و قِيلَ له : إنَّ هذا يطرق لأهل البدع علينا ، فيَجِدُونَ السبيلَ بأن يَقُولُوا إذا احْتُجَّ عليهم بحديثٍ : ليس هذا في الصَّحِيح . قالَ : إنما أخرجتُ هذا الكتابَ و قلتُ : هو صِحاحٌ ، ولم أقل : إنَّ ما لم أُخْرِجْهُ من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيفٌ ، و إنما أخْرجتُ هذا الحديث من الصحيح ليكونَ عندي وعند مَن يكتبُه عَنِيّ ، و لا يرتابُ في صِحَّتِه . (٢)

قال الراقم عفا الله عنه : و هذا المقطع دَفَعَ فيه المؤلفُ أيضاً ما قد يُقَالُ من المقصّرين : إنَّ الأحاديث الصِّحَاح هي ما في كتابي البخاري و مسلم فحسبُ ، و أما الأحاديث التي رواها غيرُهما من الأئمة ، كالإمام الترمذي ، و الإمام أبي داود ، و الإمام النسائي ، وغيرِهم في كُتُبِهم ، فلا اعتِدَادَ بها عند هؤلاء المقصّرين ، و لذا تَرَاهُم يُطالِبُونَ من الخصم بحديث البخاري أو مسلم في مَعرَضِ الدليل ، و لا يَقْبَلُونَ حديثَ غيرهم ، و إن كان صَحِيحاً .

---

(١) هدي الساري:٥

(٢) انظر : صيانة مسلم لابن الصلاح:١٠٠

ولابُدَّ أن يكونَ في هذا التَّركِ والإتيانِ وَجْهُ تخصيصِ الإيرادِ والتركِ إمَّا من جِهَةِ الصِّحَّة ، أو من جِهَةِ مَقَاصِدَ أُخَرَ .

و هذا ظَنٌّ خاطئ ؛ بل جهلٌ فاحشٌ ؛ لأن الإمام البخاري و الإمام مسلماً لم يَسْتَوعِبَا الأحاديث الصحاح كما ذكرنا ، و إنما التزما إخراجَ الحديث الصحيح من دُون الاستيعابِ ، بل هُناك أحاديثُ صِحاحٌ أكثرُ مما في الصحيحين، فلو لم يُعْتَدّ بها ولم تُقبَل لَضَاعَ أكثرُ السُّنَن هدراً ، كما يلمس ذلك كُلُّ ذِي بَصَرٍ وبَصِيرةٍ . و هل يسوغ ذلك إلا المعاند ؟

وجوهُ تركِ الإمامين بعضَ الصِّحَاح

ثم أشَارَ المؤلِّفُ إلى وجه تركهما بعض الأحاديث الصحيحة بقوله : (ولا بُدَّ أن يكونَ في هذا الترك والإتيان وَجْهُ تخصيصِ الإيرادِ والتركِ إمَّا من جِهَة الصِّحَّةِ أو من جِهَةِ مَقَاصِد أُخَرَ)

و قال ابن الصلاح ثم النووي : لكنَّهُمَا إذا كانَ الحديثُ الَّذِي تَرَكَاهُ ، أو تَرَكَهُ أحَدُهما مع صِحَّة إسنادِه في الظاهر أصلاً في بَابِه ، ولم يُخرِجَا له نَظِيراً و لا ما يَقُومُ مَقَامَه ، فالظَّاهِرُ مِن حالِهما أنهما اطلعَا فيه على علةٍ إن كانا رَوَيَاهُ و يحتمل أنهما تركاه نِسيَاناً ، أو إيثاراً لترك الإطالة ، أو رأيا أن غيره مما ذَكَرَاه يَسدّ مَسدّه ، أو لغير ذلك . (١)

قلت : قد مرّ بنا عن الإمامين ما يقوي احتمال أنهما تركاها خشية الإطالة فالحمل عليه أولى ، بل متعينٌ عندي . و الله أعلم .

(١) صيانة مسلم :٩٥، مقدمة شرح مسلم:٢٤

والحاكمُ أبو عبدِ الله النيسابوري صَنَّفَ كتاباً سَمَّاهُ : " المستدرك " بمعنى أنَّ مَا تَرَكَهُ البُخاري و مُسلِمٌ مِن الصِّحَاح أوْرَدَه في هذا الكتابِ و تَلاَفى واسْتَدْرَكَ بَعضَها على شرط الشَّيخَين ، و بعضَها على شَرطِ أحدِهما ، و بعضَها على غيرِ شَرطِهِمَا .

مَن استدرَكَ على الصَّحِيحَين ؟

قوله : (و الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري صَنَّفَ كتاباً سَمَّاه : " المستدرك " الخ) **أقول** : لما ذكر عَدَم استيعابِ الصِّحَاح في الصحيحين يُشِيرُ إلى ما فَاتَ البخاريَ و مُسلِماً من الأحاديث الصحاح و مَن اسْتَدْرَكَ عليهما ، لكي يكونَ دليلاً آخرَ على أن الشيخين لم يلتزما استيعاب الصحاح . فذكر ههنا (المستدرك على الصحيحين) للحافظ أبي عبد الله الحاكم . و هو كتابٌ أَوْدَعَهُ ما ليس في الصحيحين مما رأى أنَّه مُوَافِقٌ لشَرطَيهما ، أو شرط أحدهما ، و ما أدَّى اجتهادُه إلى تصحيحه ، و إن لم يكن على شرط واحدٍ منهما مُشِيراً إلى القسم الأول بقولِه: هذا صحيحٌ على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مُسلم ، و إلى القسم الثاني بقوله : هذا صحيحُ الإسناد ، و ربما أَوْرَدَ فيه ما لم يَصِحَّ عنده مُنَبِّهاً على ذلك .

و لكن يجب على الطالب أي يعلمَ أن الإمام الحاكم قد تساهَلَ فيه جِداً حتى صحح المناكيروالموضوعات و لذا كثرت عليه فيه المآخذُ من العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عن الحاكم تصحيحه لأحاديث موضوعة : "لهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرَّد تصحيح الحاكم ، و إن كان غالب ما يُصَحِّحُهُ فهو صحيح ، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه ، و إن كان الصواب أغلب عليه ، و ليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي ، فإن

و قال : إنَّ البخاري ومُسلماً لم يَحْكُمَا بأنَّه ليس أحاديثُ صحيحةٌ غيرَ ما خَرَّجَاهُ في هٰذَيْن الْكِتَابَيْن .

تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً ، وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده ، وأمثالهم فيمن يصحح الحديث ، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع ، فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري " (١) .

و قال العلامة ابن القيم : "لا يعبأ الحفاظ أطباء الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً ، ولا يرفعون به رأساً البتة ، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث ، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث ، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك فليس بمعيار على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً ، والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة وقد أخبر في كتاب (المدخل) له أن لا يحتج بهم ، وأطلق الكذب على بعضهم " (٢) .

و قوله : (وقال) أي الحاكم (: إن البخاري ومسلماً لم يَحْكُمَا بأنَّه ليس أحاديث صحيحة غيرَ ما خَرَّجَاهُ في هذين الكتابين) هذا كالفذلكة لما تقدم من البحث في عدم استيعاب الإمامين البخاري و مسلم الأحاديثَ الصِّحَاحَ . فلاح بهذا التقرير أن الأحاديث الصحيحة لا تنحصر في الصحيحين؛ بل توجد الكثير منها في غيرهما من الكتب المصنفة في الحديث ، كالسنن الأربعة و صحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان و غيرها . و سيأتي ذكر بعضها مع الكلام عليها .

(١) مجموع الفتاوى : ٢٥٥/١

(٢) الفروسية : ٢٤٥

وقال : قد حَدَثَ في عَصرِنَا هذا فِرقَةٌ من المُبْتَدِعَة أطالُوا أَلْسِنَتَهُم بالطعن على أئمَّةِ الدِّين بأنَّ مجموعَ مَا صَحَّ عندكُم من الأحاديث لم يَبلُغْ زهاء عشرة آلافٍ . و نُقِلَ عن البخاري أنه قال : حفظتُ من الصحاح مائة ألف حديث ومن غير الصِّحَاح مائتي ألف . و الظاهرُ – و الله أعلم – أنّهُ يُريد الصحيحَ على شَرْطِه ، و مَبلَغُ ما أورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف و مائتان و خمس و سبعون حديثاً ، و بعد حذف التكرار أربعة آلاف .

طعنُ المُبْتَدِعَة و الجوابُ عنه

قوله : (وقال) أي الحاكم (: قد حَدَثَ في عصرنا هذا فرقةٌ من المبتدعة أطالوا ألسنتهم بالطعن على أئمة الدين : بأن مجموعَ ما صَحَّ عندكم من الأحاديث لم يَبلُغْ زُهَاءَ عشرةِ آلافٍ) أي مقداره ، و الزُهاء بضم الزاء – لغةً – مَقدارُ الشيءِ و ما يَقرُب منه ، يُقَالُ : هم زُهاء ألف ، وكم زهاؤهم ، وهم قوم ذو زهاء : أي ذو عدد كثير . (المعجم الوسيط : مادة زهو)

و حاصل الطعن يُفهَمُ من عبارة الحاكم في المستدرك ، و هي هذه : وَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ المبتدِعةِ يَشْمَتُونَ بِرُوَاةِ الْآثَارِ ، بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَدِيث لاَ يَبْلُغُ عَشَرَةَ آلاَفِ حَدِيثٍ ، وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ الْمَجْمُوعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَلْفِ جُزْءٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ كُلُّهَا سَقِيمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ . (١)

قوله : (و نُقِلَ عن البخاري أنه قال :حفظتُ من الصحاح مائةَ ألف حديث ، و من غير الصحاح مائتي ألف) و حكى هذا القول ابن عدي ، و النووي ، و الذهبي ، عن محمَّد بن خميرويه ، سَمِعْتُ الإمامَ البخاريَ يقُول :

(١) المستدرك: ١/٢

....

أحفظ مائة ألف حديث صحيح، و أحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح . (١)

و يظهر منه أنه كان عند البخاري من الصحاح ما يقرب ألف حديث ، بينما أودع الصحيحَ أربعة آلاف بحذف المكررات كما يأتي . و هذا في الحقيقة جواب عما أورده المبتدعة على الأئمة .

قوله : (و الظاهر – والله أعلم – أنه يريد الصحيح على شرطه) هذا شرح قول الإمام البخاري من المؤلف و لكن لا داعية له مع أنه خلاف الظاهر كما يبدو لكل ذي عين و قلب .

عددُ أحاديث البخاري

قوله : (ومبلغ ما أورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً وبعد حذف التكرار أربعة آلاف) هذا ما اختاره ابن الصلاح من عدد أحاديث البخاري في (مقدمته) ، وتبعه الشيخ محي الدين النووي في (التقريب) ، ولكن خَالَفَ في (شرح مسلم)، فقَيَّدَهَا بالمسندة ، فأخرج بقوله : "المسندة" الأحاديث المعلقة ، و ما أَوْرَدَه في التراجم والمتابعات، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل ، فكلُّ ذلك خَرَجَ بقوله المسندَة . و لكن الشيخ ابن حجر حَقَّقَ في (هدي الساري) : أنَّ جميعَ أحاديثه بالمكرَّر سِوَى المعلَّقاتِ والمتابعات: " سبعةُ آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً ، فقد زاد على ما ذكروه مائةَ حديثٍ واثنين وعشرين حديثاً . (٢)

---

(١) الكامل لابن عدي:١٣١/١،تهذيب الأسماء واللغات :٩٤، تذكرة الحفاظ: ١٠٥/٢، سير أعلام النبلاء:٤٠٨/٢٣

(٢) انظر : هدي الساري:٤٦٨

....

عَدَدُ أحاديث مُسلِمٍ

و أما صحيح مسلم فلم يتعرض المؤلف لعدد أحاديثه . و قال الإمام النووي في (التقريب): " فجملةُ ما فيه بإسقاط المكرَّرِ نحوُ أربعة آلاف حديثٍ ". و قال هو أيضاً في (شرح مسلم) : قال الشيخ أبو عمرو (يعني العلامة ابن الصلاح) : روينا عن أبي قريش الحافظ ، قال : كنتُ عند أبي زرعة الرازي ، فجاء مسلمُ بن الحجاج ، فسَلَّمَ عليه ، و جلس ساعةً ، و تذاكَرا . فلمَّا قامَ قلتُ له : هذا جمع أربعةَ آلاف حديث في الصحيح . قال أبو زرعة : فلِمَن تَرَكَ الباقي ؟ قال الشيخ : أرادَ أنَّ كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول ، دون المُكَرَّرَات . (١)

و لكن قال العلامة السيوطي : قال العراقي : و هو يزيد على البخاري بالمكرَّر لكثرة طُرُقِه ، قال : و رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه قال : إنها اثنا عشر ألف حديثٍ ، و قال أبو حفص المَيَّانِجِي : إنها ثمانية آلاف . قال ابن حجر : و عندي في هذا نظر . (٢)

و أما ما اتّفَقَ الشَّيخان على إخراجه من المتون ، فذكر الأمير الصنعاني في (توضيح الأفكار) نقلاً عن الحافظ ابن حجر أن الجوزقي قال : أنَّ جُملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان و ثلثمائة و ستة و عشرون حديثاً . (٣)

---

(١) التقريب : ١، مقدمة شرح مسلم: ٢١

(٢) تدريب الراوي: ١/ ١٠٤

(٣) توضيح الأفكار: ١/ ٦١

وَلَقَدْ صَنَّفَ الآخَرُونَ من الأئمَّةِ صِحَاحاً ، مِثل صَحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ الَّذِي يُقَالُ له: إمامُ الأئمَّةِ ، وهو شَيخ ابنِ حِبَّان ، وقال ابنُ حِبَّان في مدحه: ما رأيتُ على وجه الأرض أحَداً أحْسَنَ في صناعة السُّنَن ، و أحْفَظَ للألفاظ الصحيحة منه كَأَنَّ السُّنَنَ والأحاديثَ كُلَّهَا نُصبَ عَينَيه .

المصنفات في الصحيح المجرّد

لمّا ثبت ممّا مرَّ من الأدلَّة أنّ الإمامين البخاري ، و مسلماً لم يستوعبا الأحاديث الصحاح في كتابيهما اتَّجَهَ إليه سؤالٌ ، و هو أن يُقَالَ : فَمِنْ أينَ يُعرَفُ الصحيحُ الزائد على ما في صحيحيهما ؟

فأجَابَ المؤلِّفُ عن ذلك بقوله: (و لقد صَنَّفَ الآخَرُونَ من الأئمة صِحَاحاً الخ) فذكر منها :

١- صحيح ابن خزيمة : و هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفّى سنة : ٣١١) وهو - كما قال المُؤلف - شيخُ ابن حِبَّان ، و قالَ ابنُ حِبَّان في مَدحِه : ما رأيتُ على وجه الأرض أحداً أحسنَ في صناعة السُّنَن و أحفظَ للألفاظ الصحيحة منه كأنَّ السُّنَنَ و الأحاديثَ كُلَّهَا نُصْب عَينَيه . ثم مقتضى ما قال المؤلِّفُ أن يُؤخَذَ ما يُوجَدُ في كتاب ابن خزيمة ، و كذا ما في كتاب ابن حبان ، وغيرهما من الذين اشترطوا الصحةَ ؛ وهو الذي اختار الشيخ ابن الصلاح ، فقال في (علوم الحديث) :

" و يكفي مجرَّدُ كونه مَوجُوداً في كُتُب مَن اشْتَرَطَ منهم الصحيحَ فيما جمعه ،كـ : (كتاب ابن خزيمة). و كذلك ما يُوجَدُ في الكتب المخرَّجَةِ على (كتاب البخاري) و (كتاب مسلم) كـ : كتاب أبي عوانة الإسفرائيني ، و (كتاب أبي بكر الإسماعيلي) و (كتاب أبي بكر البرقاني) و غيرها من تتمة لمحذوف ، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين . و كثيرٌ من هذا

....

موجودٌ في (الجمع بين الصحيحين) (لأبي عبد الله الحميدي) . (١)

و لكن لا يخلوكلٌّ ذلك من نَظَرٍ ؛ لأنه – كما قيل – التزم فيه جمعَ الصحيح والحسن من الحديث على وفق شرطه . و قد عُلِمَ شرطُه من تسميته لكتابه : " المسندُ الصحيحُ المتَّصِل بنقل العَدْل عن العَدْلِ ، من غير قطعٍ في السند ، ولا جَرحٍ في النقلة ". (٢)

و قال ابن حجر : فلم يلتزم ابنُ خُزيمةَ وابن حبان في كتابيهما أن يُخْرِجَا الصحيحَ الَّذِي اجتمعتْ فيه الشُّرُوطُ التي ذكرها المؤلف (ابن الصلاح)؛ لأنهما ممن لا يَرَى التفرقةَ بين الصحيح والحسن ، بل عندهما أن الحسنَ قسمٌ من الصحيح لا قَسِيمُه . وقد صَرَّحَ ابنُ حبان بشرطه . قال : " و سمى ابن خزيمة كتابه " المسندُ الصحيحُ المتَّصِل بنقل العَدْل عن العَدْلِ ، من غير قطعٍ في السند ، ولا جَرحٍ في النقلة ". وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء ، لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مُغتَرِفٌ من بحره ناسج على منواله . و مما يعضد ما ذكرنا احتجاجُ ابن خزيمة ، و ابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يُخْرِجُ مسلمٌ أحاديثَهم في المتابعات ، كابن إسحاق و أسامة بن زيد الليثي ، و محمد بن عجلان ، و محمد بن عمرو بن علقمة ، وغير هؤلاء . فإذا تَقَرَّرَ ذلك عَرَفْتَ أنَّ حكمَ الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحيةَ الاحتجاج بها لكونها دائرةً بين الصحيح و الحسن مالم يظهر في بعضها علة قادحة . و أما أن يكون مراد من يسميها صحيحةً أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا . – و الله أعلم –. (٣)

---

(١) علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر : ٢١

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣ ، و ٣ / ١٨٦

(٣) النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر: ١ /٢٩٠- ٢٩١

و مثل صَحيحِ ابنِ حبَّانَ تلميذِ ابن خزيمة ، ثِقَة ثَبت فَاضل إمام فَهَّام . و قال الحاكمُ : كانَ ابنُ حِبَّان مِن أوْعِيَةِ العِلم ، و اللُّغَة ، و الحديثِ ، والوعظ . و كان من عُقَلاءِ الرِّجَالِ .

٢- صَحِيحُ ابنِ حِبَّانَ : ذكر من المصنفات في الصحيح صحيح ابن حِبَّانَ ، فقال: (و مثل صحيح ابن حبان) و هو الإمام أبو حاتم محمد بن حِبَّانَ البُستي المتوفَّى سنة : ٣٥٤ ، و هو تلميذُ ابن خزيمةَ ، ثقةٌ ثَبَتٌ فاضلٌ إمام فهّام ، وكان ابن حبّان – كما قال الحاكم – : من أوعية العلم واللغة والحديث والوعظ ، وكان من عُقَلاَءِ الرِّجَال ، و شرطُه في " صحيحه " يُعْلَمُ بتصريحه به في أول (كتابه الصحيح) حيث قال : "شَرْطُنَا فيما أودعناه كتابَنَا هذا من السنن ، فإنا لم نَحْتَجَّ فيه إلاَّ بحديثٍ اجتمع في كل شيخ من رُوَاتِه خمسةُ أشياءَ : الأوَّلُ : العدالةُ في الدين بالستر الجميل . والثاني : الصدقُ في الحديث بالشهرة فيه . والثالثُ : العقلُ بما يحدِّثُ من الحديث . والرابعُ : العلمُ بما يحيل من معاني ما يَروِي . والخامسُ : المتعري خبره عن التدليس . فكُلُّ مَن اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه ، وبنينا الكتاب على روايته ، وكل من تَعَرَّى عن خصلةٍ من هذه الخصال الخمس لم تحتَجَّ به ". (١)

و لكن الذي يجب التنبه له هو أنَّ للعُلماءِ على كتابه " الصحيح " مُؤاخَذاتٍ ، أولاً : لكونه وَقَعَ فيه الضعف بالنسبة إلى بعض الشروط ، و ثانياً : لتخريجه فيه لحديث طائفةٍ ممن اختلف فيه وراجح القول فيه أنه ضعيف . لذا نرى جماعةً من النقاد لا يكتفون بتخريجه لقبول الحديث حتى قال أبو عبد الله بن رشيد الفهري في (السنن الأبين) :

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ١٥١/١

ومثل صحيح الحاكم أبي عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسَمَّى ب : المستَدْرَكِ . و قد تَطَرَّقَ في كتابه التَّسَاهُلُ ، و أخذُوا عليه .

" و إن كان (ابنُ حِبَّانَ) من أئمة الحديث ، فعنده بعضُ التساهل في القضاء بالصحيح ، فما حكم بصحته مما لم يحكم به غيرُه ، إن لم يكن من قبيل الصحيح يكن من قبيل الحسن ، وكلاهما يُحْتَجُّ به ويُعْمَلُ عليه ، إلاَّ أن يَظهَرَ فيه ما يُوجِبُ ضُعفَه " . (١)

و قال العلامَةُ السُّيُوطي : صحيحُ ابن حِبَّانَ تَرتِيْبُهُ مُخْتَرَعٌ ليس على الأبواب ، و لا على المسانيد . و لهذا سَمَّاهُ (التَقَاسِيْمَ والأنْوَاعَ) ، وسَبَبُه : أنَّه كان عارِفاً بالكلام ، و النحو ، و الفلسفة ، و لهذا تُكُلِّمَ فيه ، ونُسِبَ إلى الزندقة ، وكادُوا يَحْكُمُونَ بقتله ، ثم نُفِيَ من سجستانَ إلى سمرقند . و الكشف من كتابه عُسْرٌ جِدّاً ، و قد رَتَّبَه بعضُ المتأخرين على الأبواب ، وعَمِلَ له الحافظُ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجَرَّدَ الحافظُ أبو الحسن الهيثمي زوائدَه على الصحيحين في مجلَّدٍ . (٢)

٣- صحيح الحاكم و هو المستدرك : و ذَكَرَ منها صحيح الحاكم ، فقال : (ومثل صحيح الحاكم أبي عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمّىٰ بـ المستدرك) و قد سَبَقَ ذِكْرُه من ناحيةِ مأخذِ ما فات البخاريَ و مسلماً من الأحاديث الصحاح ، و إنما ذكره هُنا ثانياً من حيث الكُتُبُ المصنَّفَةُ في الصحيح . و لا شَكَّ أنَّ الإمام الحاكم هو أوَّلُ من تَصَدَّى لجمع ما فَاتَه البخاريّ و مسلماً من الأحاديث الصحيحة ، و هذه المحاولة منه - رحمه الله- محاولة قيمة جادة كبيرة تَدُلُّ على همته العالية .

---

(١) السنن الأبين : ١٦١

(٢) تدريب الراوي: ١/١٠٩

و قالوا : ابنُ خُزيمةَ ، وابنُ حِبَّانَ أمكَنُ و أقْوَى من الحاكم ؛ و أحسن ، و ألطف في الأسانيد ، و المتون .

و لكن لا يذهب عنكم : أن الإمام الحاكم مع قدوته السامية و مكانته العالية كان مُتَسَاهِلاً في التصحيح ، و هذا الذي يُشْعِرُ عليه قولُ المؤلِّفِ:" قد تَطَرَّقَ في كتابه التَّسَاهُلُ "، و لذا فإنَّ الأئمة لم يَعتَبرُوا تصحيحَه إلاَّ بعد إجراء عمل التحقيق . و قال في (الشذا الفياح): الأولى أنْ نتوسّط في أمره ، فنقولُ ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يُحْتَجُّ به ويُعمَلُ به ؛ إلاَّ أن تَظهَرَ فيه عِلَّةٌ تُوجِبُ ضُعفَه ويُقَارِبُه في حكمه صحيحُ أبي حاتم بن حبان البستي – رحمهم الله –. (١)

و لقد أجاد العلامة الذهبي فيما عَلَّقَ على المستدرك في (سير أعلام النبلاء) فقال : في المستدرك شَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوع ذَلِكَ ثُلُثُ الكِتَابِ بَلْ أَقلُّ ، فَإِنَّ فِي كَثِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيْثَ فِي الظَّاهِرِ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كليهِمَا، وَفِي البَاطن لَهَا عللٌ خَفِيَّة مُؤَثِّرَة، وَ قطعَةٌ مِنَ الكِتَاب إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحسنٌ وَجيِّدٌ ، وَ ذَلِكَ نَحْو رُبُعِه ، وَ بَاقِي الكِتَاب مَنَاكِير وَ عجَائِبُ . وَفِي غُضُون ذَلِكَ أَحَادِيْثُ نَحْو المائَة يَشْهَد القَلْبُ بِبُطْلاَنهَا، كُنْتُ قَدْ أَفردت مِنْهَا جُزْءاً، ، وَبِكُلٍّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ قَدِ اختصرتُهُ، وَيعوزُ عَمَلاً وَتحريراً . (٢)

و أما قول أبي سعد الماليني : "لم أر فيه حديثاً على شرطيهما " فقد رَدَّهُ الذهبي ، قائلاً : هَذِهِ مُكَابرَةٌ وَغُلُوّ، وَلَيْسَتْ رتبةُ أَبِي سَعْدٍ أَنْ يَحكُم بِهَذَا .

وقد لخص الذهبي (مستدركه) وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر وهو كثير وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مائة .

(١) الشذا الفياح :٨٩/١

(٢) سير أعلام النبلاء :١٧٦/١٧

ومثل الْمُخْتَارَة للحَافظ ضِيَاءِ الدِّينِ الْمُقَدِّسِي ، وهو أيضاً خَرَّجَ صِحَاحاً ليستْ في الصحيحين ، وقالُوا : كتابُه أحْسَنُ مِن المستدرك .

٤- الأحاديثُ الْمُخْتَارَةُ للمقدسي : و ذكر من الكتب الصحاح : " الأحاديثُ الْمُخْتَارَةُ " وهو قوله : (ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهو أيضا خرّج صحاحاً ليست في الصحيحين وقالوا كتابه أحسن من المستدرك) كتاب " الأحاديث المختارة " للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفَّى سَنَةَ : ٦٤٣.

و يقول الإمام الضياء المقدسي في خطبة (الأحاديث المختارة) : " هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم ، إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري تعليقاً ، وربما ذَكَرنَا أحاديثَ بأسانيدَ جِيادٍ لها عِلَّةٌ ، فنذكر بيان علتها حتى يُعرَفَ ذلكَ " . (١)

و هذا الكتاب يغلب عليه الحديث الصحيح و الحسن ؛ لكن فيه ما هو معلَّلٌ بما يذكره الضياءُ نفسُه في تعليله ، كما أشارَ هو في خطبته ، و فيه ما يسكت عنه ، و لا يصح ، لكن حرصه على أن يكون منتقى من أجود الحديث ظاهراً فيه . لذا فإننا نرى العلماءَ مِمَّن تَكَلَّمَ في مراتب المصنفات جَعَلُوا (المختارة) من كتب الصحاح و أطلقوا عليه اسم الصحيح .

قال السيوطي : ومنهم (أي ممن صنف في الصحيح) الحافظ ضياء الدين محمد بن الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه (المختارة) التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها . (٢)

(١) الأحاديث المختارة : ٦٩-٧٠
(٢) تدريب الراوي: ١/١٤٤

و مثل صحيح أبي عَوَانَة ، و ابن السَّكَن ، و الْمُنْتَقَى لابن الجارُودِ .

و قال السخاوي: وكذا من مَظانِّ الصحيح (المختارة) مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ، و هي أحسن من(المستدرك) لكنها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يكمل تصنيفها . (١)

و قال العلامة الكتاني في (الرسالة المستطرفة): وهو مُرَتَّبٌ على المسانيد على حروف المعجم ، لا على الأبواب في ستة وثمانين جُزءاً ، ولم يكمل ، التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها ، و قد سلم له فيه إلاَّ أحاديثَ يَسيرةً جِدّاً تُعُقِّبَتْ عليه . وذَكَرَ ابن تيمية و الزركشي وغيرهما : أنَّ تصحيحَه أعلى مزيةً من تصحيح الحاكم ، وفي اللآلي : ذَكَرَ الزركشي في تخريج الرافعي : أنَّ تصحيحَه أعلى مزيةً من تصحيح الحاكم ، و أنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان . و ذكر ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) نحوَه ، و زادَ : فإن الغلط فيه قليلٌ ، ليس هو مثل صحيح الحاكم ؛ فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كَذِبٌ مَوضُوعةٌ ، فلهذا انحطت درجتُه عن درجة غيره . (٢)

٥– صحيحُ أبي عَوَانَةَ : و من الكتب الصحاح صحيح أبي عوانة ، و يُسَمّى باسم (مستخرج أبي عوانة) و يُعرَفُ بـ (مسند أبي عوانة) . و أبو عوانة هو الإمام الحافظ الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل ، الأسفراييني ، وكان مع حفظه فقيهاً شافعياً إماماً جَوَّالاً .

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): هو صاحب (المسند الصحيح) الذي خَرَّجَه على (صحيح مسلم) ، و زادَ أحاديثَ قليلةً في أواخر الأبواب .

(١) فتح المغيث: ٣٧/١

(٢) الرسالة المستطرفة: ١٦

....

مولده بعد الثلاثين و مائتين ، وسمع بالحرمين ، والشام ، ومصر ، واليمن ، و الثغور ، و العراق، والجزيرة، وخراسان، وفارس، وأصبهان، وأكْثَرَ الترحالَ، وبَرَعَ في هذا الشأن ، و بَذَّ الأقرانَ . (١)

و قال الإمام تاج الدين السبكي في (طبقات الشافعية) : الحافظ الكبير الجليل صاحبُ المسند الصحيح المخرّجِ على كتاب مسلم أبو عَوَانَة الإسفرائيني النيسابوري ، و هو أول مَن أدخل مذهبَ الشافعي إلى إسفرائين، أخَذَه عن المزني والربيع. قال الحاكم: أبو عَوَانة من علماء الحديث، و أثباتهم . سمعتُ ابنَه محمَّداً يقولُ: إنَّه تُوُفِّيَ سَنَة سِتّ عشرةَ . قلتُ: وذكر عبد الغافر بن إسماعيل : أنه تُوُفِّيَ سنة ثلاث عشرة ، و الصحيح الأول . (٢)

٦- صحيحُ ابْنِ السَّكَنِ : و مِمَّا صُنِّفَ في الصحيح صحيحُ ابن السَّكَن ، و قوله : (و ابن السَّكَن) أي صحيح ابن السَّكَن ، وهو الإمام الحافظ المجود الكبير، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادي . كان أوَّلَ مَن جَلَبَ الصحيحَ إلى مِصرَ، وحَدَّثَ به، جَمَعَ وصَنَّفَ ، وجَرّحَ وعَدَّلَ ، وصَحَّحَ وعَلَّلَ . كان ابنُ حَزَم يُثَنِّي على صحيحه المنتقى ، وفيه غرائب . تُوُفِّيَ في المحرم سَنَةَ ثلاث وخمسين وثلاث مائة. و حديثُه يعز وقوعه لنا، ويعسر إلاَّ بنُزُول . (٣)

و أما بالنسبة لصحيح ابن السَّكَن ، فقد ذكر السُّبكي : أنه مجرَّد من

(١) سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٤١٧

(٢) طبقات الشافعية:٣/٤٨٧-٤٨٨

(٣) سير أعلام النبلاء :١٦/١١٧-١١٨

....

الأسانيد وهو غير موجود الآن، وغير مشهور حتى عند السابقين. و قال الكتاني : و صحيح الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي المصري نزيل مصر المتوفَّى بها سنة ثلاث و خمسين و ثلاثمائة ، و يُسَمَّى بــ : "الصحيح المنتقى" ، و بـ : "السُّنَن الصِّحَاح المأثورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكنَّه كتابٌ محذوفُ الأسانيدِ ، جَعَلَه أبواباً في جميع ما يُحْتَاجُ اليه من الأحكام ، ضَمِنَه ما صَحَّ عنده من السُّنَن المأثورة . قال : وما ذكرتُه في كتابي هذا مجملاً فهو مما أجمعُوا على صِحَّتِه ، وما ذكرتُه بعد ذلك مما يَخْتَارُه أحَدٌ من الأئمة الذين سميتُهم فقد بَيَّنْتُ حُجَّتَه في قَبول ما ذَكَرَه ، ونَسَبْتُه إلى اختياره دُون غيرِه ، وما ذكرتُه مما ينفرد به أحدٌ من أهل النقل للحديث فقد بَيَّنْتُ عِلَّتَه ودَلَّلْتُ على انفراده دُون غيرِه . (١)

٧– **المنتقى لابن الجارود** : و منها (الْمُنتَقَى لابن الجارُود) وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، وُلِدَ في حدود الثلاثين ومائتين .كان من أئمة الأثر النقاد . أثنى عليه الحاكم و الناس . ماتَ سَنَةَ سَبع وثلاث مئة . (٢) .

و أمَّا كتابُه : (المنتقى من السُّنَن المسندة) فهو الذي يُقَالُ له : صحيحُ ابن الجارود ، وهو كتابٌ صَغيرٌ في مجلَّدٍ واحدٍ ، يَبحَثُ عن الأحكام فقط . و أما درجته في ميزان النقد عند المحدثين فقد عُدّ عندهم من أعلى درجات الكُتُبِ الصِّحَاح ، حتىّ عَدَّه ابن حزم أولى الكتب بالتعظيم بعد الصحيحين .

---

(١) الرسالة المستطرفة:١٧

(٢) سير أعلام النبلاء:٢٣٩/١٤

وهَذِهِ الكُتُب كُلَّها مُـخْتَصَّةٌ بالصِّحَاح ؛ ولكنَّ جماعةً انتقدُوا عليها تَعَصُّباً ، أو انْصَافاً . وفوقَ كُلِّ ذِيْ عِلْمٍ عَليمٌ ، والله أعلم .

فيقول ابن حزم : أول الكتب الصحيحان ، ثم صحيح ابن السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمنتقى لقاسم ، ثم بعد هذه كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي . فقدَّم كتاب "المنتقى" لابن الجارود على كتاب أبي داود وكتاب النسائي . (١)

و قال الذهبي : لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً ، إلاَّ في النادر في أحاديثَ يختلف فيها اجتهادٌ . (٢)

و يقول الكتاني في (الرسالة المستطرفة) : وكتاب المنتقى أي المختار من السنن المسندة عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – في الأحكام وهو كالمستخرج على صحيح بن خزيمة في مجلَّدٍ لطيفٍ . (٣)

و أما عدد أحاديثه فقال الكتاني : تبلغ نحو ثمان مائة (٨٠٠) ، هكذا قال ، و لكن النسخة المطبوعة بين أيدينا ، و فيه ألفٌ و مائةٌ و أربعةَ عَشَرَ حديثاً (١١١٤) .

قال الكتاني : وتتبعت فلم ينفرد عن الشيخين منها إلاَّ بيسير ، و له شرحٌ يُسَمَّى بـ : (المرتقى في شرح المنتقى) لأبي عمرو الأندلسي . (٤)

(١) تذكرة الحفاظ : ١١٥٣/٣ ، وتدريب الراوي ١: ١٤٩/

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣٩/١٤

(٣) الرسالة المستطرفة:١٦-١٧

(٤) الرسالة المستطرفة:١٦ -١٧

....

الانتقاد على هذه الكتب

قوله: (وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح و لكن جماعة انتقدوا عليها)

أقول: و ههنا بحث في ما قال المؤلف ، وهو أنه إن كان مراده هنا بالصحيح ما يشمل الصحيح و الحسن فصحيح ، لأنه نقل عن بعض أهل الحديث أنهم لا يُفرِدُونَ نوعَ الحسن و يجعله مندرجاً في الصحيح ، بل نُقِلَ عن بعض المتأخرين حكايةُ هذا عن جميع أهل الحديث خلا الترمذي. على هذا فإنَّ تسميةَ هذه الكتب صحاحاً يصحّ باعتبار الأغلب ؛ لأنها قد ضَمَّن كثيراً من الأحاديث النَّبويَّة غالِبُها صحاحٌ وحسانٌ وهي ملحقة بالصحاح . و إن كان مراده الصحاح فقط فلا يَصِحُّ هذا الكلام بوجهٍ من الوُجُوه على ما حقق ؛ لأنَّ هذه الكتب فيها الصحاح و الحسان و الضعاف من الأحاديث ، و إن كان غالبها جياد. على هذا فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب كما أُطْلِقَ على السُّنَن الأربعة .

و أما ما قال الحافظ السيوطي في مقدمة (الجامع الكبير) – بعد ذكره رموز الصحيحين و صحيح ابن حبان و مستدرك الحاكم و الأحاديث المختارة للضياء المقدسي – ما نصُّه :

" جميع ما في الكتب الخمسة صحيحٌ ، فالعزو إليها مُعْلِمٌ بالصحة ، سِوَى ما في المستدرك من المتعقَّب فأنبه عليه ، وكذا ما في موطأ مالك ، و صحيح ابن خزيمة ، وأبي عوانة ، وابن السكن ، والمنتقى لابن الجاورد ، والمستخرجات ، فالعزو إليها مُعلِمٌ بالصحة أيضاً ". (١)

---

(١) الجامع الكبير: ١٤/١

....

فهذا الكلام لا يخلو إما أن يحمل الصحةُ فيه أيضاً على ما يشمل الصحة و الحسن ، و إما أن يُرَادَ به الصحةُ الاصطلاحيةُ ، فإن كان الأوَّل فلا إشكال و إن كان الثاني فيقالُ : إنَّه من تَسَاهُلِه المعروف كما عُرِفَ في موضعه .

و أما قول المؤلف : " لكنَّ جماعةً انتقدوا عليها تَعَصُّباً أو إنصَافاً " فمعناه: أنّ من الناقدين من انتقد عليها تَعَصُّباً ، و منهم من انتقد عليها من ناحية الإنصاف. و مثال التعصُّب قول أبي سعد الماليني في كتاب الحاكم (المستدرك): أنه طالعه بتمامه فلم ير فيه حديثاً على شرطهما ، كما حكيناه . و الانتقاد من ناحية الإنصاف فكما سبق في ضمن الكلام على هذه الكتب . والله أعلم .

الفَصْلُ العَاشِرُ

في تعريف الكُتُبِ الستة الْمَشْهُورَةِ و تراجم مؤلفيها

الكُتُبُ السِّتَّةُ المشهورةُ المقرَّرَةُ في الإسلام التي يُقَالُ لها الصِّحَاحُ السِّتَّةُ : هيَ ١ - صحيحُ البُخَارِي ، ٢- وصحيحُ مُسلِمٍ ، ٣- والجامِعُ للترمذي ، ٤- و السُّنَنُ لأبي داود ، ٥- والنَّسَائِي ، ٦- وسُنَنُ ابنِ مَاجَه . و عند البعض الموطأُ بَدلَ ابنِ ماجه ، وصاحبُ جامعِ الأُصُولِ اخْتَارَ الموطأ.

ضَوءٌ على تاريخ تدوين الحديث

هذا الفصلُ عَقَدَه المؤلِّفُ لبيان تعريف الكُتُبِ السِّتَّة ، و بعض أئمة الحديث . و قبل أن ألقي الضَّوءَ على ما ذكره المؤلِّفُ أريد أن أذكر نبذاً من تاريخ تدوين الحديث .

قال الإمامُ ابن حجر : اعلم - علمني الله وإياك - أن آثارَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مُدَوَّنةً في الجوامع ، و لا مرتبةً لأمرين : أحدُهما : إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهُوا عن ذلك ، كما ثَبَتَ في صحيح مسلم خشيةَ أن يختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم ، و ثانيهما لسَعَةِ حِفظِهم وسيلان أذهانهم ، و لأن أكثرهم كانُوا لا يَعرِفُون الكتابةَ . ثم حَدَثَ في أواخر عَصر التابعين تدوينُ الآثار ، و تبويب الأخبار لما انْتَشَرَ العُلَمَاءُ في الأمصار ، وكَثُرَ الابتداعُ من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار ، فأوَّلُ مَن جَمَعَ ذلك : الربيعُ بنُ صَبِيح ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ ، و غيرهما .

....

وكانوا يُصَنِّفُونَ كُلَّ بابٍ على حِدَةٍ إلى أن قَامَ كِبارُ أهل الطبقة الثالثة فَدَوَّنُوا الأحكامَ ، فَصَنَّفَ الإمامُ مالكٌ الموطأ ، و تَوَخَّى فيه القَوِيَّ مِن حديث أهل الحجاز ومَزَّجَه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم . وصَنَّفَ أبو محمَّدٍ عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُريجٍ بمكةَ ، و أبو عَمْرٍو عبدُ الرحمن بن عَمْرٍو الأوزاعي بالشام ، و أبو عبد الله سُفيانُ بن سعيد الثَّوري بالكوفة ، و أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة . ثم تَلاَهُم كثيرٌ مِن أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم أنْ يُفْرِدَ حديثَ النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصةً ، و ذلك على رأس المائتين . فصَنَّفَ عُبيدُ الله بن موسى العبسي الكوفي مُسْنَداً ، وصَنَّفَ مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَد البصري مُسنَداً ، وصَنَّفَ أسد بن موسى الأموي مُسنداً ، وصَنَّفَ نُعَيمُ بن حماد الخزاعي نزيل مصر مُسنَداً . ثم اقتفى الأئمةُ بعد ذلك أثرَهُم . فقَلَّ إمامٌ من الحفَّاظِ إلاَّ وصَنَّفَ حديثَه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة ، و غيرهم من النُبلاءِ . ومنهم مَن صَنَّفَ على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة . (١)

و قال الملا علي القاري : اعلم أنَّ في زمن الصحابة و كبار التابعين لم تكن الأحاديث مُدَوَّنَةً لنهيه عليه السلام أصحابَه عن كتابة الحديث مخافةَ خَلطِه بالكلام القديم ، و أيضاً دائرةُ حفظهم كانتْ واسعةً ببركةِ صحبتِه ، و قُربِ مُدَّتِه ، و أيضاً أكثرُهم لم يكونُوا عارفين بصنعةِ الكِتَابةِ . فظَهَرَ في آخر عصر التابعين تدوينُ الأحاديث ،و الأخبار ، و تصنيف السنن والآثار ، و تَصَدَّوا

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري : ٤–٥

....

لهذا الأمر الشريف ، كالزهري ، و ربيع بن صبيح ، و سعيد بن أبي عروبة و غيرهم . وكان دأبهم تصنيفُ كُلِّ بابٍ على حدةٍ إلى عهد كبار أهل الطبقة الثالثة ، فألَّفُوا الحديثَ على ترتيب أبواب الفقه ، فصَنَّفَ الإمام مالكٌ مقدم أهل المدينة مَوطأه ، وجَمَعَ فيه أحاديثَ أهل الحجاز مما ثَبَتَ وصَحَّ عنده و أدرج فيه أقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم . و صنَّفَ من أهل مكة أبو حامد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، و من أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، و من أهل الكوفة سُفيانُ الثوري ، ومن البصريين أبو سلمة حماد بن سلمة ، وبعدهم كل واحِدٍ من أعيان العلماء المجتهدين ألّفَ كتاباً ، وكَتَبَ أحمدُ بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة و غيرهم من كُبرَاءِ المحدثين مسانيدَهم ، وبعضُهم على ترتيب أبواب الفقه ؛ لكن في الكتب المذكورة لم يُمَيَّز الصحيح والضعيف . (١)

الكُتُبُ السِّتَّة

قوله : (الكتب الستة المشهورة المقررة الخ) قلتُ : و هذا الذي تقرر عند جمهور المتقدمين من أن الصحاح الستة هي :

١ – صحيح البخاري
٢– وصحيح مسلم
٣– والجامع للترمذي
٤– والسنن لأبي داود
٥– والسنن للنسائي
٦– والسنن لابن ماجه.

(١) مرقاة المفاتيح : ١/٣٥-٣٧

....

اختلاف العلماء في إطلاق الصحة على غير الصحيحين

ومما يجدر بالملاحظة أن إطلاق الصحة على كتاب البخاري و مسلم متّفَقٌ عليه بين الأئمة ، وأما إطلاق الصحة على غيرهما فقد وقع فيه الخلاف بينهم . فأطلق ابنُ مَندَه في (شروط الأئمة) الصحةَ على كتاب أبي داود و النسائي .

و هذا نَصُّه : " و أنَا ذاكرٌ – إنْ شَاء اللهُ – مع هذه الطبقة التي ذكرها علي بن المديني ، ونَسَبَ هذا العلم إليهم جماعةً من الأئمة كانوا في أزمنتهم ممن قُبِلَ انفرادُهُم ، وجَعَلُوا حُجَّةً على من خَالَفَهُم ، و إن كانوا دون من ذكرهم علي بن المديني في الرواية واللُّقِيّ ، فهُم في عصرهم أئمةٌ وقُبِلَ انفرادُهم ، و احْتَجَّ بهم الأئمةُ الأربعةُ الذين أخرجوا الصحيحَ ومَيَّزُوا الثابتَ من المعلول والخطأ من الصواب : ١ – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢ – وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وبعدهما ، ٣ – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ، ٤ – وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ومن بعدهم ممن أخَذُوا طريقتَهم ، و قَصَدُوا قَصْدَهُم ، وإن كانوا دونهم في الفهم . (١)

فعَدَّ الإمام أبا داود ، و الإمام النسائي من الأئمة الأربعة الذين أخرَجُوا الصحيحَ ومَيَّزُوا الثابتَ من المعلول والخطأ من الصواب.

---

(١) شروط الأئمة : ٤٢

....

و أطْلَقَ الخطيبُ اسمَ الصحيح على كتابي الترمذي والنسائي ، ثم جاء الحافظ أبو طاهر السلفي و قال : الكتب الخمسة اتَّفَقَ على صحتها عُلمَاءُ المشرق و المغرب . (١)

و لكن هذا الإطلاق لايصح بحال كما يأتي البحث في ذلك ، ثم ضُمّ إلى الصحاح سننُ ابن ماجه ، و أوَّلُ مَن أضافه إلى الصحاح أبو الفضل بن طاهر السلفي .

وهذا ما يقوله الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني في (النكت على ابن الصلاح) حكايةً عن ابن عساكر : أنَّ أوَّل من أضاف كتابَ ابنِ ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر . قال ابن حجر : و هو كما قال ؛ فإنّه عَمِلَ أطرافَه معها ، و صَنَّفَ جُزءاً آخَرَ في شروط الأئمة الستة فعَدَّه معهم . ثم عَمِلَ الحافظ عبد الغني كتابَ (الكمال في أسماء الرجال) الذي هَذَّبَه الحافظ أبو الحجاج المزي فذكره فيهم . و إنما عَدَلَ ابنُ طاهر ، و مَن تَبِعَه عن عَدِّ الموطَّأ إلى عَدِّ ابن ماجه ؛ لكون زيادات المُوطّأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرةً جِدّاً بخلاف ابن ماجه ؛ فإنّ زياداته أضعاف زيادات المُوطَّأ ، فأرادُوا بِضَمِّ كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة ، و الله أعلم . (٢)

---

(١) حكاه ابن الصلاح في علوم الحديث ٤٠، وابن جماعة في المنهل الروي : ٣٧/١، وسراج الدين الأنصاري في المقنع : ٨٩/١، و السيوطي في تدريب الراوي: ١٦٥/١

(٢) النكت على ابن الصلاح: ٤٨٧/١

....

و قال العلامة السُّيُوطي في شرح (التقريب) للنووي : لم يُدخِل المصنِّفُ (النووي) سننَ ابن ماجه في الأصول ، و قد اشْتَهَرَ في عصر المصنف و بعدَه جَعل الأصول ستةً بإدخاله فيها . قيل : و أوَّلُ مَن ضَمّهُ إليها ابنُ طاهر المقدسي ، فتَابَعَه أصحابُ الأطراف والرجال والناس . و قال المزي : كُلُّ مَا انْفَرَدَ به عن الخمسة فهو ضعيفٌ . (١)

ترجيح الموطأ على ابن ماجه عند البعض

قوله : (و عند البعض الموطأ بدل ابن ماجه وصاحب جامع الأصول اختار الموطأ) أي عند البعض يُعَدُّ الموطأ من الكتب الستة المشهورة المقررة في الإسلام بدل سُنَن ابن ماجه . و هو المختار عند صاحب (جامع الأصول) وهو الإمام المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي ، و له تصانيف منها (جامع الأصول) جَمَعَ فيه بين الكتب الستة ، و منها (النهاية في غريب الحديث) ، مات سنة ٦٠٦. (٢)

فالكتب الستة عند ابن الأثير صحيح البخاري ، و صحيح مسلم ، و صحيح أبي داود ، و سنن الترمذي ، و سنن النسائي ، وموطأ مالك ، بدل سنن ابن ماجه .

---

(١) تدريب الراوي: ١/١٠٢

(٢) الأعلام : ٦/١٥٢، وفيات الأعيان : ٤/١٤١

....

و أما الذي عَدَّ أوّلاً الموطأ من الكتب الستة ، فقال الشيخ مولانا عبد الرشيد النعماني في (ما تمسُّ إليه الحاجة) : إنَّ أوَّلَ مَن أضاف الموطأ إلى الخمسة المحدِّثُ رزين بن معاوية العبدري — المتوفَّى سَنَةَ خمس و عشرين و خمسمائة – في كتابه : (التجريد للصحاح و السنن) ، ثم تَبِعَه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير المتوفى سنة ست و ستمائة في كتابه (جامع الأصول) . (١)

و لكن ابن حجر يذهب إلى أنه جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة . فقال في الفهرسة — على ما حكاه الأمير اليماني – إنه قال الحافظ المزي : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثيرٌ من القُدَماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة ، قال الحافظ : أوَّل مَن أضافَ ابنَ ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيثُ أدرجه معها في الأطراف ، وكذا في (شروط الأئمة الستة) ، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في (أسماء الرجال) الذي هذَّبَه الحافظ المزي . وسببُ تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرةُ زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ ، و ممن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ، ثم المزي مع رجالها . (٢)

و تَعَقَّبَهُ الشيخ عبد الرشيد النعماني في (ما تمسُّ إليه الحاجة) بأن قوله : "إنَّه جرى كثير من القُدَماء على إضافة المُوطَّأ أو غيره إلى الخمسة " ففيه نَظَرٌ؛

---

(١) ما تمس إليه الحاجة معه سنن ابن ماجه : ٣٦

(٢) توضيح الأفكار: ٢٠١/١

....

فإنا لا نَعلَمُ أحَداً من القُدماء أضافَ إلى الخمسة كتاباً لا الموطأ و لا غيره . ثم اسْتَدَلَّ على ذلك بما حُكِي أن سَعِيد ابن السَّكَن اجتمع إليه قومٌ من أصحاب الحديث ، فقالوا له : إن الكتب في الحديث قد كَثُرَتْ علينا ، فلو دَلَّنا الشيخُ على شيءٍ نَقتَصِرُ عليه منها . فَسَكَتَ عنهم ، و دَخَلَ إلى بيتِه ، فأخرج أربع رزم ، فوضع بعضها على بعض ، فقال : هذه قواعد الإسلام : كتاب البخاري وكتاب مسلم ، وكتاب أبي داود ، و كتاب النَّسَائي . و بما قال ابن الصلاح و النووي حيث اكتفى كل منهما على ذكر الكتب الخمسة ، و لم يذكرا كتاب ابن ماجه في الأصول ، و قال : فهؤلاء — كما ترى — لا يُضِيفُونَ إلى الأربعة أو الخمسة لا ابنَ ماجه و لا الموطأ و لا غيرهما . (١)

و هُناك قولٌ آخرُ في آخر الكتب الستة اختاره الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي — المتوفىّ سنة إحدى و ستين و سبعمائة — . كان يقول : ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للخمسة بدلَه ؛ فإنّه قليلُ الرجال الضُّعَفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كان فيه أحاديث مُرسلةٌ وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه . (٢)

و قال الشيخ النعماني : هذا القولُ حادثٌ وَقَعَ بعد إضافة سنن ابن ماجه إلى الكتب الخمسة . و قال ابن حجر : و أما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ (العراقي) بأن فيه الضعيف و المنقطع ، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه بأنّ جماعةً أطلقُوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً ، فإنِّي لم أرَ ذلك في

---

(١) ما تمس إليه الحاجة: ٣٥-٣٦

(٢) حكاه في النكت على ابن الصلاح: ١/١١٥ و فتح المغيث: ١/٨٧

....

كلام أحد ممن يُعْتَمَدُ عليه . ثم وجدتُ بخط مغلطاي أنه رأى بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمةَ كتاب الدارمي بالمسند الصحيح الجامع . و ليس كما زعم، فلقد وقفتُ على النسخة التي بخط المنذري ، و هي أصلُ سماعنا للكتاب المذكور ، و الورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري ، بل هو بخط أبي الحسن ابن أبي الحصني ، وخطُّه قريبٌ من خَطِّ المنذري ، فاشْتَبَهَ ذلك على مغلطاي ، و ليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتجُّ بخطه في ذلك ، كيف ولو أطلق ذلك عليه مَن يُعتَمَدُ عليه لكان الواقع يُخَالِفُه لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة . (١)

و بالجملة اختلفوا في سادس الكتب السِتَّة ، قال قومٌ من الحفاظ : لو جُعِلَ مُسنَدُ الدارمي سادِساً كان أولى ، و منهم من جَعَلَ الموطأ سادسَها و منهم مَن جَعَلَ الأصول سبعةً ، فعدّ منها زيادة على الخمسة كلاً من الموطأ وابن ماجه ، والله اعلم .

تعريفٌ وَجِيزٌ بالكتب الستة

و بعد هذا البحث نريد أن نذكر نبذاً عن هذه الصحاح الستة فأقول :

صحيح البخاري :

اسم هذا الكتاب الجليل الكامل الصحيح هو: " الجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحيحُ الْمُختَصَرُ من أمُورِ رَسُولِ الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وسُنَنه وأيَّامِه " . ألَّفَهُ شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي مولاهم البخاريّ ، و سيأتي ترجمته .

(١) النكت على ابن الصلاح: ١/٢٨٠-٢٨١

....

و هو أول كتابٍ صُنِّف في الصحيح المجرَّدِ على ما قاله غيرُ واحِدٍ ، وكانت الكتب قبله مجموعةً ممزوجاً فيها الصحيح وغيرُه . وهو من أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها .

قال النووي في (شرح صحيح مسلم) : اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أن أصَحَّ الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم ، و تلقَّاهما الأئمة بالقَبول ، وكتابُ البخاري أصَحُّهُما صحيحاً ، و أكثرُهما فَوائِدَ ومعارفَ ظاهرةً وغامضةً .

و الباعثُ على وضعه ما حكاه الحافظ ابن حجر عن الإمام البخاري أنه قال : كُنَّا عند إسحاق بن راهويه ، فقال : لو جَمَعتُم كتاباً مختصراً لصحيح سُنَّةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال : فَوَقَعَ ذلك في قلبي ، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح . قال ابن حجر: وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال : سمعتُ البخاريَ يَقُولُ : رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – وكأنني واقفٌ بين يديهِ ، وبيدي مِرْوَحَةٌ أذُبُّ بها عنه ، فسألتُ بعض المعَبِّرِينَ ، فقال لي: أنتَ تَذُبُّ عنه الكذبَ، فهو الَّذي حملني على إخراج الجامع الصحيح .

وقال الحافظُ أبو ذر الهروي : سمعتُ أبا الهيثم محمد بن مَكِّي الكشميهني يقولُ : سمعتُ محمد بن يوسف الفربري يقولُ : قال البخاري : ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلاّ اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين .

قال أبو علي الغساني رُوِيَ عنه أنه قال : خَرَّجْتُ الصحيحَ مِن سِتِّمائةِ ألف حديثٍ ، و روى الإسماعيلي عنه قال : لم أخَرِّجْ في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً وما تركتُ من الصحيح أكثرُ .

قال الإسماعيلي : لأنه لو أخْرَجَ كُلَّ صحيحٍ عنده لجمع في الباب الواحد

....

حديثَ جماعةٍ من الصحابة ، و لذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت ، فيصير كتاباً كبيراً جِدّاً .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعتُ الحسنَ بن الحسين البزار يقول : سمعتُ إبراهيم بن معقل النسفي يقول سمعتُ البخاريَ يقول : ما أدخلت في كتابي الجامع إلاَّ ما صَحَّ وتركتُ من الصحيح حتى لا يَطُولَ .

وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي: لما أَلَّفَ البخاري كتابَ الصحيح عَرَضَه على أحمد بن حنبل ، و يحي بن معين ، و على بن المديني ، و غيرهم فاستحسنوه ، وشَهِدُوا له بالصِّحَّةِ إلاَّ في أربعة أحاديث . قال العقيلي : و القول فيها قولُ البخاري ، وهي صحيحةٌ لا يُورِدُ فيه إلاَّ حديثاً صحيحاً .

وقال ابن عدي : سمعتُ عبدَ القدوس بن همام يقولُ : سمعتُ عدَّةً من المشايخ ، يقولون : حَوَّلَ محمد بن إسماعيل تراجمَ جامعِهِ بينَ قبر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ومنبره ، وكان يُصَلِّي لكُلِّ ترجمةٍ ركعتين . قال : سمعتُ البخاريَ يقولُ : صَنَّفْتُ " الصحيح " في ست عشرة سنةً ، و جعلته حُجَّةً فيما بيني وبين الله تعالى .

قال الشيخ محي الدين النووي : ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط ، بل مرادُه الاستنباط منها ، و الاستدلال لأبواب أرادها ، و لهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث ، و اقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أو نحو ذلك ، وقد يذكر المتنَ بغير إسناد وقد يُورِدُهُ مُعلَّقاً . و إنما يَفعَلُ هذا ؛ لأنه أرادَ الاحتجاجَ للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً ، و قد يكون مما تَقَدَّمَ وربما تَقَدَّمَ قريباً ، و يقع في كثيرٍ من أبوابه الأحاديث الكثيرة ، و في بعضها ما فيه حديثٌ واحدٌ ، و في

....

بعضها ما فيه آيةٌ من كتاب الله ، وبعضها لا شيء فيه البتة . و قد ادَّعَى بعضُهم أنه صَنَعَ ذلك عَمَداً ، وغرضُه أنْ يُبَيِّنَ أنه لم يَثْبُتْ عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه . (١)

وأما شروح صحيح البخاري فقد اعتنى الأئمة به قديماً وحديثاً ، فصَنَّفُوا له شُرُوحاً كثيرةً ، وقد استقصى الكثير منها العلامة صديق حسن القنوجي في (الحطة في ذكر الصحاح الستة) وكذا شيخ مشائخنا العلامة زكريا الكاندهلوي في (مقدمة لامع الدراري) فبلغ إلى ١٣٢شرحاً . و أنا أذكر منها أهمها :

١- إعلام السنن : للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي — المتوفىّ سنة ثمان وثلاثمائة – ، وهو شرحٌ لطيفٌ فيه نكت لطيفةٌ ولطائفُ شريفةٌ .

٢- شرح صحيح البخاري : للإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بَطَّال المغربي المالكي — المتوفىّ سنة تسع وأربعين وأربعمائة – وغالبُه فقهُ الإمام مالك من غير تَعَرُّضٍ لموضوع الكتاب .

٣- شرح الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الاسكندراني، وهو شرح كبير في نحو عشر مجلدات .

٤- شرح الإمام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي — المتوفىّ سنة خمس وأربعين وسبعمائة — و هو إلى نصفه في عشر مجلدات .

---

(١) ملتقطاً من هدي الساري: ٦-٧، سير أعلام النبلاء: ٢١/٤٠٠،-٤٠٥، مقدمة شرح مسلم:١٤

....

٥- شرح الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري — المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة – وهو شرح كبير سماه التلويح .

٦- شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني — المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة – وهو شرح وسط مشهورٌ بالقبول ، جامعٌ لفرائد الفوائد ، و زوائد الفرائد ، سماه : (الكواكب الدراري) . ذَكَرَ فيه أن علم الحديث أفضل العلوم ، وكتابَ البخاري أجَلُّ الكُتُب نقلاً ، و أكثرُها تعديلاً وضبطاً ، وليس له شرحٌ مشتملٌ على كشف بعض ما يتعلق به فضلاً عن كلِّها ، فشرح الألفاظَ اللغوية ، و وجهَ الأعاريب النحوية البعيدة ، وضَبَطَ الرواياتِ و أسماءَ الرجال و ألقابَ الرُّواة ، و وَفَّقَ بين الأحاديث المتنافية ، و فَرَغَ عنه بمكة المكرمة سنةَ خمس وسبعين وسبعمائة .

٧- شرح الإمام سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعي — المتوفى سنة أربع وثمان مائة — و هو شرحٌ كبيرٌ في نحو عشرين مجلداً ، قَدَّمَ فيه مقدمةً مُهِمَّةً و ذَكَرَ أنَّه حصر المقصودَ في عشرة أقسام في كل حديثٍ ، و سماه : (شواهد التوضيح) .

٨- شرح الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي — المتوفى سنة إحدى وأربعين وثمانمائة — و سماه : (التلقيح لفهم قارئ الصحيح) و هو بخطه في مجلدين ، وفيه فوائدُ حَسَنَةٌ .

٩- فتح الباري : للحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني — المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة – ، و هو من أعظم شروح البخاري في ثلاثة عشر أجزاء ومقدمته في جزءٍ .

....

١٠- عمدةُ القاري : و هو من الشروح المشهورة العظيمة للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي — المتوفّى سنة خمس وخمسين وثمانمائة – وهوشرحٌ كبيرٌ أيضاً في عشرة أجزاء و أزيد ، و استمد فيه من فتح الباري بحيث ينقل منه الورقة بكمالها و كان يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له ، و تعقبه في مواضع ، وطوّله بما تَعَمَّدَ الحافظُ ابن حجر حذفَه من سياق الحديث بتمامه ، و إفراد كل من تراجم الرواة بالكلام ، و تباين الأنساب ، و اللغات ، و الإعراب ، و المعاني ، و البيان ، و استنباط الفوائد من الحديث ، و الأسئلة والأجوبة .

١١- حاشية البخاري : للعلامة الشيخ أحمد علي السهارنفوري — المتوفى : سنة ١٢٩٧من الهجرية – ، وهي حاشيةٌ مَبسُوطةٌ مُفِيدَةٌ جِدّاً ، تكفي لطلبة العلوم الحديثية لحل غوامضه و كَشفِ مُشكِلاتِه ، أتَى فيه صاحبُه بمباحثَ لطيفةٍ و نكاتٍ عجيبةٍ ، و هي مطبوعة على هامش نسخ البخاري المطبوعة بالهند ، و من الجدير بالذكر أن العلامة أحمد علي السهارنفوري عَلَّقَ الحواشي إلى قريب من الجزء الخامس و العشرين من الأجزاء الثلاثين ، و أكْمَلَ بَقِيَّتَهَا قاسم العلوم والخيرات الإمام محمد قاسم النانوتوي مُؤَسِّس دار العلوم بديوبند . و ممّا يَسُرُّنَا أنَّ الشيخ المحدث الدكتور تقي الدين الندوي المظاهري قام لتصحيحها و التعليق عليها ، و أخرجها بطَبعةٍ أنيقةٍ و بِحُلَّةٍ جَمِيلةٍ في ١٥ مجلّداً ، و نشره دار البشائر الإسلامية .

١٢- فيض الباري في شرح البخاري : للإمام سيد أنور شاه الكشميري — المتوفّى سنة ١٣٥٢ من الهجرية – ، وهو في الأصل مجموعة إفاداته في درس البخاري ، جَمَعَها تلميذه الرشيد العلامة بَدرَ عَالم في أربعة مجلدات كبار .

....

صحيحُ مسلم :

و هو كتابٌ صَحيحٌ أَلَّفَه إمام أهل الحديث أبو الحسين مُسلِمُ بن الحَجَّاج بن مسلم القُشيري – من بني قُشير قبيلة من العرب معروفة – النيسابوري . وهو ثاني الصحيحين أثنى عليه العلماء . و قد ذكرنا فيما سبق طرفاً من تفضيل أحدهما على الآخر فلا معنى لإعادته . و أما اسم هذا الكتاب فلم ينص الإمام مسلم في الصحيح على تسميته ، و قد سمّاه غيرُ واحِدٍ من العُلماء بـ " الجامع" و بــ " الصحيح " ، وهو الذي شَاعَ و غَلَبَ في الكتب و فيما بين الناس . و سماه الإمام مسلم بــ" المسند " حيث يقول : " ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلاَّ بحجة " ، كما يظهر من (صيانة مسلم) لابن الصلاح. و سماه هو أيضاً " المسند الصحيح"كما في (تاريخ الخطيب) . (١)

قال النووي في (تهذيب الأسماء و اللغات) : كتابُه الصحيحُ الَّذي لم يُوجَدْ في كتابٍ قبله و لا بعده من حُسن الترتيب ، و تلخيص طرق الحديث بغير زيادة و لا نقصان ، و الاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة ، و تنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ، و لو في حرف ، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين ، و غير ذلك مما هو معروف في كتابه ، وقد ذكرت في مقدمة شرحي لصحيح مسلم جُملاً من التنبيه على هذه الأشياء وشبهها مبسوطةً و وضحته ، ثم نَبَّهْتُ على تلك الدقائق، و المحاسن في أثناء الشرح في مواطنها، و على الجملة فلا نظير لكتابه

---

(١) انظر : صيانة مسلم:٦٧ تاريخ بغداد :١٠١/١٣

....

في هذه الدقائق وصنعة الإسناد ، و هذا عندنا من المحققات التي لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها . قال : و مع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد، هذا هو مذهب جمهور العلماء ، وهو الصحيح المختار، لكن كتاب مسلم في دقيق الأسانيد ونحوها أجود كما ذكرناه ، و ينبغي لكل راغبٍ في علم الحديث أن يعتني به و يتفطن في تلك الدقائق ، فيرى فيها العجائب من المحاسن ، و إن ضعف عن الاستقلال باستخراجها استعان بالشرح المذكور . (١)

قال ابن الصلاح في (صيانة مسلم) : هذا الكتاب ثاني كتاب صُنِّفَ في صحيح الحديث ، و وُسِمَ به ، و وُضِعَ له خاصةً ، سبق البخاري إلى ذلك وصَلَّى مسلمٌ ، ثم لم يلحقهما لاحقٌ وكتاباهما أَصَحُّ ما صَنَّفَهُ المصنفون .

قالَ : و ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحدُ حُفَّاظ نيسابور أنه قال : سمعتُ مسلمَ بن الحجاج – رضي الله عنه – يقولُ : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديثَ ، فمدارُهم على هذا المسند ، يعني صحيحه .

قال (أي مكي بن عبدان) : و سمعتُ مسلماً يقولُ : عرضتُ كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكُلّ ما أشارَ : " أنَّ له عِلَّةً " ، تركتُه ، وكل ما قال : "إنه صحيح و ليس له علةٌ "، خَرَّجْتُه . و ذَكَرَ غيرُه ما رواهُ الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم – رحمه الله – قال : صَنَّفتُ هذا المسندَ الصحيحَ من ثلاثمائة ألف حديثٍ مسموعةٍ . (٢)

---

(١) تهذيب الأسماء : ٦٢٠

(٢) صيانة مسلم:٦٧

....

و أما الباعث على هذا التأليف فيظهر من كلام مسلم في بداية كتابه أنه طلب منه أحدُ تلاميذِه أن يُوقّفَه على الأحاديث الصحيحة ، فلبّى هذا الطلب ؛ لأنه وقع عنده موقعاً حسناً ، فصَنَّفَ هذا الصحيحَ . و يظهر من كلام الخطيب أن من طلب منه ذلك هو أحمد بن سلمة أحد تلاميذه .

و أما الشروح لصحيح مسلم فكثيرة ذكرها العلامة صديق حسن القنّوجي في (الحطة في ذكر الصحاح الستة) . و ههنا ذكر أهمها :

١- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف الخرامي النووي الشافعي — المتوفّى سنة ست وسبعين وستمائة – و هو شرح متوسط مفيد . قال فيه : و أما صحيح مسلم فقد استخرت الله الكريم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات و المبسوطات ، لا من المختصرات المخلات ، و لا من المطولات المملات، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته ، فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار، و لا زيادات عاطلات؛ لكني أقتصر على المتوسط وأحرص على ترك الإطالات.

٢- إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي — المتوفّى سنة أربع وأربعين وخمسمائة – .

٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي — المتوفّى سنة ست وخمسين وستمائة – وهو شرح على مختصره له ذكر فيه أنه لما لَخَّصَه ، و رَتَّبَهُ ، و بَوَّبَه شَرَحَ غريبَه ، ونَبَّهَ على نكت من إعرابه على وُجُوه الاستدلال بأحاديثه .

....

٤- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – المتوفىّ سنة إحدى عشرة وتسعمائة – وذكر في أوله فصولاً في شرط مسلم و مصطلحه في كتابه ، و تسمية من ذكر فيه بكنيته على ترتيب حروف الهجاء من الألف إلى الياء ، و تعريف من ذكر بالنبوة وضبط ما يخشى التباسه من الأسماء و الألقاب كذلك ، و هو لطيف مختصر .

٥- فتح الملهم : للعلامة شبير أحمد العثماني ، وهو شرحٌ عظيمٌ جمع فيه من الفوائد و الفرائد ما لا يوجد في غيره ، وهو في مجلدات ثلاث و لكن أدركته المنية قبل تكميله ، و أكمله الشيخ مولانا تقي العثماني باسم " تكملة فتح الملهم " في ستة مجلدات .

سُنَنُ أبي دَاود :

و هو للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتَاني ، والاسم المعروف به هو (السُّنَن) ، و يبدو أنَّ المؤلف نفسَه سمّاه بهذا الاسم ، كما يَظهَرُ من رسالته إلى أهل مكة . و هو ثالث الكتب الصِّحَاح بعد الصحيحين عند كثيرٍ من العلماء .

قال ابن السبكي في (الطبقات) : وهي من دواوين الإسلام ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها و على سنن الترمذي . (١)

و قال العلامة زكريا الساجي : كتابُ الله أصل الإسلام ، و سنن أبي داود عهدُ الإسلام . و عن أبي داود قال : كتبتُ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) طبقات الشافعية:٥/١٨٨

....

خمسمائة ألف حديثٍ ، انتخبتُ منها هذا السنن ، فيه أربعة آلاف و ثمانية مائة حديثٍ . (١)

وقال الإمام الخطابي في مقدمة كتابه (معالم السنن) : كتاب السُّنَن لأبي داود كتابٌ شريفٌ لم يُصَنَّفْ في علم الدين كتابٌ مثلُه ، وقد رُزِقَ القَبول من كافة الناس ، و طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعليه مُعَوَّلُ أهل العراق ، و مصر ، و بلاد المغرب ، وكثير من أقطار الأرض .... قال : فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامعُ والمسانيدُ و نحوُها ، فيُجْمَعُ تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظَ وأدباً ، فأمّا السُّنَنُ المحضة فلم يَقصِدْ أحَدٌ جمعَها واستيفاءَها على حسب ما اتفق لأبي داود ، كذلك حَل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العَجَب ، فضربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل . قال ابن الأعرابي : لو أن رجُلاً لم يكن عنده من العلم إلاَّ المصحف ، ثم كتاب أبي داود لم يَحْتَجْ معهما إلى شيءٍ من العلم .

قال الخطابي : وهذا كما قال ، لا شك فيه ، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمَّهاتِ السُّنَن وأحكام الفقه مالم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه . (٢)

---

(١) تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٧٦

(٢) مقدمة معالم السنن :٦–٨

....

وحكى العلامة صديق حسن القنوجي في (الحطة) عن (مفاتيح الدجى شرح مصابيح الهدى) : أنّ أبا داود قال : كتبتُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسمائة ألف حديث ، انتخبتُ ما ضمنته ، و جمعتُ في كتابي هذا أربعة آلاف حديث و ثمانمائة حديث من الصحيح و ما يشبهه و يقاربه ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعةُ أحاديثَ : أحدُهَا :« إنّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، و الثاني : « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْأَ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيْهِ » ، و الثالث : «لاَ يَكُونُ المؤمِنُ مُؤمِناً حَتىَّ يَرْضَى لأخِيْهِ مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ » ، و الرابع : « الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَ الحَرَامُ بَيِّنٌ ، و بَينَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ ، الحديث » . (١)

ثم نسخ سنن أبي داود قد تَعَدَّدَتْ ، فقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في (برنامجه) : رَوَى هذا الكتابَ عن أبي داود ممن اتَّصَلَت أسانيدنا به أربعةُ رجال : ١- أبو بكر بن محمد بن بكر ابن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن دَاسَةَ – بفتح السين و تخفيفها – . ٢- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بـ : ابن الأعرابي . ٣- أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري . ٤- و أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورَّاق أبي داود .

قال : إلاَّ أنَّ روايةَ ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن ، و الملاحم، والحروف، و الخاتم، و نحو النصف من كتاب اللباس ، و فَاتَه أيضاً من كتاب

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة :٢٠٣

....

الوضوء ، و الصلاة ، و النكاح أوراقٌ كثيرةٌ . و رواية ابن داسة أكملُ الروايات ، و رواية الرملي تُقَارِبُها ، و روايةُ اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها ماتَ . (١)

و قال الشاه عبد العزيز الدهلوي : اشتهرت روايةُ اللؤلؤي في المشرق ورواية ابن داسة في المغرب ، وأحدهما يقارب الآخر ، و إنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان ، بخلاف رواية ابن الأعرابي ؛ فإن نقصانها بَيِّنٌ بالنسبة إلى هاتين النسختين . (٢)

وعدة أحاديث كتاب أبي داود : أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، كما قال الجلال السيوطي في (تدريب الراوي) . (٣)

و أما شروحاته فإنه و إن لم يعتنوا بالكتابة على سُنن أبي داود كاعتنائهم بالصحيحين ؛ فإنهم كتبوا عليه شُرُوحاً كثيرةً جامعة مفيدة . ذكر منها صاحب كشف الظنون :

١- المُجْتَبىٰ : للشيخ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي الحافظ المنذري — المتوفّىٰ سنة ست وخمسين وستمائة – ، وهو في الحقيقة اختصاره .

٢- معالم السنن : ألفه أبو سليمان أحمد بن إبراهيم الخطابي — المتوفّىٰ سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة – وهو مختصر .

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة : ٢٠٩

(٢) بستان المحدثين : ٧٨-٧٩

(٣) انظر : تدريب الراوي : ١ / ١٧٠

....

٣- مرقاة الصعود : للشيخ جلال الدين السيوطي — المتوفىّ سنة إحدى عشرة وتسع مائة – .

٤- شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي — المتوفىّ سنة أربع وثمانمائة – في مجلدين .

٥- وشرح قطب الدين أبي بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي — المتوفىّ سنة اثنتين وخمسين وست مائة – في أربع مجلدات كبار .

٦- شرح أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي — المتوفىّ سنة ست وعشرين وثمانمائة – كتب منه سبع مجلدات إلى أثناء سجود السهو أطال فيه.

٧- تهذيب سنن أبي داود : للإمام ابن القيم الجوزية ، و ذكر فيه : أنه كان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري – رحمه الله تعالى– قد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه و إيضاح علله و تقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للإحسان موضعاً ، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً، جعلتُ كتابه من أفضل الزاد واتخذته ذخيرة ليوم المعاد : – فهذّبته نحو ما هذّب هو به الأصل .

٨- شرح سنن أبي داود للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني — المتوفى سنة : ٨٥٥ – ، و لكنه لم يكمل ، وذكر هو في شرحه للبخاري : ثم أنشأت شرحاً على سنن أبي داود السِّجِسْتاني – بوأه الله دار الجنان – فعاقني من عوائق الدهر ما شغلني عن التتميم واستولى عليّ من الهموم ما يخرج عن الحصر وا لتقسيم .

....

٨- غاية المقصود في حل سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، وهو شرح كبير عظيم كما ذكر أخو المؤلف العلامة شرف الحق. و لكنه لم يتم .

٩- عون المعبود على سنن أبي داود . للعلامة المحقق المحدث الكبير أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي . قال المؤلِّف في المقدمة : و الباعثُ على هذا التأليف أنّ أخانا الأعظم ذكر : أن شرحي (غاية المقصود) يطول إلى غير نهاية ، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، فأمرني لاختصاره ، فشرعتُ في إتمام هذه الحاشية . (ملخصاً)

فعُلِمَ منه أن غاية المقصود تصنيفٌ لأخيه الأكبر ، و ليس من تصانيفه ، و أخطأ من أضافه إليه كما فعل الشيخ عبد العزيز الحربي في كتابه (تعريف بشروح الكتب الستة) .

قُلتُ : و من أخطائه العجيبة ما قال : ويقول بعض الباحثين : إن المؤلف لعون المعبود اثنان لا واحد ، هُما :١- شمس الحق أبو الطيب العظيم آبادي وهو الذي يكتب اسمه على الغلاف وحده ، و له الحواشي والشروح الحديثية والفقهية . ٢- شرف الحقّ الشهير بمحمد بن أمير بن علي بن حيدر الصديق العظيم آبادي، و له حلّ و شرح الألفاظ اللغوية و التراكيب النحوية . و لذا فإنّ من التحقيق والتدقيق والاحتياط عند عزو قول للكتاب أن يُقال: قال صاحب عون المعبود، فهذا يشملهما . (١)

(١) تعريف بشروح الكتب الستة : ١٢٣

....

١٠- بذل المجهود في حل أبي داود . ألّفه الشيخ العلامة الفقيه خليل أحمد بن مجيد علي الحنفي الأنبيتهوي ثم السهارنبوري ، وهو يقع في (١٨) جزء في تسع مجلدات . و قد قال في مقدمته يذكر الباعث عليه : "كثيراً ما كان يختلج في صدري أن يكون على سنن أبي داود شرحٌ يَحُلّ مغلقاتِه ، و يكشف مُعضَلاتِه ، ويُذلِّلَ صِعابَه، ويُسهّل مُشكلاتِه، ولكنّي كنتُ أحقّر نفسي أن أتحمّل هذا الحمل الثّقيل ...... حتى رأيتُ واحداً من الشرح الذي ألفه الشيخ أبو الطيب شمس الحقّ المسمّى بـ : غاية المقصود ، فوجدتُه لكشف مكنوزاته كافلاً، وبجمع مخزوناته حافلاً......... ثم رأيتُ "عونَ المعبود" للشيخ محمد أشرف كان مختصر "غاية المقصود"، فلَم يقع في القلب موقعه .... إلى أن قال : فأُلقي في روعي أن أكتب على أبي داود تعليقاً مختصراً جامعاً ، يفتح أقفال كنوزه ، ويُسهل صِعاب رموزه ....

سُنَنُ الترمذي :

و هو للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى البوغي الترمذي – رحمه الله تعالى – . و يُسَمَّى بتسميات مختلفة : « الجامع » و « السنن » و « الجامع الصحيح » ، و هو من أهم المصَنَّفَاتِ التي عليها مدارُ علم السنة ، و من أجمع ما صنف في السنن و الأحكام .

و قال ابن الأثير : و هذا كتابه « الصحيح » أحسن الكتب ، و أكثرها فائدةً ، و أحسنها ترتيبًا ، و أقلُّها تكرارًا ، و فيه ما ليس في غيره : من ذكر المذاهب ، و وجوه الاستدلال ، و تبيين أنواع الحديث من الصحيح ، والحسن ،

....

والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، و في آخره كتاب « العلل » ، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على مَن وَقَفَ عليها . (١)

و نقل ابن الأثير عن الإمام الترمذي أنه قال : صَنَّفْتُ هذا الكتاب ، فعرضتُه على علماء الحجاز ، فرضوا به ، وعرضتُه على علماء العراق ، فرضوا به، و عرضتُه على علماء خراسان ، فرضوا به ، و من كان في بيته هذا الكتاب ، فكأنما في بيته نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ . (٢)

و قال أبو إسماعيل الهروي : هو عندي أنفع من الصحيحين ؛ لأن كل أحد يصل للفائدة منه ، و هما لا يصل إليهما منهما إلاَّ العالمُ المتَبَحّر . قال الترمذي : جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به ، و به أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس « أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جَمَعَ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ، و لا سفرٍ ولا مطَرٍ » ، و حديث : « أنه – صلى الله عليه وسلم – قال إذَا شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه ؛ فإنْ عادَ في الرابعة فاقْتُلُوه » . (٣)

قال الباجوري في (حاشية الشمائل) للترمذي : و ناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية، و الفقهية، و المذاهب السلفية، و الخلفية ، فهو كافٍ للمجتهد مُغنٍ للمُقَلِّد . نعم ! عنده نوعُ تساهُلٍ في التصحيح ، و لا يضرُّه ؛ فقد حَكَمَ بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من سُنَنِه ، و حسن فيها ما انفرد روايته به، كما صرَّحَ به هو ؛ فإنّه يُورِدُ الحديثَ ، ثمَّ يقولُ عقبَه

---

(١) جامع الأصول: ١/١٩٣-١٩٤

(٢) جامع الأصول: ١/١٩٤

(٣) تهذيب الكمال : ١/١٧٢، الحطة:٢٠٠

....

أنه حَسَنٌ غَريبٌ ، أو صحيحٌ غريبٌ لا نَعرِفُه إلاَّ من هذا الوجه . لكنَّه أجيب بأنه اصطلاحٌ جَدِيدٌ ، و لا مشاحَّةَ في الاصطلاح ، انتهى . (١)

و قالَ الشَّيخُ عبدُ العزيز المحدِّثُ الدهلوي في (بُستَان المحدثين) : تصانيفُ الترمذي كثيرةٌ ، و أحسنُها هذا الجامع الصحيح ؛ بل هو من بعض الوُجُوه و الحيثيات أحسنُ جميع كُتُب الحديثِ : الأوَّلُ : من جِهَةِ حُسن الترتيب و عدم التكرار ، و الثاني : من جِهَة ذِكر مذاهب الفقهاء ، و وُجُوه الاستدلال لكل أحَدٍ من أهل المذاهب ، و الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح و الحسن و الضعيف و الغريب و المُعلَّل بالعِلَل ، و الرابع : من جهة بيان أسماء الرُّوَاة ، و ألقَابهم ، و كُنَاهُم ، و نحوها من الفوائد المتعلقة بعلم الرجال . (٢)

و أما عدد أحاديث الجامع فهي (٣٩٥٦) حديثاً ، و أما شروحاته فمنها :

١- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي : للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي — المتوفىّ سنة ست وأربعين وخمسمائة —ومعنى عارضة الأحوذي فالعارضةُ القدرةُ على الكلام ، يُقَالُ : فلان شديدُ العارضة ، إذا كان ذا قُدرَةٍ على الكلام ، و الأحوذي السريع في الشيء لحذقه و المشمر في الأمور القاهر عليها .

٢- شرح الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي— المتوفىّ سنة أربع وثلاثين وسبعمائة - ، بلغ فيه إلى دون ثلثي الجامع

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة: ٢٠٠

(٢) بستان المحدثين :٨٤

....

في نحو عشر مجلَّدَات، و لم يَتِمَّ ، و لو اقتصر على فنِّ الحديث لكان تماماً ، ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي — المتوفى سنة ست و ثمانمائة – .

٣– شرح زوائده على الصحيحين وأبي داود لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن — المتوفىّ سنة أربع وثمانمائة – كتب منه قطعةً ولم يكمله ، وسماه (العرف الشذي على جامع الترمذي) .

٤– شرح زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن النقيب الحنبلي ، وهو في نحو عشرين مجلداً وقد احترق في الفتنة .

٥– قوت المغتذي على جامع الترمذي : للعلامة جلال الدين السيوطي .

٦– شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي — المتوفىّ سنة خمس وتسعين وسبعمائة – .

٧– شرح الشيخ أبي الحسن ابن عبد الهادي السندي المدني — المتوفىّ سنة تسع وثلاثين ومائة — و ألف بالحرم النبوي وهو شرح لطيف .

٨– معارف السنن : للعلامة محمد يوسف البنوري ، و هو شرح عظيم حاوٍ على نُقُولٍ مُعتَمِدةٍ من الأئمة ، و أبحاثٍ شريفةٍ حديثيةٍ و فقهيةٍ ، و لطائفَ غريبةٍ . وهو في ستة مجلدات ، و لكنه لم يتم ؛ لأن المؤلف أدركته المنية قبل إكماله .

٩– تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري ، و هو في أربع أو خمس مجلّدات .

....

سُنَنُ النَّسَائِي :

تاليف الإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النَّسَائِي الحافظ — المتوفىٰ سنة ثلاث وثلاثمائة – . و اسمه المعروف هو " المجتبى" ، و يُقَالُ : " السنن " أيضاً . و من المُهِمِّ أنّ للنسائي سُنَنَينِ: الصُّغرى و الكُبرى ، والمراد ههنا (الصُّغرى) فهي المعدودة من الأمهات ، وهي التي خرَّج الناس عليها الأطراف و الرجال ، دون (الكُبرى) .

قال ابن الأثير : وسأله بعض الأمراء عن كتابه (السنن الكبرى) أ كُلُّه صحيحٌ ؟ فقال : لا ، قال : فاكْتُبْ لنا الصحيحَ منه مجرَّداً . فَصَنَعَ المجتبى من السُّنَن ، ولخص منها الصغيرةَ ، و ترك كل حديثٍ أورده في الكبيرة مما تكلم في إسناده بالتعليل . (١)

وقال الحاكم النيسابوري : أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر. ومن نظر في كتابه «السنن» له تحير في حسن كلامه . وقال : سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مُقدم على كل من يُذْكَرُ بهذا العلم في زمانه . (٢)

و في (الحطَّة في ذكر الصِّحَاح السِّتَّة) : قال الحافظ أبو علي : للنسائي شرطٌ في الرجال أَشَدُّ من شرط مسلم ، و كذلك الحاكم و الخطيب كانا يقولان : إنّه صحيحٌ ، و أنّ له شَرطاً في الرجال أَشَدَّ من شرط مسلم ؛ لكن

---

(١) جامع الأصول: ١/١٩٧

(٢) معرفة علوم الحديث: ١٣٧-١٣٨

....

قولهم غير مُسَلَّمٍ . قال البقاعي في (شرح الألفية) عن ابن كثير : أنَّ في النسائي رجالاً مجهولين ، إما عيناً أو حَالاً ، و فيهم المجروح ، و فيه أحاديثُ ضعيفة ومعللة ومنكرة . (١)

وعدد أحاديثه بلغت إحدى و ستين وسبعمائة وخمسة آلاف (٥٧٦١) حديثاً ، و أما شروحه فالباحث عنها حقيقةً ما يجد ما يكفي ويشفي عند المتقدمين ، نعم له شروح ؛ لكن أكثرها مفقودة ، كشرح ابن رشد ، قالوا عنه : إنه كتاب حافل ، لكن لا يُعلَمُ عن وجوده شيءٌ ، و شرح لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نعمة اسمه : (الإمعان في شرح مصنف النسائي لأبي عبد الرحمن) وهو أيضاً مفقودٌ . و نذكر من شروحها أهمها :

١- شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الأربعة أعني الصحيحين وأبي داود والترمذي في مجلد .

٢- زهر الربا على المجتبى : وهي تعليقة على السنن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . شرح فيه ما يحتاج إلى شرحه من المفردات بإيجاز . وذكر بعض الفوائد والأحكام باختصار مع ذكر اختلاف الروايات في بعض الألفاظ .

٣- تعليقة للشيخ أبي الحسن السندي ، وهي أبسط من تعليقة السيوطي. و هذا تعليق لطيف على سنن النسائي ، اقتصر فيه على حَلّ ما يحتاج إليه القارئ ، و المدرس من ضبط اللفظ ، و إيضاح الغريب والإعراب .

٤- ذخيرةُ العُقبى في شرح المجتبى : لمؤلفه محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي ، قال عبد العزيز الحربي في (تعريف بشروح الكتب الستة) :

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة:٢١٣

....

و هو معاصر و موجود الآن ، مدرسٌ في دار الحديث الخيرية في مكة ، شرح مبسوط جداً ، يتوقع أن يَصِلَ إلى أربعين مجلداً ، لأنه على حد كلامه هو انتهى من المجلد الثامن والعشرين في شرح ستة أجزاء من ثمانية ، ولم يطبع منه إلى الآن إلا تسعة مجلدات ، هذه التسعة في خُمْسِ السُّنَن تقريباً أو أقلّ . (١)

٥- المُكتفٰى بحلِّ المُجتبٰى : للشيخ المُعَاصر أحمد حسين الفتني المظاهري ، هذا شرح متوسط اقتصر صاحبه فيه على حلّ ما يحتاج إليه الطالب و الدارس . و إنما وصل إلينا مجلد واحد وهذا أيضا من الكتب المعاصرة .

سُنَنُ ابن ماجه :

هو للإمام الحافظ أبي عبد الله بن يزيد بن ماجه القزويني — المتوفّٰى سنة ثلاث وسبعين ومائتين – . و يقال له : " السُّنَن" ، و هذا هو المشهور بين أهل العلم و طلبة العلوم ، و قد وَرَدَ عن الإمام ابن ماجه نفسِه تسميتُه بالسُّنَن حيث قال : عرضت هذه السُّنَن على أبي زرعة ، فنظر فيه الخ . (٢)

و بعضُهُم أطلَقَ عليه اسم الصحيح" و ليس بجيِّدٍ . و ربما أُطلِقَ عليه اسم "المسند" بمعنى المرفوع باعتبار غالب ما فيه من الأحاديث المرفوعة . و هي السادسة من الكتب الستة .

و حكى الذهبي عن الإمام أبي عبد الله بن ماجه قال : عَرَضْتُ هذه السُّنن على أبي زرعة ، فنظر فيه ، و قالَ : أظنّ إن وقع هذا في أيدي النّاس

(١) تعريف بشروح الكتب الستة : ٢٦٧

(٢) حكاه الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٣١/ ٣٧٨

....

تعطّلت هذه الجوامع أو أكثرها . ثمّ قال : لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً ممّا في إسناده ضعفٌ ، أو نحو ذا . قلتُ : كان ابن ماجه حافظاً صدوقاً ثقةً في نفسه ، و إنّما نقص كتابُه بروايته أحاديثَ منكرةً فيه . (١)

قال الإمام الذهبي : وقول أبي زرعة — إن صح — فإنما عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجةٌ فكثيرة لعلها نحو الألف . (٢)

و قال الشيخ عبد الكريم الرافعي في (التدوين في أخبار قزوين) : ويقرن سننه بالصحيحين ، وسنن أبي داود النسائي وجامع الترمذي ، وسمعتُ والدي – رحمه الله – يقولُ : عُرِضَ كتابُ السُّنَن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه . (٣)

قال الشيخُ عبد العزيز الدهلوي : كتابُه واحِدٌ من الكتب الإسلامية التي يُقَالُ لها : الأصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة . (٤)

و قال الشيخ صديق حسن القنوجي : و جملةُ ما في سننه أربعة آلاف حديثٍ ، وعدد كُتُبِها اثنان وثلاثون كتاباً ، وأبوابها خمسُ مائةٍ و ألفُ بابٍ ، و في الواقع الذي فيه من حسن الترتيب وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس في أحَدٍ من الكتب ، و قد شَهِدَ أبو زرعة على صِحَّتِه . (٥)

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٠/ ٤٦٨

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٣/ ١٧٩

(٣) التدوين في أخبار قزوين: ١/ ١٨٥

(٤) بستان المحدثين: ٨٨

(٥) الحطة في ذكر الصحاح الستة : ٢١٤

....

قال ابن الأثير : كتابُه كتابٌ مُفِيدٌ قَوِيُّ النفع في الفقه ؛ لكن فيه أحاديثُ ضعيفةٌ جِدّاً ؛ بل مُنكَرَةٌ حتى نُقِلَ عن الحافظ المزي : أن الغالبَ فيما تَفَرَّدَ به الضُّعفُ ، و لذا لم يُضِفْه غيرُ واحدٍ إلى الخمسة ؛ بل جعلوا السادس الموطأ . (١)

و لِسُنَنِ ابن ماجه عِدَّةُ شُرُوحٍ و من أهمها :

١- الإعلام بسنته عليه السلام : للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي-المتوفى سنة ٧٦٢ هـ- و هو في (٥) مجلدات، ولم يكمله مؤلفه، فقد وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الصلاة باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق.

٢- مصباحُ الزجاجة على سنن بن ماجه : للعلامة جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، طبع في الهند سنة ١٢٨٢هـ

٣- الديباجة في شرح سنن ابن ماجه : للشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميرى الشافعي — المتوفى سنة ٨٠٨ هـ - ذكره الفاسي في (العقد الثمين) قال : هو في نحو خمس مجلدات على ما وجدت بخطه اهـ ، وقال في (كشف الظنون) : مات قبل تحريره وتبييضه .

٤- ما تَمُسُّ إليه الحَاجَة على سُنن ابن ماجه : للشيخ سراج الدين عُمر بن على بن المُلقَّن الشافعي — المُتوفَّى سنة ٨٠٤هـ - و هو شرح زوائده على الخمسة، أعني الصحيحين و أبي داود و الترمذي و النسائي، في ثمان مجلدات ،

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة:٢١٣

....

و ألحق في خطبته بيانَ من وافقه من باقي الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء و الكنى ، و ما يحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين .

٥- عجالةُ ذوي الحاجة حاشية على سنن ابن ماجه : للشيخ محمد بن علي العمراني اليمني — المتوفى سنة ١٢٦٤هـ - و جاء فيه بأسلوب مخترع فهو يورد السند بمتنه ، ويتكلم على رجال السند بما قيل فيهم ، ويجمع الطرق الشاهدة لذلك المتن والاعتبار، ويتكلم على معنى الحديث ، وقد كان جعلها أولاً كالتخريج ، ثم جاوز ذلك إلى شرح السنن .

٦- كفاية الحاجة حاشية على سنن ابن ماجه : لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي — المتوفى سنة ١١٣٨هـ - ، وهو شرح لطيف بالقول ، طبع بهامش (السنن) .

٧- إنجاح الحاجة : للشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري المجددي الدهلوي الهندي ثم المدني الحنفي ، له حاشية على سنن ابن ماجه ، طبعت في دهلي الهند سنة ١٢٨٢ هـ ومعه. (١)

٨- شرح الشيخ المولوي فخر الحسن الكنكوهي الديوبندي — المتوفى سنة ١٣١٥هـ- طبع مع سابقه .

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة:٢١٣، تعريف بشروح الكتب الستة:٣٠٢-٣٠٧

و في هَـذِهِ الكُتُـبِ الأربعـةِ أقسـامٌ مـن الأحاديـث مـن الصِّـحَاح ، و الحِسَانِ ، و الضِّعَافِ . و تَسْمِيتُها بالصِّحَاحِ السِّتَّةِ بطريق التغليب .

تسمية الكتب الستة بالصحاح باعتبار الغالب

قوله : (و في هَذِهِ الكُتُبِ الأربعةِ أقسامٌ من الأحاديث من الصِّحَاح ، والحِسَانِ ، والضِّعَافِ . و تَسْمِيتُها بالصِّحَاحِ السِّتَّةِ بطريق التغليب) يُشِيرُ إلى أنّ تسميةَ هذه الكُتُب السِتَّة بالصّحاح إنما هو باعتبار الغالب ؛ لأن غالب أحاديثها صِحاحٌ .

و أما الذين أطلقوا عليها الصحاحَ كالحافظ أبي طاهر السلفي حيث قال : الكتب الخمسة (البخاري و مسلم و الترمذي و أبي داود و النسائي) اتَّفَقَ على صحتها علماء المشرق و المغرب كما مر كلامه ، فإن من العلماء من أنْكَرَ عليه هذا الإطلاق ، و منهم من لجأ إلى تأويل كلامه .

أما الذين أنكروا عليه فمنهم العلامة ابن الصلاح حيث قال ردّاً عليه : وَ هَذَا تَسَاهُلٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا ، أَوْ مُنْكَرًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الضَّعِيفِ . وَ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَا قَدَّمْنَا رِوَايَتَهُ عَنْهُ بِانْقِسَامِ مَا فِي كِتَابِهِ إِلَى صَحِيحٍ وَ غَيْرِهِ ، وَ التِّرْمِذِيُّ مُصَرِّحٌ فِيمَا فِي كِتَابِهِ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَ الْحَسَنِ . (١)

و كذا أنكر عليه العلامة طاهر الجزائري في كتابه : (توجيه النظر) ، فقال :

(١) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين عتر: ٤٠

....

" وحيثُ عَرَفْتَ ما قيل في شأن كتب السنن المذكورة تَعْرِفُ أن الحافظ السلفي قد أفْرَطَ في التساهُل حيث قال في شأن الكتب الخمسة : قد اتَّفَقَ على صحتها علماءُ الشرق والغرب ، وكيفَ لا يُقَالُ : إنَّه أفرط في التساهُل ؟ و أبو داود قد صَرَّحَ بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيرِه ، و الترمذي قد مَيَّزَ في كتابه بين الصحيح والحسن " . (١)

و ممن أنكر عليه سراج الدين الأنصاري فقال : وهذا فيه تساهلٌ ؛ لأن منها ما صَرَّحُوا بكونه ضعيفاً ، أو مُنكَراً ، ونحو ذلك من أوصاف الضُّعفِ وصرَّحَ أبو داود بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره كما سيأتي ، و الترمذي في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن . (٢)

وكذا رَدَّ عليه الحافظ السيوطي ، فقال : ومن أطلق عليها الصحاح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتَّفَقَ على صحتها علماء المشرق والمغرب وكإطلاق الحاكم على الترمذي "الجامع الصحيح" و إطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم " الصحيح " فقد تَسَاهَلَ . (٣)

و كذا قال ابنُ الملقِّنِ : وَ أما قَول الْحَافِظ أبي طَاهِر السلَفِي : سنَن أبي دَاوُد من الْكتب الْخَمْسَة الَّتِي اتّفق عَلَى صِحَّتهَا عُلَمَاء الشرق والغرب ، فَفِيهِ تساهلٌ كبيرٌ . (٤)

---

(١) توجيه النظر: ٣٧٢/١

(٢) المقنع :٨٩

(٣) تدريب الراوي: ١٦٥/١

(٤) البدر المنير: ٣٠٢/١

....

و أمَّا الذين تأوَّلُوا كلامَه ، فمنهم النووي حيثُ تأوَّلَه على إرادة أنَّ مُعظَمَ الكُتُب الثلاثة سِوَى الصحيحين يُحْتَجُّ به . (١)

و كذا قال ابن جماعة : " ولَعَلَّ مرادَه مُعظَمُ ما سوى الصحيحين : لأن فيه ما قد صرحوا بأنه ضعيفٌ ، أو منكرٌ . و صرَّحَ أبو داود والترمذي بانقسام كتابيهما إلى صحيح وحسن وضعيف ". (٢)

و هذا التأويل قد ارتضى به العلامة ابنُ حَجَر في (النكت على ابن الصلاح) و العلامة السخاوي في (فتح المغيث) ؛ و لكن رَدّ هذا التأويل سراج الدين الأنصاري في (المقنع) ، فقال : قلتُ : حمله النووي – رحمه الله – على أن مراده أن مُعظَم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يُحْتَجُّ به ؛ لكن في هذا نظر ؛ إذ ليس كل صحيحٍ مُحتَجّاً به ؛ فإن المنسوخ صحيحٌ غير مُحْتَجٍّ به. فمراده إذا سلم عن معارض و ليس كل غير صحيح غير محتج به ؛ فإن الحسن غير صحيح على ما ذكرناه مع أنه يُحْتَجُّ به . (٣)

و ممن تأوَّلَ كلامَه العراقي في (التقييد و الإيضاح) حيثُ قال ردّاً على ابن الصلاح في قوله : هذا تساهل : " و إنَّما قال السلفي بصحة أصولها ، كذا ذَكَرَه في مقدمة الخطابي ، فقال : و كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة

---

(١) حكاه ابن حجر في النكت : ٤٨٩/١، السخاوي في فتح المغيث :٨٦/١، و سراج الدين في المقنع :٨٩، و ابن الملقن في البدر المنير:٣٠٢/١

(٢) المنهل الروي : ٣٨

(٣) المقنع : ٨٩

....

التي اتفق أهل الحل و العقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها ، و الحكم بصحة أصولها ، انتهى . قال : و لا يلزمُ من كون الشيء له أصلٌ صحيحٌ أن يكون هو صحيحاً ". (١)

و إلى هذا التأويل جنح أبو إسحاق الأبناسي ، فقال : و إنَّمَا عَنَىَ السلفي بذلك صحةَ أصولها ؛ فإنه قال : في مقدمة الخطابي : وكتاب أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء و الحفاظ على قبولها و الحكم بصحة أصولها . و ما يلزم من الحكم بصحة أصولها أنْ يكونَ جميعُ ما فيها صحيحاً . (٢)

و لكن رَدَّ هذا التأويلَ الحافظُ ابن حجر ، فقال : وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السَّلَفي ، و هو في ذلك تابعٌ للعلامة مُغلطاي ، و ما تضمنه من الإنكار ليس بجيّدٍ ؛ إذ العبارتان جميعاً موجودتان في الكلام السَّلَفي، لكن ما نقله مغلطاي وتَبِعَه شيخُنا سابقٌ . ثم عادَ السلفي وقال : ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة ، ولفظه : "و أما السُّنَن فكتابٌ له صدر في الآفاق ، و لا نَرَى مثلَه على الإطلاق ، وهو أحَدُ الكُتب الخمسة التي اتَّفَقَ على صحتها علماءُ الشرق والغرب ، و المخالفين لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب ؛ إذ كل من رَدَّ مَا صَحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يتلقه بالقبول قد ضَلَّ وغَوَى إذ كان - صلى الله عليه وسلم - لا يَنطِقُ عن الهوى . (٣)

(١) التقييد والإيضاح: ٦٢

(٢) الشذا الفياح: ١/١٢٧

(٣) النكت على ابن الصلاح: ١/٤٨٨

....

وأما سُنَنُ ابن ماجه فإنَّه دونَ كتابِ أبي داود وكتابِ النسائي ، و قد ذكر الذهبي في (تذكرة الحفاظ) عن أبي يعلى الخليلي أنه قال : و سُنن أبي عبد الله كتابٌ حَسَنٌ لولا ما كَدَّرَهُ بأحاديثَ واهيةٍ ليست بالكثيرة . و نقل عن أبي زُرْعَةَ أنه نَظَرَ في كتاب السنن لابن ماجه ، و قال : أظنُّ إنْ وَقَعَ هذا في أيدي الناس تَعَطَّلَتْ هذه الجوامع أو أكثرها ، ثم قال : لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضُعف . قال الذهبي : في (سير أعلام النبلاء) : و قول أبي زرعة : " لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في سنده ضعف أو نحو ذلك " إنْ صَحَّ كأنما عَنىَ بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة ، و أما الأحاديث التي لا تَقُومُ بها حُجَّةٌ فكثيرةٌ ، لعلها نحو الألف . و قال : كان حافظاً ناقداً صادقاً واسعَ العلم ، و إنما غَضَّ مِن رُتبةِ سُنَنِه مَا فيها من المناكير ، و قليلٌ من الموضوعات . (١)

فخلاصةُ الكلام أنَّ كلامَ السَلَفي لا يَصِحُّ على إطلاقه ، فهو إمَّا مُؤوَّلٌ و إمَّا مردودٌ . فالصحيحُ المختارُ عند العُلَمَاء أنَّ إطلاق الصِّحَّة على الكُتُب الأربعة سِوَى الصحيحين على اعتبار الأغلب ، و قلة الحديث الضعيف فيها .

(١) انظر: توضيح الأفكار : ٢٢٢/١

و سَمَّى صاحبُ المصَابِيحِ أحاديثَ غير الشيخين بالْحِسَانِ ، و هو قريبٌ من هذا الوجه، قريبٌ من المعنى اللغوي، أو هو اصطلاحٌ جديدٌ منه.

الإمامُ البَغوي
و كتابه و اصطلاحه

قوله: (و سَمَّى صاحبُ المصَابِيحِ أحاديثَ غير الشيخين بالْحِسَانِ ، و هو قريبٌ من هذا الوجه ، قريبٌ من المعنى اللغوي ، أو هو اصطلاحٌ جديدٌ منه) **أقول** : لا يخفى أنَّ الإمام البغوي قد دَرَجَ في كتابه (مصابيح السنة) على اصطلاح خاصٍ له ، فجَعَلَ الصحيحَ ما رَوَاه الشَّيخانِ ، أو أحدُهما في كتابيهما ؛ و الحسنَ ما رَوَاه غيرُهما من أصحاب السنن. و هو اصطلاح حادثٌ لا يستقيم مع الاصطلاح العام لدى المُحدِّثين . و لذا فإن أهل النقد من المُحدثين نبَّهَ عليه في كُتُبِهِم ، فمنهم من أنكر عليه ، و منهم من أوّل كلامَه .

و قد أشارَ المؤلِّفُ الفاضل في قوله : (و هو قريبٌ من هذا الوجه قَرِيبٌ من المعنى اللغوي) إلى التأويلين في كلام البغوي

: الأوَّل : أنه يُحْمَلُ على الغالبِ كما سَبَقَ في إطلاق الصحيح على الكُتُب الأربعةِ سوَى الصحيحين من أنه على اعتبار الغالب .

و الثاني : أن يُحْمَلَ على أنَّه أرادَ ههنا بالحسن : المعنى اللغوي بمعنى ما يميل إليه الطبع ، لا معناه الاصطلاحي .

و أما قوله : (أو هو اصطلاح جديد منه) يَحْتَمِلُ أنّه اعْتَرَضَ عليه بهذا القول ، و يَحْتَمِلُ أنه أراد الدفاع عنه . كما جرى مثل هذا البحث في قول العلامة ابن الصلاح و العلامة النووي : " هَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ " ، فالعلامة التاج التبريزي حمله على الإنكار ، فقال – على ما حكاه السيوطي – : و لا أزال

....

أتعجَّب من الشَّيخين – يعني الإمام ابن الصَّلاح و الإمام النووي – في اعتراضهما على البَغَوي ، مع أنَّ المُقرَّر أنَّه لا مشاحَّةَ في الاصْطلاح .

بينما شيخ الإسْلام ابن حجر حمله على أنه دفاع عنه بأن هذا اصطلاح منه و لا مشاحَّةَ فيه ، فقال : أرادَ ابنُ الصَّلاح أنْ يُعْرَفَ أنَّ البغوي اصْطَلَح لنفسه أن يُسمِّي « السنن » الأربعة : الحسان ، ليستغني بذلكَ عن أن يقولَ عقبَ كُلِّ حديثٍ أخْرَجَهُ أصحاب « السنن » فإنَّ هذا اصطلاح حادثٌ ليس جاريًا على المُصطلح العُرْفِي . والحاصل أنا لا نسلم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض عليه . (١)

ثم الإمام البغوي : هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والتهذيب ، والمصابيح ، وغير ذلك . تَفَقَّهَ على القاضي حسين صاحب (التعليقة) ، و حَدَّثَ عنه ، و عن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، و أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، و يعقوب بن أحمد الصيرفي ، و علي بن يوسف الجويني ، و أبي الحسن محمد بن محمد الشيرازي . و رَوَى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة، و أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، و أهل مرو .

و كان الإمام البغوي يُلَقَّبُ بـ :محيّ السنة و بـ : ركن الدِّين ، و كان سيداً ، إماماً ، عالماً ، علامةً ، زاهداً ، قانعاً باليسير، كان يأكل الخبز وحده ،

(١) نقله في توضيح الأفكار:١/١١١

وقَالَ بعضُهُم : كِتابُ الدَّارِمِي أحْرَى و أليَقُ بِجَعْلِه سَادِسَ الكُتُب ؛ لأنَّ رِجالَه أقَلُّ ضُعفاً ، و وُجُودُ الأحاديث المنكرة والشاذَّةِ فيه نادرٌ ، و لَهُ أسانيدُ عاليةٌ ، و ثلاثياتُه أكثرُ من ثلاثيات البخاري .

فعذل في ذلك ، فصار يأتدم بزيت ، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها . بُورِكَ له في تصانيفه، ورُزِقَ فيها القبول التام لحسن قصده ، وصدق نيته . و تَنَافَسَ العُلمَاءُ في تحصيلها ، وكان لا يُلقِي الدرسَ إلاَّ على طهارةٍ . وكان مُقتصِداً في لباسه ، له ثوب خام ، وعمامة صغيرة على منهاج السلف حالاً وعقداً ، و له القَدَمُ الراسخ في التفسير، و الباع المديد في الفقه . تُوُفِّيَ محيي السنة بمدينة مرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة . (١)

كان كتاب المصابيح قيل أحاديثه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً ، و زاد صاحب المشكاة ألفا وخمسمائة وأحد عشر حديثاً ، فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون ، و ينضبط بستة آلاف إلاَّ كسر خمس وخمسين . (٢)

تعريف بكتاب الدارمي

قوله : (وقال بعضهم كتاب الدارمي أحرى وأليق الخ) و قَدّمْنَا البحثَ في سادس الكتب الستة و أنه ذهب بعضهم إلى أن سنن الدارمي هي سادس الكتب ، اختاره الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي .

---

(١) تذكرة الحفاظ:٦٦/٤، سير أعلام النبلاء:٤٤٠/١٩-٤٤٢، مرآة الجنان لليافعي : ٣ /٢٠٩

(٢) مرقاة : ٢١/١

و هَذِهِ المذكوراتُ مِنَ الكُتُبِ أشْهَرُ الْكُتُبِ ، و غَيرُهَا مِنَ الْكُتُبِ كَثيرةٌ شَهِيرَةٌ . و لَقَدْ أوْرَدَ السُّيُوطِيْ في كتابِ (جمع الجوامع) مِن كُتُبٍ كَثيرةٍ يَتَجَاوَزُ خمسينَ ، مُشْتَمِلَةً على الصِّحَاح ، و الحِسَان ، و الضِّعَاف . و قال : ما أوْرَدتُ فيها حديثاً مَوسُوماً بالوضع ، اَتَفَقَ المُحدثُونَ على تَركِهِ و رَدِّهِ ، والله أعلم .

و استدلوا عليه بأمُورٍ أربعةٍ ، كما ذكرها المؤلف ، الأول : أنه أقل ضعفاً ، و الثاني : أن المنكر و الشاذّ فيه نادر ، و الثالث : أن أسانيده عالية ، والرابع : أن ثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري . و سبق الجواب عن هذا في الصفحات الماضية ، و قد سمعت هناك ما قال الشيخ الزين العراقي من أن فيه الضعيف والمنقطع ، و ما قال الحافظ من أنه لو أطْلَقَ ذلك عليه مَن يُعتَمَدُ عليه لكان الواقع يُخَالِفُه ؛ لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة ، و المنقطعة و المقطوعة .

مآخذ الحديث سوى ما سبق
و ذكر جمع الجوامع للسيوطي

قوله : (وهذه المذكورات من الكتب أشهر الكتب الخ) يريد الإشارة إلى مصادر الحديث سوى ما مضى ، و ذكر أن هناك كتباً في الحديث كثيرة شهيرة و جمع السيوطي (جمع الجوامع) من خمسين كتباً ، و ذكر بعض العلماء : أنه جمع من المصادر ما يزيد على ثمانين مصدراً ، و منها مسانيد : الحُميدي ، و الطيالسي، و أحمد، و أبي يعلى، و عَبْد بن حُميد، و ابن أبي شيبة ، و إسحاق بن

....

راهويه، والفردوس، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، و معاجم الطبراني الثلاثة، وغيرها.

و قد وَصَفَه السيوطي نفسه في (مقدمته) ، فقال : (أودعتُ فيه من الكَلِم النبوية أُلوفاً، ومن الحِكَم المصطفوية صنوفاً. اقتصرتُ فيه على الأحاديث الوجيزة، ولَخّصْتُ فيه من معادن الأَثَر إبريزَه. وبالغتُ في تحرير التخريج، فتركتُ القشرَ وأخذتُ اللُّباب، وصُنْتُه عمّا تَفَرَّدَ به وَضّاعٌ أو كذّاب. ففَاقَ بذلك الكُتُبَ المُؤَلَّفةَ في هذا النوع، وحَوَى من نفائس الصَّنْعة الحديثية ما لم يُودَعْ قبلَه في كتاب. وَرَتَّبْتُه على حروف المعجم مراعياً أولَ الحديث فما بعده تسهيلاً على الطُّلاّب، وسَمَّيْتُه: (الجامع الصغير من حديث البشير النذير) لأنه مُقْتَضَبٌ من الكتاب الكبير الذي سَمَّيْتُه: (جمع الجوامع) ، وقصدت فيه جَمْعَ الأحاديث النبوية بأَسْرِها، وهذه رُمُوزُه...) . (١)

وقد وقع لكتابه هذا القبول التام، وكثر شارحوه من أئمّة الإسلام ، وعمّ النفع به في سائر البلاد الإسلامية .

و قد قسّم السيوطي كتابه قسمين : الأول : الأحاديث القولية ، مثل : قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : « إنما الأعمال بالنيات » ، و رَتَّبَ هذهِ الأحاديثَ بحسبِ أوائلِ ألفاظِ مُتُونها على حروفِ الهجاء . الثاني : الأحاديث الفعلية المحضة أو المشتملة على قول وفعل ، أو سبب ، أو مراجعة ، أو نحو ذلك ، مثل ما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه من أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: « أهدى

(١) مقدمة جمع الجوامع : ٢/١

و ذَكَرَ صاحبُ المشكاةِ في (ديباجة كتابه) : جماعةً مِنَ الأئمَّةِ الْمُتْقِنِينَ ، و هُمْ : البُخَارِيّ ، و مُسلِمٌ ، و الإمامُ مَالِكٌ ، و الإمامُ الشَّافِعِيُّ ، و الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَل ، و التِّرمِذِيُّ ، و أبُو دَاود ، و النَّسَائِي ، و ابنُ ماجه، و الدَّارميُّ ، و الدَّارَقُطنِيّ ، و البيهَقِيُّ ، و رَزِين .

جملاً ... » ، و رَتَّبَهَا بحسب الراوي الأعلى . و في كل ذلك يعزو الحديث إلى مصدره . (١)

تراجم جماعة من الأئمة المتقنين

قوله : (و ذَكَرَ صاحبُ المشكاةِ في (ديباجة كتابه) جماعةً من الأئمة المتقنين الخ) **أقول** : أشار المؤلف في آخر هذه الرسالة إلى أئمة الحديث الذين هم النجوم الزاهرة في سماء الهداية ، وحملة العلوم الشرعية و الواسطة بين النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و أمته ، و هُم الذين يُرْجَعُ إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف ، ليكون الطالب على بصيرةٍ حين سيره في رياض علوم الحديث .

فلما انتهى المؤلف إلى ذكرهم و اكتفى بأسمائهم ، أريد أن ألقي الضَّوءَ على سِيرتهم ، فإن من المعلوم إنّه مَن يُريدُ النجاةَ في الدارين ، و السعادةَ في الحالين ، فعليه بسلوك طريقةِ مَن سَلَفَ من الأئمة المهتدين ، والعلماء العاملين، والفضلاء المحققين الفاضلين، الذين قَصَرَ ليلُه على العبادة ، ونهارُه على الإفادة،

---

(١) انظر : التقنية الحديثية في خدمة السنة النبوية للشيخ عبدالله محمد دمفو : و الطرق العلمية للدكتور عبد العزيز الصالح ، و المفصل في أصول التخريج للشيخ علي بن نائف

....

يقولون الحقَّ ويعملون به، ويفعلون الخيرَ و يُرشدون إليه ، لا تأخذهم في الله لومة لائم ، و لا يصدّهم عن الحق رغبةُ مَطمَعَةٍ و لا رهبةُ ظلَمةٍ . و مما لا شك فيه أنه لا سبيلَ إلى هذا إلا بمَعرفة أحوالهم و أخلاقهم ، و بالوقوف على جَلِيَّتِهِم و حُلِيَتِهم ، وبالإحاطة بأوصافهم و شمائلهم . فأقول مستعيناً بالله تعالى، ملتقطاً مما قاله العلماء في هؤلاء الأئمة :

الإمامُ البُخَاريّ :

هو شيخُ الإسلام و إمامُ الحفَّاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي مولاهم البخاريّ . وُلِدَ يَومَ الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلةً خَلَتْ مِن شوّال ، سَنةَ أربع وتسعين ومائة ببخارىٰ . وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة .

و ماتَ أبوه إسماعيلُ و محمدٌ صغيرٌ ، فنَشَأ في حِجْرِ أمّه ، ثمَّ حَجَّ مع أمه ، و أخيه أحمد ، وكان أسَنَّ منه ، فأقام هو بمكة مجاوراً يَطلُبُ العلمَ .

و رَوَى غنجار في (تاريخ بخارىٰ) و اللالكائي في (شَرحِ السُّنَّة) في باب كرامات الأولياء منه : أنّ محمدَ بن إسماعيل ذَهَبَتْ عيناهُ في صِغرِهِ ، فرأتْ والدتُه الخليلَ إبراهيم عليه السلام في المنام ، فقال لها : يا هذه ! قد رَدَّ اللهُ على ابنك بَصَرَه بكثرةِ دُعَائك ، قال : فأصبحَ و قد رَدَّ اللهُ عليه بَصَرَه .

و أوَّلُ سماعه للحديث سنةَ خمس و مائتين ، و حَفِظَ تصانيفَ ابن المبارك، و هو صبي، و نشأ يتيماً ، و رَحَلَ مع أمه ، و أخيه سنة عشر و مائتين بعد أنْ سمع مرويات بلده من محمد بن سلام ، و المسندي ، و محمد بن

....

يوسف البيكندي . و سَمِعَ ببلخ مِن مكي بن إبراهيم ، وببغدادَ من عفَّان ، و بمكة من المقرئ ، و بالبصرة من أبي عاصم و الأنصاري ، و بالكوفة من عبيد الله بن موسى ، و بالشام من أبي المغيرة والفريابي ، و بعسقلان من آدم ، و بحمص من أبي اليمان ، و بدمشق من أبي مسهر . وعن البخاري قال : كتبت عن أكثر من ألف رجل . حدث عنه خلقٌ كثيرٌ .

و قالوا : شَدَا و صَنَّفَ وحَدَّثَ وما في وجهه شعرةٌ ، و كان شيخاً نحيفاً ليس بطويلٍ ، و لا قصيرٍ إلى السمرة .

كان يقول : لما طعنتُ في ثماني عشرة سنةً جعلتُ أصَنِّفُ قَضَاياً الصحابة والتابعين ، و أقاويلهم في أيام عبيد الله بن موسى ، و حينئذٍ صَنَّفْتُ التاريخَ عند قبر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الليالي المقمرة .

و قد رُزِقَ من قُوَّةِ الذَّاكِرَة ما يدهش العقل ، قال ورَّاقُه محمد بن أبي حاتم : سمعتُ حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان : كان البخاري يختلف معنا إلى السماع ، و هو غلام فلا يكْتُبُ حتى أتى على ذلك أيّاماً ، فكُنَّا نقولُ له فقالَ : أنكما قد أكثرتما عليَّ ، فاعْرِضَا عليَّ ما كَتبتُمَا ، فأَخْرَجْنَا إليه ما كان عندنا ، فزَادَ على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كُلَّهَا عن ظهر قلب ؛ حتى جعلنا نحكم كُتُبَنا من حفظِه . ثم قال : أترون أني اختلف هدراً و أضيع أيامي ؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد .

و قال محمّد بن خميرويه : سمعتُ البخاري يقولُ : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، و أحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

....

وقد كان البخاري – رحمه الله – موضعَ التقدير من شيوخه وأقرانه ، تحدثوا عنه بما هو أهله ، و أنزلوه المنزلةَ التي تليق به .

قال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري .

وقال أحمد بن حنبل : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل .

و لما بلغ علي بن المديني قول البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، قال لمن أخبره : دع قوله ؛ ما رأى مثل نفسه . و قال رجاء بن رجاء : البخاري آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض . و قال أبو عبد الله الحاكم في تاريخ نيسابور : هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل .

و قد أتحف الإمام البخاري – رحمه الله – المكتبة الإسلامية بمصنفات قيّمة نافعة أجلّها وعلى رأسها كتابه (الجامع الصحيح) : الذي هو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي . و من مؤلفاته : الأدبُ المُفرد، و رفعُ اليدين في الصلاة ، و القراءة خلف الإمام ، و بِرُّ الوالدين ، و التاريخ الكبير ، و الأوسط ، و الصغير ، و خلق أفعال العباد ، والضعفاء ، والجامع الكبير، و المسند الكبير، والتفسير الكبير، وكتاب الأشربة ، وكتاب الهبة، وأسامي الصحابة، إلى غير ذلك من مؤلفاته الكثيرة .

مات رحمه الله ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين . (١)

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي: ٢/٢١٢– ٢٣٤، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٨٤– تذكرة الحفاظ:٢:١٠٤– ١٠٥، هدي الساري : ٥٦٢–٥٧٠

....

الإمامُ مُسلِمٌ :

هو الإمام الكبير الحافظ المجوّد الحُجَّةُ الصادق ، أبو الحسين ، مُسلِمُ بن الحَجَّاج بن مُسلِم بن ورد بن كوشاذ ، القشيري النيسابوري ، صاحب " الصحيح ". و القشيري :- بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها راء - نسبة إلى قشير قبيلة كبيرة . و النيسابوري نسبة إلى بَلَدِه نيسابور من مدن خراسان .

اختلف أهل العلم في مولده على أقوال ، و الأكثرون على أنّه وُلِدَ سَنَةَ أربع و مئتين .

تلقّى مسلم العلمَ عن جمع كثيرٍ من العُلماء ، من أبرزهم هؤلاء الأئمة : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، و يحي بن يحي النيسابوري ، و قتيبة بن سعيد ، و سعيد بن منصور ، و أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه ، و أبو خيثمة زهير بن حرب ، و أبو بكر بن أبي شيبة ، و محمد بن بشّار بندار ، و محمد بن عبد الله بن نمير ، و أبو كريب محمد بن العلاء ، و أبو الربيع الزهراني ، و أبو موسى محمد بن المثنى ، و هَنَّاد بن السّري ، و محمد بن يحي بن أبي عمر ، و محمد بن يحي الذهلي ، و البخاري ، و عبد الله الدارمي ، و إسحاق الكوسج ، و خلق سواهم .

و أول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحي بن يحي التميمي . و أثنى على الإمام مسلم كبار العلماء من شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه ، و من جاء بعدهم من علماء الأمة :

....

قال أبو قريش الحافظ : سمعتُ محمد بن بشار يقولُ : حُفَّاظ الدنيا أربعةٌ : أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى .

قال الحسين بن منصور : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي – وذُكِرَ مسلم بن الحجاج – ، فقال : مردا كابن بوذ ، قال المنكدري شيخ الخطيب : وتفسيره : أي رجل كان هذا ؟!

وقال أحمد بن سلمة : رأيتُ أبا زرعة وأبا حاتم يُقدِّمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما .

قال الحسين بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقولُ: سمعتُ مسلماً يقول: صنّفتُ هذا "المسند الصحيح" من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة. وقال أحمد بن سلمة : وعقد لمسلم مجلس الذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم. فقيل له: أهديت لنا سلة تمر، فقال: قدموها، فقدموها إليه، فكان يطلب الحديث، و يأخذ تمرة تمرة ، فأصبح و قد فني التمر ، و وجد الحديث .

و أما مصنفات الإمام مسلم رحمه الله : فقد أتحف المكتبة الإسلامية بمصنفات قيّمة نافعة كثيرة ، و منها :

١- كتاب " المسند الكبير " على الرجال ، ٢-كتاب " الجامع على الأبواب "، ٣- كتاب الكُنى ، ٤-كتاب " المسند الصحيح "، ٥-كتاب " التمييز "، ٦-كتاب " العلل "، ٧-كتاب " الوحدان "، ٨-كتاب " الأفراد "،

....

٩-كتاب " الأقران "، ١٠-كتاب " سؤالاته أحمد ابن حنبل ". وتوفي مسلم في شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة، وقبره يزار. (١)

الإمامُ مالكٌ:

هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث .

و مولده في سنة ثلاث وتسعين . نَشَأَ في صون و رفاهية و تجمل . و طلب العلم و هو ابن بضع عشرة سنةً ، و تأهل للفتيا ، و جلس للإفادة ، و له إحدى وعشرون سنةً ، و حدّث عنه جماعةٌ وهو حي شاب طري ، و قصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور و ما بعد ذلك ، و ازدحموا عليه في خلافة الرشيد ، و إلى أن مات .

قال ابن عيينة : مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه . و قال الشافعي وصدق وبر : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم ، و الفقه ، و الجلالة ، والحفظ .

قال : وكان مجلسه مجلس وقار وحلم . وكان رجلاً مُهِيباً نَبيلاً ، ليس في مجلسه شيء من المراء ، و اللغط ، و لا رفع صوت .

وكان الغرباء يسألونه عن الحديث ، فلا يجيب إلاَّ في الحديث بعد الحديث ، و ربما أذِنَ لبعضهم يقرأ عليه .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٢/٥٦٥-٥٨٠، طبقات الحنابلة : ١/٣٣٧، تاريخ بغداد ١٣/١٠١-١٠٢ .

....

وكان مبالغاً في تعظيم حديثه – صلى الله عليه وسلم – حتى كان إذا أرادَ أن يُحَدِّثَ تَوضَّأ ، و جَلَسَ على صدر فِراشِه ، و سَرَّحَ لحيتَه ، و تَطَيَّبَ ، و تمكَّنَ من الجلوس على وقار و هيبةٍ ، ثم حَدَّثَ . فقيل له في ذلك ، فقال : أُحِبُّ أنْ أعَظِّمَ حديثَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

و أثنى عليه الأئمة الأجلة ، قال عبد الرحمن بن مهدي : سفيان الثوري إمام في الحديث ، وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة ، وليس بإمام في الحديث ، ومالك إمام فيهما جميعاً .

وسئل ابن الصلاح في (فتاويه) عن معنى هذا الكلام ، فقال : السنة ههنا ضد البدعة ، فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة .

و قال البخاري ، عن ابن المديني : لمالك نحو ألف حديث . و قال محمد بن إسحاق الثقفي السراج : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد ؟ ، فقال : مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال حسين بن عروة عن مالك : قدم علينا الزهري ، فأتيناه ومعه ربيعة، فحَدَّثَنَا نيفاً وأربعين حديثاً ، قال : أتيناه الغد فقال : انظروا كتاباً حتى أحَدِّثَكُم منه ، أرأيتُم ما حدّثكم به أمس أي شيء في أيديكم منه ؟ ، فقال له ربيعة : ههنا من يَرُدُّ عليكَ ما حَدَّثْتَ به أمس ، قال : و من هو ؟ ، قال : ابن أبي عامر، قال: هاتِ ، فحَدَّثْتُه بأربعين حديثاً منها ، فقال الزهري : ما كُنتُ أقول : بقي أحدٌ يحفظ هذا غيري .

أخذ عن ثلثمائة تابعي وأربعمائة من تابعيهم ، تُوُفِّيَ في ربيع الأول سنة تسع أو ثمان وسبعين ومائة على الأصح ودُفِنَ بالبقيع . (١)

(١) سير النبلاء: ٤٨/٨–١٣٠، وفيات الأعيان :١٣٥–١٣٩،تزئين الممالك: ١٥–١٦

....

الإمامُ الشَّافِعِي :

هو الإمام الكبير الفقيه المجتهد محمدُ بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شَافِع بن السَّائِب بن عُبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلِب بن عبد مُناف بن قُصَيّ ، و أمه أزدية .

وُلِدَ بالشام بغَزَّةَ . و قيل باليمن سنةَ خمسين ومائة . وحمل إلى مكة وسكنها ، و تَرَدَّدَ بالحجاز والعراق وغيرها . ثم قَدِمَ مَصرَ واستوطنها .

قال الشافعي : كنتُ و أنا في المكتب أسمع المعلِّمَ يُلَقِّنُ الصبيَّ ، فأحفظُ ما يقولُ ، و لم يكن عند أبي ما يُعطِي ، وكنتُ يتيماً ، فكان المعلِّمُ يرضى مني بأن أخلفه إذا قام ، ولقد كانوا يكتبون . و قبل أن يفرغ المعلِّمُ من الإملاء حفظتُ جميعَ ما كتبتُ .

قال فيه ابن عيينة : هذا أفضل فِتيَانِ زمانه، وكان ابن عيينة إذا جاءَهُ شيءٌ من التفسير ، و الرؤيا قال : سَلُوا هذا يعني الشافعي .

و قال له مسلم بن خالد الزنجي – وهو شابٌ ، سنُّهُ خمس عشرة سنةً ، و يُقَالُ : ابنُ ثمان عشرة – : قد آنَ لك أن تفتي يا أبا عبد الله .

و قال يحي بن سعيد القطان : إني لأدعو للشافعي في صلاتي ، لما أظهر من القول بما صَحَّ عن رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – .

و قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحَدٌ يحمل بخبره من أصحاب الحديث إلاَّ و للشافعي عليه منةٌ . قال : و كُنّا نلعن أصحاب الرأي ، و يلعوننا حتى جاء الشافعي ، فخرج بيننا .

....

و قال أحمد بن حنبل : ما عَرَفْتُ ناسخَ الحديث من منسوخه حتى جالسته . و قال أحمد لإسحاق بن راهويه : تعال حتى أرِيْكَ رَجُلاً لم تَرَ عينَاكَ مِثلَه . فأراه الشافعي . قال ، و قال لي : جالسه يا شيخ . فقلتُ : إنَّ سنه قريبٌ من سننا. اترك ابن عيينة والمقبري ؟ قال ويحك: إن ذلك لا يموت وذا يموت ؟

قال أحمد ابن حنبل : كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله ، و سنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -.

قال : و قد رآه هذا رحمة من الله لأمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - . قال بعضهم : قلتُ لأحمد : تركتَ سفيانَ ، و عنده السالفون - يعني وجئت إلى الشافعي - فقال لي : اسكت ؛ فإن فاتَكَ علو الحديث تجده بنزولٍ لا يضرُّكَ في دينك ولا عقلك ، و إن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده أبداً، ما رأيت أفقه في كتاب الله منه .

و قال أحمد : كان الشافعي كالشمس للدنيا و العافية للناس . فانظر هل لهذين من عوض . قال أحمد : و بلغني أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قال : يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رَجُلاً يُقِيمُ لها أمرَ دينِهَا ، و قال : قد اختلفنا إليه ، فما رأينا إلاَّ خيراً .

و قال الإمام يحيي بن معين لصالح بن أحمد ابن حنبل : أمَا يستحي أبوك مِمَّا يفعل ؟ فقلت : و ما يفعل ؟ قال : رأيتُه مع الشافعي ، و الشافعيُّ راكبٌ ، و هو راجلٌ ، و رأيتُه قد أخذ بركابه . فقلتُ ذلك لأبي ، فقال لي : قُلْ له اذا لقيتَه : إنْ أرَدْتَّ أن تَتَّفِقَه فتعال ، فَخُذْ بركابه الآخر.

....

و قالَ الإمامُ محمد بن ماجه القزويني : جاء يحي بن معين يوماً إلى أحمد بن حنبل ، فقعد عنده ، فمرَّ به الشافعي على بغلته ، فقام إليه أحمد ، فتبعه حتى تغيب عنه ، و أبطأ على يحي ، فلما أن جاء قال له يحي بن معين : يا أبا عبد الله ! من هذا .

قال إسحاق : ما تكلم أحدٌ إلاَّ و الشافعي أكثرُ إتباعاً و أقل خطأً . و قال إسحاق : الشافعي إمام .

قال أبو عبيدة : ما رأيتُ رجلاً قط أكمل من الشافعي . و قال هارون : ما رأيتُ مثلَه ، لو ناظر على أن هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب ، لأثْبَتَ ذلك لقُدرته على المناظرة .

و قال أبو ثور : الشافعي عندي أفقه من الثوري والنخعي . قال غيره : ما رأيتُ محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم إعظامه للشافعي . و قال هلال بن العلاء : الشافعي فتح أقفال العلم . و قال الزعفراني : ما رأيت قَطُّ أفصحَ و لا أعلمَ من الشافعي .

كان يقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه . قال ابن هشام : الشافعي حجةٌ في اللغة ، و ذاكر بمصر في أنساب الرجال ، فقال له الشافعي بعد ساعةٍ : دع هذا، فإنها لا تذب عنا ، و خُذ بنا في أنساب النساء . فلما أخذا في ذلك بقي ابن هشام فكان يقول : ما ظننتُ أن الله خَلَقَ مثلَ هذا .

قال النسائي : هو أحد العلماء ثقة مأمون . و قال يونس : ما أخرجتْ الحجازُ مثل الشافعي . قيل له : فكيفَ كان أخذكم عنه ؟

....

قال : قصرنا وعاجله الموت ، و لو مد في عمره لأدرك من علمه ما لم يدرك من علم أحد في زمانه . و قال : ما رأى أهل العراق مثل الشافعي ، لو ضُمَّتْ عُقُولُ الناس كُلِّهم إلى عَقلِه لغَرِقَتْ عُقُولهم في عقله .

وكانت وفاته بمصر يوم الخميس ، و قيل : ليلةَ الجمعة منسلخ رجب سنة أربع ومائتين ، و دَفَنَه بنو الحكم في قُبُورِهم . و صَلَّى عليه أميرُ مصر. (١)

الإمامُ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَل :

هو الإمام المجتهد الفقيه إمام أهل السنة أَبو عبدِ اللهِ أَحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هلال بنِ أَسدِ بنِ إِدريسَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ حَيّانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ عَوْفِ بنِ قاسطِ بنِ مازنِ بنِ شَيبانَ بنِ ذُهلِ بنِ ثعلبةَ بنِ عُكَابَةَ بنِ صعبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ وَائِلِ الذُّهلِي ، الشّيبانِي ، المَروزِي ، ثم البغدَادي، أَحد الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ .

و مولده : سنة ثمان و ستين و مائة . طلبَ العِلمَ و هو ابْنُ خمسَ عَشَرَةَ سنةً .

قال هو نفسه : أَولُ رَحلاتي إلى البصرةِ سنةَ سِتٍّ ، وَ خرجتُ إِلَى سفيانَ سَنَةَ سبعٍ ، فقدمنَا، و قد مَاتَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ . و قدم ابن المبَارِكِ فِي سنةِ تِسْعٍ وَسبعينَ ، وَ فِيْهَا أَول سمَاعِي مِنْ هُشَيمٍ ، فَذهبتُ إِلَى مَجلِسِ ابْنِ المُبَارَكِ، فَقالوا: قد خرج إِلَى طرسوسَ، وكَتَبتُ عن هُشَيمٍ أَكثرَ مِنْ ثلاثَةِ آلاَفٍ .

---

(١) ترتيب المدارك :١/١٣٧-١٤٣، سير أعلام النبلاء :١٠/٥-٩٨ ، الديباج المذهب :١ / ١٢٥-١٢٦، التدوين : ١/١٨٥

....

قال الإمام أحمد : و لو كَانَ عندي خمسُونَ دِرهَماً لخرجتُ إلى جريرٍ إِلَى الرَّيِّ .

قَالَ محمّدُ بنُ عَباسٍ النحوِي : رَأَيتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ حَسَنَ الوَجْهِ ، رَبْعَةً، يخضِبُ بِالحِنَّاءِ خِضَاباً ليس بالقاني ، في لحيتِه شعرات سود ، وَ رَأَيْتُ ثِيابَهُ غلاظاً بِيضاً، و رأيتُهُ مُعْتَمّاً، وعليه إِزَارٌ .

و قال صالح بن أحمد : سمِعتُ أَبِي يَقولُ : خرجتُ إِلَى الكوفةِ ، فَكنتُ فِي بَيْتٍ تحتَ رَأسي لَبِنَةٌ ، فَحَجَجتُ ، فرجعتُ إلى أُمي ، و لم أَكن استأذَنتُهَا. وَقَالَ حَنْبَلٌ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يَقولُ : تَزَوَّجتُ و أنا ابنُ أَربعِينَ سنةً ، فَرَزَقَ اللهُ خيراً كثيراً .

و قال أبُو بَكر بن أبي داود : كَانَ في ربيعة رجلان لم يكن في زمانهما مثلَهُما ، لم يكن في زمان قتادة مثل قتادة ، و لم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله .

و قال أبُو عُبيد القَاسِم بن سلام انتهى العلمُ إلى أربعةٍ : أحمد بن حنبل، و علي بن المديني ، و يحي بن معين ، و أبي بكر بن أبي شيبة . و كان أحمد بن حنبل أفقههم فيه .

و دَخَلَ الشافعي يَوماً على الإمام أحمد بن حنبل ، فقال: يا أبا عبد الله! كنتُ اليومَ مع أهل العراق في مسألةِ كذا ، فلو كان معي حديثٌ عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ! فدَفَعَ إليه الإمام أحمد ثلاثَ أحاديث ، فقال له : جَزَاكَ اللهُ خيراً .

....

وقال الشافعي للإمام أحمد يوماً : أنتُم أعلمُ بالحديث والرجال ، فإذَا كان الحديثُ الصحيحُ فأعْلِمُوني ، إن شاء يكون كوفياً أو شاء شامياً ؛ حتى أذهبَ إليه إذا كان صحيحاً .

ومات بالعسكر – و هي سُرَّ مَن رَأى – يومَ السبت لتسع بقين من شعبان سنة ست وأربعين ومائتين . (١)

الإمَامُ التِّرْمِذِيّ :

هو الحافظُ العَلَم الإمامُ ، البارعُ ، محمدُ بن عيسَى بنِ يزيدَ بن سَورةَ بنِ السَّكَنِ ابن عِيْسَى السلَمِيّ ، التِّرْمِذِيُّ الضَّرِيرُ .

وُلِدَ في حدودِ سنةِ عَشْرٍ وَ مائتَين .

وَ ارتحلَ ، فسمع بخراسَانَ ، و العِراقِ ، و الحَرَمَيْنِ ، و لم يرحلْ إلى مصرَ وَالشَّامِ. وصَنَّفَ (الجَامِعَ) و يُسَمَّى (السُّنَن) ، و (الشمائل المحمدية)، وكتابَ (العِلَلِ) ، و غيرَ ذَلِك .

وَ قَالَ ابْن حِبّانَ في (الثّقات) : كَان أَبو عيسَى ممن جَمَعَ ، وَ صنفَ وحفظ ، و ذاكر .

و قال أَبُو سَعدٍ الإدريسي: كان أَبو عيسَى يُضْرَبُ بِه المَثَلُ في الحِفْظِ .

و قال أحمد بن محمد بن عبد الله بن داود المروزي : سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنتُ في طريق مكةَ، و كنتُ قد كَتَبْتُ جُزءينِ من أحاديث شيخٍ ، فمَرَّ بنا ذلك الشيخ، فسألتُ عنه، فقالُوا: فلان ، فذهبتُ

(١) سير أعلام النبلاء:٢١٢/٢١-٤٠٠،طبقات الحنابلة:٣/١-٢١

....

إليه ، و أنا أظُنُّ أنَّ الجزءين معي ، وحملتُ معي في محملي جزءين ، كُنتُ ظننتُ أنهما الجزءان اللَّذَان له ، فلمَّا ظَفَرتُ به ، و سألتُه أجَابني إلى ذلك ، أخذت الجزءين ، فإذا هما بياضٌ فتحيرتُ ، فجعل الشيخ يقرأ علي من حِفظِه ، ثمَّ ينظُر إليَّ ، فرأى البياضَ في يدي ، فقال : أما تستحي منِّي ، قلتُ : لا و قصصتُ عليه القصةَ ، و قلتُ : أحفظُه كلَّه ، فقال : إقرأ ، فقرأتُ جميعَ ما قرأ عليَّ على الولاء ، فلم يُصَدِّقْني ، و قال : استظهرتَ قبل أن تجيئني ، فقلتُ : حَدِّثْني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هاتِ ، فقرأتُ عليه من أوَّله إلى آخره كما قرأ ، فما أخطأتُ في حرفٍ ، فقال لي : ما رأيتُ مثلَك .

و قال الحاكمُ : سمعتُ عُمَرَ بنَ عَلَّك يَقُوْلُ : مات البخارِي فَلَم يُخَلِّفْ بِخُراسانَ مِثْلَ أبي عيسى ، في العِلمِ والحفظِ ، و الورع و الزهدِ ، قال : بَكَى حَتَّى عَمِي ، وَ بَقِيَ ضريراً سنينَ .

ماتَ الإمام أَبُوعيسى الترمذيّ في ثالث عشر رَجَب ، سنةَ تِسْعٍ وَسبعِينَ ومائتين بِترْمِذَ . (١)

الإمامُ أبُو داود :

هو الإمامُ الثَبتُ سَيِّدُ الحفَّاظ سُلَيمَانُ بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شَدَّاد بن عَمرو الأزدي السِّجِسْتَاني ، صاحبُ السُّنَن .

قال أبو عبيد الآجري سمعتُه يَقولُ : وُلِدتُّ سنةَ اثنتين و مِائتين و صليتُ على عفان ببغداد سنةَ عشرين .

---

(١) سير أعلام النبلاء :٢٥/٢٧١-٢٧٥، وفيات الأعيان : ٤/٢٧٨، تذكرة الحفاظ : ٢/١٥٤-١٥٩

....

قال أبو عيسى الأزرق: سمعتُ أبا داود يقولُ : دخلتُ الكوفةَ سنةَ إحدى وعشرين ، و مضيتُ إلى منزل عمر بن حفص ، فلم يقض لي السّماع منه .

قال الذهبي : وسمع من القعنبيّ ، وسليمان بن حرب ، وجماعةٍ بمكة سنة عشرين أيّام الحجّ . و سمع من مسلم بن إبراهيم ، و عبيد الله بن رجاء ، و أبي الوليد، وأبي سلمة التبوذكيّ ، و الحسن بن الربيع البورانيّ ، و أحمد بن يونس اليربوعيّ ، و صفوان بن صالح ، و هشام بن عمّار ، و قتيبة ، و ابن راهويه ، و من خلقٍ بالحجاز ، و الكوفة ، و دمشق ، و خراسان ، و مصر، و الشّام ، و الثّغر، وخراسان .

و روى عنه : ابنُه أبو بكر ، و أبو عليّ اللّؤلؤيّ ، و أبو بكر بن داسة ، و أبو سعيد بن الأعرابيّ ، و عليّ بن الحسن بن العبد ، و أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرّوّاس ، و أبو عوانة الإسفرائينيّ ، و أبو بشر الدُّولابيّ ، و أبو بكر الخلاّل ، ، و زكريّا السّاجيّ ، و طائفة .

و من الشّيوخ : إسماعيل الصّفّار، و محمد بن يحي الصُّوليّ ، و أبو بكر النّجّاد ، و أحمد بن جعفر الأشعريّ، و عبد الله ابن أخي أبي زرعة الرّازيّ ، و عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاريّ، و محمد بن أحمد بن يعقوب المتوليّ ، و خلق . و كتب عنه الإمام أحمد شيخه حديث المغيرة .

قال محمدُ بن إسحاق الصاغاني ، و إبراهيم الحربي : لُيّنَ لأبي داود الحديثَ كما لُيّنَ لِداود الحديدَ .

قال الحافظ موسى بن هارون : خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة ، ما رأيت أفضل منه .

....

وقال ابن داسه : سمعتُ أبا داودَ يقولُ : ذَكَرتُ في كتابي الصحيحَ و ما يشبهه وما يقاربه ، قال : و ما كان فيه وهنٌ شديدٌ بَيّنْتُه .

قال : و بَلَغَنا أنَّ أبا داود كان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال : كان أبو داودَ يُشْبِهُ بأحمد بن حنبل في هَدْيِه و دَلِّه وسَمْتِه . و كان أحمد يُشْبِهُ في ذلك بوكيع ، و كان وكيع يُشبِهُ في ذلك بسُفيانَ ، و سُفيان بمنصورٍ ، و منصور بإبراهيم ، و إبراهيمُ بعلقمةَ ، و علقمةُ بعبد الله بن مسعود ، و قال علقمةُ : كان ابنُ مسعود يُشْبِهُ بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في هَدْيِه ودَلّه .

وجاءه سهل بن عبد الله التستري — رحمه الله– فقال له : يا أبا داود لي إليك حاجة ، قال : و ما هي ؟ قال : حتى تقول : قضيتُها مع الإمكان ، قال : قد قضيتُهَا مع الإمكان ، قَالَ : أخْرِجْ لِسَانَكَ الَّذِي حَدَّثْتَ به عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أقَبِّلَه ، قال : فأخرج لسانَه ، فَقَبَّلَه .

قال الإمام الحاكم أبو عبد الله : أبو داود إمامُ أهل الحديث في عصره بلا مدافعة . و قال الإمام ابن دَاسَه : كان لأبي داود كُمٌّ واسعٌ ، و كُمٌّ ضيّقٌ ، فقيل له في ذلك ، فقال : الواسع للكُتُب ، و الآخر لا يحتاج إليه . و لا يتكلف في اللباس .

و له تصانيفه ، منها السُّنَن ، و هو أجلُّها ، و المراسيل ، و الزهد ، و رسالةٌ إلى أهل مكة . مات الإمام أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة . (١)

(١) تذكرة الحفاظ:٢/١٢٧-١٢٩، تاريخ الإسلام للذهبي:٢٠/٣٦٠-٣٦٢، شذرات الذهب للعكري:٢/١٦٦-١٦٧

....

الإمامُ النَّسَائِي:

هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن .

وُلِدَ بنسا في سنة خمس عشرة و مائتين ، و طلب العلمَ في صغره ، فارتحل إلى الإمام قتيبة في سنة ثلاثين و مائتين ، فأقام عنده ببغلان سنةً ، فأكثر عنه .

و سمع جماعةً من أهل هذا الشأن بخراسان ، و العراق ، و الحجاز ، و مصر ، و الشام ، و الجزيرة ، و بَرَعَ في هذا الشأن ، و تَفَرَّدَ بالمعرفة و الإتقان ، و علو الإسناد .

و كان النسائي مليحَ الوجه ، ظاهر الدم مع كبر السِّنّ ، يُؤْثِرُ لباسَ البرود النوبية ، و الخضر ، و يكثر الاستمتاع . كانت له أربعُ زوجات يقسم لهن ، و لا يخلو مع ذلك من سرية . و كان يكثر أكل الديوك الكبار تشترى له ، وتُسْمَنُ وتُخْصَى .

قال مرةً بعضُ الطلبة : ما أظن أبا عبد الرحمن إلاَّ أنه يشرب النبيذ للنضرة التي في وجهه . فسُئِلَ ، فقال : النبيذُ حرامٌ .

قال حافظ خراسان أبو علي النيسابوري : حدثنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي .

قال الإمام الدارقطني : أبو عبد الرحمن مقدَّمٌ على كُلِّ مَن يُذكَرُ بهذا العلم من أهل عصره .

....

قال العلامة ابن طاهر : سألتُ سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثَّقَه ، فقلتُ : قد ضعفه النسائي ، فقال : با بُني ! إنَّ لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشَدَّ من شرط البخاري ومسلم .

وقال محمد بن المظفر الحافظ : سمعتُ مشايخنا بمصر يصفون اجتهاد النسائي في العبادة بالليل والنهار ، و أنه خَرَجَ إلى الغزو مع أمير مصرَ ، فوصف من شهامته و إقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين ، واحترازه عن مجالس السلطان الذي خرج معه ، و الانبساط في المأكل ، و أنه لم يزل ذلك دأبُه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوراج .

قال الدارقطني : كان ابن الحداد أبو بكر الشافعي كثيرَ الحديث ، ولم يحدِّثْ عن غير النسائي ، و قال : رضيتُ به حجةً بيني وبين الله .

قال أبو عبد الله ابن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره : أنَّ النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق ، فسُئِلَ بها عن معاوية ، وما جاء من فضائله ، فقالَ : ألاَ يَرْضٰى رأساً برأسٍ حتى يفضل . قال : فما زَالُوا يدفعون في خُصْيتيه حتى أخْرِجَ من المسجد ، ثم حُمِلَ إلى الرملة فتُوُفِّيَ بها .

وقال الدارقطني: خرج حاجاً فامْتُحِنَ بدمشقَ ، و أدرك الشهادةَ ، فقال : احملوني إلى مكةَ ، فحُمِلَ وتُوُفِّيَ بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة .

وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة، قال : وكان أفقهَ مشايخ مصرَ في عصره ، و أعلمَهم بالحديث و الرِّجال .

....

قال أبو سعيد بن يونس في (تاريخه) : كان النسائي إماماً حافظاً ثَبَتاً ، خرج من مصر في شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة ، و تُوُفِّيَ بفلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة . (١)

الإمامُ ابْنُ مَاجَه :

هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، صاحب كتاب السنن المشهورة .

كانت ولادته سنةَ تسع ومائتين ، و تُوُفِّيَ يومَ الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

وكان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه ، وجميع ما يتعلق به . ارتحل إلى العراق ، و البصرة ، و الكوفة ، و بغداد ، و مكة ، و الشام ، و مصر ، و الري لكتب الحديث .

قال الرافعي في (التدوين في أخبار قزوين) : و هو إمام من أئمة المسلمين ، كبيرٌ مُتْقِنٌ مَقبُولٌ بالاتفاق . صَنَّفَ التفسيرَ ، و التاريخَ ، و السُّنَن ، ويقرن سُنَنه بالصحيحين ، وسُنَن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي . قال : سمعتُ والدي – رحمه الله – يقول : عُرِضَ كتابُ السُّنَن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي ، فاستحسنه .

وقال ابن كثير : سُنَنُه دالَّةٌ على عَمَلِه وعِلْمِه وتَبَحُّرِه واطِّلاَعِه واتِّبَاعِه للسُّنَّة في الأصول والفروع .

---

(١) تذكرة الحفاظ:٢/١٩٤-١٩٥، سير أعلام النبلاء :١٤/١٢٥-١٣٥

....

قال : ولابن ماجه تفسيرٌ حافلٌ ، وتاريخٌ كاملٌ من لدن الصحابة إلى عصره .

وقال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني : كان عالماً بهذا الشأن صاحب تصانيف ، منها (التاريخ) و(السنن) . قال : و قد رَوَى عنه الكبارُ القدماءُ : ابن سيبويه ومحمد بن عيسى الصفار، وإسحاق بن محمد وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، وجدي أحمد بن إبراهيم، وسليمان بن يزيد .

وصَلَّى عليه أخُوه أبو بكر ، وتَوَلَّى دَفنَه مع أخيه الآخر أبي عبد الله وابنه عبد الله بن محمد بن يزيد رحمه الله . (١)

الإمَامُ الدَّارِمي :

هو الإمام ، أحد الأعلام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي أبو محمد السمرقندي .

وُلِدَ في سنة مات ابن المبارك سنة إحدى وثمانين و مائة . رَوَى عن ابن عون ، و يزيد بن هارون ، و أبي عاصم ، و خلقٍ . وعنه مسلم ، و أبو داود و الترمذي ، و أبو زرعة ، و مطين ، و خلقٌ .

و كان على غايةٍ من العقل والديانة ، و ممن يُضرَبُ به المثلُ في الحلم والدراية ، والحفظ والعبادة ، والزهادة . وأظهر علم الحديث، و الآثار بسمرقند، و ذَبَّ عنها الكذبَ ، وكان مُفَسّراً كاملاً ، وفقيهاً عالماً .

---

(١) البداية: ٦١/١١،و فيات الأعيان :٢٧٩/٤-التدوين في أخبار قزوين: ١٨٥/١

....

وقَالَ نعيم بن ناعم : سمعتُ محمد بن عَبد الله بن نمير يقولُ : غلبنا عَبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع .

قَال إسحاق بن داود السمرقندي : قَدِمَ قريبٌ لي من الشاش ، فقالَ : أتيتُ أحمدَ بن حنبل ، فجعلتُ أصِفُ له أبا المنذر ، وجعلتُ أمدحُه ، فقال ابنُ حنبل : لا أعْرِفُ هذا ، فقد طالت غيبة إخواننا عنَّا ، لكن أين أنت عن عَبد الله بن عبد الرحمن ، عليك بذاك السيِّد ، عليك بذاك السيّد ، عليك بذاك السيِّد عَبد الله بن عبد الرحمن .

وَ قَال إسحاق بن إبراهيم الورّاقُ : سمعتُ محمدَ بن عَبد الله بن المبارك المخرمي يقولُ : يا أهل خراسان ! مادام عَبد الله بن عبد الرحمن بين أظهركم، فلا تشتغلوا بغيره . قال : وسمعتُ أبا سَعِيد الأشج يقولُ : عَبد الله بن عبد الرحمن إمامُنَا .

و ماتَ يوم التروية سنةَ خمس وخمسين ومائتين ، وهو ابن خمس وسبعين سنةً . (١)

الإمَامُ الدَّارَقُطني

هو الإمام الحافظ المجوّد شيخ الإسلام عَلَم الجهابذة أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدِّث ، و كان من أهل محلة دار القطن ببغداد . وُلِدَ سنةَ خمس وثلاث مائة .

(١) تهذيب الكمال : ١٥/ ٢١٠-٢١٧، طبقات الحفاظ:٤٥/١

....

كان من بحور العلم و من أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ، و معرفةُ عِلَل الحديث و رجاله ، مع التَّقدُّم في القراءات وطرقها ، و قوة المشاركة في الفقه ، والاختلاف ، و المغازي ، و أيام الناس ، و غير ذلك .

قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب (مزكي الأخبار) : أبو الحسن صارَ واحدَ عَصرِه في الحفظ ، و الفهم ، و الورع ، و إماماً في القرَّاء و النحويين .

و قال أبو بكر الخطيب : كان الدارقطني فريدَ عصره ، و قريعَ دهره ، ونسيج وحده ، و إمام وقته ، انتهى إليه عُلُو الأثر ، و المعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال ، مع الصدق ، و الثقة ، وصحة الاعتقاد ، و الاضطلاع من علوم سوى الحديث ، منها القراءات ، و منها المعرفة بمذاهب الفقهاء ؛ فإن كتابه : (السنن) يدُلُّ على ذلك ، و بلغني : أنه دَرَسَ فقهَ الشافعي على أبي سعيد الأصطخري ، و قيل : على غيره ، و منها المعرفة بالأدب والشعر ، حَدَّثَني حمزةُ بن محمد بن طاهر : أنَّ الدارقطني كان يحفظ ديوانَ السيد الحميري، فنُسِبَ لذا إلى التشيع .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث .

و قال الأزهري : كان الدارقطني ذكياً ، إذا ذَكَرَ شيئاً من العلم أي نوع كان ، وُجِدَ عنده منه نصيبٌ وافرٌ. لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي: أنه حَضَرَ مع أبي الحسن دعوةً عند بعض الناس ليلةً ، فجرى شيءٌ من ذكر الأكلة،

....

فاندفع أبو الحسن يُورِدُ من أخبار الأكلة ، وحكاياتهم نوادرَهم ، حتى قطع أكثر ليلته بذلك .

قال الأزهري : ورأيتُ ابن أبي الفوارس سأل الدارقطني عن عِلَّةِ حديثٍ أو اسمٍ ، فأجابَ ، ثم قال : يا أبا الفتح ! ليس بين الشرق والغرب من يَعْرِفُ هذا غيري .

و من تصانيفه : العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، و المجتبى من السنن المأثورة ، و المؤتلف والمختلف ، و الضعفاء ، و أخبار عمرو بن عبيد .

مات ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . (١)

الإمامُ البَيْهَقِي :

هو الحافظ العلامة الثَّبْتُ الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني .

و بَيْهَقُ : عِدَّة قُرىً من أعمال نيسابور على يومين منها . وُلِدَ في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان .

لزم الحاكم وتخرج به وأكثر عنه جداً ، وهو من كبار أصحابه ؛ بل زاد عليه بأنواع من العلوم .

كتب الحديثَ ، وحَفِظَه من صباه ، و بَرَعَ ، و أخَذَ في الأصول ، وانفَرَدَ بالإتقان والضبط والحفظ ، و رَحَلَ ولم يكن عنده سُننُ النسائي ، ولا جامع الترمذي ، ولا سُنَن ابن ماجه .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٦/٤٤٩-٤٦١طبقات الحفاظ: ١/٧٩

....

وتَفَقَّهَ على ناصر العمري ، و غيره . و بُوْرِكَ له في علمه لحسن قصده و قُوّة فهمه و حفظه . ولم يكن عنده " سنن النسائي "، ولا " سنن ابن ماجه "، ولا " جامع أبي عيسى "، بلى عنده عن الحاكم وقر بعير أو نحو ذلك ، وعنده (سنن أبي داود) عالياً .

و انقطع بقريته مُقبِلاً على الجمع و التأليف ، فعمل " السنن الكبرى " في عشر مجلدات ، ليس لأحد مثله ، و ألّف كتاب " السنن والآثار " في أربع مجلدات ، و كتاب " الأسماء والصفات " في مجلدتين ، و كتاب " المعتقد " مجلد ، و كتاب " البعث " مجلد ، و كتاب " الترغيب والترهيب " مجلد ، و كتاب " الدعوات " مجلد ، و كتاب " الزهد " مجلد ، و كتاب " الخلافيات " ثلاث مجلدات ، و كتاب " نصوص الشافعي " مجلدان ، و كتاب " دلائل النبوة " أربع مجلدات ، و غير ذلك .

قال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل في (تاريخه) : كان البيهقي على سيرة العلماء ، قانعاً باليسير ، متجملاً في زهده و ورعه .

و قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : ما من فقيه شافعي إلاَّ و للشافعي عليه مِنَّةٌ إلاَّ أبا بكر البيهقي ، فإن المنةَ له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه .

و تُوُفِّيَ في عاشر شهر جمادى الأولى، سنةَ ثمان وخمسين و أربع مائة، فغُسِّلَ وكُفِّنَ، و دُفِنَ ببيهقَ ، وعاشَ أربعاً وسبعين سنةً . (١)

---

(١) سير أعلام النبلاء:١٨/١٦٣-١٧٠، طبقات الحفاظ:١/٨٧-٨٨

....

الإمَامُ رَزِيْن :

هو الإمام المحدِّثُ الشهير أبو الحسن رَزِينُ بن معاويةَ بن عمَّار العَبدَرِي الأندلسي ، السرقسطي ، صاحب كتاب " تجريد الصحاح " .

كان رجلاً فاضلاً عالماً بالحديث وغيره ، و له فيه تواليف حسان .

جاور بمكةَ دَهراً ، و سمع بها صحيحَ البخاري من عيسى بن أبي ذر، و صحيحَ مسلم من أبي عبد الله الطبري .

حَدَّثَ عنه : قَاضي الحرم أبو المظفر محمد بن علي الطبري ، والزاهد أحمد بن محمد بن قدامة والد الشيخ أبي عمر ، و الحافظ أبو موسى المديني ، والحافظ ابن عساكر ، وقال : كان إمام المالكيين بالحرم .

قال الشيخ عبيد الله المباركفوري في (مرعاة المفاتيح) : وهو الذي جمع الكتب الستة في كتابه (تجريد الصحاح الستة) ، وهو أكبرُ الكتب الذي رآها ابن الأثير الجزري وأعمُّها ، حيثُ حَوَى الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها ، لكن قد أودع فيه أحاديثَ في أبواب غير تلك الأبواب أولى بها ، وكَرَّرَ فيه أحاديثَ كثيرةً ، و ترك أكثرَ منها ، وفيه أيضاً أحاديث كثيرة لا تُوجَدُ في كتب أصول الستة . وقد اعتمد في ترتيب كتابه هذا على أبواب البخاري ، و ذكر فيه أيضاً أقوال التابعين ، و الأئمة سيما فقهَ مالك ، كما يظهر من كلام ابن الأثير في مقدمة كتابه (جامع الأصول لأحاديث الرسول) .

و قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة) : لقد أدْخَلَ رَزِينُ بن معاوية العبدري في كتابِهِ الَّذِي جَمَعَ بينَ دَوَاوِينِ الإسلام بلاياً ، وموضوعاتٍ لا تُعْرَفُ

....

ولا يُدْرَى مِن أينَ جاءَ بها ، و ذلك خيانةُ المسلمين ، و قد أخطأ ابنُ الأثير خطأً بيّناً بذكر ما زاده رزينٌ في جامع الأصول ، ولم ينبّهْ على عدم صِحَّتِه في نفسه إلاَّ نَادراً كقوله بعد ذكر هذه الصلاة أي صلاة الرغائب المشهورة التي اتَّفَقَ الحفَّاظُ على أنها موضوعةٌ ، ما لفظُه : هذا الحديث مما وَجَدتُه في كتاب رزين ، ولم أجدْهُ في واحِدٍ من الكتب الستة ، والحديث مطعون فيه – انتهى كلام الشوكاني .

تُوُفِّيَ بمكةَ في المحرم سنةَ خمس وثلاثين وخمس مئة ، و قيل : سنة خمس وعشرين و خمسمائة . (١)

الإمامُ الأعظمُ أبُو حَنيفة :

قال الراقم عفا الله عنه : فلما ذكرنا تراجم الأئمة المشهورين من أهل الحديث ألقي في روعي أن أختم ذكرهم بمناقب الإمام الأعظم والهمام الأقدم ليكون كمسك الختام ، و أسأل الله حسن الختام وأن يدفع عن قلوبنا القتام بجاه سيدنا ومولانا محمّد المصطفى خير الأنام عليه أفضل الصلاة و السلام .

فأقولُ: وهو الإمام الأعظم المحدث الأقدم فقيه أهل الإسلام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَي – بضم الزاء وفتح الطاء – ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي .

رَوَى الخطيبُ بإسناده عن حفيده عُمَر بن حماد بن أبي حنيفة: أن ثابتاً

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢٠٤–٢٠٦،الصلة ابن بشكوال : ٦٠/١، الديباج المذهب : ٦٣/١، مرعاة المفاتيح : ٤٨/١

....

وُلِدَ على الإسلام ، و زُوطَي كَان مملوكاً لبني تيم ، فأعْتَقُوهُ فصارَ ولاؤه لهم .

وُلِدَ الإمام أبوحنيفة سنةَ ثمانين (٨٠ م) ، و ذَهَبَ ثابتٌ أبُوه إلى علي بن أبي طالب ﷺ وهو صغير ، فدَعَا له بالبركة فيه و في ذريتِه .

أخَذَ الفِقهَ عن حماد بن أبي سُليمان ، و أدْرَكَ أربعةً من الصحابة ؛ بل ثمانيةً ، منهم أنسٌ ، و عبدُ الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، و أبو الطفيل ، وقيل: لم يلقَ أحَداً منهم ؛ و لكن مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يحفظ ، و الْمُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النافي .

وسَمِعَ من عطاء وأهل طبقته ، رَوَى عنه عبد الله بن المبارك ، و وكيع بن الجراح ، وخلائقُ لا يحصون .

وهو من أهل الكوفة ، وكان يزيد بن هبيرة والياً على العراق لبني أمية فكَلَّمَه في أن يلي له قضاءَ الكوفة ، فأَبى عليه ، فضربه مائةَ سوط في كل يوم عشرة أسواط ، وهو مُصَمِّم على الامتناع ، فلمَّا رأى ذلك منه خَلَّى سبيلَه .

وكان الإمام أحمدُ إذا ذَكَرَ ضَرْبَه على القضاء وامتناعَه منه بَكَى وتَرَحَّمَ عليه .

و استدعاه المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين من الكوفة إلى بغدادَ لِيُوَلِّيَه القضاءَ فأبىٰ ، فحلف عليه لَيَفعَلَنَّ ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يَفعَلُ ، و تكرَّرَ هذا منهما ، فقال الربيع الحاجب : ألا تَرَى أميرَ المؤمنين يحلفُ ؟ قال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيمَانِه أقدرُ مِنِّي على كفارة أيْمَاني. فأمر به إلى السِّجْن في الوقت ، و في روايةٍ : دَعَاه أبو جعفر إلى القضاء ، فأبى فحبسه ، ثم دَعَا به ،

....

فقال: أتَرغَبُ عمَّا نحن فيه ، فقال : أصْلَحَ اللهُ أميرَ المؤمنين لا أصلح للقضاء ، فقال له: كذبتَ ، ثم عَرَضَ عليه ، فقال أبو حينفة : قد حكم عليّ أميرُ المؤمنين أني لا أصلح للقضاء ؛ لأنه نَسَبَني إلى الكذب ، فإن كُنْتُ كاذِباً فلا أصلحُ ، و إن كنتُ صادِقاً فقد أخبرتُ أني لا أصلحُ ، فردّه إلى السجن .

و ذُكِرَ أبوحنيفة عند ابن المبارك فقال : أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ، ففرّ منها .

قال أبوحنيفة : قدمتُ البصرةَ ، فظننتُ أني لا أُسْأَلَ عن شيءٍ إلاَّ أجَبْتُ عنه ، فسألُوني عن أشياءَ لم يكن عندي فيها جَوَابٌ ، فجَعَلْتُ على نفسِي أنْ لا أفارقَ حماداً ؛ حتى يموت ، فصَحِبْتُه ثماني عشرة سنةً .

قال : ثم ما صَلَّيتُ صلاةً منذ ماتَ إلاَّ استغفرتُ له قبلَ أبَوَيّ ، أو قال : مع والدَيَّ ، و إني لأستغفر لمن تَعَلَّمْتُ منه عِلْماً أو تَعَلَّمَ مِني عِلماً .

قال : دخلتُ على المنصور ، فقالَ عَمَّن أخَذْتَ العِلْمَ ؟ فقلتُ عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر ، و علي ، و ابن مسعود ، و ابن عباس ، فقال المنصور : بخ بخ ، استوفيتَ يا أبا حنيفة .

و رَأى أبو حنيفة في النوم كأنَّه نَبَشَ قبرَ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فبعث إلى محمد بن سيرين ، فقال : مَن صاحبُ هذا الرؤيا ؟ فلم يجب عنها ، ثم سأله الثانية ، فقال مثلَ ذلك ، ثم سأله الثالثة ، فقال : صاحب هذه الرؤيا يُبرِزُ عِلماً لم يسبقه أحدٌ إليه ممن قبلَه .

....

و قال ابنُ المبارك : كان أبو حنيفةَ آيةً ، فقيلَ له : في الخير أم في الشر؟ قال : اسْكُتْ يا هذا ؛ فإنّه يُقَالُ : إنّه آيةٌ في الخير ، وغايةٌ في الشر ، ثم تَلاَ هذه الآية : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾. [المؤمنون: ٥٠]

وقالَ : كَانَ يوماً في الجامع ، فوقعتْ حيةٌ ، فسقطتْ في حِجره ، فهَرَبَ النَّاسُ ، و هو لم يزد على نفضها ، وجَلَسَ مكانَه .

وكان خَزَّازاً يبيعُ الخزَّ ، و دُكانُه معروفٌ في دار عمرو بن حريث . وقال الشافعي : النَّاسُ عِيالُ أبي حنيفة في الفِقْه ، و في روايةٍ قال : مَن أرادَ أنْ يَتَبحَّرَ في الفقه فليلزم أبا حنيفةَ و أصحابَه .

وقال جعفر بن الربيع : أقمتُ على أبي حنيفة خمسَ سنين ، فمَا رأيتُ أطول صمتاً منه ، فإذا سُئِلَ عن شيءٍ من الفقه سَالَ كالوادِي .

وقال ابن المبارك : ما رأيتُ في الفقه مثلَ أبي حنيفة . و قال : رأيتُ مسعرًا في حلقةِ أبي حنيفة جالسًا بين يديه يَسألُه و يستفيدُ منه ، و ما رأيتُ أحدًا قطُّ تَكَلَّمَ في الفقه أحسَنَ من أبي حنيفة .

وعن أبي نعيم ، قال : كان أبو حنيفةَ صاحبَ غَوصٍ في المسائل .

وعن وكيع ، قال : ما لقيتُ أفقهَ من أبي حنيفة ، و لا أحسنَ صلاةً منه .

وعن النضر بن شميل ، قال : كان الناس نِيامًا عن الفقه حتى أيْقَظَهُم أبو حنيفة بما فَتَقَهُ وبَيَّنَهُ ولَخَّصَهُ .

و قال ابن عيينة : ما قَدِمَ مكةَ في وقتنا رَجُلٌ أكثرُ صلاةً منه .

....

وقال يحي بن أيوب الزاهد : كان أبو حنيفة لا ينام في الليل . و قال أبو عاصم : كان يُسَمَّى الوَتَدَ لكثرة صلاته .

و قال زفر : كان يُحْيِي الليلَ كُلَّه بركعةٍ يَقرَأُ فيها القرآنَ . و قال أسد بن عمرو : صَلَّى أبو حنيفةَ صلاةَ الفجر بوُضُوءِ العِشَاءِ أربعينَ سنةً ، وكان عامةَ الليل يقرأ القرآنَ في ركعةٍ ، وكان يُسْمَعُ بكاؤُه حتى يَرْحَمَ عليه جِيرانُه .

و حُفِظَ عليه أنّهُ خَتَمَ القرآنَ في الموضع الَّذِي تُوُفِّيَ فيه سبعةَ آلاف ختمة .

و أبو يوسف يقولُ : ما رأيتُ أحَداً أعلمَ بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة .

و لما غسله الحسين بن عمارة قال له: غَفَرَ الله لك لم تُفْطِر منذُ ثلاثين سنةً ولم تَتَوسَّد يمينُك في الليل منذ أربعين سنةً ، و لقد أتعبتَ مَن بَعدَكَ .

وقال ابن المبارك : إنه صلى الخمس بوضوء واحدٍ خمسا وأربعين سنةً وكان يجمع القرآن في ركعتين .

وقال زائدة : صليتُ معه في مسجده العشاء ، وخَرَجَ الناسُ ولم يَعْلَمْ أني في المسجد ، فأردتُ أن أسأله مسألةً ، فقامَ و افتتح الصلاةَ ، فقرأ حتى بَلَغَ هذه الآية ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ [الطور: ٢٧] ، فلم يزل يُرَدِّدُها حتى أذَّنَ المؤذِّنُ للصبح وأنا أنتظره .

وقال القاسم بن معن : قام أبو حنيفة ليلةً بهذه الآية ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦] يُرَدِّدُها ويَبكِي ويَتَضَرَّعُ .

....

وقال ابن المبارك للثوري : ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ، ما سمعتُه يَغتَابُ عَدُوّاً له قَطُّ ، قال : واللهِ إنه أعقلُ من أن يُسَلِّطَ على حَسَناتِه ما يذهبُ بها .

وقال إسماعيلُ حفيدُه : كان عندنا رافضيٌّ له بغلان سَمّىٰ أحدَهما أبا بكر والآخرَ عُمَر ، فحرمه أحدهما ، فقتله ، فقيل لجدّي ، فقال : ما قتله إلا المسمّى بعمر ، فكان كذلك .

و قال خارجة بن مصعب ، وذُكِرَ أبو حنيفة عنده : لقيتُ ألفاً من العلماء ، فوجدتُ العاقلَ فيهم ثلاثة أو أربعة ، فذكر أبا حنيفة في الثلاثة ، أو الأربعة .

قال خارجة بن مصعب : مَن لا يرى المسحَ على الخفين أو يقع في أبي حنيفة فهو ناقصُ العقل .

و قال ابن المبارك : رأيتُ الحسَنَ بن عمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة وهو يقولُ : واللهِ ما أدركنا أحداً تَكَلَّمَ في الفقه أبلغَ ، و لا أصبرَ ، و لا أحضرَ جواباً منك ، و إنك لسيدُ مَن تَكَلَّمَ فيه في وقتك غيرَ مُدافِعٍ ، وما يتكلمون فيك إلا حسداً .

وُلِدَ سنة ثمانين من الهجرة ، و تُوُفيِّ ببغداد ، و قيل في السجن على أن يلي القضاء سنةَ خمسين على المشهور ، أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد ، وقبره بها يُزَارُ ويُتَبَرَّكُ به . (١)

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب : ٣٢٣/١٣- ٣٦٨، تهذيب الأسماء و اللغات: ٧٩٢-٨٠٠ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٢٦-١٢٧، تاريخ الإسلام للذهبي :٩/ ٣٠٥-٣١٣، مرقاة المفاتيح : ٧٦/١-٨١

و أجْمَلَ في ذكر غَيرِهِم . و كَتَبْنَا أحَوَالَهُم في كتابٍ مُفْرَدٍ مُسَمَّى بـ : (الإكمال بذكر أسماء الرجال) .

و من الله التوفيقُ ، و هو الْمُستعَانُ في المَبدأ و المآل ، و الْحَمْدُ لله رَبِّ العالمين ، و الصَّلاةُ و السَّلامُ على سَيِّدِ المُرسَلِينَ ، و آلهِ وصَحْبِه أجمعين . اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّيْ وَ اجْعَلْهُ ذُخْراً لمعادِيْ .

قوله : (و أجْمَلَ في ذِكْرِ غيرِهِم) أي صاحب المِشكاة ، حيثُ قالَ بعد ما ذكر الأئمة المذكورين : "و غيرُهم ، و قليلٌ ما هو" يعني غيرُ الأئمة الثلاثة عشر المذكورين الَّذِين رُوِيَ حَديثُهم في مشكاة المصابيح قَلِيلٌ ، قال علي القاري : "قليل ما هو" : ما زائدة إبهامية تزيد الشيوع و المبالغة في القِلّة ، "هو: أي غيرُهم ، الإفراد للفظ "غيرهم" ، و هو مبتدأٌ خبرُه قليلٌ ، و نظيره : ﴿ إلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وقَلِيْلٌ مَّا هُمْ ﴾ [سورة ص:٢٤] (١)

قولُه : (وكتبنا أحوالهم في كتاب مُفرَدٍ مُسَمًّى بـ " الإكمال بذكر أسماء الرجال") هذا القول يُعْلَمُ منه أنَّ للمؤلِّف كتاباً مُفرداً في تراجم الرجال ، باسم : (الإكمال بذكر أسماء الرجال) و لا يذهب عنكم أنّ لصاحب المشكاة أيضاً كتاباً في أسماء الرجال ، أسماه بـ : (الإكمال في أسماء الرجال) و هو ملحقٌ في آخر المشكاة .

الاختتام :

قولُه : (و من اللهِ التوفيقُ ، و هو المُستَعَانُ في المبدأ والمآل) أقول : اختتم المؤلف رسالته بالحمد و الدعاء ، كما افتتح كلامه بهما أيضاً . قلتُ : هذا ما تَيَسَّرَ لي من شرح مقدمة الحديث للشيخ عبد الحق الدهلوي .

---

(١) مرقاة المفاتيح : ١/ ٦٣

....

و قد وقع الفراغ من تسويد هذا الشرح يوم الخميس ، الحادي عشر من ربيع الآخر سنة اثنتين و ثلاثين وأربع مائة بعد الألف (١٤٣٢) من الهجرة .

وفي الختام : أولاً : أحمد الله تعالت صفاته، وتباركت أسماؤه، وأثني عليه كما هو أهله ، و ثانياً : أسأله ﷻ أن يُوفِّقنا جميعاً لما فيه رِضَاه ، و لتحصيل العلم النافع و العمل به ، و للإخلاص والصواب في القول والعمل ، و ثالثاً : أرجُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ أنْ يمنَّ عَليَّ بقَبول هذا الشرح كما مَنَّ عَلَيَّ بقَبُول غيره من كُتُبي ، و أن يغفر لي ، ولأساتذتي ، و لوالدي ، و لمشائخي ، و أن يُوفِّقَني للمزيد من فيض فضله لأن أكون طالباً و خادماً للعلم و الدين ، و محبّاً لأهل العلم و مُغترِفاً من بحر عُلومِهم .

وصَلَّى الله على سيدنا ومولانا محمَّدٍ وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى كل من صحبه وسلم تسليماً.

خادم العلم و العلماء

محمد شعيبُ الله خان

المراجع

١	أبجد العلوم	للعلامة صديق حسن خان القنوجي (ت) ١٣٠٧ هـ
٢	الأعلام	لخيرالدين الزركلي (ت)١٣٩٦ هـ
٣	أحكام القرآن	للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت) ٥٤٣ هـ
٤	الأحاديث المختارة	للشيخ العلامة ضياء الدين المقدسي الحنبلي (ت)٦٤٣ هـ
٥	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة	للإمام الملا علي القاري(ت)١٠١٤ هـ
٦	أصول الإمام البزدوي	لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت) ٤٨٢ هـ
٧	أصول الإمام السرخسي	لشمس الأئمة أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت)٤٨٣ هـ
٨	ألفية السيوطي	للإمام جلال الدين السيوطي (ت) ٩١١ هـ
٩	ألفية العراقي	للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت) ٨٠٦ هـ
١٠	الإحكام في أصول الأحكام	للإمام علي ابن حزم الأندلسي(ت)٤٥٦ هـ
١١	إحياء علوم الدين	للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت) ٥٠٥ هـ
١٢	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت)٧٠٢ هـ

١٣	الإرشاد	للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني(ت)٤٤٦ هـ
١٤	إرشاد الفحول	للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت)١٢٥٠ هـ
١٥	إعلام الموقعين عن رب العالمين	للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت)٧٥١ هـ
١٦	الاقتراح في فن الاصطلاح	للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت)٧٠٢ هـ
١٧	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث	للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت) ٧٧٤ هـ
١٨	البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير	للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت)٨٠٤ هـ
١٩	البرهان في أصول الفقه	لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت) ٤٧٨ هـ
٢٠	بستان المحدثين	للإمام عبد العزيز الدهلوي (ت) ١٢٣٩ هـ
٢١	تاج العروس	للعلامة مرتضى الزبيدي (ت) ١٢٠٥ هـ
٢٢	التاريخ الأوسط	لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري (ت) ٢٥٦ هـ
٢٣	التاريخ الصغير	لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري (ت) ٢٥٦ هـ
٢٤	تاريخ بغداد	للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت)٤٦٣ هـ
٢٥	تاريخ الإسلام	للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت)٧٤٨ هـ

٢٦	تحرير علوم الحديث	لعبد الله الجديع
٢٧	تحقيق الرغبة في توضيح النخبة	الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير
٢٨	تخريج أحاديث الإحياء	للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي(ت) ٨٠٦ هـ
٢٩	التدوين في أخبار قزوين	للإمام أبي القاسم الرافعي (ت) ٦٢٣ هـ
٣٠	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	للإمام جلال الدين السيوطي (ت) ٩١١ هـ
٣١	التذكرة في علوم الحديث	للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت)٨٠٤ هـ
٣٢	تذكرة الحفاظ	للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت)٧٤٨ هـ
٣٣	ترتيب المدارك وتقريب المسالك	للمحدث الكبير أبي الفضل القاضي عياض (ت) ٥٤٤ هـ
٣٤	تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك	للإمام جلال الدين السيوطي (ت) ٩١١ هـ
٣٥	تعريف بشروح الكتب الستة	للشيخ أبي عبد العزيز الحربي
٣٦	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت) ٨٥٢ هـ
٣٧	تفسير القرطبي	للعلامة المفسر شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي (ت) ٦٧١ هـ
٣٨	التقنية الحديثية في خدمة السنة النبوية	للشيخ عبد الله محمد دمفو
٣٩	التقريب	للإمام يحيى بن شرف النووي (ت) ٦٧٦ هـ

٤٠	التقييد و الإيضاح	للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي(ت) ٨٠٦ هـ
٤١	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت) ٨٥٢ هـ
٤٢	التمييز	للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت) ٦٢١ هـ
٤٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت)٤٦٣ هـ
٤٤	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار	للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت)١١٨٢ هـ
٤٥	توجيه النظر إلى أصول الأثر	للعلامة طاهر الجزائري (ت)١٣٣٨ هـ
٤٦	التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر	للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت)٩٠٢ هـ
٤٧	التوقيف على مهمات التعاريف	للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي (ت) ١٠٣١ هـ
٤٨	تهذيب اللغة	للأديب اللغوي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت) ٣٧٠ هـ
٤٩	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	للحافظ المتقن أبي الحجاج عبدالرحمن يوسف بن الزكي المزي (ت)٤٧٢ هـ
٥٠	تهذيب الأسماء و اللغات	للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت) ٦٧٦ هـ
٥١	تهذيب التهذيب	للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت) ٨٥٢ هـ

٥٢	تيسير مصطلح الحديث	للدكتور محمود الطحان
٥٣	جامع الترمذي	للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت) ٢٧٩ هـ
٥٤	الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع	للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت)٤٦٣ هـ
٥٥	الجامع الكبير	للإمام جلال الدين السيوطي (ت) ٩١١ هـ
٥٦	جامع بيان العلم وفضله	للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت) ٤٦٣ هـ
٥٧	جامع التحصيل في أحكام المراسيل	للإمام صلاح الدين العلائي (ت)٧٦١ هـ
٥٨	الجرح و التعديل	للإمام الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت)٣٢٧ هـ
٥٩	الجمع بين الصحيحين	للمحدث الحافظ محمد بن فتوح الحميدي (ت) ٤٨٨ هـ
٦٠	جمهرة اللغة	لابن دريد
٦١	الحطة في ذكر الصحاح الستة	للعلامة صديق حسن خان القنوجي (ت) ١٣٠٧ هـ
٦٢	الخلاصة	للعلامة شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت)٧٤٣ هـ
٦٣	دستور العلماء	للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري
٦٤	دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح	للشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الحَكَمِيِّ (ت)١٣٧٧ هـ

٦٥	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	لإبراهيم بن علي ابن فرحون (ت)٧٩٩ هـ
٦٦	ذيل ميزان الاعتدال	للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي(ت) ٨٠٦ هـ
٦٧	الرسالة	للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت) ٢٠٤ هـ
٦٨	الرسالة المستطرفة	للعلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت) ١٣٤٥ هـ
٦٩	رسالة في الجرح والتعديل بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة	للإمام تاج الدين السبكي الشافعي (ت)٧٧١ هـ
٧٠	الرفع و التكميل في الجرح والتعديل	للإمام عبد الحي اللكنوي(ت)١٣٠٤ هـ
٧١	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	للعلامة شهاب الدين محمود بن عبد الله الالوسي البغدادي (ت) ١٢٧٠ هـ
٧٢	سنن أبي داود	للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت)٢٧٥ هـ
٧٣	سنن ابن ماجه	للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت) ٢٧٣ هـ
٧٤	سنن الدارمي	للحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت) ٢٥٥ هـ
٧٥	السنن الكبرى	للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت) ٤٥٨ هـ

٧٦	السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن	لمحمد بن عمر بن رشيد الفهري(ت)٧٢١ هـ
٧٧	سؤالات حمزة للدارقطني	للمحدث المتقن حمزة بن يوسف السهمي (ت) ٤٢٨ هـ
٧٨	سير أعلام النبلاء	للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت)٧٤٨ هـ
٧٩	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار	للعلامة المحدث محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت)١٢٥٠ هـ
٨٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	للفقيه الأخباري عبدالحي بن أحمد العكري الشهير بابن العماد(ت)١٠٨٩ هـ
٨١	الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح	للشيخ برهان الدين الأبناسي (ت) ٨٠٢ هـ
٨٢	شرح النخبة بتحقيق عبد الله الرحيلي	للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت) ٨٥٢ هـ
٨٣	شرح شرح النخبة	للإمام الملا علي القاري(ت)١٠١٤ هـ
٨٤	شرح معاني الآثار	للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت) ٣٢١ هـ
٨٥	شرح المنظومة البيقونية	للعلامة ابن عثيمين
٨٦	شرح علل الترمذي	للحافظ المحدث عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت) ٧٩٥ هـ
٨٧	شرح الكوكب المنير	للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار(ت)٩٧٢ هـ

٨٨	شرح السنة	لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت)٥١٠ هـ
٨٩	شرح التبصرة و التذكرة	للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي(ت) ٨٠٦ هـ
٩٠	شروط الأئمة الستة	للحافظ المتقن أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي (ت) ٥٠٧ هـ
٩١	شروط الأئمة الخمسة	للحافظ المتقن أبي بكر محمد بن موسى الهمذاني الحازمي (ت) ٥٨٤ هـ
٩٢	الشمائل المحمدية	للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت) ٢٧٩ هـ
٩٣	الصحاح في اللغة	للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت)٣٩٣ هـ
٩٤	صحيح البخاري	لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري (ت) ٢٥٦ هـ
٩٥	صحيح مسلم	للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت) ٢٦١ هـ
٩٦	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت) ٣٥٤ هـ
٩٧	صحيح ابن خزيمة	للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت) ٣١١ هـ
٩٨	الصلة	للمؤرخ البحاثة أبي القاسم بن بشكوال (ت) ٥٧٨ هـ

٩٩	صيانة صحيح مسلم	للمحدث أبي عمرو تقي الدين ابن الصلاح (ت)٦٤٣ هـ
١٠٠	طبقات الحنابلة	للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت) ٥٢٦ هـ
١٠١	طبقات الشافعية الكبرى	للإمام تاج الدين السبكي الشافعي (ت)٧٧١ هـ
١٠٢	الطرق العلمية	للدكتور عبد العزيز الصالح
١٠٣	ظَفَر الأماني	للإمام عبد الحي اللكنوي(ت)١٣٠٤ هـ
١٠٤	العرف الشذي شرح سنن الترمذي	للإمام المحدث محمد أنور شاه الكشميري (ت) ١٣٥٣ هـ
١٠٥	العلل الصغير	للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت) ٢٧٩ هـ
١٠٦	العلل و معرفة الرجال	لإمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت) ٢٤١ هـ
١٠٧	العلل الواردة في الأحاديث النبوية	للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت) ٣٨٥ هـ
١٠٨	علوم الحديث بتحقيق نور الدين عتر	للمحدث أبي عمرو تقي الدين ابن الصلاح (ت)٦٤٣ هـ
١٠٩	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	للإمام الحافظ أبي محمد محمود بن أحمدبدر الدين العيني (ت) ٨٥٥ هـ
١١٠	الغاية في شرح الهداية في علم الرواية	للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت)٩٠٢ هـ

١١١	فتح الملهم شرح صحيح مسلم	للعلامة شبير أحمد العثماني (ت)١٣٦٩ هـ
١١٢	فتح القدير	للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت) ٨٦١ هـ
١١٣	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث	للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت)٩٠٢ هـ
١١٤	فتح الباقي بشرح ألفية العراقي	للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت) ٩٢٦ هـ
١١٥	فتاوى شيخ الإسلام	للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت) ٧٢٨ هـ
١١٦	الفروسية	للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت) ٧٥١ هـ
١١٧	الفروق اللغوية	للأديب اللغوي أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت) ٣٩٥ هـ
١١٨	الفوائد المجموعة	للعلامة المحدث محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت)١٢٥٠ هـ
١١٩	الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة	للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي(ت) ١٠٣٣ هـ
١٢٠	الفصول في مصطلح حديث الرسول	الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي رئيس الجامعة الإسلامية بمدينة صادق آباد — باكستان
١٢١	فواتح الرحموت	للعلامة عبد العلي اللكنوي (ت) ١٢٢٥ هـ
١٢٢	قفو الأثرفي صفوة علوم الأثر	للعلامة رضي الدين الحنفي (ت) ١٤٠٨ هـ
١٢٣	قواعد في علوم الحَدِيْث بتعليقات الشيخ أبي غدة	للعلامة المحقق المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت) ١٣٩٤ هـ

١٢٤	قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث	للشيخ محمد جمال الدين القاسمي (ت)١٣٣٢ هـ
١٢٥	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة	للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت)٧٤٨ هـ
١٢٦	الكاشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث	للمحدث إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت)٨٤١ هـ
١٢٧	الكامل في ضعفاء الرجال	للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(ت) ٣٦٥ هـ
١٢٨	كتاب الأم	للإمام محمد ابن إدريس الشافعي (ت) ٢٠٤ هـ
١٢٩	كتاب الكليات	لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت)١٠٩٤ هـ
١٣٠	كتاب الثقات	للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت) ٣٥٤ هـ
١٣١	كتاب العلل	للإمام الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت)٣٢٧ هـ
١٣٢	كشاف اصطلاحات الفنون	للعلامة محمد أعلى التهانوي
١٣٣	الكفاية في علم الرواية	للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت)٤٦٣ هـ
١٣٤	الكنى و الأسماء	للحافظ أبي بِشْر محمد بن أحمد الدولابي (ت) ٣١٠ هـ
١٣٥	لسان العرب	للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت)٧١١ هـ

١٣٦	لسان الميزان	للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت) ٨٥٢ هـ
١٣٧	اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة	للإمام جلال الدين السيوطي (ت) ٩١١ هـ
١٣٨	اللؤلؤ المرصوع	للعلامة شمس الدين محمد بن خليل المشيشي القاوقجي (ت) ١٣٠٥ هـ
١٣٩	ما تمس إليه الحاجة	للمحدث الناقد عبد الرشيد النعماني
١٤٠	المجموع شرح المهذب	للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت) ٦٧٦ هـ
١٤١	المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين	للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت) ٣٥٤ هـ
١٤٢	المجتبى	للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت) ٣٠٣ هـ
١٤٣	المحكم والمحيط الأعظم في اللغة	للغوي الكبير علي بن إسماعيل بن سيده (ت) ٤٥٨ هـ
١٤٤	المحدث الفاصل بين الراوي والواعي	للمحدث أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت)٣٦٠ هـ
١٤٥	المحيط في اللغة	للغوي الكبير إسماعيل بن عباد(ت)٣٨٥ هـ
١٤٦	المختار المصون من أعلام القرون	لمحمد بن حسن بن عقيل موسى
١٤٧	المدخل إلى الصحيح	للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت) ٤٠٥ هـ
١٤٨	مرآة الجنان	للعلامة عبدالله بن أسعد اليافعي (ت)٧٨٦ هـ

١٤٩	مرعاة المفاتيح	للشيخ عبيد الله المباركفوري
١٥٠	مرقاة المفاتيح	للإمام الملا علي القاري(ت)١٠١٤ هـ
١٥١	مسند أبي يعلى	للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت) ٣٠٧ هـ
١٥٢	مسند ابن الجعد	للحافظ أبي الحسن علي ابن الجعد (ت)٢٣٠ هـ
١٥٣	مسند الحميدي	للحافظ الفقيه عبد الله بن الزبير الحميدي (ت) ٢١٩ هـ
١٥٤	مسند أحمد	لإمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت) ٢٤١ هـ
١٥٥	المستصفى من علم الأصول	لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت)٥٠٥ هـ
١٥٦	المسودة في أصول الفقه	لآل تيمية: عبد السلام بن تيمية(ت:٦٥٢) هـ وولده عبد الحليم(ت: ٦٨٢) هـ وحفيده أحمد (ت:٧٢٨) هـ
١٥٧	المستدرك على الصحيحين	للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت) ٤٠٥ هـ
١٥٨	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	للإمام أبي القاسم القزويني (ت) ٦٢٣ هـ
١٥٩	المصنوع في معرفة الحديث الموضوع	للإمام الملا علي القاري(ت)١٠١٤ هـ
١٦٠	المفصل في علوم الحديث	للشيخ علي بن نائف شحوذ
١٦١	معالم السنن	للفقيه أبي سليمان الخطابي(ت)٣٨٨ هـ

١٦٢	المعجم الكبير	للمحدث أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت) ٣٦٠ هـ
١٦٣	المعجم الأوسط	للمحدث أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت) ٣٦٠ هـ
١٦٤	معجم مقاييس اللغة	لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت)٣٩٥ هـ
١٦٥	معجم المصطلحات الحديثية	بحث مشترك (بحث مدعوم من إدارة الأبحاث- جامعة الكويت)
١٦٦	معرفة علوم الحديث	للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت) ٤٠٥ هـ
١٦٧	معرفة الصحابة	للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت) ٤٣٠ هـ
١٦٨	معرفة الرجال	للحافظ أبي إسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت) ٢٥٩ هـ
١٦٩	معرفة السنن والآثار	للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت) ٤٥٨ هـ
١٧٠	المغرب في ترتيب المعرب	للأديب أبي المكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت) ٦١٠ هـ
١٧١	المغني في الضعفاء	للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت)٧٤٨ هـ
١٧٢	المفردات في غريب القرآن	للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت)٥٠٢ هـ

١٧٣	المفصل في علوم الحديث	للشيخ علي بن نائف شحوذ
١٧٤	المقترب في بيان المضطرب	للشيخ أحمد بن عمر بن سا لم بازمول
١٧٥	مقدمة إكمال المعلم	للمحدث القاضي عياض (ت) ٥٤٤ هـ
١٧٦	مقدمة شرح مسلم	للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت) ٦٧٦ هـ
١٧٧	مقدمة معالم السنن	للمحدث أبي سليمان الخطابي(ت)٣٨٨ هـ
١٧٨	مقدمة جمع الجوامع	للإمام جلال الدين السيوطي (ت) ٩١١ هـ
١٧٩	المقنع في علوم الحديث	للإمام سراج الدين عمر بن على الانصاري المعروف بابن الملقن (ت)٨٠٤ هـ
١٨٠	منهج النقد في علوم الحديث	الشيخ نور الدين عتر
١٨١	المنهل الروي	للإمام بدر الدين بن جماعة(ت)٧٣٣ هـ
١٨٢	موطأ الإمام مالك	لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت) ١٧٩ هـ
١٨٣	الموقظة في علم مصطلح الحديث	للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت)٧٤٨ هـ
١٨٤	الموسوعة الإسلامية المعاصرة	....
١٨٥	موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	الشيخ أبو سند محمد
١٨٦	الموضوعات من الأحاديث المرفوعات	للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت) ٥٠٨ هـ
١٨٧	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت)٧٤٨ هـ

١٨٨	النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة	لأبي إسحاق الحويني الأثري
١٨٩	النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية	للشيخ محمد الأمير الكبير المالكي (ت) ١٢٢٨ هـ
١٩٠	نزهة الخواطر	للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت) ١٣٤١ هـ
١٩١	النكت على ابن الصلاح	للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت) ٨٥٢ هـ
١٩٢	النكت على ابن الصلاح	للحافظ بدر الدين محمد ابن جمال الدين الزركشي (ت) ٧٩٤ هـ
١٩٣	نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	للإمام المحدث جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت) ٧٦٢ هـ
١٩٤	نوادر الأصول في أحاديث الرسول	لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت) ٣٢٠ هـ
١٩٥	هدي الساري مقدمة فتح الباري	للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت) ٨٥٢ هـ
١٩٦	اليواقيت و الدرر شرح شرح نخبة الفكر	للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي (ت) ١٠٣١ هـ

فهرس المحتويات